

تفسير آيات أشكلت

على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ

تأليف

شيخ الإسلام

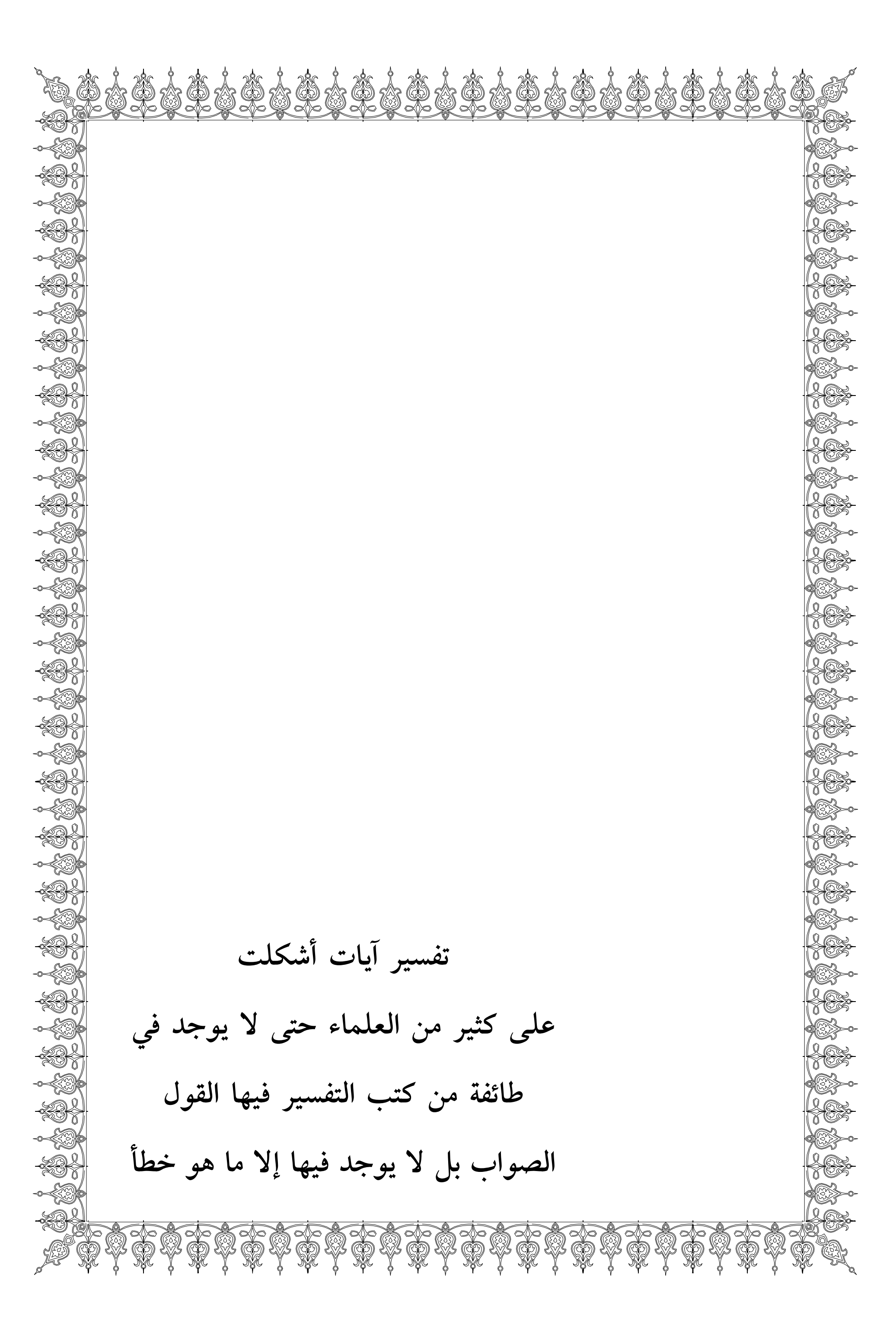
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١- ٧٢٨هـ)

تحقيق

أبي إسحاق السمنودي

مجدي بن عطية حمودة



تفسير آيات أشكلت

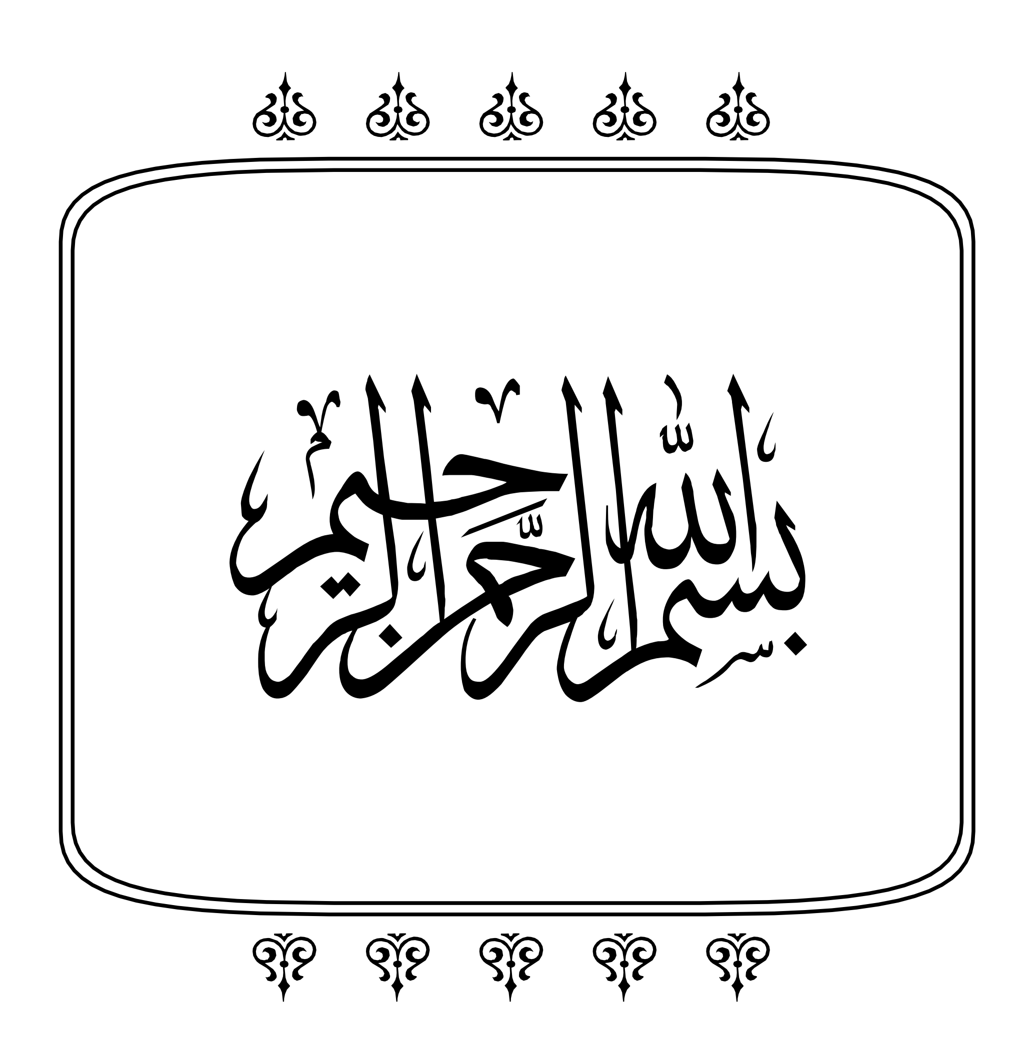
على كثير من العلماء حتى لا يوجد في

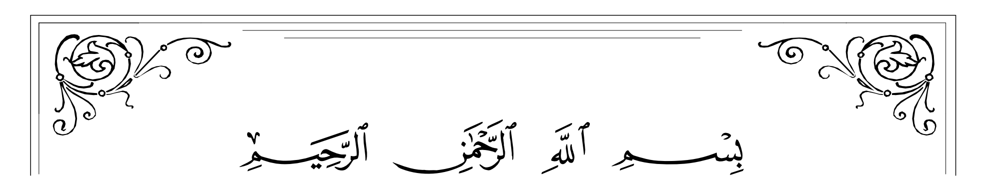
طائفة من كتب التفسير فيها القول

الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع: ٨٢٧٨ - ٢٠١٥م


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: الآية ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النِّساء: الآية ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن الله تعالى قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الكهف: ١، ٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يُوسُف: الآية ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القَمَر: الآية ١٧].

ولقد عني العلماء في كل زمان من لدن النبي ﷺ بتفسير القرآن الكريم وبالغوا في العناية به فألفوا في هذا الفن مؤلفات عظيمة جليلة لا يحصيها إلا الله ﷻ.

وقيض الله لهذه الأمة علماء أفذاذ أفنوا أعمارهم في فهم كتاب الله وتفسيره والعناية به، من هؤلاء العلماء الأفذاذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومنهجه في تأليف هذا الكتاب يدل على مدى تمكنه من علوم الشريعة كلها بكل فروعها: التفسير، والقراءات، واللغة، وكلام العرب، والشعر، والحديث وعلله، وصحيحه وضعيفه، والأصول، والعقائد، والتاريخ، والخلاف، وأقوال السلف والخلف، واختلاف العلماء.

وكذلك يدل على تبحره في العلم وفنونه ترجيحه بين الأقوال وحيدته عن التعصب المذهبي، والاتباع الأعمى لأحد من العلماء، بل منهجه اتباع الدليل أينما كان والتمسك به، وعدم التعصب لأقوال الرجال، والبعد عن الجمود والتحجر الذي كان يغلب على كثير من أهل زمانه.



ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ

اعتنى بدراسة شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ القدامى والمحدثون، فكثرت الدراسات عنه، وتنوعت أهداف الدارسين لشخصيته، كل يأخذ منها ما يوافق تخصصه وهدفه، فهناك دراسات في سيرته الذاتية، ودراسات عن عقيدته، ودراسات عن فقهه، ودراسات عن تعمقه وإمامته في الحديث، ودراسات عن منهجه الدعوي، ودراسات عن فكره التربوي والاجتماعي، وغيرها.

وإذا استعرضت كتب التاريخ والرجال للقرن الثامن الهجري: فمن أبرز من يترجم له هو شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإذا قرأت كتبه المحققة - وهي كثيرة - فإن في مقدمتها - غالبًا - ذكر شيء من ترجمته

فشهرته بلغت الآفاق، وتكاد تجمع الكتب على الثناء عليه من القديم والحديث، ولذلك يجد الكاتب في سيرته صعوبة في اختيار المناسب من سيرته لما يبحث فيه، أما التوسع في ذكر سيرته فقد أغنت شهرته عن ذلك كما يقول عنه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره).

وسأحيل في نهاية الترجمة - إن شاء الله - إلى أبرز من حاول حصر المؤلفات فيه.

١ - اسمه ونسبه:

هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني.

وذكر مترجموه أقوالًا في سبب تلقيب العائلة بآل (تيمية) منها ما نقله ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أن جده محمدًا كانت أمه تسمى (تيمية)، وكانت واعظة، فنسب إليها، وعرف بها.

وقيل: إن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء، فرأى هناك طفلة، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت بنتًا له فقال: يا تيمية، يا تيمية، فلقب بذلك).

٢ - مولده ونشأته:

ولد رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الاثنين، عاشر، وقيل: ثاني عشر من ربيع الأول سنة ٦٦١هـ. في حرّان.

وفي سنة ٦٦٧هـ أغار التتار على بلده، فاضطرت عائلته إلى ترك حران، متوجهين إلى دمشق، وبها كان مستقر العائلة، حيث طلب العلم على أيدي علمائها منذ صغره، فنبغ ووصل إلى مصاف العلماء من حيث التأهل للتدريس والفتوى قبل أن يتم العشرين من عمره.

ومما ذكره ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ عنه في صغره أنه: (سمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني الكبير.

وعني بالحديث وقرأ ونسخ، وتعلم الخط والحساب في المكتب،

وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه، وقرأ العربية على ابن عبد القوي، ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم في النحو، وأقبل على التفسير إقبالًا كليًا، حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك.

هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة، فانبهر أهل دمشق من فُرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه).

(وقلّ كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه، كأن الله قد خصه بسرعة الحفظ، وإبطاء النسيان لم يكن يقف على شيء أو يستمع لشيء - غالبًا - إلا ويبقى على خاطره، إما بلفظه أو معناه، وكان العلم كأنه قد اختلط بلحمه ودمه وسائره.

فإنه لم يكن مستعارًا، بل كان له شعارًا ودثارًا، ولم يزل آباؤه أهل الدراية التامة والنقد، والقدم الراسخة في الفضل، لكن جمع الله له ما خرق بمثله العادة، ووفقه في جميع عمره لأعلام السعادة، وجعل مآثره لإمامته أكبر شهادة).

وكان رحمه الله حسن الاستنباط، قوي الحجة، سريع البديهة، قال عنه البزار رحمه الله (وأما ما وهبه الله تعالى ومنحه من استنباط المعاني من الألفاظ النبوية والأخبار المروية، وإبراز الدلائل منها على المسائل، وتبيين مفهوم اللفظ ومنطوقه، وإيضاح المخصص للعام، والمقيد للمطلق، والناسخ للمنسوخ، وتبيين ضوابطها، ولوازمها وملزوماتها، وما يترتب عليها، وما يحتاج فيه إليها، حتى إذا ذكر آية أو حديثًا، وبين معانيه، وما أريد فيه، يعجب العالم الفطن من حسن استنباطه، ويدهشه ما سمعه أو وقف عليه منه).

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ ذا عفاف تام، واقتصاد في الملبس والمأكل، صينًا، تقيًا، برًا بأمه، ورعًا عفيفًا، عابدًا، ذاكرًا لله في كل أمر على كل حال، رجاعًا إلى الله في سائر الأحوال والقضايا، وقافًا عند حدود الله وأوامره ونواهيه، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، لا تكاد نفسه تشبع من العلم، فلا تروى من المطالعة، ولا تمل من الاشتغال، ولا تكل من البحث.

قال ابن عبد الهادي (ت - ٧٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عنه: (ثم لم يبرح شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في ازدياد من العلوم وملازمة الاشتغال والإشغال، وبث العلم ونشره، والاجتهاد في سبل الخير حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل، والزهد والورع، والشجاعة والكرم، والتواضع والحلم والإنابة، والجلالة والمهابة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر أنواع الجهاد مع الصدق والعفة والصيانة، وحسن القصد والإخلاص، والابتهال إلى الله وكثرة الخوف منه، وكثرة المراقبة له وشدة التمسك بالأثر، والدعاء إلى الله وحسن الأخلاق، ونفع الخلق، والإحسان إليهم والصبر على من آذاه، والصفح عنه والدعاء له، وسائر أنواع الخير).

٣ - عصره:

❑ أولًا: الناحية السياسية:

يستطيع الواصف للحالة السياسية لعصر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن يحدد معالمها بثلاثة أمور رئيسة:

أ - غزو التتار للعالم الإسلامي.

ب - هجوم الفرنجة على العالم الإسلامي.

ج - الفتن الداخلية، وخاصة بين المماليك والتتار والمسلمين.

وقد ذكر ابن الأثير رحمه الله وصفًا دقيقًا لذلك العصر، وهو من أهله فقال: (لقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم: منها هؤلاء التتر: فمنهم من أقبلوا من الشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها.

ومنها: خروج الفرنج - لعنهم الله - من الغرب إلى الشام وقصدهم ديار مصر وامتلاكهم ثغرها - أي دمياط -، وأشرفت ديار مصر وغيرها على أن يملكوها لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم.

ومنها: أن السيف بينهم مسلول، والفتنة قائمة).

فأما التتار: فقد كانوا فاجعة الإسلام والمسلمين في القرن السابع الهجري، في سقوط بغداد - وبها سقطت الخلافة العباسية - سنة (٦٥٦هـ) وما قبل سقوط بغداد بسنوات، وما بعد سقوط بغداد حيث كانت هذه الأحداث قريبة من ولادة شيخ الإسلام ابن تيمية (ولا بد أن يكون قد شاهد آثار هذا الخراب والدمار بأم عينيه، وسمع تفاصيله المؤلمة عمن رأوا مناظره وشهدوها وشاهدوها، فمن الطبيعي أن يتأثر قلبه الغيور المرهف بنكبة المسلمين هذه وذلتهم، وتمتلئ نفسه غيظًا وكراهية لأولئك الوحوش الضواري).

وأما ظهور الفرنجة أو (الحروب الصليبية): فقد كانت ولادة ابن تيمية رحمه الله في بداية الدور الرابع لهذه الحروب الذي يمثل دور الضعف الفرنجي وتجدد قوة المسلمين، باسترداد كثير من المدن الشامية الكبرى،

وإكمال مسيرة طرد الفرنج من بلاد المسلمين.

وأما الفتن الداخلية: فما كان يحصل بين المماليك وتنازعهم على السلطة وما كان يحصل بينهم وبين التتر المسلمين، وقد كان لابن تيمية رحمه الله مشاركة في إصلاح بعض هذا، وفي مقدمة مواقف ابن تيمية رحمه الله يذكر المؤرخون قصته مع آخر أمراء المماليك وذلك بتذكيره بحقن دماء المسلمين، وحماية ذراريهم وصون حرماتهم.

❑ **ثانيًا: الناحية الاجتماعية:**

كانت مجتمعات المسلمين خليطًا من أجناس مختلفة، وعناصر متباينة بسبب الاضطراب السياسي في بلادهم.

إذ اختلط التتار - القادمون من أقصى الشرق حاملين معهم عاداتهم وأخلاقهم وطباعهم الخاصة - بالمسلمين في ديار الإسلام الذين هم أقرب إلى الإسلام عقيدة وخلقًا من التتر.

ونوعية ثالثة: ألا وهي أسرى حروب الفرنجة والترك إذ كان لهم شأن في فرض بعض النظم الاجتماعية، وتثبيت بعض العوائد السيئة، والتأثير اللغوي العام على المجتمع المسلم.

إضافة إلى امتزاج أهل الأمصار الإسلامية بين بعضهم البعض بسبب الحروب الطاحنة من التتار وغيرهم، فأهل العراق يفرون إلى الشام، وأهل دمشق إلى مصر والمغرب وهكذا.

كل هذا ساعد في تكوين بيئة اجتماعية غير منتظمة وغير مترابطة، وأوجد عوائد بين المسلمين لا يقرها الإسلام، وأحدث بدعًا مخالفة للشريعة كان لابن تيمية رحمه الله أكبر الأثر في بيان الخطأ والنصح للأمة،

ومقاومة المبتدعة.

❑ **ثالثًا: الناحية العلمية:**

في عصر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قل الإنتاج العلمي، وركدت الأذهان، وأقفل باب الاجتهاد وسيطرت نزعة التقليد والجمود، وأصبح قصارى جهد كثير من العلماء هو جمع وفهم الأقوال من غير بحث ولا مناقشة، فألفت الكتب المطولة والمختصرة، ولكن لا أثر فيها للابتكار والتجديد، وهكذا عصور الضعف تمتاز بكثرة الجمع وغزارة المادة مع نضوب في البحث والاستنتاج.

ويحيل بعض الباحثين ذلك الضعف إلى: سيادة الأتراك والمماليك مما سبب استعجام الأنفس والعقول والألسن، إضافة إلى اجتماع المصائب على المسلمين، فلم يكن لديهم من الاستقرار ما يمكنهم من الاشتغال بالبحث والتفكير.

ولا ينكر وجود أفراد من العلماء النابهين أهل النبوغ، ولكن أولئك قلة لا تنخرم بهم القاعدة. وثمة أمر آخر في عصر ابن تيمية أثر في علمه ألا وهو: اكتمال المكتبة الإسلامية بكثير من الموسوعات الكبرى في العلوم الشرعية: من التفسير، والحديث، والفقه، وغيرها.

فالسنة مبسوطة، والمذاهب مدونة، ولم يعد من السهل تحديد الكتب التي قرأها وتأثر بها، ولا معرفة تأثير شيوخه عليه بدقة.

٤ - محن الشيخ:

امتحن الشيخ مرات عدة بسبب نكاية الأقران وحسدهم، ولما كانت منزلة شيخ الإسلام في الشام عالية عند الولاة وعند الرعية وشى به

ضعاف النفوس عند الولاة في مصر، ولم يجدوا غير القدح في عقيدته، فطلب إلى مصر، وتوجه إليها سنة ٧٠٥هـ. بعدما عقدت له مجالس في دمشق لم يكن للمخالف فيها حجة، وبعد أن وصل إلى مصر بيوم عقدوا له محاكمة كان يظن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنها مناظرة، فامتنع عن الإجابة حين علم أن الخصم والحكم واحد.

واستمر في السجن إلى شهر صفر سنة ٧٠٧هـ، حيث طلب منه وفد من الشام بأن يخرج من السجن، فخرج وآثر البقاء في مصر على رغبتهم الذهاب معهم إلى دمشق.

وفي آخر السنة التي أخرج فيها من السجن تعالت صيحات الصوفية في مصر، ومطالباتهم في إسكات صوت شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فكان أن خُير شيخ الإسلام بين أن يذهب إلى دمشق أو إلى الإسكندرية أو أن يختار الحبس، فاختار الحبس، إلا أن طلابه ومحبيه أصروا عليه أن يقبل الذهاب إلى دمشق، ففعل نزولًا عند رغبتهم وإلحاحهم.

وما إن خرج موكب شيخ الإسلام من القاهرة متوجهًا إلى دمشق، حتى لحق به وفد من السلطان ليردوه إلى مصر ويخبروه بأن الدولة لا ترضى إلا الحبس.

وما هي إلا مدة قليلة حتى خرج من السجن وعاد إلى دروسه، واكب الناس عليه ينهلون من علمه.

وفي سنة ٧٠٩هـ نفي من القاهرة إلى الإسكندرية، وكان هذا من الخير لأهل الإسكندرية ليطلبوا العلم على يديه، ويتأثروا من مواعظه، ويتقبلوا منهجه، لكن لم يدم الأمر طويلًا لهم، فبعد سبعة أشهر طلبه إلى

القاهرة الناصر قلاوون بعد أن عادت الأمور إليه، واستقرت الأمور بين يديه، فقد كان من مناصري ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعاد الشيخ إلى دورسه العامرة في القاهرة.

وامتحن شيخ الإسلام بسبب فتواه في مسألة الطلاق، وطُلب منه أن يمتنع عن الإفتاء بها فلم يمتنع حتى سجن في القلعة من دمشق بأمر من نائب السلطنة سنة ٧٢٠هـ إلى سنة ٧٢١هـ لمدة خمسة أشهر وبضعة أيام.

وبحث حساده عن شيء للوشاية به عند الولاة فزوروا كلامًا له حول زيارة القبور، وقالوا بأنه يمنع من زيارة القبور حتى قبر نبينا محمد ﷺ، فكتب نائب السلطنة في دمشق إلى السلطان في مصر بذلك، ونظروا في الفتوى دون سؤال صاحبها عن صحتها ورأيه فيها، فصدر الحكم بحقه في شعبان من سنة ٧٢٦هـ بأن ينقل إلى قلعة دمشق ويعتقل فيها هو وبعض أتباعه واشتدت محنته سنة ٧٢٨هـ حين أُخرج ما كان عند الشيخ من الكتب والأوراق والأقلام، ومنع من ملاقاة الناس، ومن الكتابة والتأليف.

٥ - وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

في ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة من سنة (٧٢٨هـ) توفي شيخ الإسلام بقلعة دمشق التي كان محبوسًا فيها، وأُذن للناس بالدخول فيها، ثم غُسل فيها وقد اجتمع الناس بالقلعة والطريق إلى جامع دمشق، وصُلي عليه بالقلعة، ثم وضعت جنازته في الجامع والجند يحفظونها من الناس من شدة الزحام، ثم صُلي عليه بعد صلاة الظهر، ثم حملت الجنازة، واشتد الزحام، فقد أغلق الناس حوانيتهم، ولم يتخلف عن الحضور إلا القليل من الناس، أو من أعجزه الزحام، وصار النعش على

الرؤوس تارة يتقدم، وتارة يتأخر، وتارة يقف حتى يمر الناس، وخرج الناس من الجامع من أبوابه كلها وهي شديدة الزحام.

٦ - مؤلفاته:

مؤلفات الشيخ كثيرة يصعب إحصاؤها، وعلى كثرتها فهي لم توجد في بلد معين في زمانه إنما كانت مبثوثة بين الأقطار كما قال الحافظ البزار (ت - ٧٤٩هـ) رحمه الله:

(وأما مؤلفاته ومصنفاته، فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها أو يحضرني جملة أسمائها. بل هذا لا يقدر عليه غالبًا أحد؛ لأنها كثيرة جدًّا، كبارًا وصغارًا، أو هي منشورة في البلدان فقل بلد نزلته إلا ورأيت فيه من تصانيفه).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت - ٧٩٥هـ) رحمه الله: (وأما تصانيفه رحمه الله فهي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تنكر، سارت سير الشمس في الأقطار، وامتلأت بها البلاد والأمصار، قد جاوزت حدّ الكثرة فلا يمكن أحد حصرها، ولا يتسع هذا المكان لعدّ المعروف منها، ولا ذكرها).

وذكر ابن عبد الهادي (ت - ٧٤٤هـ) رحمه الله أن أجوبة الشيخ يشق ضبطها وإحصاؤها، ويعسر حصرها واستقصاؤها، لكثرة مكتوبه، وسرعة كتابته، إضافة إلى أنه يكتب من حفظه من غير نقل فلا يحتاج إلى مكان معين للكتابة، ويسئل عن الشيء فيقول: قد كتبت في هذا، فلا يدري أين هو؟ فيلتفت إلى أصحابه، ويقول: ردوا خطي وأظهروه لينقل، فمن حرصهم عليه لا يردونه، ومن عجزهم لا ينقلونه، فيذهب

ولا يعرف اسمه.

ولما حبس شيخ الإسلام خاف أصحابه من إظهار كتبه، وتفرقوا في البلدان، ومنهم من تسرق كتبه فلا يستطيع أن يطلبها أو يقدر على تخليصها.

ومن أبرز كتبه ما يلي:

١ - الاستقامة: تحقيق د. محمد رشاد سالم. طبع في جزئين.

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تحقيق د. ناصر العقل طبع في جزئين.

٣ - بيان تلبيس الجهمية: حقق في ثمان رسائل دكتوراه، بإشراف شيخنا فضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.

٤ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: طبع بتحقيق د. علي ابن حسن بن ناصر، ود. عبد العزيز العسكر، ود. حمدان الحمدان، وكان في الأصل ثلاث رسائل دكتوراه.

٥ - درء تعارض العقل والنقل: طبع بتحقيق د. محمد رشاد سالم في عشرة أجزاء، والجزء الحادي عشر خُصص للفهارس.

٦ - الصفدية: تحقيق د. محمد رشاد سالم، طبع في جزئين.

٧ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تحقيق د. محمد رشاد سالم، وطبع في ثمانية أجزاء، وخصص الجزء التاسع منه للفهارس.

٨ - النبوات: مطبوع.

وله من الكتب والرسائل الكثير جدًّا مما طبع بعضه مستقلًا، وبعضه في مجاميع كبيرة وصغيرة، والكثير منه لا يزال مخطوطًا سواء كان موجودًا أو في عداد المفقود.

بالإضافة لمجموع الفتاوى الذي ليس له نظير.. في أخرين من الكتب.

أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية مرتبة على الأبواب:

❑ فمما رأيته في التفسير:

١ - أوراق على الاستعاذة.

٢ - قاعدة في الفاتحة وفي الأسماء التي فيها وفي قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفَاتِحَة: الآية ٥].

❑ ففي سورة البقرة:

٣ - قاعدة في تفسير أول البقرة.

٤ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧] نحو عشرين ورقة.

٥ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٣٠].

٦ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٩].

٧ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦].

٨ – رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٣].

٩ – رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣] نحو ثلاثين ورقة.

١٠ – رسالة في تفسير آية الكرسي نحو عشرين ورقة.

١١ – رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٨] نحو ثلاثين ورقة.

١٢ – رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١] نحو سبعين ورقة.

١٣ – رسالة في تفسير آيات الربا وتكلم فيها على تحريم ربا الفضل نحو ثلاثين ورقة.

❑ **وفي سورة آل عمران:**

١٤ – رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٧] نحو مجلد.

١٥ – رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٨].

١٦ – رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾.

١٧ – رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٨٣].

١٨ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٤٦] نحو عشر ورقات أو أكثر.

❑ وفي سورة النساء:

١٩ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النِّساء: الآية ٧٩] نحو مائة ورقة.

٢٠ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [النِّساء: ٨٦].

٢١ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النِّساء: الآية ٩٣].

❑ وفي سورة المائدة:

٢٢ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المَائدة: الآية ٦] نحو ثلاثين ورقة.

٢٣ - تفسير سورة المائدة مجلد لطيف.

❑ وفي سورة الأنعام:

٢٤ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾ [الأنعَام: ٧٦].

٢٥ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ﴾ [الأنعَام: الآية ٨١].

٢٦ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٔافِلِينَ﴾ [الأنعَام: ٧٦].

٢٧ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعَام: الآية ١٠٣].

❑ **وفي سورة الأعراف:**

٢٨ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: الآية ١٧٢] وهي ثلاث قواعد أكثر من سبعين ورقة.

٢٩ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ﴾ [الأعراف: ٨٨].

٣٠ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

❑ **وفي سورة الأنفال:**

٣١ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٤].

❑ **وفي سورة براءة:**

٣٢ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: الآية ٦].

٣٣ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٤].

٣٤ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

٣٥ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: الآية ١٢٢].

❑ **وفي سورة يونس:**

٣٦ - رسالة في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾.

٣٧ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾.

٣٨ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ وتكلم على هذا الإستثناء.

٣٩ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾.

❑ وفي سورة يوسف:

٤٠ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ﴾ [يوسف: ٥٣].

٤١ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يُوسُف: الآية ٢٤].

٤٢ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ [يُوسُف: الآية ١١٠].

٤٣ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: الآية ١٠٨].

❑ وفي سورة الرعد:

٤٤ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الرّعد: ١٣].

٤٥ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ﴾ [الرّعد: الآية ١٩].

❑ وفي سورة الحجر:

٤٦ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحِجر: الآية ٨٧].

٤٧ – رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسۡتَقِيمٌ﴾.

❑ وفي سورة النحل:

٤٨ – رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النّحل: الآية ١١] لآيات لقوم يعقلون لآية لقوم يذكرون الآيات.

٤٩ – رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾ [النّحل: الآية ٧٥].

٥٠ – رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ﴾ [النّحل: الآية ١٠٣].

❑ وفي سورة الأنبياء:

٥١ – رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ﴾ [الأنبيَاء: الآية ٨٧] في مجلد لطيف.

٥٢ – رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنبيَاء: الآية ٩٨] الآية واعتراض ابن الزبعري وجوابه.

❑ وفي سورة الحج:

٥٣ – رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحَجّ: الآية ٥٢].

٥٤ – رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ عَاقَبَ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ﴾ [الحَجّ: الآية ٦٠].

❑ **وفي سورة النور:**

٥٥ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النُّور: الآية ٣] في قاعدتين.

٥٦ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النُّور: الآية ٣٠] خمس ورقات.

❑ **وفي سورة القصص:**

٥٧ - رسالة في حمو موسى هل هو شعيب أم غيره في كراسة.

٥٨ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القَصَص: الآية ٧٨].

٥٩ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القَصَص: الآية ٨٣].

❑ **وفي سورة العنكبوت:**

٦٠ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ﴾.

٦١ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [العَنكبوت: الآية ٤٥].

٦٢ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العَنكبوت: الآية ٤٦].

❑ **وفي سورة لقمان:**

٦٣ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمَان: الآية ١٣].

❑ **وفي سورة آلم السجدة:**

٦٤ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: ٢٤].

❑ **وفي سورة الأحزاب:**

٦٥ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ وذكر فيها قصة الخندق.

❑ **وفي سورة سبأ:**

٦٦ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سَبَإ: الآية ٢٥].

❑ **وفي سورة فاطر:**

٦٧ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فَاطِر: الآية ٣٢].

٦٨ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ [فَاطِر: الآية ٣٦].

❑ **وفي سورة غافر:**

٦٩ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ﴾ [غَافر: الآية ١٥].

٧٠ - رسالة في تفسير أواخر السورة ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الآيات.

❑ وفي سورة الشورى:

٧١ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشّورى: الآية ١١] نحو خمسين ورقة.

❑ وفي سورة الزخرف:

٧٢ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الزّخرُف: الآية ٨١].

❑ وفي سورة الدخان:

٧٣ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الدّخَان: الآية ٣٢].

❑ وفي سورة الجاثية:

٧٤ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجَاثيَة: الآية ٢٣].

❑ وفي سورة الذاريات:

٧٥ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذّاريَات: الآية ٥٦] في نحو سبعين ورقة.

❑ وفي سورة الواقعة:

٧٦ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾﴾ [الواقِعَة: الآية ٨٣].

❑ وفي سورة المجادلة:

٧٧ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾

[المجَادلة: الآية ٧] وتكلم على المعية في جميع مواردها.

❑ **وفي سورة الممتحنة:**

٧٨ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: الآية ١٠].

٧٩ - تفسير سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: الآية ١] في مجلد لطيف.

٨٠ - تفسير سورة والشمس.

٨١ - تفسير سورة القلم.

٨٢ - تفسير سورة الفجر.

٨٣ - تفسير سورة لا أقسم.

٨٤ - تفسير سورة اقرأ باسم ربك.

٨٥ - تفسير سورة لم يكن الذين كفروا.

٨٦ - تفسير سورة قل يا أيها الكافرون.

٨٧ - تفسير سورة تبت.

٨٨ - تفسير سورتي المعوذتين.

٨٩ - تفسير سورة الإخلاص في مجلد.

٩٠ - قاعدة في فضائل القرآن.

٩١ - قاعدة في أقسام القرآن.

٩٢ - قاعدة في أمثال القرآن.

ومما صنفه في الأصول مبتدئا أو مجيبا لمعترض أو سائل:

١ - كتاب «الإيمان» في مجلد.

٢ - كتاب «الاستقامة» في مجلدين.

٣ - كتاب «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية» في أربع مجلدات.

٤ - كتاب «الجواب عما أورده كمال الدين الشريشي على كتابه تعارض العقل والنقل».

٥ - كتاب «تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» في ست مجلدات.

٦ - كتاب «درء تعارض العقل والنقل» أربع مجلدات.

٧ - «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية» أربع مجلدات.

٨ - كتاب «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» في مجلدين.

٩ - كتاب شرح أول المحصل في مجلد.

١٠ - كتاب «الرد على أهل كسروان الرافضة» في مجلدين.

١١ - «الهولاكونية» وهو جواب سؤال ورد على لسان هولاكو ملك التتار في مجلد.

١٢ - كتاب في الوسيلة في مجلد.

١٣ - كتاب في «الرد على البكري في الاستغاثة» في مجلد.

١٤ - شرح على أول كتاب الغزنوي في أصول الدين في مجلد لطيف.

١٥ - كتاب في الرد على المنطق في مجلد كبير.

١٦ - «شرح عقيدة الأصفهاني».

١٧ - «شرح مسائل من الأربعين» للرازي في مجلدين.

١٨ - «المسائل الإسكندرانية» رد فيه على ابن سبعين وغيره في مجلد.

١٩ - كتاب في محنته في مصر في مجلدين وتكلم فيه على الكلام النفسي وأبطله من نحو ثمانين وجها.

٢٠ - كتاب الكلام على إرادة الرب وقدرته نحو مائة ورقة.

قواعد وفتاوى:

١ - «الكيلانية» وهو جواب في مسألة القرآن في مجلد لطيف.

٢ - قواعد في إثبات المعاد والرد على ابن سينا في رسالته الأضحوية نحو مجلد.

٣ - تحقيق الإثبات في الأسماء والصفات.

٤ - «التدمرية» بحث فيها في حقيقة الجمع بين القدر والشرع.

٥ - الفتيا الحموية ستون ورقة كتبها بين الظهر والعصر.

٦ - «المراكشية» وهي فتيا في الصفات خمسون ورقة.

٧ - فتيا في مسألة العلو نحو خمسين ورقة.

٨ - فتيا تتضمن صفات الكمال مما يستحقه الرب سبحانه نحو ستين ورقة.

٩ - «الواسطية» وهي فتيا في عقيدة الفرقة الناجية نحو ثلاثين ورقة.

١٠ - جواب في تعليل مسألة الأفعال نحو ستين ورقة.

١١ - جواب في مسألة القرآن وردت من مصر نحو سبعين ورقة.

١٢ - البعلبكية تكلم فيها على اختلاف الناس في الكلام نحو عشرين ورقة.

١٣ - القادرية وهي مسألة في القرآن نحو عشر ورقات.

١٤ - جواب مسألة في القرآن هل هو حرف وصوت أم لا نحو ثلاثين ورقة.

١٥ - الأزهرية بضع وعشرون ورقة.

١٦ - البغدادية وهي مسألة في القرآن.

١٧ - مسائل في الشكل والنقط.

١٨ - كتاب إبطال قول الفلاسفة بإثبات الجواهر العقلية.

١٩ - كتاب إبطال قول الفلاسفة بقدم العالم في مجلد كبير.

٢٠ - قاعدة في إبطال قول الفلاسفة أن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد.

٢١ - قاعدة في القضايا الوهمية.

٢٢ - قاعدة فيما يتناهى وما لا يتناهى.

٢٣ - جواب في العزم على المعصية هل يعاقب العبد عليه نحو عشرين ورقة.

٢٤ - قاعدة في أن مخالفة الرسول ﷺ لا تكون إلا عن ظن واتباع هوى.

٢٥ - قاعدة في أن الإيمان والتوحيد يشتمل على مصالح الدنيا والآخرة.

٢٦ - قاعدة في إثبات كرامات الأولياء في عشرين ورقة.

٢٧ - قاعدة في أن خوارق العادات لا تدل على الولاية.

٢٨ - قاعدة الصبر والشكر نحو ستين ورقة.

٢٩ - قاعدة في الرضا مجلد لطيف.

٣٠ - قاعدة في أن كل آية يحتج بها مبتدع ففيها دليل على فساد قوله.

٣١ - قاعدة في أن كل دليل عقلي يحتج به مبتدع فيه دليل على بطلان قوله نحو مائة ورقة.

٣٢ - قاعدة في تفضيل صالحي الناس على سائر الأجناس.

٣٣ - قاعدة في الخلوات والفرق بين الخلوة الشرعية والبدعية.

٣٤ - قاعدة في لباس الخرقة والأقطاب وغيرهم.

٣٥ - الصعيدية.

٣٦ - قاعدة في الفقراء والصوفية أيهم أفضل.

٣٧ - قاعدة في محبة الله للعبد مجلد لطيف.

٣٨ - التحفة العراقية نحو ستين ورقة.

٣٩ - قاعدة في الإخلاص والتوكل نحو خمسين ورقة.

٤٠ - قاعدة في الشيوخ الأحمدية نحو خمسين ورقة.

٤١ - قاعدة في تحريم السماع نحو عشرين ورقة.

٤٢ - تحريم السماع في مجلد.

٤٣ - تعليقه على فتوح الغيب لعبدالقادر الكيلاني.

٤٤ - قاعدة في أسماء الله الحسنى.

٤٥ - قاعدة في قوله ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة.

٤٦ - قاعدة في الاستغفار وشرحه.

٤٧ - قاعدة في أن الشريعة والحقيقة متلازمتان.

٤٨ - قاعدة في الخلة والمحبة وأيهما أفضل في مجلد.

٤٩ - قاعدة في العلم المحكم مجلد.

٥٠ - قواعد في خلافة الصديق مجلد.

٥١ - رسالة في أمر يزيد هل يسب أم لا.

٥٢ - رسالة في الخضر هل مات أم هو حي.

٥٣ - رسالة في احتجاج الجهمية والنصارى بالكلمة.

٥٤ - رسالة فيمن عزم على فعل محرم ثم مات.

٥٥ - رسالة في أن إسماعيل عليه السلام هو الذبيح.

٥٦ - رسالة في الذوق والوجد الذي يذكره الصوفية.

٥٧ - رسالة في قوله ﷺ من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب.

٥٨ - رسالة في الاشتغال بكلام الله وأسمائه وذكره أي ذلك أفضل.

٥٩ - رسالة في غض البصر وحفظ الفرج ماذا يتعين عليه.

٦٠ - الإربلية وهي رسالة في الاستواء والنزول هل هو حقيقة أم لا.

٦١ - رسالة في مسألة الزوال واختلاف وقته باختلاف البلدان في مجلد لطيف.

٦٢ - رسالة في اللقاء وما ورد فيه في القرآن وغيره نحو عشرين ورقة.

٦٣ - رسالة في قرب الرب من عابديه وداعيه مجلد لطيف.

٦٤ - في الاستواء وإبطال قول من تأوله بالإستيلاء من نحو عشرين وجها.

٦٥ - رسالة في الشهادتين وما يتبع ذلك في مجلد.

٦٦ - رسالة في إنكار عصمة الأنبياء هل هي من الصغائر وهل يكفر المنازع في تجويز الصغائر عليهم نحو ثلاثين ورقة.

٦٧ - رسالة في الاستطاعة هل هي من الفعل أو قبله.

٦٨ - رسالة في العين والقلب وأحواله.

٦٩ - رسالة هل كان النبي قبل الرسالة نبيا وهل يسمى من صحبه إذ ذاك صحابيا.

٧٠ - رسالة هل كان النبي قبل الوحي متعبدا بشرع من قبله من الأنبياء.

٧١ - في كفر فرعون.

٧٢ - رسالة في ذي الفقار هل كان سيفا لعلي رضي الله عنه.

٧٣ - رسالة في وجوب العدل على كل أحد في كل حال.

٧٤ - رسالة في فضل السلف على الخلف في العلم.

٧٥ - رسالة في الإيمان هل يزيد وينقص في مجلد.

٧٦ - رسالة في حق الله وحق رسوله وحقوق عباده وما وقع في ذلك من التفريط.

٧٧ - رسالة في أن مبدأ العلم الإلهي عند النبي هو الوحي وعند أتباعه هو الإيمان.

٧٨ - رسالة في أن كل حمد وذم للمقالات والأفعال لا بد أن يكون بكتاب الله وسنة رسوله.

٧٩ - رسالة في عقيدة الأشعرية وعقيدة الماتريدي وغيره من الحنفية نحو خمسين ورقة.

٨٠- الواسطية وهي عقيدة.

٨١ - الحوفية وهي عقيدة أيضا.

٨٢ - رسالة في العرش والعالم هل هو كروي الشكل أم لا.

٨٣ - رسالة في الخلة والإمكان العام.

٨٤ - شرح رسالة ابن عبدوس في أصول الدين.

٨٥ - قاعدة فيما لكل أمة من الخصائص وخصائص هذه الأمة.

٨٦ - قاعدة في الكليات مجلد لطيف.

٨٧ - كتاب في توحيد الفلاسفة على نظم ابن سينا مجلد لطيف.

٨٨ - رسالة في جواب محيي الدين الأصفهاني نحو ستين ورقة.

٨٩ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان نحو ستين ورقة.

٩٠ - رسالة في الفرق بين ما يتأول وما لا يتأول من النصوص نحو عشرين ورقة.

٩١ - قاعدة في الفناء والاصطلام نحو ثلاثين ورقة.

٩٢ - قاعدة في العلم والحلم نحو عشرين ورقة.

٩٣ - قاعدة في الاقتصاص من المظالم بالدعاء وغيره مجلد.

٩٤ - قاعدة في تزكية النفوس نحو ثلاثين ورقة.

٩٥ - قاعدة في كلام ابن الشريف في التصوف كراسة.

٩٦ - قاعدة في حق الله وحق عباده بضع وعشرون ورقة.

٩٧ - قاعدة في الزهد والورع نحو ثلاثين ورقة.

٩٨ - قاعدة في الإيمان والتوحيد وبيان ضلال من ضل في هذا الأصل.

٩٩ - قاعدة في أمراض القلوب وشفائها نحو أربعين ورقة.

١٠٠ - قاعدة في السياحة ومعناها في هذه الأمة.

١٠١ - قاعدة في خلة إبراهيم عليه السلام وأنه الإمام المطلق.

١٠٢ - قاعدة فيمن امتحن في الله وصبر.

١٠٣ - رسالة في المباينة بين الله وبين خلقه نحو أربعين ورقة.

١٠٤ - قاعدة في الصفح الجميل والهجر الجميل والصبر الجميل.

١٠٥- قاعدة في اقتراب الإيمان بالاحتساب.

١٠٦ - رسالة في قوله أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم هل هو من كلام النبي.

١٠٧ - قاعدة في الرد على أهل الاتحاد وهي جواب الطوفي في مجلد لطيف.

١٠٨ - رسالة في أصول الدين للعدوية بقدر أربعين ورقة.

١٠٩ - رسالة لأهل قبرص تتضمن قواعد دينية أصولية بقدر ثلاثين ورقة.

١١٠ - قاعدة فيما يتعلق بالوسيلة بالنبي والقيام بحقوقه الواجبة على أمته وعلى جميع الأمم.

١١١ - قاعدة تتعلق بالصبر المحمود والمذموم.

١١٢ - قاعدة تتعلق برحمة الله في إرسال محمد وأن إرساله أجل الشكر.

١١٣ - قاعدة في الشكر لله.

١١٤ - رسالة في حال الحلاج ودفع ما وقع به التحاج.

١١٥ - قاعدة في العمر المكية وهل الأفضل للمجاور وأهل مكة الاعتمار أو الطواف نحو أربعين ورقة.

١١٦ - قاعدة في الكلام على المرشد.

١١٧ - قاعدة في كلام الجنيد لما سئل عن التوحيد فقال إفراد الحدوث عن القدم.

١١٨ - قاعدة في التوكل والإخلاص نحو أربعين ورقة.

١١٩ - قاعدة في التسبيح والتحميد والتهليل.

١٢٠ - قاعدة في أن الله تعالى إنما خلق الخلق لعبادته.

١٢١ - قاعدة في توحيد الشهادة.

١٢٢ - القواعد الخمس.

١٢٣ - قاعدة في القدرية وأنهم ثلاثة أقسام مجوسية ومشركية وإبليسية.

١٢٤ - قاعدة في بيان طريقة القرآن في الدعوة والهداية النبوية وما بينها وبين الطريقة الكلامية والطريقة الصوفية.

١٢٥- قاعدة في وصية لقمان لابنه.

١٢٦ - قاعدة في تسبيح المخلوقات من الجمادات وغيره هل هو بلسان الحال أم لا.

١٢٧ - قاعدة في السياحة والعزلة وفي الفقر والتصوف وهل هما اسمان شرعيان.

١٢٨ - قاعدة في مشايخ العلم ومشايخ الفقراء أيهم أفضل.

١٢٩ - قاعدة في تعذيب المرء بذنب غيره.

١٣٠ - رسالة في العباس وبلال أيهما أفضل.

١٣١ - قاعدة في أن جامع الحسنات العدل والسيئات الظلم ومراتب الذنوب في الدنيا.

١٣٢ - قاعدة في فضل عشر ذي الحجة وذكر نحو عشرين فضيلة.

١٣٣ - قاعدة في رسالة النبي إلى الإنس والجن.

١٣٤ - قاعدة في رجوع البدع إلى شعبة من شعب الكفر.

١٣٥ - قاعدة في الإجماع وله ثلاثة أقسام.

١٣٦ - رسالة فيمن قال إن بعض المشايخ أحيا ميتا.

١٣٧ - شرح العمدة في أربع مجلدات.

١٣٨ - شرح المحرر.

١٣٩ - «الصارم المسلول على شاتم الرسول».

١٤٠ - «اقتضاء الصراط المستقيم في الرد على أصحاب الجحيم».

١٤١ - التحرير في مسألة الخضر مجلد.

١٤٢ - «دفع الملام عن الأئمة الأعلام» مجلد لطيف.

١٤٣- قاعدة فيما يظن من تعارض النص والإجماع.

الكتب الفقهية:

١ - قواعد في رجوع المغرور على من غره.

٢ - قواعد في السنة والبدعة وفي أن كل بدعة ضلالة.

٣ - السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية.

٤ - رسالة في فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة.

٥ - قاعدة في مقدار الكفارة في اليمين نحو خمسين ورقة.

٦ - قاعدة في لفظ الحقيقة والمجاز والبحث مع الآمدي نحو ثمانين ورقة.

٧ - رسالة في ذبائح أهل الكتاب.

٨ - رسالة في قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النّجم: الآية ٣٩].

٩ - رسالة في إهداء الثواب للنبي.

١٠ - رسالة في قوله كما صليت على إبراهيم وفي أن المشبه به أعلى من المشبه.

١١ - رسالة أجوبة مسائل أصفهان.

١٢ - رسالة أجوبة مسائل الأندلس.

١٣ - رسالة جواب سؤال الرحبة.

١٤ - رسالة أجوبة مسائل السلط.

١٥ - رسالة في أرض الموات إذا أحياها ثم عادت هل تملك مرة أخرى.

١٦ - رسالة في النهي عن أعياد النصارى.

١٧ - قواعد في تطهر الأرض بالشمس والريح.

١٨ - قواعد في مسائل من النذور والضمان.

١٩ - قاعدة في المائعات والميتة إذا وقعت فيها نحو عشرين ورقة.

٢٠ - قواعد في الوقف وشروط الوقف وفي إبداله بأجود منه وفي بيعه عند تعذر الانتفاع.

٢١ - قاعدة في تفضيل مذهب أحمد وذكر محاسنه في مجلد.

٢٢ - قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أفضل من جنس ترك المنهي عنه في مجلد لطيف.

٢٣ - قاعدة في طهارة بول ما يؤكل لحمه نحو سبعين ورقة من ثلاثين حجة.

٢٤ - قاعدة في معاهدة الكفار المطلقة والمقيدة.

٢٥ - قاعدة في دم الشهيد ومداد العلماء.

٢٦ - قاعدة في وجوب التسمية على الذبائح والصيد.

٢٧ - قاعدة في أن كل عمل صالح أصله اتباع النبي.

٢٨ - قاعدة في تفضيل مذهب أهل المدينة نحو خمسين ورقة.

٢٩ - قاعدة في نواقض الوضوء.

٣٠ - قاعدة في الاجتهاد والتقليد.

٣١ - قاعدة في الجهاد والترغيب فيه.

٣٢ - قاعدة في المخطئ في الإجتهاد هل يأثم وهل المصيب واحد.

٣٣ - قاعدة فيما يحل ويحرم من الأطعمة.

٣٤ - قاعدة فيما شرعه الله بلفظ العموم وهل يكون مشروعا بلفظ الخصوص.

٣٥ - قاعدة في لعب الشطرنج.

٣٦ - قاعدة في مفطرات الصائم.

٣٧ - قاعدة في السفر الذي يجوز فيه القصر والفطر.

٣٨ - قاعدة في الجمع بين الصلاتين.

٣٩ - قاعدة فيما يشترط له الطهارة.

٤٠ - قاعدة في مواقيت الصلاة.

٤١ - قاعدة في الكنائس وما يجوز هدمه منها في مجلد.

٤٢ - قاعدة شمول النصوص في الفرائض.

٤٣ - قاعدة في تقليد مذهب معين هل يجب على العامي أم لا.

٤٤ - قاعدة في حلق الرأس هل يجوز في غير النسك.

٤٥ - قاعدة فيما يحل ويحرم بالنسب والصهر والرضاع.

٤٦ - قاعدة في الجد هل يجبر البكر على النكاح.

٤٧ - قاعدة في الجهر والبسملة.

٤٨ - قاعدة في القراءة خلف الإمام.

٤٩ - قاعدة فيمن بكر وابتكر وغسل واغتسل.

٥٠ - قاعدة في ذم الوسواس.

٥١ - قاعدة في الأنبذة والمسكرات.

٥٢ - قاعدة في قوله ﷺ استحللتم فروجهن بكلمة الله.

٥٣ - قاعدة في الحسبة.

٥٤ - قاعدة في المسألة السريجية.

٥٥ - قاعدة في حل الدور ومسائل الجبر والمقابلة.

وله وصايا منها:

١ - وصية لابن المهاجري.

٢ - وصية للتجيبي.

٣ - وصية لأبي القاسم السبتي.

وله إجازات منها:

١ - إجازة لأهل سبتة ذكر فيها مسموعاته.

٢ - إجازة كتبها لبعض أهل تبريز.

٣ - إجازة لأهل غرناطة.

٤ - إجازة لأهل أصبهان.

وله رسائل تتضمن علوما:

١ - الرسالة المدنية.

٢ - الرسالة المصرية.

٣ - رسالة كتبها إلى أهل بغداد.

٤ - رسالة إلى أهل البصرة.

٥ - رسالة كتبها إلى القاضي السروجي الحنفي.

٦ - الرسالة العدوية كتبها إلى بيت الشيخ عدي بن مسافر.

٧ - رسالة كتبها إلى بيت الشيخ جاكير.

٨ - رسالة كتبها إلى صاحب قبرص في مصالح تتعلق بالمسلمين.

٩ - رسالة إلى البحرين وملوك العرب.

١٠ - رسالة لأهل العراق.

١١ - رسالة إلى ملك مصر.

١٢ - رسالة إلى ملك حماة.

١٣ - رسالة العرش.

١٤ - رسالة تكسير الأحجار.

١٥ - رسالة في المسألة الحرفية.

١٦ - رسالة في إثبات وجود النفس بعد الموت.

١٧ - شرح دعاء أبي بكر رضي الله عنه.

١٨ - الدر المنثور في زيارة القبور.

١٩ - شرح العقيدة الأصفهانية.

٢٠ - الفرقان بين الحق والباطل نحو ستين ورقة.

٢١ - رسالة في عرض الأديان عند الموت.

٢٢ - رسالة في المفاضلة بين الغني الشاكر والفقير الصابر.

٧ - بعض ثناء الناس عليه:

قال العلامة كمال الدين بن الزملكاني (ت - ٧٢٧هـ): (كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدًا لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحدًا فانقطع معه ولا تكلم في علم من العلوم، سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها إلا فاق فيه أهله، والمنسوبين إليه، وكانت له اليد

الطولى في حسن التصنيف، وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين).

وقال أيضًا فيه: (اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها).

وكتب فيه قوله:

ماذا يقول الواصفون له — وصفاته جلّت عن الحصر
هو حجة لله قاهرة — هو بيننا أعجوبة الدهر
هو آية للخلق ظاهرة — أنوارها أربت على الفجر

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: (لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلًا العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد).

وقال أبو البقاء السبكي: (والله يا فلان ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى، فالجاهل لا يدري ما يقول، وصاحب الهوى يصده هواه عن الحق بعد معرفته به)، وحين عاتب الإمام الذهبي (ت - ٧٤٨هـ) الإمام السبكي كتب معتذرًا مبينًا رأيه في شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:

(أما قول سيدي في الشيخ، فالمملوك يتحقق كبر قدره، وزخاره بحره، وتوسعه في العلوم الشرعية والعقلية، وفرط ذكائه واجتهاده، وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف، والمملوك يقول ذلك دائمًا، وقدره في نفسي أعظم من ذلك وأجل، مع ما جمع الله له من الزهادة والورع والديانة، ونصرة الحق والقيام فيه، لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى، وغرابة مثله في هذا الزمان بل من أزمان).

وأما ثناء الإمام الذهبي على شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فهو

كثير، وذِكر ثناء الإمام الذهبي على ابن تيمية هو الغالب على من ترجم لشيخ الإسلام ابن تيمية، وعلى مواضع ترجمة ابن تيمية في كتب الإمام الذهبي، ولعلي أذكر بعض مقولات الإمام الذهبي في ابن تيمية، ومنها قوله:

(ابن تيمية: الشيخ الإمام العالم، المفسر، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفرط).

وقوله: (... ونظر في الرجال والعلل، وصار من أئمة النقد، ومن علماء الأثر مع التدين والنبالة، والذكر والصيانة، ثم أقبل على الفقه، ودقائقه، وقواعده، وحججه، والإجماع والاختلاف حتى كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، ثم يستدل ويرجح ويجتهد، وحق له ذلك فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه، فإنني ما رأيت أحدًا أسرع انتزاعًا للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضارًا لمتون الأحاديث، وعزوها إلى الصحيح أو المسند أو إلى السنن منه، كأن الكتاب والسنن نصب عينيه وعلى طرف لسانه، بعبارة رشيقة، وعين مفتوحة، وإفحام للمخالف...).

وقال: (... هذا كله مع ما كان عليه من الكرم الذي لم أشاهد مثله قط، والشجاعة المفرطة التي يضرب بها المثل، والفراغ عن ملاذ النفس من اللباس الجميل، والمأكل الطيب، والراحة الدنيوية).

ومما قاله في رثائه:

يا موت خذ من أردت أو فدع ... محوت رسم العلوم والورع

أخذت شيخ الإسلام وانقصمت **عرى التقى واشتفى أولو البدع**
غيبت بحرًا مفسرًا جبلًا **حبرًا تقيًا مجانب الشيع**
اسكنه الله في الجنان ولا **زال عليًا في أجمل الخلع**
مضى ابن تيمية وموعده **مع خصمه يوم نفخة الفزع**

وقال فيه: (... كان قوالًا بالحق، نهاءً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، ذا سطوة وإقدام، وعدم مداراة الأغيار، ومن خالطه وعرفه قد ينسبني إلى التقصير في وصفه...).

وقال عنه: (... لا يؤتى من سوء فهم، بل له الذكاء المفرط، ولا من قلة علم فإنه بحر زخار، بصير بالكتاب والسنة، عديم النظير في ذلك، ولا هو بمتلاعب بالدين، فلو كان كذلك لكان أسرع شيء إلى مداهنة خصومه وموافقتهم ومنافقتهم، ولا هو ينفرد بمسائل بالتشهي... فهذا الرجل لا أرجو على ما قلته فيه دنيا ولا مالًا ولا جاهًا بوجه أصلًا، مع خبرتي التامة به، ولكن لا يسعني في ديني ولا في عقلي أن أكتم محاسنه، وأدفن فضائله، وأبرز ذنوبًا له مغفورة في سعة كرم الله تعالى...).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (إمام الأئمة المجتهد المطلق).

رحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية، وأسكننا وإياه في الفردوس الأعلى من جنته.





التعريف بالنسخ الخطية

اعتمد تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية ونسخة مطبوعة على النحو التالي:

❑ **النسخة الأولى:**

نسخة دار الكتب المصرية (أ):

وهي النسخة الأم، وقد اعتمدتها نسخة أمًّا لأنه اشتملت على فصول الكتاب كلها إلا الفصل الأخير منه فقط، وقد اشتملت على كثير من الفتاوى المتنوعة، والمسائل الفقهية الكثيرة التي سئل فيها شيخ الإسلام رحمه الله.

وهي نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية بعنوان: كلام على الفاتحة وسورة الإخلاص لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وعدد أوراقها: ١٧٩ ورقة.

رقم الحفظ: (٧٨٦٨) تفسير.

مقاس: ١٦ط ٢٥ .

عدد الأسطر في الورقة: ٢٦ سطر تقريبًا.

في كل سطر ١٢ كلمة في السطر.

وعليها تمليك هذا نصه:

قد تملك هذا الكتاب الفقير إلى الله تعالى أحمد بن المرحوم إن شاء الله تعالى الشيخ عثمان بن جامع.

وقد اشتملت على فصول كثيرة في مسائل شتى وفتاوى متنوعة في غير التفسير، وقد اقتصرت على الجزء الذي يخص موضوع الكتاب.

فاتحتها:

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء...

خاتمتها:

ومنهم من قال: هذا نوع من الشروط وهو ما ليس من مصلحة العقد.

فهي أقوال مرجوحة وليس في ذلك ما يقتضي النهي، والله تعالى أعلم.

❑ **النسخة الثانية:**

نسخة دار الكتب المصرية (ب):

وهي النسخة المصورة عن دار الكتب المصرية بعنوان: فصول في تفسير آيات مشكلة للإمام أحمد ابن تيمية، برقم (٣٣٠) تفسير، وهي تبدأ من أول الجزء الأول وتنتهي بنهايته.

رقم الحفظ: (١٨٤٤) تفسير تيمور.

عدد الأوراق: ١٣٥ .

عدد الأسطر: ١٣ سطر في الورقة.

عدد الكلمات في السطر: ٧ كلمات في السطر.

فاتحتها:

فصل في تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا توجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد إلا ما هو خطأ.

خاتمتها:

وهذا أحسن ما يستدل به على حدوث ما سوى الله، وأنه فقير إلى الله معلول له، أو موجب عنه أو مفعول أو مصنوع.

❑ **النسخة الثالثة:**

نسخة المكتبة العامة السعودية بالرياض (ج):

هي النسخة المصورة عن مكتبة الرياض العامة السعودية التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المحفوظة برقم: (٥٧٢/ ٨٦) بتاريخ: ١٧/ ١/ ١٣٩٣هـ.

وهي تبدأ من أول الجزء الثاني وتنتهي مع النسخة الأم، وتبقى بقية نكملها من النسخة المطبوعة إن شاء الله تعالى.

عدد أوراقها: ١٦٥ ورقة.

عدد الأسطر في الورقة: ٢٧ سطر.

عدد الكلمات في السطر: ١٩ كلمة تقريبًا.

فاتحتها:

فصل:

بسم الله الرحمن الرحيم

والمقصود هنا أن النصوص شاملة لجميع الأحكام ونحن نبين ذلك، فما هو من أشكل الأشياء لننبه على ما سواه، والفرائض من أشكالها.

خاتمتها:

ومنهم من قال: هذا نوع من الشروط وهو ما ليس من مصلحة العقد.

فهي أقوال مرجوحة وليس في ذلك ما يقتضي النهي، والله تعالى أعلم.

النسخة المطبوعة، وهي نسخة مكتبة الرشد بالرياض تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة.

صور النسخ الخطية:

صورة اللوحة الأولى من النسخة (أ):

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (أ):

صورة اللوحة الأولى من النسخة (ب):

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ب):

٦٦٢

حاصلة بالفطرة والضرورة ونفس وجود
الإنسان مستلزم لوجود الرب الصانع بعلم
من غير طريق وجود الحوادث ولهذا يعاب
الشاك ويمكن أنهم لم يقصدوا عتبه على هذا
التقدير بل على هذا التقدير من كان
الشك موجودا في الناس إذ لا دليل على
وجوده فكانت هذه الآيات مزيلة للشك
وموجبة لليقين والأول أشبه بمرادهم
وأولى فإنهم قالوا أفي الله شك في الله
تدل على أن هناك من ليس بشاك في الله
ولم يقولوا الشك الناشئ في الله والمقصود
أن الله سبحانه يخلق بمشيئته واختياره
يخلق ثم يختار الأحسن وإن إرادته ترجح
الراجح

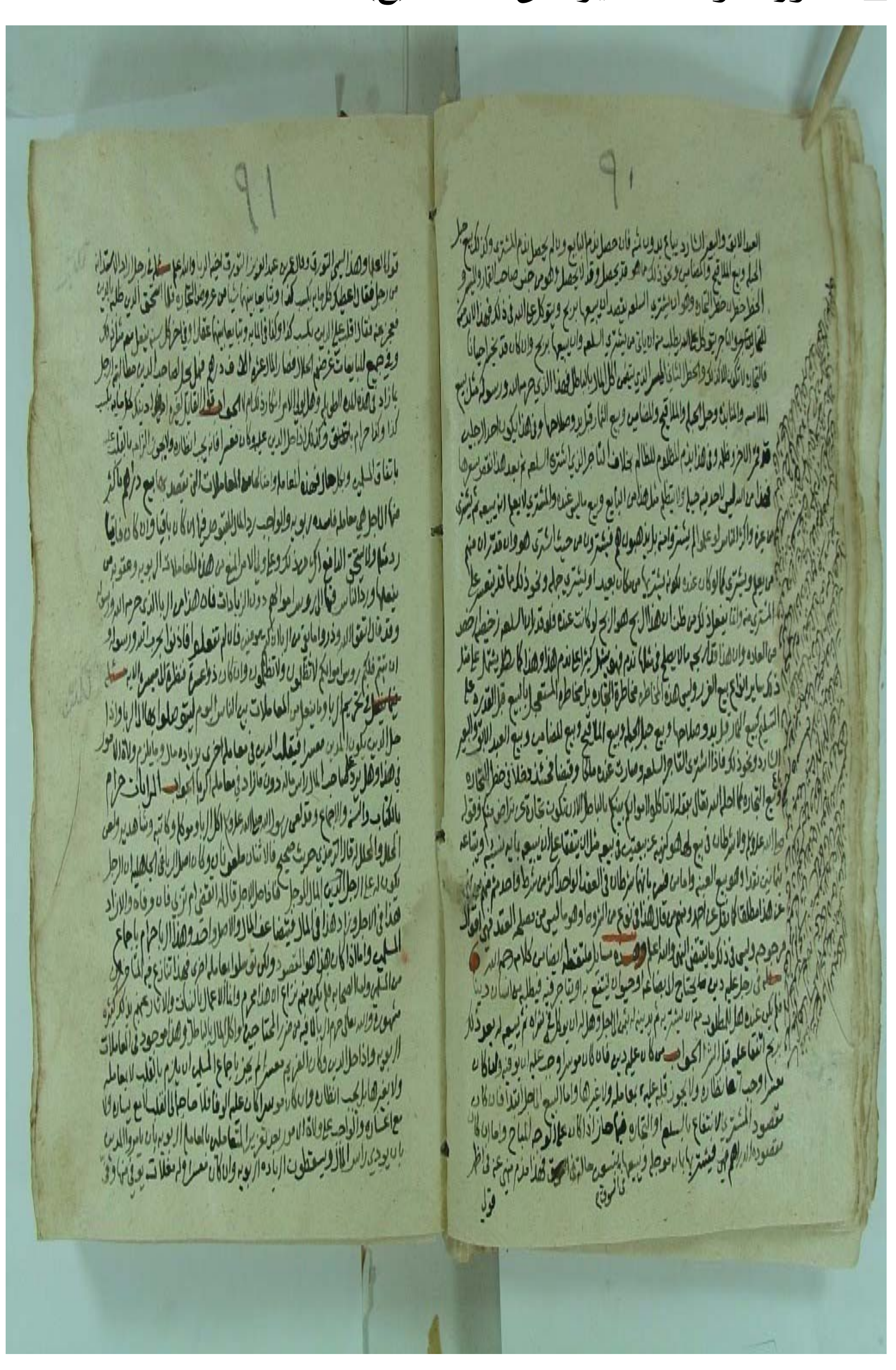
٦٦٣

الراجح الأحسن وهذا حقيقة الإرادة فإذا
أراد أن يخلق كان الخلق عقب الإرادة
والمخلوق عقب التكوين والخلق كما قال إنما
أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون
وإذا كان المؤثر التام لا يقارنه الأثر
في الزمان امتنع أن يكون مع الله شيء
قديم بقدمه وثبت أن كل ما سواه حادث
بعد أن لم يكن وهذا من أحسن ما يستدل
به على حدوث ما سوى الله وأنه فقير
إلى الله ومعلول له أو موجب
عنه أو مفعول أو مصنوع
انتهى

صورة اللوحة الأولى من النسخة (ج):



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ج):





[بسم الله الرحمن الرحيم](١)

فصل(٢) [لشيخ الإسلام](٣) [ابن تيمية - رحمه الله تعالى](٤) في تفسير آيات أشكلت [على كثير من العلماء](٥) حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها [قولًا صوابًا](٦)، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ:

منها قوله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ(٧) ۝١٠٩ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩، ١١٠].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) سقط من (أ)، و(ب)، والمثبت حسب ما يقتضيه السياق.

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (ب): القول الصواب.

(٧) **قال الزركشي في «البرهان» (٣/ ٨١):** فيمن فتح الهمزة فقيل لا زائدة وإلا لكان عذرا للكفار. ورده الزجاج: بأنها نافية في قراءة الكسر فيجب ذلك في قراءة الفتح. وقيل: نافية وحذف المعطوف أي وأنهم يؤمنون.

وقال الأخفش كما في «إعراب القرآن» للأصبهاني (ص: ١٢١): التقدير: وما يشعركم بأنها إذا جاءت يؤمنون، فجعل (لا) زأندة، وجعل (أنّ) في موضع نصب على حذف الجر.

وفي ﴿أَنَّهَا﴾ قراءتان[١]، فقراءة النصب أحسن القراءتين[٢]، وهي

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة باختصار في «أمراض القلوب وشفاؤها» (ص: ٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٩٥)، و«التحفة العراقية في الأعمال القلبية» (ص: ٣٩).

(٢) **قال الإمام الشاطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ في متن الشاطبية «حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع» (ص: ٥٢):

وَحَرِّكْ وَسَكِّنْ كَافِيًا وَاكْسِر انَّهَا ... حِمى صَوْبِهِ بِالْخُلْفِ دَرَّ وَأَوْبَلَا

قال عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي في «الوافي» (شرح الشاطبية) (ص: ٢٦٣): وقرأ أبو عمرو وابن كثير وشعبة بخلف عنه بكسر همزة إنها في قوله تعالى: وَما يُشْعِرُكُمْ أَنَّها إِذا جاءَتْ لا يُؤْمِنُونَ. وقرأ الباقون بفتح الهمزة وهو الوجه الثاني لشعبة.

قال ابن الجزري في «الدرة المضية في القراءات الثلاث المتتمة للعشر» (ص: ٢٦):

وَطِبْ مُسْتَقِرُّ افْتَحْ وَكَسْرَ أَنَّهَا وَيُؤْ ... مِنُوافِدْ وَحَبْرٌ سَمِّ حُرِّمَ فُصِّلَا

قال ابن الجزري في «شرح طيبة النشر» (ص: ٢٢٧):

وإنّها افتح (ع) ن (ر) ضى (عمّ) (ص) دا ... خلف وتؤمنون خاطب (ف) ي (ك) دا

أي وقرأ «أنها إذا جاءت» بفتح الهمزة حفص وحمزة والكسائي ونافع وأبو جعفر وابن عامر وشعبة بخلاف عنه، والباقون بالكسر.

وخلاصة ما تقدم:

- من قرأ بالنصب: حفص وحمزة والكسائي ونافع وأبو جعفر وابن عامر.
- من قرأ بالكسر: ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وخلف.
- من قرأ بالوجهين: شعبة.

للمزيد انظر: «التيسير في القراءات السبع» (ص: ١٠٦)، و«السبعة في القراءات» (ص: ٢٦٥)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ٣٧٨)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٢٦١)، و«الحجة في القراءات السبع» =

التي أشكلت على كثير من أهل العربية، حتى قالوا: [إن أن][(١)] بمعنى لَعَلَّ[(٢)(٣)]، وذكروا [ما يشهد][(٤)] لذلك[(٥)]، وإنما دخل عليهم الغلط؛

= (ص: ١٤٧)، وغيرها.

(١) في (ب): إنها.

(٢) سقط من (أ).

(٣) **قال الخليل كما في «الكتاب» (١٢٣/٣):** هي بمنزلة قول العرب: ائت السُّوق أنك تشتري لنا شيئًا، أي لعلَّك، فكأنه قال: لعلها إذا جاءت لا يؤمنون.

قال النحاس في «معاني القرآن» (٢/ ٤٧٤): وأنشد أهل اللغة في (أن) بمعنى (لعل) أريني جوادا مات هزلا لانني أرى ما ترين أو بخيلا مخلدا.

قال العكبري في «التبيان في إعراب القرآن» (١/ ٥٣١): ويقرأ بالفتح وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن «أن» بمعنى «لعل» حكاه الخليل عن العرب، وعلى هذا يكون المفعول الثاني أيضا محذوفا.

والثاني: أن «لا» زائدة، فتكون «أن» وما عملت فيه في موضع المفعول الثاني.

والثالث: أن «أن» على بابها، و«لا» غير زائدة، والمعنى وما يدريكم عدم إيمانهم، وهذا جواب لمن حكم عليهم بالكفر أبدا، ويئس من إيمانهم، والتقدير: لا يؤمنون بها، فحذف المفعول.

(٤) سقط من (أ).

(٥) **قال الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٣٥٠):** وهي فِي قراءة أُبي: لعلها إِذَا جاءتهم لا يؤمنون وللعرب فِي (لعلّ) لغة بأن يقولوا: ما أدري أنك صاحبها، يريدون: لعلك صاحبها، ويقولون: ما أدري لو أنّك صاحبها، وهو وجه جيد أن تَجعل (أَنّ) فِي موضع لعل.

قال الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (١٢/ ٤١): وقد ذكر عن العرب =

لأنهم ظنوا أن قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ﴾ [الأنعام: الآية ١١٠] جملة مبتدأة يخبر الله بها، وليس كذلك؛ ولكنها داخلة في خبر «أنَّ» ومتعلقة(١) بـ «إذا»،

= سماعا منها: «اذهب إلى السوق أنك تشتري لي شيئا»، بمعنى: لعلك تشتري.

وقد قيل: إن قول عدي بن زيد العبادي: أعاذل، ما يدريك أن منيتي إلى ساعة في اليوم أو في ضحى الغد.

بمعنى: لعل منيتي.

وقد أنشدوا في بيت دريد بن الصمة:

ذريني أطوف في البلاد لأنني ... أرى ما ترين أو بخيلا مخلدا

بمعنى: لعلني.

والذي أنشدني أصحابنا عن الفراء:

لعلني أرى ما ترين

وقد أنشد أيضا بيت توبة بن الحمير:

لعلك يا تيسا نزا في مريرة ... معذب ليلى أن تراني أزورها

«لهنك يا تيسا» بمعنى: «لأنك» التي في معنى «لعلك». وأنشد بيت أبي النجم العجلي:

قلت لشيبان ادن من لقائه ... أنا نغدي القوم من شوائه

بمعنى: لعلنا نغدي القوم.

قال أبو عبيد كما في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٧٤): وأن المفتوحة قد تكون بمعنى لعل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

وفي قراءة أبي: (لعلها).

قال الزبيدي في «تاج العروس» (٣٠/ ٣٧٣): وشاهد أن بمعنى عل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

(١) في (ب): معلقة.

والمعنى: وما يشعركم إذا جاءت أنهم لا يؤمنون، وأنا نقلب أفئدتهم وأبصارهم بعد مجيئها كما[(١)] لم يؤمنوا [به][(٢)] أول مرة ونذرهم في طغيانهم.

فإذا كنتم لا تشعرون أنها إذا جاءت كانوا لا يؤمنون، وكنا نفعل بهم؛ لم يكن قسمهم: «لئن [جاءتهم][(٣)] آية ليؤمنن بها» صدقًا، بل قد يكون كذبًا، فهذا معنى الآية، وهو ظاهر الكلام المعروف.

و«أن» هي «أن» المعروفة المصدرية[(٤)]. ولو كان قوله «ونقلب» كلامًا مبتدءًا للزم أن كل من جاءته آية قلب الله فؤاده وبصره، وليس كذلك؛ بل قد يؤمن كثير منهم، وكثير من الناس كفر ثم جاءته آيات فتاب الله عليه فآمن[(٥)]، . . . .

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): بها، المثبت من (ب).

(٣) في (أ): جاءت.

(٤) **قال بدر الدين حسن بن قاسم المرادي في «الجنى الداني في حروف المعاني» (ص: ٢١٧)**: أن المصدرية هي إحدى نواصب الفعل المضارع. بل هي أم الباب. وتعمل ظاهرة ومضمرة.

(٥) كأبي سفيان بن حرب رضي الله عنه كان رئيس قريش، وكان على رأس المشركين يوم أحد، ولكنه أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، قال رضي الله عنه كما في صحيح البخاري (٧) - وقد أرسل رسول الله ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام-: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب، كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، إنه يخافه ملك بني الأصفر. فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام. =

وإنما العقوبة لمن أصر[١]، ولكن لا تجزم بإيمانه عند مجيء الآيات، بل قد يؤمن وقد لا يؤمن.

وحرف «لا»[٢] وإن كان قد يكون مؤكدًا للنفي[٣]؛ إذ من شأنه أن [يقحم][٤] في الجمل السلبية لفظًا [أو معنى][٥] توكيد[٦] للسلب

= وممن كفر ثم جاءته الآيات فأسلم: وحشي بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل حمزة ثم أسلم، وقتل مسيلمة الكذاب؛ ليكافئ به حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخبره عند البخاري (٤٠٧١). ومنهم أيضًا: عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: ١٧، ١٨]. ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٩﴾﴾ [النحل: ١١٩]، وغيرها.

(٢) **قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣٠٠):** العرب: تجعل (لا) صلة في كل كلام دخل في أوله جحد، أو في آخره جحد غير مصرح.

(٣) **قال ابن سيده في «المخصص» (٤/ ٢٣٢):** ولا: وهي تكون على خمسة أوجه النفي والعطف والنهي وجواب القسم وزائدة مؤكدة.

(٤) في (أ): يقحمه.

(٥) في (أ): ومعنى.

(٦) في (ب): مؤكدًا.

كقوله: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: الآية ٢٩][(١)].

وقوله: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ[(٢)] لَا يَرْجِعُونَ (٩٥)﴾ [الأنبياء: الآية ٩٥][(٣)].

وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٦٥][(٤)].

---

(١) المعنى كما في «معاني القراءات» للأزهري (٣/ ١٠٥): لأن يعلم، وهو قول الكسائي.

قال ابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» (ص: ١٥٥): يريد ليعلم أهل الكتاب أنهم لا يقدرون، فزاد (لا) في أول الكلام، لأن في آخر الكلام جحدا. وكذلك قوله أبي النجم: فما ألوم البيض ألا تسخرا أي أن تسخرا، فزاد (لا) في آخر الكلام، للجحد في أوله.

وقول العجّاج: في بئر لا حور سرى وما شعر فزاده (لا) في أول الكلام، لأن في آخره جحدا.

(٢) **قال العكبري في «التبيان في إعراب القرآن» (٢/ ٩٢٧):** و(أنهم) بالفتح على أنها مصدرية، وبالكسر على الاستئناف.

(٣) قالوا كما في «إعراب القرآن» للباقولي (١/ ١٣٢): «لا» زائدة. والتقدير: وحرام على قرية أهلكناها رجوعها إلى الدنيا، فـ«لا» زائدة وقال أبو علي: إن قوله: ﴿أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ داخل في المصدر، الذي هو حرام وخبر «حرام» مضمر. والتقدير: وحرام على قرية أهلكناها بأنهم لا يرجعون، موجود، أو كائن، أو مقضى. أي حرام عليهم بالاستئصال وجودهم في الدنيا أو رجوعهم إليها.

(٤) **قال العكبري في «التبيان في إعراب القرآن» (١/ ٣٦٩):** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾: فيه =

وقول الصِّدِّيق: «لاها الله إذًا[(١)]»[(٢)]، وقوله: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ۝١﴾ [القِيَامَة: الآية ١][(٣)].

= وجهان:

أحدهما: أن «لا» الأولى زائدة؛ والتقدير: فوربك «لا يؤمنون». وقيل: الثانية زائدة، والقسم معترض بين النفي والمنفي.

والوجه الآخر: أن «لا» نفي لشيء محذوف؛ تقديره: فلا يفعلون، ثم قال: وربك لا يؤمنون.

(١) **اختلف أهل العلم من المحدثين واللغويين في هذا الحرف أمهموز (فيه ألف قبل الذال) أم لا؛ قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٣٧): وفي النطق بها أربعة أوجه:**

قال الخليل بن أحمد في «العين» (٨/ ٢٠٨): وإذا أقسم عليه قال: لا ها الله ذا: لم يهمزوا ولا يريدون بها إذن، ولكنها مثل: تعلمتها لعمر الله ذا قسما.

قال أبو الفضل عياض بن موسى السبتي في «مشارق الأنوار» (١/ ٣٦٣): قوله لا ها الله إذا كذا رواية الشيوخ والمحدثين فيه وكذا ضبطنا عن أكثرهم وربما نبه عليه متقنوهم بتنوين الذال وهمزة مكسورة قبلها ومنهم من يمدها قال القاضي إسماعيل وغيره من العلماء صوابه لا ها الله ذا بقصرها وحذف ألف قبل الذال وخطئوا غيره قالوا ومعناه ذا يميني وذا قسمي وهو مثل قول زهير: (لعمر الله ذا قسما) وفي البارع العرب تقول لا ها الله ذا بالهمز والقياس ترك الهمز والمعنى لا والله هذا ما أقسم به وأدخل اسم الله بين هاوذا.

قال ابن منظور في «لسان العرب» (١٥/ ٤٨١): والصواب لا ها الله ذا بحذف الهمزة، ومعناه لا والله لا يكون ذا ولا والله الأمر ذا، فحذف تخفيفا.

وقد بسط الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ القول في هذه المسألة فانظره (٨/ ٣٧).

(٢) جزء من حديث أبي قتادة أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٣) **اختلف أهل العلم في تأويلها بناءً على ما ورد فيها من أوجه القراءات على النحو =**

وقولهم: «لا والله لا يكون ذَا[(١)]».

= التالي:

قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «تأويل مشكل القرآن» (ص: ١٥٥): وأما زيادة (لا) في قوله: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ۝١﴾ [القيامة: ١] فإنها زيدت في الكلام على نية الرّد على المكذبين، كما تقول في الكلام: لا والله ما ذاك كما تقول. لو قلت: والله ما ذاك كما تقول، لكان جائزا، غير أن إدخالك (لا) في الكلام أوّلا، أبلغ في الرّدّ، وكان بعض النحويين يجعلها صلة. ولو جاز هذا لم يكن بين خبر فيه الجحد، وخبر فيه الإقرار- فرق.

قال ابن مجاهد في «السبعة في القراءات» (ص: ٦٦١): قرأت على قنبل عن ابن كثير: لأقسم بيوم القيمة، بغير ألف بين اللام والقاف ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ﴾ الثانية بلام وألف، وكلهم قرأ ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ﴾ جميعا بألف.

قال الأزهري في «معاني القراءات» (٣/ ١٠٥): قال أبو منصور: من قرأ (لَا أُقْسِمُ) فهى لام التوكيد للقسَم، كقولك:

لأحلف بالله. ومن قرأ (لَا أُقْسِمُ) ففى (لا) اختلاف، قال بعضهم: (لا) لغو، وإن كانت في أول السورة؛ لأن القرآن كلَّه كالسورة الواحدة؛ لاتصال بعضه ببعضٍ، فجعلت (لا) ها هنا بمنزلة (لا) في قوله: ﴿لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ المعنى: لأن يعلم، وهو قول الكسائي، وقال الفرَّاء في قوله: (لَا أُقْسِمُ) (لا) ردَّ كلام تقدمه، كأن القوم أنكروا البعث فقيل: لا ليس الأمر على ما ذكرتم، ثم أقسم بيوم القيامة تعظيمًا لشأنه، كأنه قال: أقسم بيوم القيامة إنكم مبعوثون. ودل على هذا قوله: ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجۡمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ﴾ المعنى: بلى لنجمعنها قادرين على تَسْوِية بنانه.

(١) **قال ابن الجوزي في «غريب الحديث» (٢/ ٤٨٧):** في الحديث لا هاء الله إذن وهو بمعنى لا والله يجعلون الهاء مكان الواو والمعنى لا والله لا يكون ذا. =

وقد ظن بعضهم أنها[1] هنا تفخيم، كذلك، بل هو باق على بابه، والمعنى: وما يشعركم أنهم يؤمنون. ولهذا[2] يجعلون قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ﴾ [الأنعام: الآية ١١٠] معطوفًا على ذلك، فليس هو في هذه الآية كذلك. بل هو باق على بابه، والمعنى: وما يدريكم أنها إذا جاءت لا يؤمنون، ليس [المعنى][3]: ما يشعركم أنها إذا جاءت يؤمنون، فإنها جاءت في جواب «إذا»، و«إذا» فيها معنى الشرط.

وأنت تقول: ما يشعرك أن زيدًا يفعل كذا، ويقول: ما يشعرك أنك إن أحسنت إليه يحسن إليك؟ وإذًا فإن قيل: فقوله: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٩]؟ استفهام بمعنى الإنكار[4]، والتقدير: ولا يشعرون بهذا النفي، وهم لم يدعوا الشعور بالنفي ولا ادَّعوا الشعور بالإثبات، ولكن أولئك أقسموا عليهم، فقال تعالى:[5] وأنتم لا شعور لكم بهذا النفي، بل قد يكون النفي حقًّا وأنتم [لا تشعرون به.

= وروي عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسناد ضعيف كما عند الدارقطني في «السنن» (٤٤٤٢) حرفًا قريبًا من الذي ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: لا والله لا يكون ذلك أبدا.

(١) في (ب): أنه.

(٢) [١/أ].

(٣) سقط من (أ).

(٤) حكى محمود بن حمزة الكرماني المعروف بـ(تاج القراء) في «غرائب التفسير» (١/ ٣٨٠) إجماع المفسرين على ذلك؛ قال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ الآية: أجمع المفسرون على أن «مَا» للاستفهام.

(٥) زيد في (أ): ولا، ولا محل لها، والله أعلم.

فقد يكون إذا جاءتهم آية لا يؤمنون[(١)]، ونقلب أفئدتهم وأبصارهم وأنتم][(٢)] لا تشعرون بهذا، فأي شيء هو الذي أشعركم به؟ وإذا لم يكونوا شاعرين به لم يحكموا به مع تحققه في نفس الأمر؛ فلهذا قد يظنون صدقهم في قسمهم، ويطلبون مجيء الآية، كما يقال: فلان قال كذا[(٣)]، وأنت لا تعلم أن هذا الكلام أراد به كذا وكذا فيبقى علمه بالواقع بينها، أو تقول: وما يدريك لأنه أراد به كذا وكذا؟ لما يجوز أنه أراده.

كذلك إذا قلت: وما يشعرون بعدم الإيمان، فيجوز أن لا يكون عدم الإيمان؛ فلا يجزمون[(٤)] بانتفائه. والله أعلم.

ومنها: قوله تعالى[(٥)]: ....

(١) صح عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال: وما يدريكم أنكم تؤمنون. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٣٦٨)، وغيره.
وقال القرطبي في «التفسير» (٧/ ٦٤): وما يشعركم أي يعلمكم ويدريكم أيها المؤمنون، وبنحوه قال الطبري في «جامع البيان» (١٢/٣٨)، وابن كثير في «التفسير» (٣/ ٢٨٤).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) في (أ): كذلك، والمثبت حسب ما يقتضيه السياق.

(٤) في (ب): يجزموا.

(٥) الآية بأكملها قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾ [المائدة:٦٠].

﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ [المائدة: الآية ٦٠](١)(٢)، والصواب فيها(٣) أن قوله: ﴿وَعَبَدَ﴾ معطوف على قوله: لعنه وغضب عليه وجعل منهم، فهو فعل ماض معطوف على ما قبله من الأفعال الماضية(٤).

---

(١) انظر تفسير هذه الآية في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٥٥)، و«الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٥/ ٩٣)، و«دقائق التفسير» (٢/ ٦٤).

(٢) حكى القرطبي في هذه الآية (٦/ ٢٣٦) اثني عشر وجها، وذكر فيها ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المسير» (١/ ٥٦٣) عشرين قراءة.
وقال السمين الحلبي في «الدر المصون» (٤/ ٣٢٧): فيها أربع وعشرون قراءة.
قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وبا عبد اضمم واخفض التّا بعد فز.
قال عبد الفتاح بن عبد الغني في «الوافي» (شرح الشاطبية) (ص: ٢٥٣): قرأ حمزة: وَعَبُدَ الطَّاغُوتِ بضم با عَبُدَ وخفض تاء الطاغوت وهو الذى بعد عبد، وقرأ غيره بفتح باء وَعَبَدَ ونصب تاء الطَّاغُوتَ.
قال الإمام ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الدرة المضية» (ص: ٢٥):** عَبَدْ... وَطَاغُوتَ وَلْيَحْكُمْ كَشُعْبَةَ فُصِّلَا.
وقال ابن الجرزي رَحِمَهُ اللَّهُ **في «طيبة النشر»:** بضمّ بائه وطاغوت اجرر.
قال النويري في الشرح (٢/ ٢٨٨): أي: قرأ ذو فاء (فوز) حمزة وعبد الطاغوت [المائدة: ٦٠] بضم باء عبد [وجر تاء (طاغوت)] والباقون بفتحهما.
قال أبو بكر النيسابوري في «المبسوط» (ص: ١٨٦): قرأ حمزة وحده ﴿وَعَبُدَ ٱلطَّٰغُوتِۚ﴾ بضم الباء ﴿ٱلطَّٰغُوتُ﴾ بالجر. وقرأ الباقون ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ بفتح الباء والتاء.

(٣) وكذا رجح الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع البيان» ت شاكر (١٠/ ٤٤٢) قراءة الجمهور، وقال: هي أولى بالصواب.

(٤) وهذه القراءة التي صوبها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هي التي قرأ بها جمهور القراء =

أي: من لعنه الله، ومن غضب عليه، ومن جعل منهم القردة والخنازير، ومن عبد الطاغوت لكن الأفعال المتقدمة، الفاعل فيها اسم الله تعالى مظهرًا ومضمرًا، وهنا الفاعل اسم «من عبد الطاغوت» وهو الضمير في «عبد»، ولم يعد سبحانه حرفًا من الآية، جعل هذه الأفعال كلها صفة لصنفٍ واحدٍ وهم اليهود(١).

= غير حمزة؛ قال القرطبي في «التفسير» (٦/ ٢٣٥): وقرأ الباقون - يعني: نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم والكسائي ويعقوب وأبا جعفر وخلف العاشر- بفتح الباء والتاء، وجعلوه فعلا ماضيا، وعطفوه على فعل ماضي وهو غضب ولعن، والمعنى عندهم من لعنه الله ومن عبد الطاغوت، أو منصوبا بـ«جعل». أي جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت.

(١) سميت اليهود اشتقاقا من هادوا، أي: تابوا، ويقال: نسبوا إلى يهوذا وهو أكبر ولد يعقوب، وهم أمة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكتابهم التوراة، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ ثلاث قبائل قينقاع والنضير وقريظة، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «حاربت النضير، وقريظة، فأجلى بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ فآمنهم وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم: بني قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهود المدينة، وقال رسول الله ﷺ: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وقال ﷺ: «**قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها**»، وهم قوم بهت كما وصفهم عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانوا يقتلون الأنبياء والصالحين؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل =

ومنها: قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [يُونس: الآية ٦٦] [يونس: ٦٦][(١)]، ظن طائفة أن «ما» نافية[(٢)]،

= منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: «**لا**»، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ، وخرج زيد بن عمرو بن نفيل إلى الشأم يسأل عن الدين، ويتبعه، فلقي عالما من اليهود فسأله عن دينهم، فقال: إني لعلي أن أدين دينكم، فأخبرني، فقال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله، قال زيد ما أفر إلا من غضب الله، ولا أحمل من غضب الله شيئا أبدا، وأنى أستطيعه فهل تدلني على غيره، قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفا، قال زيد: وما الحنيف؟

قال: دين إبراهيم لم يكن يهوديا، ولا نصرانيا، ولا يعبد إلا الله، وقال ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود، حتى يقول الحجر وراءه اليهودي: يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله**».

أخرجه البخاري (٣٣٢٩) (٤٣٥)، (٢٦١٧)، (٢٩٢٥)، (٣٨٢٧)، (٤٠٢٨).

(١) تناول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الآية في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٦١)، و«دقائق التفسير» (٢/ ٢٢٣).

(٢) **ممن ظن ذلك: قال أبو حيان الأندلسي في «البحر المحيط في التفسير» (٨٤/٦)**: والظاهر أن ما نافية وشركاء مفعول يتبع، ومفعول يدعون محذوف.

قال النسفي في «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (٢/ ٣١): ما نافية أي وما يتبعون حقيقة الشركاء وإن كانوا يسمونها شركاء لأن شركة الله في الربوبية محال.

قال الثعالبي في «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» (٣/ ٢٥٦): وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ﴾: يصح أن تكون «ما» استفهاما، ويصح أن تكون نافية، ورجح هذا =

وقالوا: ما يدعون من دون الله شركاء في الحقيقة بل هم غير شركاء[١].

وهذا خطأ، ولكن «ما» هنا حرف استفهام[٢][٣]. والمعنى: وأي شيء يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء؟ ما يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون[٤].

= الثاني.

قال المولى أبو الفداء في «روح البيان» (٤/ ٦٣): ما نافية وشركاء مفعول يتبع.

وعلى ذلك جرى ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير هذه الآية الكريمة في «زاد المسير في علم التفسير» (٢/ ٣٣٩).

(١) **قال القرطبي في «التفسير» (٨/ ٣٦٠):** «ما» للنفي، أي لا يتبعون شركاء على الحقيقة، بل يظنون أنها تشفع أو تنفع.

(٢) وممن قال إن (ما) استفهام: الطبري رَحِمَهُ اللهُ وجرى عليه في تفسير هذه الآية الكريمة في «جامع البيان» ط هجر (١٢/ ٢٢٧)، وقال البغوي في «التفسير» (طيبة) (٤/ ١٤٢): هو استفهام معناه: وأي شيء يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء؟

(٣) ذُكر فيها وجه ثالث؛ قال الكرماني في «غرائب التفسير وعجائب التأويل» (١/ ٤٨٩): «مَا» للاستفهام.. وقيل: «مَا» نفي... الغريب: «مَا» بمعنى الذي. وانظر: «التفسير المظهري» (٥/ ٤٥)، و«فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٥٢٣)، وغيرها.

(٤) **قال القرطبي في «التفسير» (٨/ ٣٦٠):** وقيل: «ما» استفهام، أي أي شي يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء تقبيحا لفعلهم، ثم أجاب فقال: «إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون» أي يحدسون ويكذبون.

و«شركاء» مفعول[(١)] «يَدْعُون»[(٢)]، لا مفعول «يَتبع»[(٣)] فإن المشركين

(١) [١/ب].

(٢) **وممن قال ذلك: قال الباقولي في «إعراب القرآن» (٣/ ٩١٩):** و«شركاء» منتصب. مفعول «يدعون».
قال الكرماني في «غرائب التفسير» (٤٨٩/١): و(شُرَكَاءَ) منصوب بـ (يَدْعُونَ).
قال العكبري في التبيان في إعراب القرآن (٢/ ٦٨٠): و«شركاء» مفعول «يدعون»؛ ولا يجوز أن يكون مفعول «يتبعون»؛ لأن المعنى يصير إلى أنهم لم يتبعوا شركاء، وليس كذلك.

(٣) ممن قال: (شركاء مفعول يتبع):
الزمخشري في «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» (٢/ ٣٥٧)، والبيضاوي في «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٣/ ١١٨)، والمظهري في «التفسير المظهري» (٥/ ٤٤)، والمولى أبو الفداء في «روح البيان» (٤/ ٦٣)، والشوكاني في «فتح القدير» (٢/ ٥٢٣)، والتناري بلد في مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (١/ ٤٩١)، وغيرهم.
قال السمين الحلبي في «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» (٦/ ٢٣٥): رده مكي ابن أبي طالب، وأبو البقاء - يعني قول الزمخشري ومن تابعه: (شركاء مفعول يتبع)-.
أما مكي فقال في «مشكل إعراب القرآن» لمكي (١/ ٣٤٨): انتصب شركاء بـ«يدعون» ومفعول يتبع قام مقامه إن يتبعون إلا الظن لأنه هو، ولا ينتصب الشركاء بـ«يتبع» لأنك تنفي عنهم ذلك، والله قد أخبر به عنهم.
وقال أبو البقاء في «التبيان في إعراب القرآن» (٢/ ٦٨٠): وشركاء مفعول «يدعون» ولا يجوز أن يكون مفعول «يتبعون»؛ لأن المعنى يصير إلى أنهم لم يتبعوا شركاء، وليس كذلك.

يدعون من دون الله شركاء كما [قد][(١)] أخبر [الله][(٢)] عنهم بذلك في غير موضع[(٣)]. فالشركاء موصوفون في القرآن بأنهم يُدعَون من دون الله[(٤)]، ولم يوصفوا بأنهم يتبعون، وإنما يتبع الأئمة الذين كانوا يَدعُون هذه الآلهة[(٥)].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) من ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاؤُهُم مَّا كُنتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ ﴿٢٨﴾ فَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِن كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [يونس: ٢٨، ٢٩].
﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ لَّمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴿١٠١﴾﴾ [هود: ١٠١].
﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٤٢﴾﴾ [العنكبوت: ٤٢]، وغيرها.

(٤) من ذلك مع ما تقدم قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٦٢﴾ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [القصص: ٦٢، ٦٣].

(٥) من ذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦، ١٦٧].
روى الطبرى بإسناد حسن في «جامع البيان» ت شاكر (٣/ ٢٨٧) عن قتادة قوله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا﴾.
وهم الجبابرة والقادة والرؤوس في الشرك، ﴿مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾. وهم الأتباع الضعفاء، «ورأوا العذاب». =

ولهذا [قال][(١)] بعد هذا: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [الأنعام: الآية ١١٦]، ولو أراد أنهم ما تبعوا[(٢)] شركاء في الحقيقة لقال: إن يتبعون إلا من ليسوا شركاء، بل هو استفهام بَيَّن به أن المشركين الذين دعوا من دون الله شركاء؛ ما تبعوا[(٣)] إلا الظن، ما تبعوا[(٤)] عِلمًا.

فإن المشرك لا يكون معه علم [يطابق شركه. إذ العلم لا يكون إلا مطابقًا للمعلوم، والمشرك اعتقاده للشرك اعتقادًا غير][(٥)] مطابق[(٦)]،

= وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ٦٧ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ٦٨﴾ [الأحزاب: ٦٧، ٦٨].

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): اتبعوا.

(٣) في (ب): اتبعوا.

(٤) في (ب): اتبعوا.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٦) من ذلك قوله تعالى:

﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ١٤٨ قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ١٤٩﴾ [الأنعام: ١٤٨، ١٤٩].

﴿قُلۡ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥۚ قُلِ ٱللَّهُ يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ٣٤ قُلۡ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهۡدِي لِلۡحَقِّۗ أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰۖ فَمَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ٣٥ وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٤ - ٣٦]. =

وهو فيه ما يتبع إلا الظن، وهو يخرص محرزًا[١] حرزًا، هو كذب وافتراء[٢]، كقوله: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾ [الذاريات: الآية ١٠][٣].

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ ۝٥ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝٦﴾ [القلم: ٥، ٦][٤]، حار[٥] فيها كثير من الناس، والصواب فيها التفسير المأثور عن السلف: روى[٦] ابن أبي حاتم وغيره[٧] بالأسانيد الصحيحة عن ابن

= ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ۝٢٣﴾ [النجم: ٢٣].

(١) في (ب): يحرز.

(٢) **قال الخليل بن أحمد في «العين» (٤/ ١٨٣):**

الخرص: الكذب، والخراصون في قوله جل وعز: قتل الخراصون: الكذابون، ويخرصون: يكذبون.

والخرص: الحزر في العدد والكيل.

(٣) روى الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٢٢/ ٤٠٠) بسند حسن عن قتادة (قتل الخراصون): أهل الظنون.

(٤) تكلم شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله عن هذه الآية في «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٧٢).

(٥) من الحيرة، وهو التردد في الشيء. انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ١٢٣).

(٦) هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الإمام ابن الإمام حافظ الرّيّ وابن حافظها، توفي ٣٢٧هـ انظر: «الإرشاد» للخليلي (٢/ ٦٨١).

(٧) كالطبري رحمه الله في «جامع البيان» كما يأتي قريبًا.

أبي نجيح[(١)] عن مجاهد[(٢)] ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ﴿٦﴾﴾ [القَلَم: الآية ٦]، قال: «الشيطان»[(٣)].

---

(١) هو عبد الله بن يسار المكي الإمام، الثقة، المفسر، توفي ١٣١ هـ أو بعدها انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٣٣).

(٢) هو ابن جبر أبو الحجاج الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أخذ عن ابن عباس القرآن، والسنة والتفسير، والفقه، توفي: ١٠١ هـ.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٣/ ١٥٣) من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد:

وقد رأى فريق من أهل العلم أن ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، قال بذلك ابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، تابعهما ابن المديني وابن حبان، وهو قول شبل ابن عباد، وقال ابن الأنباري: ولا تصح روايته - يعني: ابن أبي نجيح - التفسير عن مجاهد.

انظر: «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٥٤)، و«التاريخ الكبير» (٥/ ٢٣٣)، و«مشاهير علماء الأمصار» (ص: ٢٣١)، و«زاد المسير» (١/ ٢٦١).

وأبى أكثر أهل العلم التسليم لمن نفى السماع:

قال وكيع كما في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٠٣): كان سفيان - يعني الثوري - يصحح تفسير ابن أبي نجيح.

قال الثوري كما في «جامع البيان» ط هجر (١/ ٨٥): «إذا جاءك التفسير عن مجاهد، فحسبك به».

قال ابن معين في «سؤالات ابن الجنيد» (ص: ٣٤٣): ولا أدري أحق ذلك أم باطل، زعم سفيان بن عيينة أن مجاهدًا كتبه للقاسم بن أبي بزة ولم يسمعه من مجاهد أحد غير القاسم!

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٠٨):** والشافعي في كتبه =

. . . .

= أكثر الذي ينقله عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وكذلك البخاري في صحيحه يعتمد على هذا التفسير.

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ **في «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٦/ ١٢٦):** وَعَنْ بَعْضِهِم، قَالَ: لَمْ يَسْمَعِ ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ كُلَّ التَّفْسِيْرِ مِنْ مُجَاهِدٍ. قُلْتُ: هُوَ مِنْ أَخَصِّ النَّاسِ بِمُجَاهِدٍ!

قال أحمد كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ١٧٨): وليس أحد أروى عن مجاهد من منصور إلا ابن أبى نجيح.

قال ابن معين في «التاريخ» رواية الدوري (٤/ ٣٠٠) (مفاضلا بين تفسير ورقاء بن عمر وسعيد بن أبي عروبة): تفسير ورقاء أعجب إلي لأنه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وذاك عن سعيد عن قتادة ومجاهد أعجب إلي من قتادة.

قال ابن المديني كما في «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٦/ ١٢٦): أما التفسير، فهو فيه ثقة يعلمه، قد قفز القنطرة، واحتج به أرباب الصحاح.

أخرج البخاري ومسلم رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد في «التفسير». انظر: البخاري (٤٥٣١)، (٤٧٢٠)، (٤٦٤٦)، (٤٨٥٢)، ومسلم (١٧٨١)، والله أعلم.

ومما يرجح كفة من أثبت السماع: أنه صح عن ابن أبي نجيح رَحِمَهُ اللَّهُ التصريح بسماع التفسير من مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ في غير موضع، منها:

ما جاء في الزهد والرقائق لابن المبارك (١/ ٤٣٣ رقم: ١٢٢٢) بإسناد حسن إلى ابن أبي نجيح، قال: سمعت مجاهدا يقول في قول الله: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ۝٧﴾ [المطففين: ٧]...

وما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٢٣ رقم: ١٠١٩٩)، و«تفسيره» (١/ ٣٦٣ رقم: ٣٢٥)، ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٥/ ٤١٣) بإسناد صحيح إلى ابن أبي نجيح قال: سمعت مجاهدا... =

وفي رواية قال: «هو إبليس»[(١)].

= وما رواه الطبري في تفسيره «جامع البيان» ت شاكر (٥/ ٥٧٧)، (١٠/ ٤٢) بإسنادين صحيحين إلى ابن أبي نجيح قال، سمعت مجاهدا...، وبأسانيد حسان إلى ابن أبي نجيح (٣/ ٩٦)، (٥/ ٣٢٧)، (٢٠/ ١١٢)، قال: سمعت مجاهدا.

وروى ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٢٢١) بإسناد صحيح إلى ابن أبي نجيح قال: سمعت من عكرمة، فعرضته على مجاهد فلم ينكره، وبإسناد حسن (١/ ٢٣٠) نحوه.

وإذا كان ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وابن المديني وابن حبان رحمهم الله قالوا: لم يسمع أحد التفسير من مجاهد إلا القاسم بن أبي بزة، فإنهم أيضًا قالوا: أخذ ابن أبي نجيح كتاب القاسم فحدث به، والقاسم ثقة كما ترجمه الحافظ في «التقريب» (٥٤٤٥)، فالسند صحيح والانقطاع مدفوع، قال الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ٣٩٣): وتفسير شبل بن عباد المكي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: قريب إلى الصحة.

ومما يُستأنس به هاهنا قول الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة صحيحه (١/ ٣٠): فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر، وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه، لزمك أن لا تثبت إسنادا معنعنا حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره. اهـ.

كما صح عن قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما رواه الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٢٣/ ٥٣٢) أنه قال: ﴿فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ ۝٥ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾ يقول: بأيكم أولى بالشيطان.

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٨/ ٢٤٤):** وَأخرج عبد بن حميد عَن أبي الجوزاء (أوس بن عبد الله الربعي) ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝٦﴾ قَالَ: الشَّيْطَان.

(١) لم أهتد لهذا التفسير عن مجاهد أو غيره مسندًا، غير أنه ورد في «غرائب =

وقال الحسن[(١)]: «أيكم أولى بالشيطان[(٢)]. قال: فهم أولى بالشيطان من نبي الله ﷺ».

فبَيَّن الحسن المعنى المراد وإن لم يتكلم على اللفظ كعادة السلف

= التفسير وعجائب التأويل» (٢/ ١٢٣٧):
العجيب: (بِأَيِّكُمُ) إبليس عدو الله.
وجزء فيه تفسير القرآن ليحيى بن يمان ونافع بن أبي نعيم القارئ ومسلم بن خالد الزنجي وعطاء الخراسان برواية أبي جعفر الترمذي (ص: ٦٢): وقوله ﷻ: ﴿فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ ۝٥ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝٦﴾ يقول: هو وإبليس بكم.
أما الراوية الأخرى التي وقفت عليها لمجاهد رحمه الله في تفسير هذه الآية: ما أخرجه الطبري رحمه الله في «جامع البيان» ت شاكر (٢٣/ ٥٣٠) بإسناد حسن بطريقيه عن مجاهد: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝٦﴾ قال: المجنون.

(١) هو ابن أبي الحسن البصري كان سيد أهل زمانه علما وعملا، انظر: «حلية الأولياء» (٢ / ١٣١).

(٢) لم أهتد إليه مسندًا، لكن قال السيوطي رحمه الله في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٨/ ٢٤٤):
وأخرج ابن المنذر عن الحسن ﴿فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ ۝٥ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝٦﴾ قال: أيكم أولى بالشيطان فكانوا أولى بالشيطان منه.
وقال ابن كثير رحمه الله في «التفسير» ط العلمية (٨/ ٢٠٨): وقال قتادة وغيره: بأيكم المفتون أي أولى بالشيطان.
وثَمَّ قول أخر رُوي عن الحسن رحمه الله في تفسير ها؛ قال السيوطي في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٨/ ٢٤٤) وَأخرج عبد بن حميد عَن الْحسن ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝٦﴾ قَالَ: الْمَجْنُون.

في اختصار الكلام مع البلاغة وفهم المعنى. وقال الضحاك[(١)]: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝٦﴾ [القلم: الآية ٦] قال: «المجنون[(٢)]، فإن من كان به الشيطان ففيه الجنون» وذكر أبو الفرج[(٣)] عنهم أربعة أقوال[(٤)]:

«**أحدها:** قال: الضال، قاله الحسن.

والثاني: الشيطان، قاله مجاهد[(٥)].

والثالث: المجنون، قاله الضحاك. قال: والمعنى قد فتن بالجنون[(٦)].

وكذلك رواه العوفي[(٧)]........................

(١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي صاحب (التفسير)، قال الذهبي: كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، توفي بعد بعد ١٠٠ هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» ت تدمري (٧/ ١١٣).

(٢) **إسناده جيد:** أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٣/ ٥٣١).

(٣) هو الحافظ العلامة جمال الدين عبد الرحمن بن علي أبو الفرج التيمي الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم من التفسير، والحديث، والفقه، والوعظ، والزهد، والتاريخ، والطب، وغير ذلك. توفي: ٥٩٧هـ. انظر: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٣٤٤).

(٤) حكاه ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المسير في علم التفسير» (٤/ ٣٢٠) عن الماوردي، وذكرها الأخير في تفسيره «النكت والعيون» (٦/ ٦٢).

(٥) **إسناده صحيح:** سبق تخريجه عن مجاهد بلفظ: (الشيطان).

(٦) **إسناده جيد:** سبق تخريجه.

(٧) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي، من مشاهير التابعين، ضعيف الحديث. وكان شيعيا. توفي: سنة إحدى عشرة. انظر: «سير أعلام النبلاء» =

عن ابن عباس(١).

والرابع: المعذب، حكاه الماوردي(٢).

فهذا الرابع ليس مأثورًا عن السلف، وإنما المأثور ما قدمناه [عن السلف](٣): عن مجاهد، وعن الحسن، وعن الضحاك(٤). وما ذكره عن الحسن: من أنه الضال، فهو لفظ آخر عنه، وهو يوافق ما قدمناه، فإن الضال به المفتون الذي هو شيطان، وإنما ذكر الحسن لفظ الضال؛ لأنهم لم يريدوا [بالمجنون](٥) أنه الذي يخرق(٦) ثيابه، ويقذف بالحجارة، ويتكلم بالهذيان(٧).

= ط الرسالة (٥/ ٣٢٥).

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٢٣/ ٥٣٠) مسلسلًا بالعوفيين الضعفاء.

(٢) هو عليّ بن محمد القاضي أبو الحسن البصْريّ الماوَرْديّ الفقيه الشّافعيّ صاحب التّصانيف. توفي: ٤٥٠هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» ت بشار (٩/ ٧٥١).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): والضحاك.

(٥) في (أ): الجنون.

(٦) في (ب): تحرق.

(٧) **قال الليث كما «في تهذيب اللغة» (٦/ ٢١١)**: الهذيان: كلام غير معقول مثل كلام المبرسم والمعتوه، يقال: هذى يهذي.

وقال ابن الأعرابي: هذى، إذا هذر بكلام لا يفهم.

وهم إنما نسبوا الأنبياء إلى الجنون[(١)]، لمخالفتهم ما عليه أهل العقل في نظرهم[(٢)]، كما يقال[(٣)]: «ما لفلان[(٤)] عقل معيشي»[(٥)]. فإن الأنبياء أتوا بخلاف ما يعرفونه[(٦)]، وهو عندهم يضر صاحبه في عقله ويفارق به

(١) قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ۝٥٢﴾ [الذاريات: ٥٢].

﴿وَقَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ۝٦ لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٧﴾ [الحجر: ٦، ٧].

(٢) قال تعالى:

﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُاْ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ۝٨٧﴾ [هود: ٨٧].

﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢٣ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ۝٢٤ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ۝٢٥ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٢٦ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ۝٢٧﴾ [الشعراء: ٢٣ - ٢٧].

(٣) لم أعرف قائله، والله أعلم.

(٤) في (ب): بفلان.

(٥) [٢/أ].

(٦) قال تعالى: ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَؤُاْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا هَـٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَـٰٓئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَـٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ ۝٢٤﴾ [المؤمنون: ٢٤].

﴿وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ ٱلْكَـٰفِرُونَ هَـٰذَا سَـٰحِرٌ كَذَّابٌ ۝٤ أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝٥ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُواْ وَٱصْبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ۝٦ مَا سَمِعْنَا بِهَـٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَـٰقٌ ۝٧﴾ [ص: ٤ - ٧].

دينه الذي هم [عليه[١]][٢]، وكما قال تعالى في آخر هذه السورة: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾﴾ [القَلَم: ٥١].

وقد ذكر أنهم رموه بالجنون[٣] في غير موضع من كتابه[٤]، وكذلك

(١) من ذلك قول عاد لهود ﷺ: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأعراف: ٦٦، ٦٧].

قال الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (١٢/ ٥٠٣): ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾. يعني: الذين جحدوا توحيد الله وأنكروا رسالة الله إليهم ﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ﴾. يا هود ﴿فِى سَفَاهَةٍ﴾. يعنون: في ضلالة عن الحق والصواب بتركك ديننا وعبادة آلهتنا.

وأيضًا قال أبو جهل لسعد بن معاذ رضي الله عنه كما في عند البخاري (٣٩٥٠): ألا أراك تطوف بمكة آمنا، وقد أويتم الصباة. يعني: المهاجرين.

وقال عليٌّ رضي الله عنه كما عند البخاري (٣٤٤) لمرأة: انطلقي إذا، قالت: إلى أين؟ قالا - يعني عليا وآخر-: إلى رسول الله ﷺ، قالت: الذي يقال له الصابئ!

وفي خبر إسلام أبي ذر رضي الله عنه عند البخاري (٤/ ١٨٤): فجاء إلى المسجد وقريش فيه، فقال: يا معشر قريش، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فقالوا: قوموا إلى هذا الصابئ، فقاموا فضربت لأموت!

قال البخاري في «صحيحه» (١/ ٧٧): صبأ: خرج من دين إلى غيره.

(٢) سقط من (أ).

(٣) ومما جاء في السنة أن المشركين كان يتهمون رسولنا الكريم ﷺ بالجنون: ما رواه مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٨٦٨) عن ابن عباس، أن ضمادا، قدم مكة وكان من أزد شنوءة، وكان يرقي من هذه الريح، فسمع سفهاء من أهل مكة، يقولون: إن محمدا مجنون.

(٤) ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: =

الأنبياء قبله[١] فرد الله ذلك على المشركين، وأخبر أنه ليس بمجنون[٢]، ثم قال: ﴿فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ ۝ بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝﴾ أي: أيكم هو المجنون الذي به الفتون[٣]، وهو الشيطان؟.

وهذا الأمر قد رمى به أتباع الرسل مثل[٤] هؤلاء. قال الله[٥] تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ۝ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ۝ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ۝﴾ [المطففين: ٣٢]، ومثل هؤلاء في هذه الأمة كثير يسخرون من المؤمنين، ويضحكون منهم، ويرمونهم

= ﴿وَقَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ۝﴾ [الحجر: ٦].
﴿وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ﴾ [الصافات: ٣٦].
﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ۝﴾ [الدخان: ١٤].

(١) اتُهم نوح ﷺ بالجنون كما في قوله تعالى: ﴿۞ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا۟ عَبْدَنَا وَقَالُوا۟ مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ ۝﴾ [القمر: ٩].
كما رمى فرعونُ موسى عليه السلام بالجنون؛ قال تعالى: ﴿وَفِى مُوسَىٰٓ إِذْ أَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ۝ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ۝﴾ [الذاريات: ٣٨، ٣٩].
وفي الجملة قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ۝﴾ [الذاريات: ٥٢].

(٢) قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ [الطور: ٢٩]، ﴿مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ۝﴾ [القلم: ٢].
﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ۝﴾ [التكوير: ٢٢].

(٣) في (ب): المفتون.

(٤) في (ب): من مثل.

(٥) سقط من (ب).

بالجنون والعظائم التي هم أولى بها منهم(١).

قال الحسن(٢): «لقد رأيت رجالًا لو رأيتموهم لقلتم مجانين، ولو رأوكم لقالوا: هؤلاء شياطين، ولو رأوا خياركم لقالوا: هؤلاء قوم لا خلاق لهم، ولو رأوا أشراركم(٣) لقالوا: هؤلاء [قوم](٤) لا يؤمنون بيوم الحساب(٥)».

وهذا كثير في كلام السلف(٦)، يصفون أهل زمانهم وما هم عليه من

---

(١) ومن ذلك قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾ [البقرة: ٢١٢].
﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿١١١﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٩ - ١١١].
﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [التوبة: ٧٩].

(٢) هو البصري.

(٣) في (ب): شراركم.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) **أسانيده ضعيفة لا ترقى للتحسين بمجموعها، والله أعلم:** أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٣٤)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٦٣٠)، وأبو القاسم الحنائي في «الحنائيات» (٢/ ١٢٥٢) جمعيًا من طرق عن يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف، ورواه ابن وضاح في «البدع» (٢/ ١١٩) من مخرجين مختلفين فيهما مجهولان.

(٦) ويصدقه ما رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٧٠٦٨) عن الزبير بن عدي، =

مخالفة من تقدمهم من خيار هذه الأمة، فما الظن بأهل زماننا[(١)][(٢)]؟.

= قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم» سمعته من نبيكم ﷺ.

ومن ذلك:

وروى ابن وضاح في «البدع» (٢/ ١١٩) (بإسناد يُحسَّن بشواهده) عن أبي الدرداء، قال: «لو خرج رسول الله ﷺ إليكم اليوم ما عرف شيئا مما كان عليه هو وأصحابه، إلا الصلاة».

قال الأوزاعي: فكيف لو كان اليوم؟ قال عيسى: فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان؟

قال أيوب بن المتوكل كما في «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٧/ ٤٣١): كان الخليل - هو ابن أحمد الفراهيدي - إذا أفاد إنسانا شيئا، لم يره بأنه أفاده، وإن استفاد من أحد شيئا، أراه بأنه استفاد منه.

قال الذهبي: صار طوائف في زماننا بالعكس.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/ ١٥٩): وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال استفتى من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق.

قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب، ولا يبدي جوابا بإحسان، وإن ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان بن فلان.

(١) في (ب): هذه الأزمان.

(٢) صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا ويح لبيد حيث يقول: =

ويدل أيضًا على هذا المعنى في الآية أن في قراءة أُبي بن كعب،

= ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجرب

قالت عائشة: فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال عروة: رحم الله عائشة، فكيف لو أدركت زماننا هذا؟ ثم قال الزهري: رحم الله عروة، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ ثم قال الزبيدي: رحم الله الزهري، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال محمد: وأنا أقول: رحم الله الزبيدي، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال أبو حميد: قال عثمان: ونحن نقول: رحم الله محمدا، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال أبو جعفر: قال لنا أبو حميد: رحم الله عثمان، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال أبو جعفر: رحم الله أحمد بن المغيرة، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال الشيخ: رحم الله أبا جعفر، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟. انظر: «الزهد» لأبي داود (٣١٦)، و«تهذيب الآثار» للطبري (٢٠٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٠٤٠)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥٩٢٤).

زاد العلائي في المسلسلات المختصرة المقدمة أمام المجالس المبتكرة (ص: ٦١): قال هشام: يرحم الله أبي، كيف لو أدرك زماننا هذا، قال علي بن عبد المؤمن: يرحم الله وكيعا، كيف لو أدرك زماننا هذا، قال أبو بشر: يرحم الله عليا، كيف لو أدرك زماننا هذا، قال ابن حسام: يرحم الله أبا بشر، كيف لو أدرك زماننا هذا، قال الآبنوسي: يرحم الله ابن حسام، كيف لو أدرك زماننا هذا، قال ابن بدران: يرحم الله ابن الآبنوسي، كيف لو أدرك زماننا هذا، قال السلفي: يرحم الله ابن بدران، كيف لو أدرك زماننا هذا، قال جعفر: يرحم الله شيخنا السلفي، كيف لو أدرك زماننا هذا، قال شيخنا سليمان: يرحم الله جعفرا، كيف لو أدرك زماننا هذا، قلت: يرحم الله شيخنا أبا الفضل سليمان، كيف لو أدرك زماننا هذا.

قال العلائي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا أيضا صحيح التسلسل، فقد وقع كذلك أيضا من غير ما وجه.

والجَوْني[١]، وابن [أبي عبلة][٢][٣]: «في أيكم المفتون»، والشيطان مفتون بلا ريب[٤].

والذين لم يفهموا هذا قالوا: الباء زائدة[٥]، . . . .

---

(١) أبو عمران عبد الملك بن حبيب البصري الإمام، الثقة رأى عمران بن حصين، توفي في سنة ثلاث وعشرين ومائة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٩٧).

(٢) في (أ): ابن علية، والمثبت من (ب)، وهو الصواب.

(٣) إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي الإمام، القدوة، شيخ فلسطين، من صغار التابعين، توفي: ١٥٢ هـ انظر: «تذهيب التهذيب» (١ / ٣٩).

(٤) **قال ابن الجوزي في «زاد المسير في علم التفسير» (٤/ ٣٢٠):** وقد قرأ أُبَيُّ بن كعب، وأبو عمران، وابن أبي عبلة: «في أي المفتون».
ومن المفسرين من عزا هذه القراءة إلى إبراهيم بن أبي عبلة فقط كابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٥/ ٣٤٧) قال: وقرأ ابن أبي عبلة «في أيكم المفتون»، وانظر: «فتح القدير» للشوكاني (٥/ ٣١٩)، و«الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» للسمين الحلبي (١٠/ ٤٠١).

(٥) اختُلف في الباء التي في قوله (بأيكم)، على أربعة أقوال: الأول: زائدة، الثاني: غير زائدة، الثالث: الباء بمعنى في، الرابع: المعنى بأيكم فتنة المفتون ثم حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.
فإلى الأول ذهب قتادة كما في «إعراب القرآن» للنحاس (٥/ ٥)، وقاله أبو عبيدة، وابن قتيبة كما في «زاد المسير في علم التفسير» (٤/ ٣٢٠)، والأخفش والرازي كما في «مفاتيح الغيب» أو «التفسير الكبير» (٣٠/ ٦٠٢) ومحمد بن عُزير السجستاني في «غريب القرآن» (١/ ٤٢٨)، وابن الجوزي في «تذكرة الأريب في تفسير الغريب» (ص: ٤٠٩)، والجوهري في «الصحاح تاج =

كما قاله أبو عبيدة[١]، وابن قتيبة[٢]، وأبو بكر[٣][٤]، وكذلك نحاة البصرة والكوفة[٥]، ثم ذكروا قولين:

= اللغة وصحاح العربية» (٦/ ٢١٧٦)، وأبو بكر بن عبد القادر في «مختار الصحاح» (ص: ٢٣٤)، و«صلاح الدين الصفدي في تصحيح التصحيف وتحرير التحريف» (ص: ٥٢١)، وأبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي في «الإبانة في اللغة العربية» (١/ ٣٠٤).

(١) هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم الإمام البصري، النحوي العلامة، صاحب التصانيف، توفي ٢٠٨ هـ انظر: «تاريخ بغداد» (١٥/٣٣٨).

(٢) هو عبد الله بن مسلم أبو محمد الدينوري العلامة، الكبير، صاحب التصانيف، توفي: ٢٧٦هـ) انظر: «النجوم الزاهرة» (٣ / ٧٥).

(٣) هو محمد بن القاسم أبو بكر المقرئ النحوي الإمام، الحافظ اللغوي ذو الفنون. انظر: «طبقات النحويين واللغويين» (١٧١).

(٤) **قال ابن قتيبة في «غريب القرآن» (ص: ٤٧٧):** بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ؟! أي ايّكم المفتون؟ أي الذي فتن بالجنون. والباء زائدة. كما قال الراجز: نضرب بالسيف ونرجو بالفَرَج، أي نرجو الفرج.
وبنحوه قال أبو عبيدة وأبو بكر كما في «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/ ٣٢٧)، وتعقبهما الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ٢٠٥)، قائلًا: والباء في ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝﴾ لا يجوز أن تكون لغوًا. وليس هذا جائزًا في العربية في قول أحد من أهلها.

(٥) انظر: «شرح شافية ابن الحاجب» للرضي الأستراباذي (١/ ١٧٥)، و«أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» (١/ ١٨٧)، و«شرح شذور الذهب» لابن هشام (ص: ١٦٢)، و«شرح التصريح على التوضيح» أو «التصريح بمضمون التوضيح في النحو» (١/ ١٩٠)، و«شرح التصريح على التوضيح» أو «التصريح =

أحدهما: أن المفتون مصدر، كما زعموا أن المفعول[١]، والمعقود، والمجلود يكون مصدرًا[٢].

ومنهم من قال[٣]: ﴿بِأَييِّكُمُ﴾ [القَلَم: الآية ٦] أي: بأي الفريقين المفتون، [أي: المجنون، أبالفريق الذي أنت فيهم أم بفريق الكفار؟.

وهذه أقوال ضعيفة، وكون المفتون][٤] بمعنى الفتنة لا أصل له في اللغة البتة، وجعل المصدر على زنة «مفعول» لو صح لم يكن قياسًا. بل مقصورًا على السماع، كيف وفيما ذكروه كلام ليس هذا موضعه؟ وكذلك قول من يقول: «بأي الفريقين؟».

والمقصود أن جميع الكفار مفتونون بالشيطان، وفيهم الشيطان المفتون، ليس المقصود أن [يعاب][٥] الفريق بواحد منهم.

وقد كان بعض الكفار[٦] يقول: إن الذي يأتي محمدًا شيطان لا

= بمضمون التوضيح في النحو» للوقاد (١/ ١٩٠).

(١) في (ب): المعقور.

(٢) حكاه القرطبي في «التفسير» (١٨/ ٢٢٩).

(٣) هو قول ابن قتيبة في «غريب القرآن» (ص: ٤٧٧)، وعزاه النحاس في «إعراب القرآن» (٥/ ٥) بسند ضعيف إلى مجاهد، وحكاه السيوطي في معترك الأقران في «إعجاز القرآن» (٢/ ٤٥٨).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) في (أ): يصاب.

(٦) في (ب): المشركين.

ملك[١] ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ ۝٢٥﴾ [التكوير: الآية ٢٥]، وقال: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ[٢] عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢٢١ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝٢٢٢ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ﴾، وقال[٣] فيمن كذب[٤] رسوله: ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾. فهذا الكاذب الفاجر هو الذي فيه الشيطان الذي إنما يقترن بكل أفاك أثيم.

وقال قوم صالح ﴿بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ﴾ [القمر: الآية ٢٥] -قال تعالى-: ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ ۝٢٦﴾ [القمر: الآية ٢٦]. وكذلك قال قوم نوح: ﴿إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ۝٣٨ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ۝٣٩﴾، وهذا كثير.

---

(١) رد الله تعالى افتراءهم، بقوله سبحانه: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢١٠﴾ [الشعراء: ٢١٠]، قال قتادة فيما صح عنه كما رواه الطبري (١٩/ ٤٠٤)، وابن أبي حاتم (١٦٠٠٤): «بكتاب الله». وصح عن قتادة رحمه الله أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ﴾ [الشعراء: ٢١١] «أن ينزلوا به يعني بكتاب الله». رواه ابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٢٤)، وثبت عن قتادة رحمه الله في قوله: ﴿وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء: ٢١١] يقول: «لا يقدرون على ذلك ولا يستطيعونه» رواه ابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٢٤).

قال الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (١٩/ ٤٠٣): وقوله: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢١٠﴾ يقول تعالى ذكره: وما تنزلت بهذا القرآن الشياطين على محمد، ولكنه ينزل به الروح الأمين. ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ﴾ يقول: وما ينبغي للشياطين أن ينزلوا به عليه، ولا يصلح لهم ذلك. ﴿وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ يقول: وما يستطيعون أن يتنزلوا به، لأنهم لا يصلون إلى استماعه في المكان الذي هو به من السماء.

(٢) [٢/ب].

(٣) في (ب): وقد قال.

(٤) يعني: أبا جهل؛ انظر: صحيح مسلم (٢٧٩٧).



فصل

قال[١] تعالى: ﴿۞ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [الأعراف: ٨٨، ٨٩].

وقوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾﴾ [إبراهيم: الآية ١٣][٢].

قد تنازع العلماء[٣] في تفسير[٤] «العود في ملتهم»، على قولين:

أحدهما: وهو الذي وجدته منقولًا عن مفسري السلف، ما ذكر في تفسير عطية عن ابن عباس، و[هذا التفسير][٥] ينقل منه [عامة المفسرين][٦]:

(١) في (ب): في قوله.

(٢) تكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه الآيات باختصار في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٢٩).

(٣) في (ب): المفسرون.

(٤) في (ب): معنى.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) سقط من (ب).

ابن جرير[١]، وابن أبي حاتم، وغيرهما.

يروى[٢] عن محمد بن [سعد العوفي][٣][٤]، حدثني أبي[٥]، حدثني عمي[٦]، حدثني أبي[٧]، عن أبيه[٨]، عن ابن عباس، وينقل منه عامة

---

(١) **قال الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (١٢/ ٥٦١) مفسرًا آية الأعراف يقول:** لترجعن أنت وهم في ديننا وما نحن عليه.

وقال في تفسير التي في سورة إبراهيم ﷺ في «جامع البيان» ت شاكر (١٦/ ٥٤٠) **يعنون:** إلا أن تعودوا في ديننا الذي نحن عليه من عبادة الأصنام.

(٢) **ضعيف جدًّا:** مسلسل بالعوفيين الضعفاء.

(٣) في (أ): سعيد عن العوفي، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٤) هو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفى.

قال الخطيب: كان لينا في الحديث، توفي سنة ست وسبعين ومائتين. انظر: «تاريخ بغداد وذيوله» ط العلمية (٢/ ٣٦٨).

(٥) هو سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قال أحمد فيه: جهمي، قال: ولو لم يكن هذا أيضًا لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، وَلا كان موضعا لذاك انظر: «تاريخ الإسلام» ت بشار (٥/ ٥٧٢).

(٦) هو الحسين بن حسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي كان ضعيفا في الحديث.

انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ٢٣٧).

(٧) هو الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفى قال البخارى: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٢٩٤).

(٨) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي، ضعفه الثوري وهشيم وأحمد وغيرهم. انظر: «الضعفاء» للعقيلي (١٦٦)، و«الجرح والتعديل» (٢١٢٥).

المتأخرين من المفسرين(١): كالماوردي(٢)، والثعلبي(٣)(٤)،

(١) في (ب): (المفسرين من المتأخرين) بدلًا من: (المتأخرين من المفسرين).

(٢) **قال الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٢٣٩):** فإن قيل: فالعود إلى الشيء الرجوع إليه بعد الخروج منه فهل كان شعيب على ملة قومه من الكفر حتى يقول: ﴿إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم﴾. في الجواب عنه ثلاثة أوجه: **أحدها:** أن هذه حكاية عمن اتبع شعيبًا من قومه الذين كانوا قبل اتباعه على ملة الكفر.

الثاني: أنه قال ذلك على التوهم أنه لو كان عليها لم يعد إليها.

والثالث: أنه يطلق ذكر العَود على المبتدىء بالفعل وإن لم يسبق منه فعل مثله سن قولهم: قد عاد عليّ من فلان مكروه وإن لم يسبقه بمثله كقول الشاعر:

لَئِن كَانَت الأَيَّامُ أَحْسَنَّ مَرَّةً ... إِلَيَّ فَقَدْ عَادَتْ لَهُنَّ ذُنُوبُ

أَتَى دَونَ حُلْوِ الْعَيْشِ شَيْءٌ أُمِرُّهُ ... كُرُوبٌ عَلَى آثَارِهِنّ كُرُوبُ

(٣) هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الحافظ، شيخ التفسير، توفي: في المحرم سنة سبع وعشرين وأربع مائة. انظر: «طبقات السبكي» (٤ / ٥٨).

(٤) **قال الثعلبي في «الكشف والبيان» (٤/ ٢٦١):** واختلف العلماء في معنى قوله أو لتعودن في ملتنا وقوله: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾ فقال بعضهم: معناه أو لتدخلن فيها ولن تدخل [إلا] إن يشاء الله ربنا فيضلنا بعد إذ هدانا.

وسمعت أبا القاسم الحسين بن محمد الحبيبي يقول: سمعت علي بن مهدي الطبري بها يقول: ﴿إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم﴾ أي صرنا، لا أن نعود، يكون ابتداء ورجوعا.

قال أمية بن أبي الصلت:

تلك المكارم لا قعبان من لبن ... شيبا بماء فعادا بعد أبوالا

أي صار الآن اللبن، كأن لم تكن قط بولا.

وسمعت [الحسين بن الحبيبي] قال: سمعت أبا زكريا العنبري يقول: معناه: =

والواحدي[(١)][(٢)]، والبغوي[(٣)][(٤)]، . . . .

= إذ نجانا الله منها في سابق علمه وعند اللوح والقلم.
وقال بعضهم: كان شعيب ومن آمن معه في بدء أمرهم مستخفين ثم أظهروا أمرهم وإنما قال لهم قومهم أو لتعودن في ملتنا حسبوا أنهم على ملتهم [قيل: من هو معه على أصحاب شعيب دون شعيب لأنهم كانوا كفارا ثم آمنوا بالخطاب لهم وجواب شعيب عنهم لا عن نفسه، لأن شعيبا لم يكن كافرا قط وإنما ناوله الخطاب في أصناف من فارق دينهم إليه. ورأيت في بعض التفاسير أن الملة هاهنا الشريعة وكان عليه قبل نبوته فلما [نبئ] فارقهم.

(١) هو أبو الحسن علي بن أحمد الشافعي، صاحب (التفسير)، وكان طويل الباع في العربية واللغات. انظر: «طبقات المفسرين» للداوودي (١ / ٣٨٧).

(٢) **قال الواحدي في «التفسير البسيط» (٩/ ٢٣١):** قوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾.
قال الزجاج وابن الأنباري وجماعة أصحاب المعاني: (هذا يحتمل وجهين: أحدهما أن المعنى: (أو لتصيرن إلى ملتنا)، فوقع (العود) على معنى الابتداء كما تقول العرب: قد عاد علي من فلان مكروه، يريدون قد صار إلي منه المكروه ابتداء وأنشدوا على هذا:

فإن تكن الأيام أحسن مرة   إلي فقد عادت لهن ذنوب

أراد: لقد صارت لهن ذنوب ولم يخبر أن ذنوبا كانت [لهن] قبل الإحسان.
والثاني: أن أتباع شعيب كانوا قبل دخولهم في دينه على الكفر موافقين لقومهم، فخاطبوا شعيبا بخطاب أتباعه وغلبوا خطابهم على خطابه لكثرتهم وانفراده.

(٣) هو الحسين بن مسعود الحافظ، محيي السنة الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف. انظر: «شذرات الذهب» (٤ / ٤٨).

(٤) **قال البغوي** رَحِمَهُ اللهُ **في «التفسير» – إحياء التراث (٣/ ٣٢):** يعنون إلا أن ترجعوا أو حتى ترجعوا إلى ديننا.

وابن الجوزي(١)، وغيرهم(٢).

وقد روى ابن أبي حاتم(٣) منه في هذه الآية عن ابن عباس، قال: «كانت الرسل والمؤمنون يستضعفهم قومهم، ويقهرونهم، ويدعونهم إلى العود في ملتهم فأبى الله لرسوله والمؤمنين(٤) أن يعودوا في ملتهم - وهي ملة الكفر-، وأمرهم [الله](٥) أن يتوكلوا عليه».

وعطية مشهور بالتفسير عن(٦) السلف(٧)، وأما [روايته عن ابن

(١) **قال ابن الجوزي في «زاد المسير في علم التفسير» (٢/ ١٣٨)**: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ يعنون ديننا، وهو الشرك.

(٢) كالطبري رَحِمَهُ اللَّهُ وقد سبق ذكر قوله.

(٣) لم أهتد له عند تفسير ابن أبي حاتم لآية الأعراف ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأعراف: ٨٨، ٨٩]، وأما الأخرى التي في سورة إبراهيم ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾﴾ [إبراهيم: ١٣] فإن سورة إبراهيم من السور المفقودة من تفسير ابن أبي حاتم، والله أعلم.

لكنه أورده بمعناه السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٥/ ١٢)، قائلًا: أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الآية قال: فذكره.

(٤) في (ب): وللمؤمنين.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): في.

(٧) كأبي سعيد الخدري، وانظر روايته عنه في «جامع البيان» ط هجر =

عباس ففيها لين[١]، لكن مثل هذا التفسير مشهور عن عطية، وقد رواه عن ابن عباس السُّدِّي[٢]، في التفسير المعروف][٣] الثابت عنه[٤]، وقد نقله عن أشياخه، والسدي ثقة[٥]، روى له مسلم[٦]، وتفسيره رواه عنه أسباط بن نصر[٧]، . . . .

= (١/ ١٢٤)، وابن عمر وانظر روايته عنه في في «جامع البيان» ط هجر (٧/ ٣٧)، وابن عباس وانظر روايته عنه في «جامع البيان» ط هجر (٨/ ٣٧٦)، وعبد الله بن عمرو وانظر روايته عنه في «جامع البيان» ط هجر (١٠/ ٤٣)، وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) كان سفيان الثوري، يضعف حديث عطية. «العلل لأحمد بن حنبل» (٤٥٠٢).
وكان هشيم يضعف حديث عطيه. «العلل لأحمد» (١٣٠٦).
وقال شيخ الإسلام رحمه الله في «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٥٧): وتفسير عطية عن ابن عباس ليس بثابت عن ابن عباس.

(٢) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الإمام، المفسر، السدي الكبير، أحد موالي قريش. مات: سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٣٦٠).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) اختلف العلماء في تفسير السدي بناءً على اختلافهم في روايته أسباط بن نصر؛ قال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٩٨): وأسباط لم يتفقوا عليه. اهـ ويأتي بسط القول في هذه المسألة قريبًا.

(٥) وكذا قال أحمد بن حنبل: ثقة، وقال مرة: مقارب الحديث، بينما ضعفه ابن معين، ولينه أبو زرعة، وقال الحافظ (ص: ١٠٨): صدوق يهم.

(٦) انظر: صحيح مسلم، أحاديث رقم: (٧٠٨، ١٤٨٠، ١٧٠٥، ١٩٨٣، ٢٥٣٦).

(٧) هو الهمداني، وثقه ابن معين، وقال مرة: ليس بشيء وقال البخارى: =

وهو ثقة[١]، روى له مسلم[٢].

= صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال موسى بن هارون: لم يكن به بأس، وكذا قال أبو نعيم في إحدى الروايتين عنه، وزاد: غير أنه أهوج، وتوقف فيه أحمد، وقال حرب بن إسماعيل، وكأنه ضعفه، وضعفه أبو نعيم في رواية، وقال النسائي: ليس بالقوي، وأنكر أبو زرعة على مسلم إخراجه لحديث أسباط. وقال الحافظ: وله موضع معلق في الاستسقاء - يعني من صحيح البخاري-. انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢١٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٥٦).

(١) وافق شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ابنَ معين في إحدى روايتيه، وقد سبق الخلاف في جرح وتعديل أسباط رَحِمَهُ اللهُ، وتوسط الحافظ رَحِمَهُ اللهُ الأقوال فترجم له في «تقريب التهذيب» (ص: ٩٨) بـ: صدوق كثير الخطأ يغرب.

(٢) لم يخرج الإمام مسلم في صحيحه لأسباط رحمهما الله سوى حديث واحد فقط، رقم (٢٣٢٩)(٨٠) من مسند جابر بن سمرة، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا، قال: وأما أنا فمسح خدي، قال: فوجدت ليده بردا أو ريحا كأنما أخرجها من جؤنة عطار. وهذا الحديث من أفراد مسلم؛ قال عبد الحق كما في «كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح» (٥/ ١٤١): تفرد مسلم بهذا الحديث.

وقد أنكر أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي على مسلم الإخراج لأسباط رحمهم الله، وذلك فيما رواه الخطيب بسند صحيح إلى سعيد بن عمرو البرذعي في «تاريخ بغداد وذيوله» ط العلمية (٥/ ٢٩)، قال: وأتاه - يعني: أبا زرعة - ذات يوم، وأنا شاهد، رجلٌ بكتاب الصحيح من رواية مسلم، فجعل ينظر فيه، فإذا حديث عن أسباط بن نصر فقال أبو زرعة: ما أبعد هذا من الصحيح، =

. . . .

= يدخل في كتابه أسباط بن نصر!!

وقد أجاب الإمام مسلم رحمه الله **عن ذلك:**

قال البرذعي: فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه، وروايته في كتاب الصحيح عن أسباط وقطن وأحمد.

فقال لي مسلم: إنما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول فاقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات.

قال مقيده – عفا الله عنه –: تابع أسباطًا على هذا الحديث شعبة بن الحجاج رحمه الله كما في «مسند البزار» (٤٢٥٨)، قال البزار بعد أن ذكر حديث عمرو بن طلحة عن أسباط: حدثناه عبد الله بن الحارث المروزي، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثني أبي عن شعبة، بإسناد أسباط ونحو حديثه.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم سوى عبد الله بن الحارث شيخ البزار فلم أعرفه، ولم أهتد لترجمته، والله أعلم.

وأيضًا لم أعلم أن أحدًا من أهل العلم انتقد هذا الحديث على الإمام مسلم رحمه الله، بل قال البغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٢٣٢): هذا حديث صحيح. هذا مع ضميمة قول الإمام مسلم السابق، وقرينة اتفاق الأئمة على تلقي كتابي البخاري ومسلم بالقبول سوى أحرف يسيرة جدًّا انتقدها الحفاظ ليس هذا منها؛ قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في «معرفة أنواع علوم الحديث» – ت عتر (ص: ١٨): وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز.

وقال الإمام النووي رحمه الله في «الشرح على مسلم» (١/ ١٤): اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم =

وقد ذكر في أول تفسيره أنه أخذه عن أبي مالك[(١)(٢)]، وعن أبي صالح[(٣)] عن ابن عباس، . . . .

= وتلقتهما الأمة بالقبول، قال الحافظ في «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» ت الرحيلي (ص: ٧٦): سوى ما علل.

قال مقيده – عفا الله عنه –: وفي الباب حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اتفق عليه البخاري (٣٥٦١)، ومسلم (٢٣٣٠)، وهذا شاهد قوي لحديث أسباط يدل على أنه حفظ عن سماك عن جابر الحديث السابق، فليس ثَمَّ قرينة إذًا تدعونا لتغليب جرح أسباط على تعديله في هذا الموطن، وثمَّ فرق لا يخفي بين الطعن في الراوي، والطعن في الرواية، وفيما تقدم من كلام الإمام مسلم غنية عن تكراره، والله أعلم.

(١) في (ب): ملاك.

(٢) هو الغفاري الكوفي، وثقه ابن معين وقال: اسمه غزوان. وقال أبو زرعة الرازي: لا يسمى. قال الحافظ: كذا قال، وقد سماه غيره، وذكره ابن حبان فى كتاب «الثقات». انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٠٠).

(٣) هو باذام، ويقال: باذان، مولى أم هانيء بنت أبى طالب، قال يحيى بن سعيد القطان: لم أر أحدا من أصحابنا تركه، وقال أحمد: كان ابن مهدى ترك حديثه، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه تفسير، وما أقل ما له فى المسند، روى ابن أبى خالد عنه تفسيرا كبيرا قدر جزء، فى ذلك التفسير ما لم يتابعه أهل التفسير عليه، ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضيه، وقال زكريا بن أبى زائدة: كان الشعبى يمر بأبى صالح، فيأخذ بأذنه فيهزها، ويقول: ويلك تفسر القرآن وأنت لا تحفظ القرآن. وقال العقيلى: قال مغيرة: إنما كان أبو صالح يعلم الصبيان. وكان يضعف تفسيره، وقال: كتب أصابها. ويعجب ممن يروى عنه. انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٤١٧).

وعن مرة [الهَمْداني][١][٢] عن ابن مسعود، وعن ناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ لكن هو ينقله بلفظه ويخلط الروايات بعضها ببعض، وقد يكون فيها المرسل[٣]، والمسند[٤][٥]، ولا يميز بينهما، ولهذا يقال: ذكره السدي عن أشياخه. ففيه ما هو ثابت عن بعض الصحابة[٦]: كـ ابن

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي مخضرم، كبير الشأن، يقال له: مرة الخير، والطيب؛ لعبادته، توفي: ٧٦ هـ انظر: «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٤/ ٧٤).

(٣) قال الإمام السيوطي في ألفيته في علم الحديث (ص: ١٥):

المرسل المرفوع بالتابع، أو ... ذي كبر أو سقط راو قد حكوا

أشهرها الأول.

قال الحافظ في «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» ت الرحيلي (ص: ١٠٠): وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي، وصورته: أن يقول التابعي - سواء كان كبيرا أم صغيرا -: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك.

(٤) في (ب): (المسند والمرسل) بدلًا من: (المرسل والمسند).

(٥) قال العراقي في ألفيته «التبصرة والتذكرة» في علوم الحديث (١/ ١٨١):

والمسند المرفوع أو ما قد وصل ... لو مع وقف وهو في هذا يقل
والثالث الرفع مع الوصل معا ... شرط به (الحاكم) فيه قطعا

اختلف أهل العلم في حد المسند على ثلاثة أقوال؛ قال ابن كثير في «الباعث الحثيث» (ص: ٤٤) قال الحاكم: هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ. وقال الخطيب: هو ما اتصل إلى منتهاه. وحكي ابن عبد البر: أنه المروي عن رسول الله ﷺ، وسواء كان متصلًا أو منقطعًا. فهذه أقوال ثلاثة.

(٦) [٣/أ].

مسعود، وابن عباس، وغيرهما[١]. وفيه ما لا يجزم به[٢].

قال في «تفسيره» في قصة ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: الآية ٨٨]: «ليس المراد عودهم إلى الكفر، فإن الأنبياء لم يكونوا كفارًا»[٣].

---

(١) في (ب): أو غيرهما.

(٢) زاد بعدها في (ب): فيه.

(٣) **قال القاضي عياض** رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب أنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك في شيء من ذلك. وقد تعاضدت الأخبار والآثار عن الأنبياء بتنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا، ونشأتهم على التوحيد والإيمان، بل على إشراق أنوار المعارف ونفحات ألطاف السعادة، ومن طالع سيرهم منذ صباهم إلى مبعثهم حقق ذلك.

قال القاضي: ولم ينقل أحد من أهل الأخبار أن أحدا نبئ واصطفي ممن عرف بكفر وإشراك قبل ذلك. ومستند هذا الباب النقل. وقد استدل بعضهم بأن القلوب تنفر عمن كانت هذه سبيله.

قال القاضي: وأنا أقول إن قريشا قد رمت نبينا عَلَيْهِ السَّلَامُ بكل ما افترته، وعير كفار الأمم أنبياءها بكل ما أمكنها واختلقته، مما نص الله عليه أو نقلته إلينا الرواة، ولم نجد في شيء من ذلك تعييرا لواحد منهم برفضه آلهتهم وتقريعه بذمه بترك ما كان قد جامعهم عليه.

ولو كان هذا لكانوا بذلك مبادرين، وبتلونه في معبوده محتجين، ولكان توبيخهم له بنهيهم عما كان يعبد قبل أفظع وأقطع في الحجة من توبيخه بنهيهم عن تركه آلهتهم وما كان يعبد آباؤهم من قبل، ففي إطباقهم على الإعراض عنه دليل على أنهم لم يجدوا سبيلا إليه، إذ لو كان لنقل وما سكتوا عنه كما لم يسكتوا عن تحويل القبلة وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] كما حكاه الله عنهم. انظر: «تفسير القرطبي» (١٦/ ٥٥- ٥٦).

وقال ابن عطية[١]: «والعود أبدًا إنما هو إلى حالة قد كانت، والرسل ما كانوا قط في ملة الكفر، والمعنى: أو لتعودن إلى سكوتكم عنا [كما كنتم قبل الرسالة][٢] وكونكم أغفالًا. قال: وذلك عند الكفار كون في ملتهم»[٣].

فصاحب هذا القول أقر العود على معناه المعروف[٤]، ولكن [جعله][٥] عَودًا إلى ترك الأمر والنهي ودعوتهم إلى الإيمان كما كانوا قبل أن يرسلوا، وجعلوا هذا [عودًا إلى ملتهم عند أولئك الكفار، وهذا يرد عليه أمران:

أحدهما: أن هذا][٦] العود إنما يكون للرسل خاصة، فهم الذين أمروا ونهوا ودعوهم إلى اتباعهم.

---

(١) هو أبو محمد عبد الحق بن غالب الإمام الكبير، قدوة المفسرين، ابن الحافظ الناقد الحجة أبي بكر المحاربي، كان فقيها، عارفا بالأحكام، والحديث، والتفسير، بارع الأدب، بصيرا بلسان العرب، ذا ضبط وتقييد، وتحر، وتجويد، توفي: ٥٤٢هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» ت بشار (١١/ ٧٨٧).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) انظر: تفسير ابن عطية «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٣/ ٣٢٩).

(٤) **قال الخليل في «العين» (٢/ ٢١٧):** العود: تثنية الأمر عودا بعد بدء، بدأ ثم عاد. والعودة مرة واحدة.

وتقول: عاد فلان علينا معروفه إذا أحسن ثم زاد قال:

قد أحسن سعد في الذي كان بيننا ... فإن عاد بالإحسان فالعود أحمد

(٥) في (أ): جعل.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

وقال ابن عطية[١]: «أو لتعودن [في ملتنا][٢]: لتصيرن».

وقال أبو الفرج[٣]: «أو لتعودن في ملتنا يعني: ديننا، وهو الشرك، فإن قل: كيف قال: «أو[٤] لتعودن»، وشعيب لم يكن في كفر قط؟ فعنه[٥] جوابان:

أحدهما: أنهم لما جمعوا[٦] [في الخطاب][٧] فيمن معه ممن[٨] [كان][٩] كافرًا، ثم آمن خاطبوا شعيبًا بخطاب أتباعه، وغلبوا لفظهم على لفظه لكثرتهم وانفراده.

والثاني: لتصيرن إلى ملتنا، فوقع القول على معنى الابتداء كما يقال: عاد عَليَّ من فلان مكروه، أي: قد لحقني منه ذلك، وإن لم يسبق[١٠] منه مكروه.

(١) انظر: تفسير ابن عطية «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٢/ ٤٢٧).

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: «زاد المسير في علم التفسير» (٢/ ١٣٨).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): ففيه.

(٦) كذا في (أ)، (ب)، وكتب في حاشية (ب): لعله جعلوا.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٨) في (ب): من.

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) في (ب): يكن سبق.

قال الشاعر[١]:

فإن تكن الأيام أحْسنَّ مَرَّة إليَّ فقد عادت لهن ذنوبُ

قال: وقد شرحنا هذا في سورة البقرة في قوله: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٠][٢].

قال: وقد ذكر معنى هذين الجوابين الزجاج[٣][٤]، وابن الأنباري[٥]،

(١) اختلفوا في صاحب هذا البيت:
قال أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي في «جمهرة أشعار العرب» (ص: ٥٦١): هو محمد بن كعب الغنوي.
وقال الأخفش الأصغر في «الاختيارين المفضليات والأصمعيات» (ص: ٧٥٣): كعب ابن سعد الغنوي وبيته المذكور من قصيدته التي رثي بها أبا المغوار كما جاء في «أمالي القالي» (٢/ ١٤٧).

(٢) ذكر ابن الجوزي رحمه الله ذلك دفعًا للإشكال الذي قد يرد في آية البقرة المذكورة، قال فكأن الأمور كانت إلى غيره؟ فعنه أربعة أجوبة، ذكر منها: أن أن العرب تقول: قد رجع علي من فلان مكروه: إذا صار إليه منه مكروه، واستدل بالبيت المذكور وغيره لتأكيد هذا المعنى. انظر: «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ١٧٥).

(٣) هو إبراهيم بن محمد أبو إسحاق البغدادي، الإمام، نحوي زمانه، مصنف كتاب «معاني القرآن»، وله تآليف جمة. مات: سنة إحدى عشرة وثلاث مائة. انظر: «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٤/ ٣٦٠).

(٤) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٣٥٥).

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله أبو البركات الأنباري النحوي، برع في الأدب حتى صار شيخ العراق في عصره، وأقرأ الناس ودرس النحو =

ولم يذكر في آية إبراهيم شيئًا[١].

والجواب الأول - مع ضعفه - لا يأتى[٢] في سورة إبراهيم.

وكذلك البغوي[٣] مع الثعلبي[٤]، وغيرهما، ذكرا[٥] الوجهين، ووجهًا ثالثًا[٦]، فقالا -واللفظ للبغوي-: «لترجعن إلى ديننا الذي نحن عليه. قال شعيب: ﴿أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٨٨] لذلك فتجبرونا عليه؟ ﴿قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم﴾ [الأعراف: الآية ٨٩] يقول: إلا أن يكون قد سبق لنا في مشيئة الله أنا نعود فيها، فحينئذٍ يمضي قضاء الله فينا، وينفذ حكمه علينا.

قال: فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: الآية ٨٨] ولم يكن شعيب قط في ملتهم حتى يصح [قولهم][٧] ترجع إلى ملتنا؟

= بالنظامية، ثم انقطع في منزله مشتغلا بالعلم والعبادة والورع وإفادة الناس. انظر: «تاريخ الإسلام» ت بشار (١٢/ ٥٩٩).

(١) انظر: «تفسير ابن الجوزي» رحمه الله لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾﴾. «زاد المسير في علم التفسير» (٢/ ٥٠٥).

(٢) في (ب): يتأتى.

(٣) انظر: «تفسير البغوي» - إحياء التراث (٢/ ٢١٥).

(٤) انظر: تفسير الثعلبي «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٤/ ٢٦١).

(٥) في (ب): ذكروا.

(٦) في (ب): بالياء.

(٧) في (أ): قوله.

[قيل: معناه][١]: أو لتدخلن في ملتنا، فقال: ما يكون لنا أن ندخل فيها.

وقيل معناه: إن صرنا في ملتكم[٢]، ومعنى «عاد»: «صار».

وقيل: أراد به قوم شعيب؛ لأنهم كانوا كفارًا فآمنوا فأجاب شعيب عنهم»، ولم يذكر هذه التأويلات في سورة إبراهيم. بل فسرها بمقتضى اللفظ: إلا أن ترجعوا، [أو حتى ترجعوا][٣] إلى ديننا.

قلت[٤]: هؤلاء فسروا الملة بالكفر كما هو [مدلول اللفظ، ولم يذكروا ما قاله ابن عطية. وابن عطية فسره بالعود إلى الحال التي كانوا عليها وقال[٥]:][٦] «العود إنما هو إلى الحال قد كانت»، ولم يسوغ أن تكون بمعنى الابتداء. ومما يشهد لما قاله ابن الجوزي في البيت المتقدم[٧]، قول لبيد[٨]:

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) [٣/ب].

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) القائل هو شيخ الإسلام رحمه الله.

(٥) سبق توثيق قوله، وانظر: تفسير ابن عطية «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٢/ ٤٢٧).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) يعني:
فإن تكن الأيام أحسن مرة ... إلي فقد عادت لهن ذنوب
انظر: «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ١٧٥).

(٨) هو ابن ربيعة بن مالك، أبو عقيل الهوازني العامري الشاعر المشهور، وفد =

وما المَرءُ إلا كالشهاب وضَوئِهِ ... يَحُورُ رَمَادًا بَعدَ ما هو ساطع(١)

أراد: يصير رمادًا، لا أنه كان رمادًا. ومثله قول أمية بن أبي الصلت(٢):

تلك المكارِم لا قعبَان من لبَن ... شيبًا بماءٍ فعادا بعدُ أبْوالا(٣)

قلت: ما ذكروه لا يشهد لمعنى الآية، فإن لفظها: ﴿أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ﴾ [الأعراف: الآية ٨٨] وقول شعيب: ﴿قَدِ ٱفۡتَرَيۡنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنۡ عُدۡنَا فِي مِلَّتِكُم﴾ [الأعراف: الآية ٨٩]، وكذلك قالوا للرسل، وهذا كقول النبي ﷺ:

= على النبي ﷺ فأسلم وحسن إسلامه. قال النبي ﷺ: أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. اهـ وكان أحد أشراف قومه، انظر: «صحيح البخاري» (٣٨٤١)، و«تاريخ الإسلام» ت بشار (٢/ ٤٣٦).

(١) انظر: «ديوان لبيد بن ربيعة العامري» (ص: ٥٦).

ومعنى البيت أن الإنسان يصير من القوة إلى الضعف، ومن الحياة إلى الزوال، قال تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٖ قُوَّةٗ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡقَدِيرُ ﴿٥٤﴾﴾ [الروم: ٥٤، ٥٥].

وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يُخۡرِجُ بِهِۦ زَرۡعٗا مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصۡفَرّٗا ثُمَّ يَجۡعَلُهُۥ حُطَٰمًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٢١﴾﴾ [الزمر: ٢١].

(٢) هو أمية بن عبد الله بن أبي ربيعة بن أبي الصلت شاعر جاهلي، قرأ الكتب المتقدّمة، ورغب عن عبادة الأوثان، وكان يخبر بأنّ نبيّا يبعث قد أظلّ زمانه، ويؤمّل أن يكون ذلك النبيّ، فلمّا بلغه خروج رسول الله ﷺ وقصّته كفر حسدا له، انظر: «صحيح مسلم» (٢٢٥٥)، و«الشعر والشعراء» (١/ ٤٥٠).

(٣) انظر: «الشعر والشعراء» (١/ ٤٥٣).

«**العائد في هبته كالعائد في قيئه، ليس لنا مثل السوء**»(١). وفي «السنن»: «**ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) **صحيح بطرقه وشواهده:** يرويه عمرو بن شعيب، واختلف عنه؛ فرواه الحسين بن ذكوان المعلم، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧) وغيرهم.

خالف حسينًا عامرُ بنُ عبد الواحد الأحول وأسامةُ بنُ زيد، والحجاجُ بنُ أرطأة، فرروه جميعًا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٦٨٩) وابن ماجه (٢٣٧٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٩٦٨) وغيرهم.

وحيال هذا الخلاف، فثمَّ مسلكان لأهل العلم: ربما يرجح بعضهم رواية حسين المعلم؛ لثقته، ولسلوكه غير الجادة؛ وربما يفهم هذا من قول الدارقطني رحمه الله في «السنن» (٣/ ٤٥٩-٤٦٠): حسين المعلم من الثقات، ورواه عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

والواقع أن الحفاظ جمعوا بين الروايتين ورأوا أن عمرو بن شعيب حفظ الوجهين جميعًا:

قال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٤٤١): ولعل الإسنادين محفوظان.

قال البيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٣٤٣): فكأنه سمعه من الوجهين جميعا.

وقال في «السنن الكبير» (٦/ ٢٩٧): ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعا؛ فحسين المعلم حجة، وعامر الأحول ثقة.

لكن ثمَّ خلاف آخر أكثر قلقًا في هذا الحديث، هذه المرة على طاوس رحمه الله؛ إذ خالف الحسنُ بنُ مسلم المكي - وهو ثقة وقال أبو داود كما في «تهذيب =

وكذلك قال لعمر: «**لا تبتعه ولو أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته**

= التهذيب» (٢/ ٣٢٢) كان من العلماء بطاوس - خالف عمروَ بنَ شعيب من رواية المُعلِم عنه، فرواه الحسن عن طاوس عن رسول الله ﷺ مرسلًا، لم يذكر صحابيًا: كذا أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٦٩٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٥٤٢) وغيرهما.

وهذا الأخير رجحه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٦٧) وأعل به الخبر، قال رحمه الله: فعاد هذا الحديث من رواية الحسن بن مسلم، عن طاوس موقوفا عليه بذكره إياه، عن النبي ﷺ منقطعا، والحسن بن مسلم، فغير مجهول المقدار في صحة الرواية.

بينما قوى به البيهقي الخبر، قال رحمه الله في «معرفة السنن والآثار» (٩/ ٦٦): حديث عمرو بن شعيب في استثناء الوالد يؤكده مرسل الحسن بن مسلم بن يناق، والحديث الموصول عن النعمان بن بشير.

قال مقيده - عفا الله عنه -: والأقرب ما مال إليه البيهقي رحمه الله؛ فالظاهر أن طاوسًا رحمه الله كان ينشط فيسند الخبر إذا كان في موقع التحديث، وكان يكسل أن يسنده إذا كان في موطن الفتوى أو حكاية قصة متعلقة بالخبر أو غيرها ودليل ذلك عند عبد الرزاق (١٦٥٤١).

يشهد له:

١- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

٢- ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٥٤٣) عن خالد الحذاء، مرسلًا.

والحديث صححه عدد من الأئمة: قال الترمذي في «سننه» ت بشار (٤/ ١٠): حسن صحيح... واحتج الشافعي بهذا الحديث، وصححه ابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم والذهبي (٢٢٩٨)، وانتقاه ابن الجاورد (ص: ٢٤٩)، و«اختاره الضياء في المختارة» (٢٩).

كالعائد في قيئه»[١]، وفي لفظ: «**كالكلب يقيء، ثم**[٢] **يعود فيه**»[٣]، ومنه قوله: «**ومن كان يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقى في النار**»[٤].

ويقال: عاد كذا، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى[٥] ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [المجَادلة: الآية ٨]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ[٦] مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجَادلة: الآية ٣]، واللفظ في مثل هذه المواضع صريح

---

(١) بنحوه أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٢٣٦): قوله الذي يعود في هبته أي العائد في هبته إلى الموهوب وهو كقوله تعالى أو لتعودن في ملتنا.

(٢) في (أ): في، والمثبت من (ب) وهوالصواب الموافق للحديث.

(٣) بنحوه أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) ولفظهما سواء: فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه.

(٤) بنحوه أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٥) **قال أبو إسحاق كما «في تهذيب اللغة» (١١/ ١٣٥):** معنى النجوى في الكلام ما يتفرد به الجماعة والاثنان سرا كان أو ظاهرا.

(٦) **قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٣) الظهار:** مشتق من الظهر، وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء؛ لأن كل مركوب يسمى ظهرا، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك. وهو محرم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]. ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم.

قال الله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

[بالعود][(١)] إلى أمر كان عليه الرسل وأتباعهم لا يحتمل غير ذلك كما قال ابن عطية[(٢)].

لكن إذا قال: عاد كذا فهو فعل مثل ما كان عليه[(٣)] أولًا، كالذين نهوا عن شيء كانوا يفعلونه، ثم عادوا له بعد النهي، وكالمظاهر الذي امتنع من زوجته وحرم عليه إمساكها ووطؤها، ثم عاد لإمساكها وجماعها. ولم يقل أحد قط إن العود في مثل هذا يكون فعلًا مبتدأ.

وأما قوله: فقد عادت [لهُن][(٤)] ذنوب، وعادا بعد أبْوَالًا، وحار[(٥)] رمادًا، فتلك أفعال مطلقة ليس فيها أنه عاد لكذا، ولا عاد فيه. ولفظ العود: الرجوع، وهو يقتضي رجوعًا إلى شيء، ورجوعًا عن شيء. فعند الإطلاق قد يراد الرجوع عن هذه[(٦)] الحال، والحور[(٧)] عنها ونحو ذلك، ويقتضي رجوعًا إلى شيء، ولهذا سمي المرتد عن الإسلام مرتدًا وإن كان ولد على الإسلام ولم يكن كافرًا عند عامة العلماء؛ لكونه رجع عن الإسلام[(٨)].

---

(١) في (أ): بناء العود.

(٢) سبق توثيق قوله.

(٣) في (ب): منه.

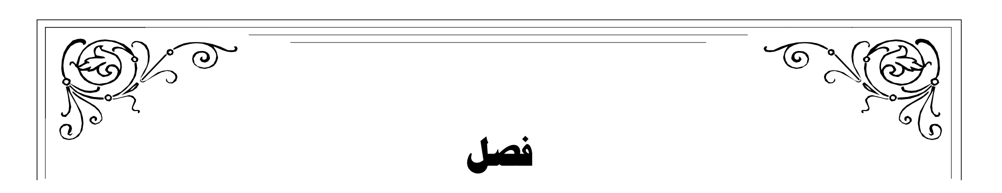
(٤) في (أ): لا من.

(٥) **قال الخليل بن أحمد في «العين» (٣/ ٢٨٧):** وكل شيء تغير من حال إلى حال، فقد حار يحور حورا.

(٦) [٤/أ].

(٧) **قال الخليل بن أحمد في «العين» (٣/ ٢٨٧):** الحور: الرجوع إلى الشيء وعنه.

(٨) **قال ابن الأعرابي كما في «تهذيب اللغة» (١٤/ ٤٧):** وارتد الرجل عن دينه =



فصل

وأما قولهم[١]: إن شعيبًا والرسل ما كانوا في ملتهم قط[٢]، وهي

= ردة إذا كفر بعد إسلامه.

وفي خبر العرنيين عند مسلم (١٦٧١): ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام. وعند البخاري (٢٣٣): قال أبو قلابة: «...وكفروا بعد إيمانهم...».

(١) سبق ذكر من قال ذلك، وأيضًا: قال البغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٩) وقوله: «من يكره أن يعود في الكفر»، فالعود: قد يكون بمعنى الرجوع إليه بعد ما دخل في الإسلام، وقد يكون بمعنى المصير إليه ابتداء، ومنه قوله ﷻ في قصة شعيب ﷺ ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨] قال قوم معناه: لتصيرن إلى ملتنا، لأن شعيبا لم يكن قط في الكفر. وقيل: الخطاب مع أصحاب شعيب الذين دخلوا في دينه واتبعوه بعد ما كانوا كفارا.

(٢) استدل القائلون بذلك بحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٨١).

وحديث العرباض بن سارية أخرجه أحمد (١٧١٦٣)، وصححه ابن حبان (٦٤٠٤)، وقال الحاكم (٢/ ٦٥٦): «هذا حديث صحيح الإسناد». وقال الذهبي: صحيح، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٢٣): وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن سويد وقد وثقه ابن حبان.

قال مقيده – عفا الله عنه –: رواه سعيد بن سويد واختلف عنه؛ فرواه أبو بكر بن أبي مريم الغساني وهو ضعيف كما ترجمه الحافظ في «التقريب» (ص: ٦٢٣) =

ملة الكفر، فهذا فيه نزاع مشهور[١]، . . . .

= عن سعيد بن سويد، عن العرباض.
قال البزار في «كشف الأستار» (٣/ ١١٣): لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا.
قال مقيده – عفا الله عنه –: خالفه – أعني: أبا بكر بن أبي مريم – معاويةُ بنُ صالح وهو أثبت منه على كلام فيه معروف، فرواه عن سعيد بن سويد عن عبد الأعلى ابن هلال السلمي، عن العرباض.
وعبد الأعلى السلمي هذا مجهول؛ ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٦٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٢٨) وكذا أبو الفداء في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ١٧٠) ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ت بشار (٣/ ٨٣): وما علمت به بأسا. وقال الحسيني في «الإكمال» (٢٠٧٧): مجهول، فالحديث ضعيف، والله أعلم.
قال أبو العون السفاريني في «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٣٠٥): (لم يكن نبينا محمد ﷺ قبل البعثة على دين قومه، بل ولد مسلما مؤمنا كما قال ابن عقيل وغيره، قال في نهاية المبتدئين: قال ابن عقيل: لم يكن ﷺ على دين سوى الإسلام، ولا كان على دين قومه قط، بل ولد نبينا مؤمنا صالحا على ما كتبه الله وعلمه من حاله.

(١) اختلف أهل العلم في دين الرسل قبل الوحي أكانوا مسلمين أم على دين قومهم؟ وقد وافق شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة رأي السدي: روى الطبري بإسناد حسن في تفسيره «جامع البيان» ت شاكر (١٢/ ٥٦٣) عن السدي في قوله تعالى: ﴿قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ﴾ [الأعراف: ٨٩] يقول: ما ينبغي لنا أن نعود في شرككم بعد إذ نجانا الله منها، إلا أن يشاء الله ربنا.
وهذا الذي جرى عليه الطبري رحمه الله في تفسير الآية؛ إذ قال رحمه الله في «جامع البيان» ت شاكر (١٢/ ٥٦٢) يقول: قد اختلقنا على الله كذبًا، وتخرّصنا عليه من =

[و][(١)] بكل حال فهذا خبر يحتاج إلى دليل سمعي أو عقلي، وليس في أدلة[(٢)] الكتاب والسنة والإجماع ما يخبر بذلك وأما العقل: ففيه نزاع[(٣)]

= القول باطلا إن نحن عدنا في ملتكم، فرجعنا فيها بعد إذ أنقذنا الله منها، بأن بصَّرنا خطأها وصوابَ الهدى الذي نحن عليه وما يكون لنا أن نرجع فيها فندين بها، ونترك الحق الذي نحن عليه (إلا أن يشاء الله ربنا).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ **كما يأتي قريبًا:** ومن نشأ بين قوم مشركين جهالا لم يكن عليه نقص ولا غضاضة إذا كان على مثل دينهم، إذا كان عندهم معروفا بالصدق والأمانة، وفعل ما يعرفون وجوبه واجتناب ما يعرفون قبحه.

قال الرازي في «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين» (ص:١٦١): واختلفوا في الوقت الذي تعتبر فيه العصمة، أما الفضيلية من الخوارج فجوزوا بعثة من يعلم الله منه أنه يكفر، ومنهم من لم يجوز ذلك، لكن جوز بعثة من كان كافرا قبل الرسالة، وهو قول ابن فورك، ولكنه زعم أن هذا الجائز لم يقع، ومن الحشوية من زعم أن الرسول كان كافرا قبل البعثة، لقوله ووجدك ضالا فهدى، ولقوله وما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان، واتفق المحصلون على على فساد ذلك.

(١) الواو سقطت من (أ).

(٢) في (ب): الأدلة.

(٣) **اختلف العلماء في دين رسولنا الكريم** ﷺ **قبل البعثة:**

قال إمام الحرمين في «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ٢٥٨): فذهب بعضهم إلى أنه كان على ملة إبراهيم ﷺ، وذهب آخرون إلى أنه كان على ملة موسى صلوات الله عليهما، وذهب آخرون إلى أنه على آخر الملل في زمنه وهي ملة عيسى صلوات الله عليهما أجمعين.

وذهب بعض العلماء إلى التوقف، ثم الواقفية انقسموا فمنهم من قال: يعلم أنه كان متعبدا ويجوز أنه لم يكن قبل المبعث متعبدا بشيء قطعا من الشرائع =

والذي عليه تظاهر[١] أهل السنة أنه ليس في العقل ما يمنع ذلك، وهذه مسألة تنازع فيها المتأخرون من المنتسبين إلى السنة الحديث، والمعتزلة[٢].

= قبل المبعث.

قال القاضي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: وما صار إليه جماهير المتكلمين أنه لم يكن قبل المبعث متعبدا بشيء قطعا، ثم انقسموا في ذلك فذهب طوائف المعتزلة إلى أنا نستدرك ذلك عقلا ونحيل تعبده قبل الشرع.

وذهب عصبة أهل الحق إلى أنه لو تعبد قبل المبعث لجاز بيد أنه لم ينعقد وثبت عنه ذلك سمعا، وهذا ما نرتضيه وننصره.

(١) في (ب): نظار.

(٢) **المعتزلة:** فرقة تنتسب إلى الإسلام ينفون صفات الله تبارك وتعالى؛ سموا كذلك لاعتزالهم قول الأمة في دعواها أن الفاسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر، فجعلوا الفسق منزلة بين المنزلتين، ولكنهم لم يحكموا للفاسق بمنزلة في الآخرة بين المنزلتين، بل قضوا بتخليده في النار أبدًا كالخوارج.

وقيل سموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء الحسن البصري، ويقولون: ليس العرش كما أخبر الله تعالى، وهو سبحانه فى كل مكان كالجهميه، وأنه لا يتكلم ولا يسمع تعالى عما يقولون علوًا كبير، وأن القرآن من كلام البشر مخلوق خلقه الله كما خلق سائر الأشياء، وقد قربهم المأمون والمعتصم والواثق فتسببوا في فتنة أهل السنة كالإمام أحمد بن حنل وابن المديني وابن معين وغيرهم من أهل العلم.

انظر: «الفرق بين الفرق» (ص: ١٥)، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٢/ ٩٦).

قال القاضي أبو بكر بن [الطيب(١)](٢) في بيان الكلام في أن الأنبياء يجوز وقوع الذنوب منهم أم لا(٣)؟ وما الذي يجوز وقوعه إن جُوِّز ذلك

---

(١) هو محمد بن الطيب القاضي، المعروف بابن الباقلاني المتكلم على مذهب الأشعري له التصانيف الكثيرة المنتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة، والمعتزلة، والجهمية، والخوارج وغيرهم. انظر: «تاريخ بغداد وذيوله» ط العلمية (٢/ ٤٥٥).

(٢) في (أ): الخطيب، وهذا تصحيف، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٣) **قال ابن حزم** رَحِمَهُ اللهُ **في «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ٢)**: اختلف الناس في هل تعصى الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أم لا فذهبت طائفة إلى أن رسل الله صلى الله عليهم وسلم يعصون الله في جميع الكبائر والصغائر عمدا حاشى الكذب في التبليغ فقط وهذا قول الكرامية من المرجئة وقول ابن الطيب الباقلاني من الأشعرية ومن اتبعه وهو قول اليهود والنصارى وسمعت من يحكي عن بعض الكرامية أنهم يجرزون على الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الكذب في التبليغ أيضا وأما هذا الباقلاني فانا رأينا في كتاب صاحبه أبي جعفر السمناني قاضي الموصل أنه كان يقول إن كل ذنب دق أوجل فإنه جائز على الرسل حاشى الكذب في التبليغ فقط قال وجائز عليهم أن يكفروا قال وإذا نهى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن شيء ثم فعله فليس ذلك دليلا على أن ذلك النهي قد نسخ لأنه قد يفعله عاصيا لله عَزَّوَجَلَّ قال وليس لأصحابه أن ينكروا ذلك عليه وجوز أن يكون في أمة محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ من هو أفضل من محمد عليه الصلاة والسلام مذ بعث إلى أن مات.

قال ابن حزم: وهذا كله كفر مجرد وسرك محض وردة عن الإسلام قاطعة للولاية مبيحة دم من دان بها وماله موجبة للبراءة منه في الدنيا ويوم يقوم الإشهاد وذهبت طائفة إلى أن الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يجوز عليهم كبيرة من الكبائر أصلا وجوزوا عليهم الصغائر بالعمد وهو قول ابن فورك الأشعري وذهبت جميع =

عليهم(١)؟ وهل يجوز [عليهم](٢) قبل البعثة(٣)، أو يفترق الحال في

= أهل الإسلام من أهل السنة والمعتزلة والنجارية والخوارج والشيعة إلى أنه لا يجوز البتة أن يقع من نبي أصلا معصية بعمد لا صغيرة ولا كبيرة وهو قول ابن مجاهد الأشعري شيخ ابن فورك والباقلاني المذكورين قال أبو محمد وهذا القول الذي ندين الله تعالى به ولا يحل لأحد أن يدين بسواه ونقول أنه يقع من الأنبياء السهو عن غير قصد ويقع منهم أيضا قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى والتقرب منه فيوافق خلاف مراد الله تعالى إلا أنه تعالى لا يقرهم على شيء من هذين الوجهين أصلا بل ينبههم على ذلك ولا يداثر وقوعه منهم ويظهر ﷿ ذلك لعباده ويبين لهم.

قال آل تيمية في «المسودة في أصول الفقه» (ص: ٧٧): الأنبياء معصومون من الكبائر باجماع الامة إلا قوما لا يعتد بخلافهم، فأما الصغائر فلا نص لاحمد عليه وبه قال، فأما وقوعها سمعا فهو قولنا وقال أكثر الأشعرية لا يقع وتأولوا النصوص فيه تأويلات متخبط قال الجويني: والذي عليه [المحصلون] أنه ليس في الشرع قاطع في ذلك نفيا واثباتا والظواهر مشعرة بوقوعها منهم.

(١) **قال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٤٧٥):** واتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين في عصمة الأنبياء، والذين قالوا: إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون على ذلك لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين؛ فإن هؤلاء يقولون: إنهم معصومون من الإقرار على ذلك، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية: الذين ليسوا كفارا باتفاق المسلمين؛ بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) **قال الأصفهاني في «بيان المختصر» (١/ ٤٧٨):** ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه =

ذلك؟ وما يتصل[١] به من الفصول، وذكر الخلاف في ذلك، ووصف الحق فيه. قال[٢]: «فذكرنا قبل ذلك استحالة الكذب عليهم والكتمان والخطأ والسهو[٣] والإغفال والتورية[٤] والإلغاز[٥] فيما طريقه البلاغ

= لا يمتنع عقلا أن يصدر، قبل البعثة، من الأنبياء عليهم السلام صغيرة كانت أو كبيرة.
وخالفهم الروافض مطلقا، أي لا يجوز أن يصدر عنهم، قبل البعثة، معصية، صغيرة كانت أو كبيرة.
وخالفهم المعتزلة إلا في الصغائر، أي لا يجوز أن يصدر عنهم الكبائر، ويجوز أن يصدر عنهم، قبل البعثة، الصغائر.
ومعتمد الفريقين: التقبيح العقلي؛ لأن إرسال من لم يكن معصوما من الكبائر - كما هو عند المعتزلة - ومن الكبائر والصغائر - كما هو عند الروافض - يوجب التنفير عنه، وهو مناف لمقتضى الحكمة، فيكون قبيحا عقلا. وأما بعد البعثة والرسالة فالإجماع منعقد على عصمتهم من تعمد الكذب في الأحكام وما يتعلق بها؛ لأن المعجزة دلت على صدقهم فيها. فلو جاز كذبهم فيها لبطل دلالة المعجزة.

(١) في (ب): يفعل.

(٢) لم أهتد لقول الباقلاني رحمه الله.

(٣) **قال الخليل بن أحمد في «العين» (٤/ ٧١):** السهو: الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب عنه، وسها الرجل في صلاته إذا غفل عن شيء منها.
قال ابن حزم رحمه الله في «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ١٧): فقد بينا أن ذنوب الأنبياء عليهم السلام ليست إلا ما وقع بنسيان أو بقصد إلى ما يظنون خيرا مما لا يوافقون مراد الله تعالى منهم.

(٤) **قال أبو عمرو كما «في تهذيب اللغة» (١٥/ ٢١٨):** التورية: الستر.

(٥) **قال الجوهري في «الصحاح» (٣/ ٨٩٤):** ألغز في كلامه، إذا عَمَّى مراده.

والأداء عن الله، وحراستهم من كل سبب يقدح في نبوتهم ودلالة معجزاتهم، وما خصهم الله به من شرف المنزلة وعلو القدر».

قال: «وقد اختلف الناس(١) في جواز وقوع الذنوب منهم. فقالت المعتزلة: إنه لا يجوز وقوع الكبائر من المعاصي منهم كالكفر فما دونه لا قبل النبوة ولا بعدها؛ لكون ذلك منفرًا عن طاعتهم والقبول منهم، ومفسدًا عند بعضهم لدلالة(٢) الإعلام وما [يقتضيه](٣) التحمل والبلاغ عن الله، فلا يجوز أن يكون النبي قبل بعثه(٤) إلا على التمسك بالفرائض

---

(١) **قال الشوكاني في «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (١/ ٩٨)**: ذهب الأكثر من أهل العلم إلى عصمة الأنبياء بعد النبوة من الكبائر، وقد حكى القاضي أبو بكر إجماع المسلمين على ذلك. وكذا حكاه ابن الحاجب وغيره من متأخري الأصوليين، وكذا حكوا الإجماع على عصمتهم بعد النبوة مما يزري بمناصبهم.

قال ابن حزم «في الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ٢٥): فبيقين ندري أن الله تعالى عصمهم قبل النبوة من كل ما يؤذون به بعد النبوة فدخل في ذلك السرقة والعدوان والقسوة والزنا واللياطة والبغي وأذى الناس في حريمهم وأموالهم وأنفسهم وكل ما يعاب به المرء ويتشكى منه ويؤذى بذكره... فصح أنه عليه السلام لم يعص قط بكبيرة ولا بصغيرة لا قبل النبوة ولا بعدها ولا هم قط بمعصية صغرت أو كبرت لا قبل النبوة ولا بعدها إلا مرتين بالسمر حيث ربما كان بعض ما لم يكن نهى عنه بعد والهم حينئذ بالسمر ليس هما بزنا ولكنه بما يحذو إليه طبع البرية من استحسان منظر حسن فقط وبالله تعالى التوفيق.

(٢) في (ب): كدلالة.

(٣) في (أ): نقضيه، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٤) في (ب): بعثته.

العقلية، والعمل الصالح، والتدبر[١] بشريعة نبي قبله»[٢].

قلت[٣]: وكثير من أهل السنة يقولون: [إن الأنبياء][٤] معصومون من الكفر قبل النبوة، كما قال ذلك: ابن الأنباري[٥]، والزجاج، وابن عطية[٦]، وابن الجوزي[٧]، [والبغوي][٨][٩].

قال البغوي[١٠]: «وأهل الأصول[١١] على أن الأنبياء كانوا مؤمنين قبل الوحي، [وكان النبي][١٢] ﷺ يعبد الله قبل الوحي على دين إبراهيم، ولم يتبين له شرائع [دينه][١٣]».

---

(١) في (ب): التدبير.

(٢) ذهب القاضي عياض وغيره أنهم معصومون عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها عمدا أو سهوا والنصوص الدالة على ذلك مذكورة في علم الكلام.
انظر: «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (٢/ ٢٠٦).

(٣) القائل هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) انظر: «البيان في غريب إعراب القرآن» (١/ ٣٦٢).

(٦) انظر: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٥/ ٤٩٤).

(٧) انظر: «زاد المسير في علم التفسير» (٤/ ٧٠).

(٨) في (أ): العوفي.

(٩) انظر: «تفسير البغوي» - طيبة (٧/ ٢٠١).

(١٠) سبق توثيقه.

(١١) سقط من (ب).

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٣) سقط من (أ).

قلت: وقوله هذا(١) يناقض ما ذكره في قوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾ [الضّحى: الآية ٧]، [قال](٢): «ومعنى الآية(٣): ووجدك ضالاًّ [عما أنت عليه اليوم فهداك لتوحيده والنبوة». فجعل التوحيد مما كان ضالًا](٤) عنه فهداه إليه، وأيضًا في قوله(٥) تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ(٦)﴾ [الشّورى: الآية ٥٢](٧)، يناقض هذا.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) وكذا قال البغوي في «التفسير» - طيبة (٨/ ٤٥٦)، وقال الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٢٤/ ٤٨٨): ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾ ووجدك على غير الذي أنت عليه اليوم.

قال ابن كثير في «التفسير» ت سلامة (٨/ ٤٢٦): كقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [الشورى: ٥٢].

قال القرطبي في «التفسير» (٢٠/ ٩٦): أي غافلا عما يراد بك من أمر النبوة، فهداك: أي أرشدك. والضلال هنا بمعنى الغفلة، كقوله جل ثناؤه: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢] أي لا يغفل. وقال في حق نبيه: ﴿وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [يوسف: ٣]. وقال قوم: ضالا لم تكن تدري القرآن والشرائع، فهداك الله إلى القرآن، وشرائع الإسلام.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) في (ب): فقوله.

(٦) [٤/ب].

(٧) **قال الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٢١/ ٥٦٠):** وقوله: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: ما كنت تدري يا محمد =

وقد روي عن أحمد أنه قال[١]: «من قال إنه[٢] كان النبي ﷺ على دين قومه، فهو قول سوء»[٣]، ولكن قد قال السدي وغيره: «كان على دين قومه أربعين سنة»[٤].

[[**قلت**: وقد روى ابن أبي حاتم[٥]: حدثني عبد الله [بن أبي بكر][٦]،

= أي شيء الكتاب ولا الإيمان اللذين أعطيناكهما.

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) **إسناده جيد**: رواه أبو بكر أحمد بن محمد الخلال في «السنة» (٢١٣)، من طريق عصمة بن عصام العكبري وهو عصمة بن أبي عصمة أبو طالب العكبري ذكره أبو بكر الخلال كما في «معجم الكتب» (ص: ٤٣)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٦): فقال كان صالحا صحب أبا عبد الله قديما إلى أن مات روى عنه مسائل كثيرة جيادا.

قال ابن مفلح في «المقصد الارشد» (٢/ ٢٨٣): روى عنه جماعة منهم عمر بن رجاء.

(٤) **إسناده ضعيف**: رواه الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٢٤/ ٤٨٨).

(٥) لم أهتد له في تفسير ابن أبي حاتم، والله أعلم.

أخرجه البزار (٣٤٢٤) من الطريق التي ذكرها المصنف رحمه الله، وقال: وهذا الحديث صحيح الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٣)، والحاكم (١٧٠٤).

واتفق البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠) على إخراجه من طريق سفيان، عن عمرو، سمع محمد بن جبير، عن أبيه جبير بن مطعم قال: أضللت بعيرا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفا بعرفة، فقلت: «هذا والله من الحمس فما شأنه ها هنا»، السياق للبخاري.

(٦) في (أ): عن أبي بكرة، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في =

عن عثمان [بن أبي سليمان[١]][٢]، عن عمه نافع بن جبير بن مطعم[٣]، عن أبيه[٤] جبير بن مطعم، قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على دين قومه، وهو واقف على بعير له بعرفات بين قومه يدفع مع الناس توفيقًا [من][٥] الله له»[٦]، . . . .

= «مسند أحمد».

(١) من جلة أهل مكة وكان متقنا. انظر: «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ٢٣٠).

(٢) في (أ): عن مولى لسليمان، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في «مسند أحمد».

(٣) ذكره محمد بن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة وذكره ابن حبان فى كتاب «الثقات»، وقال: كان من خيار الناس، كان يحج ماشيا وناقته تقاد، مات سنة تسع وتسعين. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠٥).

(٤) زيد في (أ): عن، وهو خطأ.

(٥) بياض في (أ)، والمثبت من «مسند أحمد» (١٦٧٥٧).

(٦) **ضعيف بهذا اللفظ:** رواه يونس بن بكير في «السير والمغازي» لابن إسحاق (ص: ٩٨)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٣٧)، وابن البخاري في «المشيخة» (٣/ ١٩٥٠)، ورواه أيضًا إبراهيم بن سعد عند أحمد (١٦٧٥٧)، وجرير بن حازم (٢٨٢٣)، وسلمة بن الفضل (٣٠٥٧) كلاهما في «صحيح ابن خزيمة»، وبكر بن سليمان في «مسند البزار» (٨/ ٣٤٩) جميعًا (يونس وإبرهيم وجرير وسلم وبكر) عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بإسناده نحوه. وصححه البزار، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٣٥).

فالخبر صحيح فأكثر أسانيد هذا الخبر صحيحة، وأغلب متونه محفوظة =

وقد رواه أحمد(١) من طريق ابن إسحاق(٢) به(٣)، ورواه أيضًا(٤) من طريق سفيان(٥)، عن أبيه(٦)، . . . .

= موافقة لحديث ابن عيينة عن عمرو في الصحيح، بخلاف الرواية التي ذكرها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ هاهنا، وفيها: «وهو على دين قومه»؛ فهذه اللفظة لم يذكرها إلا يونس بن بكير في السيرة والدلائل والمشيخة، وقال الجمهور ويونس نفسه في «المستدرك»: «قبل أن ينزل عليه».

وقال جرير بن حازم: في الجاهلية.

وبفرض ثبوته أوَّله بعض أهل العلم:

قال البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٧):

معناه: على ما كان قد بقي فيهم من إرث إبراهيم وإسماعيل، في حجهم ومناكحهم وبيوعهم، دون الشرك، فإنه لم يشرك بالله قط وفيما ذكرنا من بغضه اللات والعزى دليل على ذلك.

أخيرًا:

فسر ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (٤/ ٣٥٣) حرف «قبل أن ينزل عليه» بقوله: يشبه أن يكون أراد قبل أن ينزل عليه ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أو من قبل أن ينزل عليه جميع القرآن.

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإمام المعروف صاحب المغازي.

(٣) يعني: بالإسناد السابق ونحوه، وليس فيه: «وهو على دين قومه»، وإنما: «قبل أن ينزل عليه».

(٤) انظر: «مسند أحمد» (١٦٧٣٧).

(٥) هو ابن عيينة.

(٦) لعلها: عمرو، فتصحفت إلى أبيه؛ فالحديث محفوظ عن سفيان عن =

ولم يقل: على دين قومه[١]]][٢].

والمقصود: أن هذا النزاع في وقوع الذنوب منهم قبل النبوة ليس هو قول المعتزلة فقط[٣]، بل هو بين أصحاب الحديث وأهل السنة[٤].

= عمرو، وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار، وما علمت سفيان بن سعيد ابن مسروق الثوري رَحِمَهُ اللهُ روى هذا الخبر عن أبيه، والله أعلم.

(١) لم أر هذا الحرف في حديث ابن عيينة عن عمرو وإنما هو في رواية أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق كما تقدم، والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) **قال الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٦٩):** أما قبل النبوة، فقد ذهب القاضي أبو بكر وأكثر أصحابنا وكثير من المعتزلة إلى أنه لا يمتنع عليهم المعصية كبيرة كانت أو صغيرة، بل ولا يمتنع عقلا إرسال من أسلم وآمن بعد كفره. وانظر: «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (ص: ٢٤٩).

وقال الزركشي في «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ١٣): أما قبل النبوة، فقال المازري: لا تشترط العصمة، ولكن لم يرد في السمع وقوعها. وقال القاضي عياض: الصواب عصمتهم قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته، والتشكيك في شيء من ذلك، وقد تعاضدت الأخبار عن الأنبياء بتبرئتهم عن هذه النقيصة منذ ولدوا، ونشأتهم على التوحيد والإيمان. ونقل ابن الحاجب عن الأكثرين عدم امتناعها عقلا، وأن الروافض ذهبوا إلى امتناعها، ونقله غيره عن المعتزلة؛ لأن ذلك يوجب هضمه واحتقاره، وهو خلاف الحكمة، والأصح قول الأكثرين، ومنهم القاضي؛ لأن السمع لا دلالة له على العصمة قبل البعثة، وأما دلالة العقل فمبنية على فاسد أصلهم في التحسين والتقبيح العقلي ووجوب رعاية الأصلح والمصلحة.

(٤) كل من يعتني بتحصيل الأحاديث، ونقل الأخبار، وبناء الأحكام على =

قال أبو بكر [بن الطيب][١]: «وقال كثير منهم[٢] ومن أصحابنا وأهل الحق: إنه لا يمتنع بعثة من كان كافرًا أو مصيبًا للكبائر قبل بعثه[٣]. قال: ولا شيء عندنا يمنع من ذلك على ما تبين[٤] القول فيه».

واختلفوا في إصابة الذنوب منهم بعد[٥] البعثة.

فقالت الرافضة[٦] ومن تابعهم: لا يجوز ذلك عليهم في صغائر الذنوب

= النصوص؛ ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا: خبرًا، أو أثرًا. انظر: «الملل والنحل» (٢/ ١١).

(١) في (أ): الخطيب.

(٢) يعني: المعتزلة.

(٣) في (ب): بعثته.

(٤) في (ب): بين.

(٥) في (ب): مع.

(٦) **قال الذهبي في «المنتقى من منهاج الاعتدال» (ص: ٦٨):** شعارهم الذل ودثارهم النفاق والتقية ورأس مالهم الكذب والإيمان الفاجرة إن لم يقعوا في الغلو والزندقة يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ويكذبون على جعفر الصادق أنه قال التقية ديني ودين آبائي وقد نزه الله أهل البيت عن ذلك.

قال ابن أبي العز الحنفي في «شرح الطحاوية» ت الأرناؤوط (٢/ ٦٩٧): عندهم لا ولاء إلا ببراء، أي لا يتولى أهل البيت حتى يتبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما! ! وأهل السنة يوالونهم كلهم، وينزلونهم منازلهم التي يستحقونها، بالعدل والإنصاف، لا بالهوى والتعصب. اهـ.

وهم يشابهون اليهود من أوجه كثيرة ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالة في الرد على الرافضة (مطبوع ضمن مؤلفاته، الجزء الثاني عشر) =

وكبائرها، ولا يجوز عليهم السهو والغلط في البلاغ ولا في غيره[١].

وقالت المعتزلة: يجوز [وقوع][٢] صغائر الذنوب منهم في حال الرسالة اعتمادًا مع العلم بخطرها وقبحها، ولا يجوز أن يقع منهم الكبيرة[٣] من المعاصي، ولا الصغائر المستقبحة المصغرة لشأن فاعليها[٤].

= (ص: ٤٣).

(١) **قال الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٧٠):** وأما إن كان عن نسيان أو تأويل خطأ، فقد اتفق الكل على جوازه سوى الرافضة.

وقال الأشعري في «مقالات الإسلاميين» ت ريتر (ص: ٤٨): واختلفت الروافض في الرسول ﷺ هل يجوز عليه أن يعصي أم لا وهم فرقتان:

فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن الرسول ﷺ جائز عليه أن يعصي الله وأن النبي قد عصى الله في أخذ الفداء يوم بدر فأما الأيمة فلا يجوز ذلك عليهم لأن الرسول إذا عصى فالوحي يأتيه من قبل الله والأيمة لا يوحى إليهم ولا تهبط الملائكة عليهم وهم معصومون فلا يجوز عليهم أن يسهوا ولا يغلطوا وإن جاز على الرسول العصيان، والقائل بهذا القول هشام بن الحكم.

والفرقة الثانية منهم يزعمون أنه لا يجوز على الرسول ﷺ أن يعصي الله ﷻ ولا يجوز ذلك على الأيمة لأنهم جميعًا حجج الله وهم معصومون من الزلل ولو جاز عليهم السهو واعتماد المعاصي وركوبها لكانوا قد ساووا المأمومين في جواز ذلك عليهم كما جاز على المأمومين ولم يكن المأمومون أحوج إلى الأيمة من الأيمة لو كان ذلك جائزًا عليهم جميعًا.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): الكبير.

(٤) **قال الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ١٧١):** وأما ما ليس بكبيرة فإما أن يكون من قبيل ما يوجب الحكم على فاعله بالخسة ودناءة =

وقال فريق منهم(١): [أنه](٢) لا يجوز وقوع الذنوب منهم على القصد إليها والعلم بقبحها وتحريمها، وإنما يقع منهم على جهة الخطأ في التأويل. وهذا قول الجُبَّائي(٣)، وكثير من سلفهم.

وقال النظام(٤)، **وجعفر بن بسران**(٥): «ذنوبهم إنما تقع على وجه

= الهمة وسقوط المروءة، كسرقة حبة أو كسرة فالحكم فيه كالحكم في الكبيرة، وأما ما لا يكون من هذا القبيل، كنظرة أو كلمة سفه نادرة في حالة غضب، فقد اتفق أكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة على جوازه عمدا وسهوا، خلافا للشيعة مطلقا وخلافا للجبائي والنظام وجعفر بن مبشر في العمد.

(١) **قال الفناري في «فصول البدائع في أصول الشرائع» (٢/ ٢٢٣)**: والصغائر عمدًا جوزه غير الجبائي وسهوًا جائز اتفاقًا.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) إما أن يكون الأب أو الابن؛ فكلاهما من كبار علماء المعتزلة، وعنهما ينقل الأصوليون، فإن كان الأب فهو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، انظر: «طبقات المعتزلة» لابن المرتضى (٨٥ ٨٠).
وإن كان الابن فهو أبو هاشم الجبائي عبد السلام بن محمد. انظر: «طبقات المعتزلة» لابن المرتضى (٩٤).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد، شيخ المعتزلة، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ.
قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القرآن والعقل الصحيح يكذبان هؤلاء، ويزجرانهم عن القول بلا علم، ولم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم، وقد كفره جماعة. انظر: «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٠/ ٥٤١).

(٥) بسران تصحيف، والصواب: جعفر بن مبشر، وكذا جاء في المصادر =

السهو، وأنهم مع ذلك يؤاخذون بها وإن وقعت كذلك، وإن كان ذلك مرفوعًا عن أممهم ومغفورًا لهم لأجل [أن][(١)] معرفتهم بالله وبدينه أقوى ودلائله[(٢)] [أكثر][(٣)]، وهم على [التدقيق][(٤)] والتحفظ [من الغلط][(٥)] والسهو أقدر من أممهم؛ فلذلك غلظ التكليف عليهم»[(٦)].

قال[(٧)]: «وقال أهل الحق والجمهور من الناس وأصحاب الحديث[(٨)]: ....

= الأخرى، انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ١٧١)، و«العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٢٨٣).
وهو أبو محمد البغدادي، الثقفي المتكلم، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر: «طبقات المعتزلة» (ص٢٨٣).

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): دلائل.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ): الدقيق.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) سبق توثيق قولهما.

(٧) القائل هو أبو بكر بن الطيب الباقلاني.

(٨) **قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة النبوية» (١/ ٤٧٠):** فإنهم متفقون على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه عن الله.
قال البيضاوي في «طوالع الأنوار» (ص: ٣٢٢): الجمهور على عصمتهم عن الكفر والمعاصي بعد الوحي، والفضيلية من الخوارج جوزوا عليهم المعاصي، واعتقدوا أن كل معصية كفر.

[إنه][(١)] يجوز وقوع الذنوب [منهم][(٢)] في حال[(٣)] نبوتهم، إلا ذنوبًا في حال ما ينفذ[(٤)] البلاغ عن الله ويقدح [في دلالة الآيات الظاهرة عليهم، وإلا ذنوبًا أجمعت الأمة على أنها لا تقع منهم، مثل ذنوب تقدح][(٥)] في إعلامهم وحجة[(٦)] نبوتهم وتشكك في صدقهم، وأنه ليس في معاصي [الله][(٧)] صغائر تقع محبطة لا يُستحَق الذم والعقاب عليها[(٨)]. بل كلما يُعْصَى الله به فهو أكبر من جميع معاصي العباد بعضهم لبعض، وأن ذنوبهم تقع مغفورة لا يعاقبون عليها[(٩)] في المعاد».

قال: «وقال كثير [منهم][(١٠)] من أهل الحق: لا بد مع مواقعتهم[(١١)] لها إن واقعوها من خوفٍ شديدٍ وحذرٍ وإعظام لها وتعقيبها بالتوبة والندم منها [في الحال][(١٢)]».

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): يفسد.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) في (ب): وصحة.

(٧) سقط من (أ).

(٨) [٥/أ].

(٩) في (ب): بها.

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) في (ب): موافقتهم.

(١٢) في (أ): في حال، وسقط من (ب)، والمثبت حسب ما يقتضيه الساق.

[قال][1]: «وهذا هو المختار عندنا».

قال: «وقال الجمهور من أهل الحق: إنه لا يجب القطع على مواقعتهم لها في حال النبوة، وأنه لا بد من دليل يدل على ذلك. بل الآي[2] والأخبار المروية[3] في ذلك محتملة لكونهم مصيبين لها قبل النبوة[4]».

---

(١) سقط من (أ).

(٢) من ذلك: قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ۝٣﴾ [يوسف: ٣].
﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [الشورى: ٥٢].
﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾ [الضحى: ٧].

(٣) من ذلك: ما رواه البخاري (٣٨٢٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي، فقدمت إلى النبي ﷺ سفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه، وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم، ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله، إنكارا لذلك وإعظاما له.
وأخرج ابن ابي حاتم في «التفسير» (٢/ ٥٠٨) بسند صحيح عن ابن جريج، قال سألت عطاء عن قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ قال: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

(٤) سبق توثيق قولهم، وأيضًا قال القرطبي في المفهم وقوع الخطيئة من الأنبياء =

قال: «وهذا أولى وأليق[١] بهم».

ثم قال: «فصل في جواز [بعثة][٢] من كان مصيبًا للكفر والكبائر قبل الرسالة، والذي يدل على ذلك أمور:

أحدها: أن إرسال الرسول وظهور الأعلام عليه، اقتضى ودل -لا محالة- على إيمانه وصدقه، وطهارة سريرته، وكمال علمه، ومعرفته بالله، وأنه مُؤَدٍّ عنه دون غيره؛ لأنه إنما يُظهرُ الأعلام ليستدل بها على صدقه فيما يدعيه من الرسالة. فإذا [صار][٣] بدلالة ظهورها عليه إلى هذه الحال [من الطهارة][٤] والنزاهة، والإقلاع عما كان عليه لم يمتنع بعثته وإلزام توقيره وتعظيمه، وإن وجد[٥] فيه ضد ذلك قبل الرسالة.

ويدل على ذلك جواز نصب الإمام للأمة، ويلزمه إقامة الحد واستيفاء الحق[٦] مما كان يليه عليه السلام. وإن كان الإمام قبل ذلك كافرًا ومصيبًا للكبائر قبل إمامته، وأمر الله بتعظيمه والانقياد له والخضوع

= جائز لأنهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه. انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٩٨).

(١) في (ب): الأولى والأليق.

(٢) بياض في (أ).

(٣) في (أ): كان.

(٤) في (ب): الطاهرة.

(٥) في (ب): وجب.

(٦) في (ب): (إقامة الحدود واستيفاء الحقوق) بدلًا من: (إقامة الحد واستيفاء الحق).

لأوامره؛ فكذلك النبي وإن اختلفت رتبتهما في الفضل.

ويدل عليه أيضًا: أنه لا شيء يمنع بعثة من كان كافرًا، ثم صَحَّت توبته وإقلاعه. فمن ظن أن ذلك يوجب محالًا وإفسادًا في التكليف أو غيره، ذكر ذلك له لتريه[1] فساده».

وقد أطال ابن الطيب الكلام على المعتزلة في هذا المقام بفض أقوالهم.

قلت: المقصود بما ذكر خلاف الناس في هذا الأصل، وأما تحقيق القول فيه: فالله[2] سبحانه إنما يصطفي لرسالته[3] من كان [من][4] خيار قومه، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: الآية ١٢٤]، وقال: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحَجّ: الآية ٧٥]. بل قد يبعث [النبي][5] من أهل بيت ذي نسب [طاهر][6]، كما قال هرقل[7]

(١) في (ب): لتوبة.

(٢) في (ب): فإن الله.

(٣) في (ب): لرسالاته.

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (أ).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) **قال الخليل بن أحمد في «العين» (٤/ ١١١):** هرقل: من ملوك الروم، وهو أول من ضرب الدنانير. وأحدث البيعة.
وهرقل هذا أرسل إليه النبي ﷺ يدعوه إلى الإسلام، فغرته دنياه، نسأل الله العافية، انظر: صحيح البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

لأبي سفيان: «كيف نسبه فيكم؟ قال: هو فينا ذو نسب. قال: وكذلك الرسل [إنما](١) تبعث في أنساب قومها(٢)»(٣)، وقد قالوا لشعيب - مع استضعافهم له -: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هُود: الآية ٩١].

ومن نشأ بين قوم مشركين جهال لم يكن عليه [منهم](٤) [نقص ولا](٥) بغض ولا غضاضة(٦) إذا كان على مثل دينهم إذا كان عندهم معروفًا بالصدق والأمانة، وفعل ما يعرفون وجوبه واجتناب ما يعرفون قبحه(٧)، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسرَاء: الآية ١٥]؛ فلم يكن هؤلاء مستوجبين العذاب قبل الرسالة، وإن كان لا هو ولا

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) جزء من حديث كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام: رواه البخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣).

(٣) [٥/ب].

(٤) زيادة من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٦) **قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٤/ ٣٨٣):** الغض: غض البصر. وكل شيء كففته فقد غضضته. ومنه قولهم: تلحقه في ذلك غضاضة، أي أمر يغض له بصره.

(٧) **قال أبو العون السفاريني في «الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية»:** فصل فيما يجب للأنبياء وما يجوز عليهم وما يستحيل في حقهم (ص: ٨٥):

وأن كل واحد منهم سلم ... من كل ما نقص ومن كفر عصم
كذاك من إفك ومن خيانه ... لوصفهم ب الصدق والأمانه

هم يعلمون ما أرسل به.

وفرق بين من يرتكب ما علم قبحه وبين من يفعل ما لم يعرف، فإن هذا الثاني لا يذمونه ولا يعيبونه[١] عليه، ولا يكون ما فعله مما هم[٢] عليه منفرًا عنه، بخلاف الأول.

ولهذا لم يكن في أنبياء بني إسرائيل من كان معروفًا بشركٍ، فإنهم نشأوا على شريعة التوراة، وإنما ذكر هذا فيمن كان قبلهم، [ولكن هذا الذي ذكره يجيء في إخوة يوسف، إذا قيل أنهم صاروا أنبياء[٣] بعد ما

---

(١) في (ب): يعيبون.

(٢) في (ب): هو.

(٣) **قال القاضي عياض** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٣٧٣):** وأما إخوته، فلم تثبت نبوتهم.

قال ابن حزم «في الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ٧): وبرهان ما ذكرنا من كذب من يزعم أنهم كانوا أنبياء قول الله تعالى حاكيا عن الرسول أخيهم عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال لهم ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ ولا يجوز البتة أن يقوله نبي من الأنبياء نعم ولا لقوم صالحين إذ توقير الأنبياء فرض على جميع الناس... ولا يحل لمسلم أن يدخل في الأنبياء من لم يأت نص ولا إجماع أو نقل كافة بصحة نبوته ولا فرق بين التصديق بنبوة من ليس نبيا وبين التكذيب بنبوة من صحت نبوته منهم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ **أثناء حديثه عن أولاد يعقوب** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في «البداية والنهاية» ط إحياء التراث (١/ ٢٢٨):** وكان أشرفهم وأجلهم وأعظمهم يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لم يكن فيهم نبي غيره وباقي إخوته لم يوح إليهم، وظاهر ما ذكر من فعالهم ومقالهم في هذه القصة يدل على هذا القول ومن =

. . . .

= استدل على نبوتهم بقوله: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ [البقرة: ١٣٦] وزعم أن هؤلاء هم الأسباط فليس استدلاله بقوي؛ لأن المراد بالأسباط شعوب بني إسرائيل وما كان يوجد فيهم من الأنبياء الذين ينزل عليهم الوحي من السماء والله أعلم.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ **في «التفسير» (٩/ ١٣٣)**: وفي هذا ما يدل على أن إخوة يوسف ما كانوا أنبياء لا أولا ولا آخرا، لأن الأنبياء لا يدبرون في قتل مسلم، بل كانوا مسلمين، فارتكبوا معصية ثم تابوا. وقيل: كانوا أنبياء، ولا يستحيل في العقل زلة نبي، فكانت هذه زلة منهم، وهذا يرده أن الأنبياء معصومون من الكبائر على ما قدمناه. وقيل: ما كانوا في ذلك الوقت أنبياء ثم نبأهم الله، وهذا أشبه، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ **في «جامع المسائل» - عزير شمس (٣/ ٢٩٧)**: الذي يدل عليه القران واللغة والاعتبار أن إخوة يوسف ليسوا بأنبياء، وليس في القرآن ولا عن النبي ﷺ بل ولا عن أصحابه خبر بأن الله تعالى نبأهم.

ملخص المسألة: قال السيوطي في «دفع التعسف عن أخوة يوسف»: في أخوة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ قولان للعلماء والذي عليه الأكثرون سلفا وخلفا أنهم ليسوا بأنبياء أما السلف فلم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم قالوا بنبوتهم - كذا قال ابن تيمية، ولا أحفظه عن أحد من التابعين وأما أتباع التابعين فنقل عن ابن زيد أنه قال بنبوتهم وتابعه على هذا فئة قليلة وأنكر ذلك أكثر الأتباع فمن بعدهم، وأما الخلف فالمفسرون فرق منهم من قال بقول ابن زيد كالبغوي ومنهم من بالغ في رده كالقرطبي والإمام فخر الدين وابن كثير ومنهم من حكى القولين بلا ترجيح كابن الجوزي ومنهم من لم يتعرض للمسألة ولكن ذكر ما يدل على عدم كونهم أنبياء كتفسيره الأسباط بمن نبئ من بني إسرائيل والمنزل إليهم بالمنزل إلى أنبيائهم كأبي الليث السمرقندي والواحدي ومنهم من لم يذكر شيئا من =

فعلوا بيوسف فوقع منهم ما وقع قبل النبوة][(١)].

وأما ما ذكره سبحانه في قصة شعيب والأنبياء[(٢)]، فليس في هذا ما ينفر أحدًا عن القبول منهم، وكذلك الصحابة الذين آمنوا بالرسول ﷺ بعد جاهليتهم وكان فيهم من كان محمود الطريقة قبل الإسلام، كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه لم يزل معروفًا بالصدق والأمانة ومكارم الأخلاق[(٣)]، لم يكن فيه قبل الإسلام ما يعيبونه به، والجاهلية كانت مشتركة فيهم كلهم.

فقد تبين أن ما أخبر عنه قبل النبوة - في القرآن - من أمر الأنبياء ليس فيه ما ينفر أحدًا عن تصديقهم، ولا يوجب طعن قومهم فيهم؛ ولهذا لم يذكر أحد من المشركين هذا قادحًا في نبوتهم، ولو كانوا يرونه عيبًا لعابوه، ولقالوا أنتم كنتم [أيضًا][(٤)] معنا على الحالة المذمومة[(٥)].

= ذلك ولكن فسر الأسباط بأولاد يعقوب فحسبه ناس قولا بنبوتهم وإنما أريد بهم ذريته لا بنوه لصلبه كما سيأتي تحرير ذلك.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب): في الأنبياء.

(٣) قال ابن الدغنة سيد القارة لأشراف قريش إذ أخرجوا أبا بكر رضي الله عنه: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم، ويحمل الكل ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق. انظر: صحيح البخاري (٣٩٠٥).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) بنحو هذا الكلام أجاب القاضي عياض رحمه الله؛ إذ قال: وأنا أقول إن قريشا =

ولو ذكروا هذا للرسل، قالوا: كنا كغيرنا لم نعرف(١) ما أوحي به إلينا، [بل](٢) ﴿قَالُوٓاْ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [إبراهيم: الآية ١٠]، فقالت الرسل: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [إبراهيم: الآية ١١].

وقد اتفقوا كلهم على جواز بعثة رسول لم يعرف ما جاءت به الرسل قبله من أمور النبوة والشرائع، ومن لم يقر بهذا الرسول بعد الرسالة فهو كافر(٣)، والرسل - قبل الوحي - قد كانت لا تعلم هذا، فضلًا عن أن

= قد رمت نبينا عليه السلام بكل ما افترته، وعير كفار الأمم أنبياءها بكل ما أمكنها واختلقته، مما نص الله عليه أو نقلته إلينا الرواة، ولم نجد في شيء من ذلك تعييرا لواحد منهم برفضه آلهتهم وتقريعه بذمه بترك ما كان قد جامعهم عليه.

ولو كان هذا لكانوا بذلك مبادرين، ويتلونه في معبوده محتجين، ولكان توبيخهم له بنهيهم عما كان يعبد قبل أفظع وأقطع في الحجة من توبيخه بنهيهم عن تركه آلهتهم وما كان يعبد آباؤهم من قبل، ففي إطباقهم على الإعراض عنه دليل على أنهم لم يجدوا سبيلا إليه، إذ لو كان لنقل وما سكتوا عنه كما لم يسكتوا عن تحويل القبلة وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] كما حكاه الله عنهم. انظر: «تفسير القرطبي» (١٦/ ٥٥- ٥٦).

(١) في (ب): نعرف به.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) **قال الطحاوي بتعليق الألباني (ص: ٥٦):** ونؤمن بالملائكة والنبيين والكتب المنزلة على المرسلين ونشهد أنهم كانوا على الحق المبين.

قال ابن أبي العز الحنفي في «شرح الطحاوية» ت الأرناؤوط (٢/ ٤٠١): جعل الله تعالى الإيمان هو الإيمان بهذه الجملة، وسمى من آمن بهذه الجملة مؤمنين، =

تقر به، فعلم أن [عدم][(١)] هذا العلم والإيمان لا يقدح في نبوتهم. بل الله إذا نبأهم علمهم[(٢)] ما لم يكونوا يعلمون، وقد قال تعالى: ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [غافر: الآية ١٥] وقال: ﴿يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ ﴿٢﴾﴾ [النّحل: الآية ٢]. فجعل [إنذارهم بعباد الله][(٣)] وحده كإنذارهم يوم التلاق، كلاهما عرفوه بالوحي.

وقد كان إبراهيم الخليل قد تربَّى بين [قومه][(٤)] كفار ليس فيهم من يوحد الله وآتاه الله رشده[(٥)]، وآتاه من العلم [والهدى][(٦)] ما لم يكن

= كما جعل الكافرين من كفر بهذه الجملة، بقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]. وقال ﷺ، في الحديث المتفق على صحته، حديث جبريل وسؤاله للنبي ﷺ عن الإيمان، فقال: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**». فهذه الأصول التي اتفقت عليها الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم وسلامه، ولم يؤمن بها حقيقة الإيمان إلا أتباع الرسل.

(١) سقط من (أ).

(٢) [٦/أ].

(٣) في (أ): إنذاره بعبادته.

(٤) في (أ): قومه.

(٥) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٥١ - ٥٦].

(٦) زيادة من (ب).

فيهم(١)، كذلك غيره من الرسل(٢).

وموسى لما أرسله إلى فرعون قال له فرعون: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿١٩﴾﴾ قَالَ موسى: ﴿فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴿٢٠﴾ فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢١﴾ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٢٢﴾﴾.

وقال تعالى لخاتم الرسل: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٣﴾﴾ [يوسف: الآية ٣].

وهذه إن المخففة من الثقيلة(٣) قد دخلت في خبرها اللام الفارقة

---

(١) قال إبراهيم ﷺ: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾﴾ [مريم: ٤٣].

(٢) قال نوح ﷺ: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [هود: ٢٨].

(٣) هذا قول البصريين، وقال الكوفيون: إن نافية واللام بمعنى إلا، قال أبو البقاء العكبري في التبيان في إعراب القرآن (١/ ١٢٤) منتصرًا للأول: وهو ضعيف جدا من جهة أن وقوع اللام بمعنى إلا لا يشهد له سماع ولا قياس، واسم كان مضمر دل عليه الكلام، تقديره: وإن كانت التولية أو الصلاة أو القبلة.
قال أبو البركات الأنباري في «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين» (٢/ ٥٢٦): ذهب الكوفيون إلى أن «إن» إذا جاءت بعدها اللام تكون بمعنى «ما» واللام بمعنى «إلا». وذهب البصريون إلى أنها مخففة من الثقيلة، واللام بعدها لام التأكيد.
قال أبو شامة في «إبراز المعاني من حرز الأماني» (ص: ٥٩٠): هذه عبارة البصريين =

ليست النافية كما يظنه من لا يفهم العربية ولا معاني القرآن.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ [هُود: الآية ٤٩] وقال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النِّساء: الآية ١١٣] الآية وقال: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشّورى: الآية ٥٢] إلى آخر السورة.

وقد تنازع الناس في [حال][1] نبينا ﷺ قبل النبوة[2]. . . . .

= في كل ما جاء من هذا القبيل نحو: ﴿وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، ﴿وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾. والكوفيون يقولون: إن نافية واللام بمعنى إلا.

قال ابن عطية في تفسيره «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٣/ ٢١٩): وإِنْ هي المخففة من الثقيلة واللام في خبرها لام التأكيد - هذا مذهب البصريين - ومذهب أهل الكوفة أن إنْ بمعنى ما، واللام بمعنى إلا.

قال البيضاوي في تفسيره «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٣/ ١٥٤): وإن هي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة.

قال ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (١٢/ ٢٠٤): وحرف إن مخفف من الثقيلة.

قال الشوكاني في «فتح القدير» (٣/ ٦): إن هي المخففة من الثقيلة بدليل اللام الفارقة بينها وبين النافية.

قال أبو القاسم الزجاجي في «اللامات» (ص: ١١٤): والدليل على أنها مخففة من الثقيلة لزوم اللام في الخبر ومثل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾.

قال ابن يعيش في «شرح المفصل» (٥/ ١٤٨): وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾، فـ«إن» ها هنا المخففةُ من الثقيلة.

(١) سقط من (أ).

(٢) **قال ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام» (٢/ ٣٠٨)**: =

[و][(١)] في معاني بعض هذه الآيات كما تنازعوا في آية الأعراف[(٢)] وآية إبراهيم[(٣)].

= فالمختار أنه ﷺ قبل بعثه متعبد) أي مكلف (قيل) بشرع آدم عليه السلام (وقيل) بشرع (إبراهيم) عليه السلام (وقيل) بشرع (موسى) عليه السلام (وقيل) بشرع (عيسى) عليه السلام باختصار.

قال ابن مفلح في «أصول الفقه» (٤/ ١٤٣٨): وكان نبينا ﷺ قبل بعثه متعبدا بشرع من قبله مطلقًا عند الحلواني والقاضي، وذكره عن الشافعية، وأن أحمد أومأ إليه. وقيل: بشرع آدم. وقيل: نوح. وقيل: إبراهيم، واختاره ابن عقيل، وذكره عن الشافعية. وقيل: موسى. وقيل: عيسى.

ومنع الحنفية والمالكية وابن الباقلاني وأبو الحسين، وذكره بعض أصحابنا عن الأكثر، وأن عن أحمد قولين. وتوقف أبو هاشم وعبد الجبار وأبو الخطاب والغزالي وأبو المعالي وقال - هو وجماعة -: لفظية. وعن المعتزلة: تعبد بشريعة العقل.

(١) الواو سقطت من (أ).

(٢) يعني: تنازعوا في المراد من «العود في ملتهم» في قوله تعالى: ﴿۞ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأعراف: ٨٨]. فذهبت طائفة أن معناه الرجوع إلى ملة القوم وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، وعنه أجوبة، وأبى ذلك آخرون وقال إنما المعنى: لتصيرن إلى ملتنا.

ويؤيد التأويل الأخير قوله ﷺ: «**لا تقوم الساعة...وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا**». أخرجه مسلم (١٥٧).

(٣) قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾﴾ [إبراهيم: ١٣].

فقال قوم لم يكن النبي ﷺ على دين قومه[(١)] ولا كان يأكل [من][(٢)] ذبائحهم وهذا هو المنقول عن أحمد بن حنبل قال من زعم أنه كان على دين قومه فهو قول سوء[(٣)] أليس كان لا يأكل مما [ذبحَ][(٤)] على النصُب؟[(٥)].

قلت[(٦)]: ولعل أحمد قال أليس كان لا يعبد الأصنام فغلط الناقل عنه

---

(١) **قال ابن مفلح في «أصول الفقه» (٤/ ١٤٤٠)**: ولم يكن عليه السلام على ما كان عليه قومه عند أئمة الإسلام، كما تواتر عنه.

قال أحمد: من زعمه فهو قول سوء.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) **وقال** رحمه الله **كما في «السنة» لأبي بكر بن الخلال (١/ ١٩٥)**: ينبغي لصاحب هذه المقالة تحذر كلامه، ولا يجالس.

قال حنبل بن إسحاق: إن جارنا الناقد أبو العباس يقول هذه المقالة؟ فقال: قاتله الله، أي شيء أبقى إذا زعم أن رسول الله ﷺ كان على دين قومه وهم يعبدون الأصنام، وقال الله ﷻ وبشر به عيسى، فقال: اسمه أحمد، . . . ثم ماذا يحدث الناس من الكلام، هؤلاء أصحاب الكلام، من أحب الكلام لم يفلح، سبحان الله، سبحان الله لهذا القول، واستعظم ذلك واحتج في ذلك بكلام لم أحفظه، وذكر أمه حيث ولدت رأت نورا، أفليس هذا عندما ولدت رأت هذا وقبل أن يبعث كان طاهرا مطهرا من الأوثان، أو ليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب، ثم قال: احذروا أصحاب الكلام، لا يئول أمرهم إلى خير.

(٤) في (أ): ذبحه.

(٥) **إسناده جيد خلا قوله (أليس كان لا يأكل..)**: سبق تخريجه.

(٦) القائل هو شيخ الإسلام رحمه الله.

فإن هذا قد جاء في الآثار أنه كان لا يعبد الأصنام(١) وأما كونه لا يأكل من ذبائحهم(٢) . . . .

(١) ربما يشير شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ إلى حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إذ تصف عبادة رسول الله ﷺ قبل الوحي عند البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠)، قالت: وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣): قوله: فيتحنث هي بمعنى يتحنف أي يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم.

قال القاضي كما في «تفسير القرطبي» (١٦/٥٥- ٥٦): وأنا أقول إن قريشا قد رمت نبينا عَلَيْهِ السَّلَامُ بكل ما افترته، وعير كفار الأمم أنبياءها بكل ما أمكنها واختلقته، مما نص الله عليه أو نقلته إلينا الرواة، ولم نجد في شيء من ذلك تعييرا لواحد منهم برفضه آلهتهم وتقريعه بذمه بترك ما كان قد جامعهم عليه. ولو كان هذا لكانوا بذلك مبادرين، ويتلونه في معبوده محتجين، ولكان توبيخهم له بنهيهم عما كان يعبد قبل أفظع وأقطع في الحجة من توبيخه بنهيهم عن تركه آلهتهم وما كان يعبد آباؤهم من قبل، ففي إطباقهم على الإعراض عنه دليل على أنهم لم يجدوا سبيلا إليه، إذ لو كان لنقل وما سكتوا عنه كما لم يسكتوا عن تحويل القبلة وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] كما حكاه الله عنهم.

(٢) **قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللهُ **في «مسنده» (٣/ ١٨٧ رقم: ١٦٤٨):** حدثنا يزيد، حدثنا المسعودي، عن نفيل بن هشام بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ بمكة هو وزيد بن حارثة، فمر بهما زيد بن عمرو ابن نفيل، فدعواه إلى سفرة لهما، فقال: يا ابن أخي، إني لا آكل مما ذبح على النصب، قال: فما رئي النبي ﷺ، بعد ذلك أكل شيئا مما ذبح على النصب.

قال مقيده – عفا الله عنه –: الشاهد: «فما رئي النبي ﷺ، بعد ذلك أكل شيئا مما ذبح على النصب»، لكن الحديث ضعيف جدًّا من هذا الوجه، صحيح =

. . . .

= من حديث ابن عمر في «الصحيح» (٥٤٩٩) دون هذه الزيادة؛ يزيد بن هارون رَحِمَهُ ٱللَّهُ سمع المسعودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد الاختلاط.

قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٤٧):** وأما يزيد بن هارون وحجاج ومن سمع منه ببغداد سمع في الاختلاط.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١/ ١٢٩) عقب هذا الحديث: المسعودي: ليس بحجة. اهـ.

ونفيل: ذكره البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٣٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٥١٠) دون جرح أو تعديل، وقال ابن معين كما في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٣١٤) لا أعرفه، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٤٨)، وروى عنه وكيع والمبارك بن فضالة، والمسعودي.

أما أبوه هشام: ذكره البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٩٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٦٢) دون جرح أو تعديل، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٠٠)، وما علمت روى عنه إلا ابنه نفيل والله أعلم.

قال البزار في «المسند» (٤/ ٩٤)، و«الزوائد» (٣/ ٢٨٣): وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعيد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

قال الخطابي كما في «فتح الباري» (٧/ ١٤٣): كان النبي ﷺ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام وياكل ما عدا ذلك وان كانوا لايذكرون اسم الله عليه لأن الشرع لم يكن نزل بعد بل لم ينزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ط الحديث (٣/ ٨٨): وما زال المصطفى محفوظا محروسا قبل الوحي وبعده ولو احتمل جواز ذلك فبالضرورة ندري أنه كان يأكل من ذبائح قريش قبل الوحي وكان ذلك على الإباحة وإنما =

فهذا لا يعلم أنه جاء به أثر[١] وأحمد من أعلم الناس بالآثار[٢] فكيف يطلق قولًا عن المنقولات لم يرد به نقل ولكن هذا قد يشتبه بهذا وشرك حرمه[٣] من حين أرسِل وأما تحريم ما ذبح على النصب فإنما ذكر في

= توصف ذبائحهم بالتحريم بعد نزول الآية كما أن الخمرة كانت على الإباحة إلى أن نزل تحريمها بالمدينة بعد يوم أحد والذي لا ريب فيه أنه كان معصوما قبل الوحي وبعده وقبل التشريع من الزنى قطعا ومن الخيانة والغدر والكذب والسكر والسجود لوثن والاستقسام بالأزلام ومن الرذائل والسفه وبذاء اللسان وكشف العورة فلم يكن يطوف عريانا ولا كان يقف يوم عرفة مع قومه بمزدلفة بل كان يقف بعرفة وبكل حال لو بدا منه شيء من ذلك لما كان عليه تبعة لأنه كان لا يعرف ولكن رتبة الكمال تأبى وقوع ذلك منه ﷺ تسليما.

(١) لعل الإمام أحمد رحمه الله يعني خبر نفيل بن هشام بن سعيد بن زيد عن أبيه، عن جده، السابق.

(٢) قال على بن المديني رحمه الله كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٦٩): ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل. وقال شيخه يحيى بن سعيد القطان رحمه الله كما في «تهذيب التهذيب» (١/ ٧٣): ما قدم علي مثل أحمد، وقال فيه مرة: حبر من أحبار هذه الأمة.

قال أحمد بن سعيد الدارمي كما في «تاريخ بغداد وذيوله» ط العلمية (٥/ ١٨٥): ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ، ولا أعلم بفقهه ومعانيه، من أبي عبد الله أحمد بن حنبل.

قال قتيبة بن سعيد رحمه الله كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٥): أحمد بن حنبل إمام الدنيا.

(٣) في (ب): حرم.

سورة المائدة[١] ويذكر[٢] في السور المكية كالأنعام[٣] والنحل[٤] تحريم ما أهل به لغير الله.

فتحريم هذا إنما عرف[٥] من القرآن وقبل نزول القرآن لم يكن يعرف تحريم هذا بخلاف الشرك[٦] وقد كان هو[٧] وأصحابه مقيمين بمكة بعد الإسلام يأكلون من ذبائحهم لكن فرق بين ما ذبحوه للحم وما ذبحوه للنصُب على جهة القربة للأوثان فهذا من جنس الشرك لا يباح قط في شريعة وهو من جنس عبادة الأوثان.

---

(١) قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ﴾ [المائدة: ٣].

(٢) في (ب): وقد ذكر.

(٣) قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٤) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل: ١١٥].

(٥) [٦/ب].

(٦) التوحيد عقيدة جميع الرسل وبه أرسلوا؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ﴾ [النحل: ٣٦].
وقال رسول الله ﷺ كما عند البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥): «**والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد**».

(٧) رسول الله ﷺ.

وأما ذبائح المشركين فقد ترد الشريعة بحلها كما كانوا يتزوجون المشركات أولًا.

والقول الثاني إطلاق القول بأنه ﷺ كان على دين قومه وتفسير ذلك بما كانوا عليه من بقايا دين إبراهيم لا بالموافقة لهم على شركهم.

قال ابن قتيبة: قد جاء الحديث بأنه كان على دين قومه أربعين سنة(١) ومعناه أن العرب لم يزالوا على بقايا(٢) من دين إسماعيل ﷺ من [ذلك](٣) حج البيت والختان(٤) والنكاح(٥) وإيقاع الطلاق(٦) إذا

---

(١) **قال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص: ١٧٦):** ثم رويتم، أنه كان على دين قومه أربعين سنة. اهـ. ولم أقف عليه، إلا إذا كان يعني رحمه الله ما ثبت عن السدي من قوله، وقد سبق تخريجه، والله أعلم.

(٢) من ذلك: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما عند البخاري (٣١٤٤): يا رسول الله، إنه كان «علي اعتكاف يوم في الجاهلية، فأمره أن يفي به».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) قال حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه يوم أحمد لسباع كما عند البخاري (٤٠٧٢): يا سباع، يا ابن أم أنمار مقطعة البظور.
قال الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٣٦٩): قوله: (مقطعة البظور) جمع بظر وهي اللحمة التي تقطع من فرج المرأة عند الختان، قال ابن إسحاق: كانت أمه ختانة بمكة تختن النساء.

(٥) قالت عائشة رضي الله عنها كما عند البخاري (٥١٢٧): النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها.

(٦) قالت عائشة رضي الله عنها كما عند البخاري (٣٩٢١): إن أبا بكر رضي الله عنه، تزوج امرأة =

كان ثلاثًا وأن للزوج الرجعة في الواحدة والاثنتين[(١)] ودية النفس مائة من الإبل[(٢)] والغسل من الجنابة وتحريم المحرمات بالقرابة

= من كلب يقال لها أم بكر، فلما هاجر أبو بكر طلقها، فتزوجها ابن عمها.

قال الشافعي رحمه الله **كما في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ١١٣):** سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة: الظهار، والإيلاء، والطلاق.

(١) فيه نظر؛ إذ ثبت عن عروة بن الزبير رحمه الله قوله: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك. انظر: «سنن الترمذي» (١١٩٢)، وعلله (٣٠٥).

وقد تعقب شيخ الإسلام ابنُ تيمية ابنَ قتيبة رحمهما الله، فقال فيما يأتي قريبًا: وأما ما ذكره ابن قتيبة من أنهم كانوا يجعلون الطلاق ثلاثًا فليس كذلك بل هذا إنما شرع بالمدينة فإن المسلمين كانوا يُطلقون بعد الإسلام بالمدينة بلا عدد وكان الرجل يُطلق المرأة حتى إذا قاربت انقضاء عدتها طلقها ثم يرتجعها ضرارًا بها فنهاهم الله عن ذلك وقصرهم على ثلاث تطليقات وهذا مشهور في الحديث والتفسير والفقه وهو أشهر من أن يعزى إلى كتاب معين.

وقال الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٤/ ٥٣٨): ذكر من قال إن هذه الآية (﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]) أنزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدا.

(٢) قال أبو طالب عم الرسول ﷺ لمن قتل رجلًا من بني هاشم في الجاهلية: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا. =

والصهر(١).

فكان على ما كانوا(٢) عليه من الإيمان بالله والعمل بشرائعهم تلك وكان لا يقرب الأوثان بل كان يعيبها وكان لا يعرف شرائع الله التي شرع(٣) لعباده على لسانه فذلك قوله: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ﴾ [الشّورى: الآية ٥٢] يعني القرآن ﴿وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشّورى: الآية ٥٢] يعني شرائع الإيمان ولم يرد الإيمان الذي هو الإقرار بالله لأن آباءه الذين ماتوا على الشرك كانوا يؤمنون بالله ويحجون له مع شركهم(٤).

قلت(٥): أما ما ذكر(٦) ابن قتيبة من أن العرب كانوا يحجون

= انظر حديث القسامة بطوله عند البخاري (٣٨٤٥).

(١) يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يأتي قريبًا: وهذا متواتر.
وصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما عند الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٨/ ١٣٣) قال: كان أهل الجاهلية يحرِّمون ما يَحْرُم إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين. قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) في (ب): كان.

(٣) في (ب): شرعها.

(٤) **قال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص: ١٧٩)**: فهؤلاء كانوا يقرون بالله تعالى، ويؤمنون به، فكيف لا يكون الطيب الطاهر المطهر يؤمن به قبل الوحي؟! وهذا لا يخفى على أحد.

(٥) القائل هو شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) في (ب): ذكره.

ويختتنون فهذا متواتر عنهم وهذا كان هو [الحنيفية](١) عندهم وكذلك تحريم الأقارب.

وقال أبو الحسن الأخفش(٢): الحنيف المسلم فكان يقال في الجاهلية لمن اختتن وحج البيت حنيف لأن العرب لم تتمسك بشيء من دين إبراهيم غير الحج والختان فلما جاء الإسلام عادت الحنيفية(٣).

وروى ابن أبي حاتم عن سعيد(٤) عن قتادة قال [الحنيفية](٥) شهادة أن لا إله إلا الله يدخل فيها تحريم الأمهات والبنات والعمات والخالات وما حرم الله والختان وكانت حنيفية من الشرك كان أهل الشرك يُحَرِّمون في شركهم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وكانوا يحجون البيت وينسكون المناسك(٦).

(١) في (أ): الحنفية.

(٢) هو سعيد بن مسعدة البلخي، ثم البصري، إمام النحو، أخذ عن: الخليل بن أحمد. ولزم سيبويه حتى برع، له كتب كثيرة في: النحو، والعروض، ومعاني القرآن. انظر: «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٠/ ٢٠٦).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ٧١).

(٤) هو ابن أبي عروبة.

(٥) في (أ): الحنفية.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٢٤٢ رقم: ١٢٩٧)، والطبري مختصرًا في «جامع البيان» ت شاكر (٢٤/ ٥٤١).

وقد اختلف أهل العلم في سماع ابن أبي عروبة التفسير من قتادة؛ فنفاه يحيى بن سعيد القطان كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٤٠)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: =

وقال ابن عباس حنيفًا حاجًّا(١).

= سعيد بن أبي عروبة لم يسمع التفسير من قتادة، بينما أثبته أحمد وابن معين وأبو داود؛ قال أحمد في «سؤالات أبي داود» (ص: ٣٣٦): كَانَ سعيد بن أبي عرُوبَة يحفظ التَّفْسِير عَن قَتَادَة.

وقال أيضًا (ص: ٣٤٧): إِن كتبته عَن يزِيد بن زُرَيْع عَن سعيد فَلَا تبالي أَن لَا تكتبه عَن أحد.

وقال الدوري في «تاريخ ابن معين» (٤/ ٣٠٠): سألت يحيى أيما أحب إليك: تفسير سعيد عن قتادة أو تفسير شيبان عن قتادة؟ فقال: سعيد، وقال أبو داود كما في «إكمال تهذيب الكمال» (٥/ ٣٣١): كان سعيد يحفظ التفسير عن قتادة.

(١) **إسناده ضعيف:** اعتمد البخاري وغيره هذه الترجمة في التفسير: رواه الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٣/ ١٠٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٢٤١) جميعًا من طريق أبي صالح كاتب الليث وفيه كلام معروف، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

وقد أجمع النقاد على أن ابن أبي طلحة ﵀ لم يسمع التفسير من ابن عباس ﵄: حكى الإجماعَ الخليليُّ في «الإرشاد» (١/ ٣٩٤)، والسيوطي في «الإتقان» (٤/ ٢٣٧).

ومع ذلك قد اعتمد بعض أهل العلم على هذا الإسناد - مع ما فيه - في التفسير فحسب، بل صححه بعضهم:

١- قال الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٤٣٩): وقد اعتمد - يعني: البخاري - عليها في صحيحه هذا كثيرا.

قال مقيده - عفا الله عنه -: يعني: اعتمد عليها في المعلقات والتراجم.

٢- قال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٧٥): وهو صحيح عن ابن عباس والذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وإنما =

قال ابن أبي حاتم: وروي عن الحسن[١]، والضحاك[٢]، . . . . . .

= أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة، وهذا القول لا يوجب طعنا؛ لأنه أخذه عن رجلين ثقتين.

وكذلك قال الحافظ في «العجاب في بيان الأسباب» (١/ ٢٠٧): إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة.

وقال السيوطي في «الإتقان» (٤/ ٢٣٧): وإنما أخذه عن مجاهد أو سعيد بن جبير.

قال ابن حجر: بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك.

٣- قال السيوطي في «الإتقان» (٢/ ٦): ما ورد عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة من أصح الطرق عنه وعليها اعتمد البخاري في صحيحه.

٤- واستدلوا بقول أحمد بن حنبل كما في «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ٧٣): بمصر صحيفة في التّفسير رواها عليّ بن أبي طلحة لو رحل فيها رجل إلى مصر قاصدا ما كان كثيرًا.

(١) روى الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٣/ ١٠٤)، (٣/ ١٠٦) بإسنادين صحيحين إلى كثير بن زياد قال: سألت الحسن عن «الحنيفية». قال: هو حج هذا البيت.

(٢) روى الطبرى في «جامع البيان» ت شاكر (٣/ ١٠٦) بسنده إلى جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، مثل قول الحسن. وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ من أجل جويبر، إلا أن العلماء مشوا هذه الترجمة في التفسير:

قال يحيى القطان رَحِمَهُ اللهُ كما في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٢٤):

تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث. ثم ذكر الضحاك، وجويبر، ومحمد ابن السائب، وقال: هؤلاء لا يحمل حديثهم، ويكتب التفسير عنهم. =

وعطية[(١)]، والسدي نحو ذلك[(٢)(٣)].

وهؤلاء إن[(٤)] أرادوا أن هذا الجنس مختص بالحنفاء لا يحج لا

= **قال عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (١/ ٦٦٦)**:
إذا روينا، عن النبي ﷺ في الحلال، والحرام، والأحكام، شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب، والعقاب، والمباحات، والدعوات تساهلنا في الأسانيد.
قال أحمد بن حنبل كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٤١): جويبر ما كان عن الضحاك فهو على ذاك أيسر وما كان يسند عن النبي ﷺ فهي منكرة.
قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «دلائل النبوة» (١/ ٣٤): فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملا في الأحكام، كما لا تكون شهادة من هذه صفته مقبولة عند الحكام. وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب، والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم.
قال الثوري كما في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ١٥٠): خذوا التفسير عن أربعة. . . والضحاك بن مزاحم.
وقال الثوري أيضًا كما في «إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٢٥٧): لولا جويبر لمات علم الضحاك بن مزاحم.

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٣/ ١٠٥) بإسناد حسن إلى عطية العوفي في قوله: «حنيفا» قال الحنيف: الحاج.

(٢) [٧/أ].

(٣) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٦٧٣)، (٤/ ١٠٧٤)، (٤/ ١٣٣٠)، (٥/ ١٤٣٣).

(٤) سقط من (ب).

يهودي ولا نصراني لا في الجاهلية ولا في الإسلام ولهذا جاء في الحديث[1] من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فليمت إن

---

(١) **ضعيف جدًّا مرفوعًا، صحيح موقوفًا على عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أولًا: روايات الرفع وردت من مسانيد: علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

١- حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه الترمذي (٨١٢)، والبزار في «مسند البحر الزخار» (٣/ ٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٤٢٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٤٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٠٩)، وغيرهم من طرق عن هلال بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عن رسول الله ﷺ به.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ الحارث لين الحديث كما في «تاريخ الإسلام» ت بشار (٢/ ٦٢٥)، وأبو إسحاق هو السبيعي مكثر من التدليس، وقد عنعنه: قال شعبة كما في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٥): لم يسمع أبو إسحاق منه إلا أربعة أحاديث، وكذلك قال العجلي وزاد: وسائر ذلك كتاب أخذه. وقال ابن أبي حاتم كما في «جامع التحصيل» (ص: ٢٤٥): يقال إن أبا إسحاق لم يسمع من الحارث يعني الهمداني إلا أربعة أحاديث. وهلال بن عبد الله هو الباهلي مولاهم البصري رتبته في «التقريب» (ص: ٥٧٥): متروك، وله علة رابعة أشار إليها الحفاظ هي الوقف.

وقد ضعفه الأئمة: قال الترمذي في السنن ت شاكر (٣/ ١٦٨): «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث». أقره ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ١١٨)، وقال: الحارث قد كذبه الشعبي وابن المديني. وأورده في «الموضوعات» (٢/ ٢٠٩). =

شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا وهذا بعد أن فرضه الله فهو من لوازم

= **وقال البزار في «البحر الزخار» (٣/ ٨٨)**: ولا نعلم يروى عن علي إلا من هذا الوجه.

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٤٣): تفرد به هلال أبو هاشم مولى ربيعة بن عمرو، عن أبي إسحاق.

وقال يحيى بن سعيد القطان كما في «نصب الراية» (٤/ ٤١١): وعلة هذا الحديث ضعف الحارث، والجهل بحال هلال بن عبد الله، مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٤٠٤): هذا الحديث لم يروه من أصحاب السنن غير الترمذي.

قال ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ٤٢٧): هلال منكر الحديث، معروف بهذا الخبر، وليس بمحفوظ.

قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٤٨): وهذا يروى عن علي موقوفا، ويروى مرفوعا من طريق أصلح من هذا.

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٠٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٠٩) من طريق عبد الرحمن بن القطامي، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف جدًّا:

قال الفلاس كما في «ديوان الضعفاء» (ص: ٢٤٤): عبد الرحمن بن القطامي كذاب.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٤٨): منكر الحديث يجب التنكب عن روايته.

قال البزار كما في «لسان الميزان» (٣/ ٤٢٦): ضعيف الحديث جدا متروك.

قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص: ٦٧٦): أبو المهزم متروك.

٣- حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: =

. . . .

= يرويه ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط، واختُلف عن ليث؛ فرواه عباد ابن كثير عند الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٨٠)، وابن علية عند أبي بكر الخلال في «السنة» (١٥٧٩)، وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٤٥٠)، والثوري من رواية وكيع عنه في «السنة» للخلال (١٥٧٧) جميعًا عن ليث عن ابن سابط مرسلًا لم يذكروا أبا أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خالف وكيعًا نصرُ بنُ مزاحم - وهو متروك كما في «ديوان الضعفاء» (ص: ٤٠٩) -؛ فرواه في «الكامل» (٨/ ٢٨٦) عن سفيان، عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة رفع الحديث.

قال ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٨٦): وهذه الأحاديث لنصر بن مزاحم مع غيرها مما لم أذكرها عمن رواها عامتها غير محفوظة.

خالفهم - أعني: الجمهور عن ليث - شريكُ بنُ عبد الله بن أبي شريك النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ، واختلف عنه؛ فرواه يزيد بن هارون في «سنن الدارمي» (١٨٢٦)، وبشر ابن الوليد الكندي في «معجم أبي يعلى الموصلي» (ص: ١٩٦رقم: ٢٣٢)، وعلي بن قادم الخزاعي في «مسند الروياني» (٢/ ٣٠١ رقم: ١٢٤٦)، وأسود ابن عامر شاذان في «السنن الكبير» للبيهقي (٤/ ٥٤٦، رقم: ٨٦٦٠)، جميعًا عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موصولًا مسندًا.

قال مقيده - عفا الله عنه -: والقول ما قال الجمهور (الثوري وابن علية، وأبو الأحوص وعباد)؛ وشريك رَحِمَهُ اللَّهُ لا يتحمل مخالفة الثوري وحده، كيف وقد توبع؟

قال الحافظ في «التقريب» (ص: ٢٦٦): شريك النخعي صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

وقد ضعف النقاد رواية شريك رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قال البيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٥٤٦): وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. =

. . . .

= **وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٤٣)**: وهذا إن صح.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٤٠٨): وقد روى الحديث عن ليث غير شريك مرسلا، وهو أشبه بالصواب.

وقال أيضًا (٣/ ٤٠٩): رواه أحمد من رواية الثوري، وابن علية عن ليث مرسلا، وهو الصحيح.

خالفهم - أعني: الجمهور عن شريك - عمار بن مطر الرهاوي - ورتبته في «اللسان» (٤/ ٢٧٥): هالك -؛ فرواه في «معجم أبي يعلى الموصلي» (ص: ١٩٦رقم: ٢٣٢) عن شريك، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ.

قال ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٤/ ٢٤٠٧): وهذا غير محفوظ، والآفة فيه من عمار الرهاوي هذا.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٢٧): عمار بن مطر يحدث عن الثقات، بمناكير، وكذا ألصق ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢١٠)، والسيوطي في «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢/ ١٠٠) الخطأ في هذا الوجه بالرهاوي.

الملخص:

١- الراجح عن ليث الرواية المرسلة: رواية الثوري والجمهور.

٢- الراجح على شريك من قال: شريك عن ليث عن ابن سابط، وهو قول يزيد ابن هارون والجمهور.

٣- الراجح عن الثوري رواية وكيع على الإرسال.

ومن ثم فحديث أبي أمامة هذا حديث ضعيف جدًّا؛ مداره على ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك، كما قال الحافظ في «التقريب» (ص: ٤٦٤)، وأيضًا فالراجح عنه الإرسال. لذا ضعفه ابن الجوزي =

. . . .

= في «التحقيق» (٢/ ١١٨)، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٤٠٨): وهذا وإن كان إسناده غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال أيضًا في «التنقيح» (٣/ ٤٠٦): حديث أبي أمامة هذا لم يخرجه أحد من أصحاب السنن.

ثانيًا: رواية الوقف على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

له عدة طرق عن عمر يصح بعضها استقلالًا، من ذلك:

١- عبد الرحمن بن غنم، عن عمر بن الخطاب: أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٨٦٦١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٥٢) بإسناد صحيح. قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «التفسير» ت سلامة (٢/ ٨٥): وهذا إسناد صحيح إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- الحسن عن عمر: عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٤١١)، وابن كثير في «التفسير» ت سلامة (٢/ ٨٥) لسنن سعيد بن منصور.

وهذا مرسل؛ قال المزي في «**تهذيب الكمال**» **(٢/ ١٧٢):** الحسن روى عن عمر بن الخطاب، ولم يدركه.

قال الزيلعي في «**نصب الراية**» **(٢/ ١٢٦):** الحسن لم يدرك عمر.

قال العلائي في «**جامع التحصيل**» **(ص: ١٦٢):** فروايته عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة بلا شك.

قال مقيده – عفا الله عنه –: وما علمت أحدًا نازع في ذلك إلا الحافظ مغلطاي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ يقول في «إكمال التهذيب» (١/ ٢٧٧): وفي قول المزي: «روى عن عمر ولم يدركه» نظر... فلا مانع على هذا إدراكه لعمر والله تعالى أعلم.

٣- الضحاك بن عبد الرحمن عن عمر بن الخطاب: أخرجه العدني في «الإيمان» (ص: ١٠٥) بسند مرسل.

٤- حسن بن محمد عن عمر بن الخطاب: أخرجه العدني في «الإيمان» =

[الحنيفية][(١)].

كما أنه لم يكن[(٢)] مسلمًا إلا من آمن بمحمد ﷺ[(٣)]، وأما قبل محمد [فكان][(٤)] [بنو إسرائيل][(٥)] [وغيرهم][(٦)]...............

= (ص: ١٠٦) بسند مرسل.

٥- عبد الله بن المسيب بن أبي السائب سمع عمر بن الخطاب: أخرجه العدني في «الإيمان» (ص: ١٠٦) بسند ليس بذاك.

أخيرًا: قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ط العلمية (٢/ ٤٨٨): وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا.

قال مقيده – عفا الله عنه –: لا ترقى الأحاديث المرفوعة في هذا الباب (أحاديث علي وأبي أمامة وأبي هريرة ﷺ) للتحسين بمجموعها؛ فضعفها شديد كما تقدم، أما أثر عمر رضي الله عنه فقد صح عنه، لكن الموقوف لا يشهد للمرفوع، والله أعلم.

(١) في (أ): الحنفية.

(٢) في (ب): يصر.

(٣) عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله...**» الحديث. انظر: صحيح البخاري (٨) واللفظ له، ومسلم (١٦).

قال النووي في «الشرح على مسلم» (١/ ١٤٩): أما إذا اقتصر على قوله لا إله إلا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لايكون مسلما.

(٤) في (أ): فكانوا.

(٥) مابين المعقوفين سقط من (ب).

(٦) سقط من (أ).

على ملة إبراهيم(١)، وكان الحج مستحبًّا قبل محمد لم يكن مفروضًا(٢)، ولهذا حج موسى، ويونس(٣)، وغيرهما من الأنبياء(٤)،

(١) وكان منهم من يعتقد عقائد فاسدة؛ فعن ابن عمر كما عند البخاري (٣٨٢٧): أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشأم يسأل عن الدين، ويتبعه، فلقي عالما من اليهود فسأله عن دينهم، فقال: إني لعلي أن أدين دينكم، فأخبرني، فقال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله، قال زيد ما أفر إلا من غضب الله، ولا أحمل من غضب الله شيئا أبدا، وأنى أستطيعه فهل تدلني على غيره، قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفا، قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم لم يكن يهوديا، ولا نصرانيا، ولا يعبد إلا الله، فخرج زيد فلقي عالما من النصارى فذكر مثله، فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله، قال: ما أفر إلا من لعنة الله، ولا أحمل من لعنة الله، ولا من غضبه شيئا أبدا، وأنى أستطيع فهل تدلني على غيره، قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفا، قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا، ولا يعبد إلا الله، فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم عليه السلام خرج، فلما برز رفع يديه فقال: اللهم إني أشهد أني على دين إبراهيم.

(٢) **قال ابن علان في «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٧/ ٧١):** وفي وجوبه على من قبلنا خلاف. قيل: الصحيح، إنه لم يجب إلا علينا واستغرب.

(٣) عن ابن عباس كما في صحيح مسلم (١/ ١٥٢ رقم: ١٦٦) أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق، فقال: «**أي واد هذا؟**» فقالوا: هذا وادي الأزرق، قال: «**كأني أنظر إلى موسى** عليه السلام **هابطا من الثنية، وله جؤار إلى الله بالتلبية**»، ثم أتى على ثنية هرشى، فقال: «**أي ثنية هذه؟**» قالوا: ثنية هرشى، قال: «**كأني أنظر إلى يونس بن متى** عليه السلام **على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف، خطام ناقته خلبة وهو يلبي**».

(٤) روى الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٦٥٣) بإسنادٍ ليس بذاك =

ولم يكن مفروضًا على بني إسرائيل فكان قبل الإسلام من الكمال المستحب في الحنيفية فلما فرض على لسان محمد كان[١] من الكمال الواجب في [الحنيفية][٢] فلا تتم إلا به.

والإسلام بُنِي على خمس أحدها حج البيت[٣]، والكلام في [الحنيفية][٤] لبسطه[٥] موضع آخر[٦]، ولكن المقصود ما كانت عليه العرب من الحنيفية بقايا دين إبراهيم كالحج والختان وكتحريم من ذكر ولكن هذا التحريم يشاركهم فيه أهل الكتاب والختان يشاركهم فيه اليهود[٧]، ....

= عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «لقد سلك فج الروحاء سبعون نبيا حجاجا عليهم ثياب الصوف، ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا».

قال الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢/ ١٢٠): ما من نبي إلا حج البيت خلافا لمن استثنى هودا وصالحا.

(١) في (ب): صار.

(٢) في (أ): الحنفية.

(٣) عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس:... والحج**». انظر: صحيح البخاري (١/ ١١ رقم: ٨)، ومسلم (١٦).

(٤) في (أ): الحنفية.

(٥) في (ب): كبسط، وكتب في حاشيتها: لعله بسط.

(٦) أفرد شيخ الإسلام رحمه الله فصلًا من هذه الرسالة للحديث على معني الحنيف.

ومن المواضع التي بسط فيها أيضًا الكلام عن الحنيف: «جامع المسائل» - عزير شمس (٥/ ١٧٧).

(٧) **قال ابن الناظور:** وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: =

فلم يمتازوا إلا بحج البيت لم يكن[١] يحجه غيرهم والختان والتحريم كان معهم من بقايا دين إبراهيم.

وأما ما ذكره ابن قتيبة من أنهم كانوا يجعلون الطلاق ثلاثًا[٢]، فليس كذلك بل هذا إنما شرع بالمدينة فإن المسلمين كانوا يُطلقون بعد الإسلام [بالمدينة][٣] بلا عدد وكان الرجل يُطلق المرأة حتى إذا قاربت انقضاء عدتها طلقها ثم يرتجعها ضرارًا[٤] بها فنهاهم الله عن ذلك وقصرهم على ثلاث تطليقات[٥]، وهذا مشهور في الحديث والتفسير والفقه وهو أشهر من أن يعزى إلى كتاب معين[٦].

= إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود. انظر: صحيح البخاري (١/ ١٠ رقم: ٧).

(١) سقط من (ب).

(٢) سبق توثيقه، وهو متعقب بما صح عن عروة بن الزبير رحمه الله: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، . انظر: «سنن الترمذي» (١١٩٢)، وعلله (٣٠٥)، وتفسير الطبري «جامع البيان» ت شاكر (٤/ ٥٣٩).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): إضرارًا.

(٥) قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(٦) من ذلك: قال القرطبي في «التفسير» (٣/ ١٢٦): ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة، وكان هذا في =

وأما كون الدية كانت مائة من الإبل فليس هذا من دين إسماعيل بل هذا مما سَنهُ لهم عبد المطلب وأقره[١] النبي ﷺ في الإسلام وقد ذكر ابن عباس أنهم كانوا يَدُون النفس مائة من الإبل[٢] وكان سبب ذلك نذر عبد المطلب[٣] لما نذر أن يذبح آخر ولد يولد له.

= أول الإسلام برهة، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء.

(١) دليله: ما أخبر به سهل بن أبي حثمة هو ورجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم، وأقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال النبي ﷺ لمحيصة: «**كبر كبر**» يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «**إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب**». فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتب ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «**أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟**». قالوا: لا، قال: «**أفتحلف لكم يهود؟**». قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة. انظر: صحيح البخاري (٩/ ٧٥، رقم: ٧١٩٢)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٩٤) رقم: (١٦٦٩) (٦).

(٢) **صحيح:** سبق تخريجه.

(٣) هو جد رسول الله ﷺ: وإليه كان ينسب أحيانًا؛ قالرجل للنبي ﷺ كما في صحيح البخاري (١/ ٢٣ رقم: ٦٣): يا ابن عبد المطلب! فقال له النبي ﷺ: «**قد أجبتك**».

وربما انتسب إليه رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري (٤/ ٣١ رقم: =

وقيل إنه نذر إن ولد له عشرة [ذكور](١) أن يذبح أحدهم وأنه أراد ذبح عبد الله أبي النبي ﷺ فمنعه قومه فافتداه من ربه بإبل فصار يقرع وتخرج القرعة على عبد الله ويزيد الإبل حتى صارت مائة فخرجت القرعة على الإبل(٢) والقصة مشهورة في السير(٣) وغيرها.

وأما تحريم ما ذكر(٤) فصحيح وأما التحريم بالصهر فليس كذلك بل كان الرجل يتزوج امرأة أبيه وكان هذا مشهورًا من أفعالهم ولهذا قال

= ٢٨٦٤): **«أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»**.

قال القسطلاني في «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٦/ ١٨٣): (ابن عبد المطلب) اسمه شيبة الحمد لأنه ولد وفي رأسه شيبة، ولقب بعبد المطلب لأن عمه المطلب جاء به إلى مكة رديفه وهو بهيئة بذة فكان يسأل عنه فيقول: هو عبدي حياء من أن يقول: ابن أخي وعاش مائة وأربعين سنة.

والسؤال: هل يصح المطلب اسمًا لله تعالى؟ بناءً على قوله ﷺ: أنا ابن عبد المطلب؟

قال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في «التوضيح» (ص: ٣٤٤): ليس من باب إنشاء التسمية بذلك وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي يميز به المسمى دون غيره والاخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم، وقد كان الصحابة ﷺ يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار بأسمائهم ولا ينكر عليهم النبي ﷺ لأن باب الاخبار واسع يجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): (عليه) بدلًا من: (على الإبل).

(٣) [٧/ب].

(٤) يشير إلى كلام ابن قتيبة السابق.

الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّساء: الآية ٢٢] ولم يذكر ابن قتيبة أنه كان(١) يأكل من ذبائحهم وكذلك غيره بل قالوا كان يأكل من ذبائحهم خلاف ما نقل عن أحمد(٢).

قال ابن عطية(٣) في قوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾ [الضّحى: الآية ٧] [أي: وجده إنعامه](٤) بالنبوة والرسالة على غير الطريق التي هو عليها في نبوته(٥) وهذا قول الحسن والضحاك.

والضلال يختلف فمنه البعيد ومنه القريب فالبعيد ضلال الكفار فكان هذا الضلال الذي ذكره الله لنبيه أقرب الضلال وهو كونه واقفًا لا يميز بين(٦) [المهيع(٧)](٨) لأنه تمسك بطريق آخر بل كان يرتاد وينظر.

وقال السدي(٩): أقام على دين قومه أربعين سنة..........

---

(١) في (ب): لم يكن.

(٢) إمام أهل السنة صاحب المذهب.

(٣) انظر: تفسير ابن عطية «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٥/ ٤٩٤).

(٤) في (أ): أوجده فأغاثه إقامة، وفي (ب): أي: وجده إنعامه والمثبت من تفسير ابن عطية.

(٥) في (ب): نبوتهم.

(٦) سقط من (ب).

(٧) **قال الخليل بن أحمد في «العين» (٢/ ١٧٠)**: الهيعة: الحيرة. رجل متهيع هائع، أي: حائر. وطريق مهيع، من الانبساط، وبلد مهيع أيضا، أي، واسع.

(٨) في (أ): السميع، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٩) **ضعيف**: سبق تخريجه.

قال[١] ورسول الله ﷺ لم يعبد صنمًا قط ولكنه أكل ذبائحهم[٢] حسب حديث زيد بن عمرو بن نفيل في أسفل بلدح[٣] وجرى على سنن من أمرهم وهو مع ذلك ينكر خطأ ما هم عليه[٤] ودفع من عرفات[٥] وخالفهم في أشياء كثيرة[٦].

قلت[٧]: ما ذكره من حديث زيد بن عمرو بن نفيل رواه البخاري[٨] من حديث موسى بن عقبة[٩] . . . .

(١) يعني: ابن عطية رحمه الله.

(٢) اختلف أهل العلم، منهم من قال أكل ومنهم من نفى:

قال السهيلي: ليس في الحديث أنه ﷺ أكل منها.

قال ابن بطال: كانت السفرة لقريش قدموها للنبي ﷺ فأبي أن يأكل منها.. وقد تبعه بن المنير في ذلك.

قال الخطابي: كان النبي ﷺ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام ويأكل ما عدا ذلك.

انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ١٤٣-١٤٤).

(٣) **قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٨٩):** واد غربي مكة لبني فزارة.

(٤) في (ب): فيه.

(٥) **صحيح:** سبق تخريجه.

(٦) كما خالفهم في عبادة الأصنام، فكان ﷺ يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد. صحيح البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

(٧) القائل، هو: شيخ الإسلام رحمه الله.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) صاحب المغازي.

أخبرني سالم[١] أنه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقي زيد ابن عمرو بن نفيل أسفل بلدخ وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها[٢] وقال لا آكل مما[٣] تذبحون على أنصابكم أنا لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه وكان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله ﷻ وأنزل لها من السماء ماءً وأنبت لها [من][٤] الأرض ثم تذبحونها عليها على غير اسم الله إنكارًا لذلك وإعظامًا له.

والمنقول أنه ﵇ كان قبل النبوة يبغض عبادة الأصنام ولكن لم يكن ينهى عنها الناس نهيًا عامًّا وإنما كان ينهى خواصَّه كما روى أبو يعلى الموصلي[٥] حدثنا محمد بن بشار بندار حدثنا عبد الوهاب [بن][٦] عبد المجيد [أملاه علينا من كتابه حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة[٧]

(١) هو ابن عبد الله بن عمر، أحد الفقهاء السبعة ؒ.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): ما.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، محدث الموصل، وصاحب «المسند» و«المعجم». توفي: ٣٠٧هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» ت بشار (٧/ ١١٢).

(٦) في (أ): عن، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٧) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة. قال مالك: اسمه كنيته.

ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة عن أسامة بن زيد][١] بن حارثة عن زيد بن حارثة [قال][٢] قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ يومًا حارًّا من أيام مكة وهو مردفي إلى نصب من الأنصاب قد ذبحنا له شاة[٣] [فأنضجناها][٤])[٥] قال [فلقينا][٦] زيد بن عمرو بن نفيل فحَيَّا كل واحد منهما صاحبه بتحية الجاهلية فقال له النبي ﷺ: «**يا زيد ما لي أرى قومك قد شنؤوك**» قال: يا محمد والله إن ذلك لبغير نائلة تره لي فيهم ولكن[٧] خرجت أبتغي هذا الدين حتى أقدم على أحبار فدَك فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به فقلت ما هذا بالذي[٨] أبتغي [فخرجت][٩] حتى أقدم على أحبار خيبر فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به فقلت ما هذا بالذي[١٠] أبتغي فخرجت [حتى أقدم على أحبار الشام فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به فقلت: ما هذا بالدين الذي أبتغي

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) [٨/أ].

(٤) في (أ): فلما نضجناها، والمثبت من (ب)، وهو الموافق لما في «مسند أبي يعلى» (٧٢١٢).

(٥) هذا الحرف منكر، لم يأتِ إلا في هذا الخبر، والله أعلم.

(٦) في (أ): فلقيت، والمثبت من (ب) وهو الموافق للحديث.

(٧) في (ب): ولكني.

(٨) في (ب): بالدين الذي.

(٩) سقط من (أ).

(١٠) في (ب): بالدين الذي.

فخرجت][(١)] فقال [لي][(٢)] شيخ منهم: إنك تسأل عن[(٣)] دين ما نعلم أحدًا يعبد الله به إلا شيخ بالجزيرة قال: فخرجت حتى أقدم عليه فلما رآني قال: [ممن][(٤)] أنت قلت: أنا من أهل بيت الله من [أهل][(٥)] الشوك والقرَظ قال: إن الذي تطلب قد ظهر ببلادك قد بُعث نبي طلع نجمه وجميع من رأيتهمْ في ضَلال قال: فلم أحس بشيء قال فقرب إليه السفرة فقال ما هذا يا محمد قال شاة ذبحت لنصب من هذه الأنصاب قال: «**ما كنت لآكل مما لم يذكر اسم الله عليه**» قال وتفرقا قال زيد بن حارثة فأتى النبي ﷺ [البيت][(٦)] فطاف به وأنا معه فطاف بين الصفا والمروة وكان عند الصفا والمروة صنمان من نحاس أحدهما [يقال له][(٧)] إساف والآخر نائلة وكان المشركون إذا طافوا بهما [تمسحوا][(٨)] بهما فقال النبي ﷺ: «**لا تمسحهما[(٩)] فإنهما رجس**». فقلت في نفسي: لأمسنهما حتى أنظر ما يقول فمسستهما فقال لي[(١٠)]: «**يا زيد ألم تنه؟**»

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): فمن، والمثبت من (ب) وهو الموافق للحديث.

(٥) سقط من (أ).

(٦) سقط من (أ).

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (أ)، (ب): يمسحوا، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث.

(٩) في (ب): تمسهما.

(١٠) سقط من (ب).

[قال:][(١)] ومات [زيد بن][(٢)] عمرو بن نفيل وأنزل الله على رسوله فقال النبي ﷺ: «**إنه يبعث يوم القيامة أمة وحده**»[(٣)].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) **ضعيف يشهد لأصله حديث ابن عمر في الصحيح:** رواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٢١٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٣٢) وغيرهما من طرق عن محمد ابن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أسامة ابن زيد عن أبيه رضي الله عنهما.

قال البزار في «مسنده» (٤/ ١٦٧): وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن النبي ﷺ إلا زيد بن حارثة بهذا الإسناد.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ومحمد بن عمرو رحمه الله فيه كلام معروف لا يتحمل هذا المتن؛ لما فيه من نكارة كقوله: «خرج النبي ﷺ إلى نصب من الأنصاب ليذبح له شاة» وكقوله: «فطاف رسول الله ﷺ، فطفت معه»! وقد وجهه الداودي رحمه الله كما في «الفتح» (٧/ ١٤٤) بقوله: كان النبي ﷺ قبل المبعث يجانب المشركين في عاداتهم لكن لم يكن يعلم ما يتعلق بأمر الذبح وكان زيد قد علم ذلك من أهل الكتاب الذين لقيهم. وصححه الحاكم (٣/ ٢٣٨)، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

وضعفه ابن منده في «التوحيد» (١/ ٣٠٨)، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ط الحديث (٣/ ١٤١): في إسناده محمد لا يحتج به وفي بعضه نكارة بينة.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وملخص القول في محمد بن عمرو: قال ابن الصلاح في «معرفة أنواع علوم الحديث» - ت فحل (ص: ١٠٤): فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم؛ لصدقه وجلالته. =

قال أبو[١] **عبد الله المقدسي**[٢]: هذا حديث حسن له شاهد[٣] في الصحيح من حديث [ابن عمر[٤]][٥].

وقد اختصره أبو بكر البيهقي فرواه بإسناده عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب [بن أبي بلتعة][٦] عن أسامة بن زيد عن زيد بن حارثة قال: كان صنم من نحاس يقال له: إساف أو نائلة[٧] يتمسح به المشركون إذا طافوا فطاف النبي ﷺ وطفت معه فلما مررت به تمسحت

= **وقال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٤١):**
صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وأخرج له الشيخان أما البخاري فمقرونا بغيره وتعليقا وأما مسلم فمتابعة.

(١) سقط من (ب).

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد الإمام، الحافظ المحقق، المجود، الحجة، المقدسي، الحنبلي، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة.
توفي: (المتوفى: ٦٤٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» ط/ الرسالة (٢٣/ ١٢٦).

(٣) له شاهد يشهد لأصل الحديث جملةً، وأما ما فيه من ألفاظ غريبة منكرة فالأولى أن تكون من أوهام محمد بن عمرو ﷺ، ولا يشهد لها أصل الحديث من رواية ابن عمر، والله أعلم.

(٤) حديث ابن عمر سبق تخريجه.

(٥) في (أ): ابن عمرو.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٧) زيد بعدها في (ب): تمسحت به فقال رسول الله ﷺ.

به فقال رسول الله ﷺ: «**لا تمسحه**[(١)]» قال زيد: فطفنا فقلت في نفسي: لأمسنه حتى أنظر ما يكون فمسحته فقال رسول الله ﷺ: «**ألم تنه؟**».

قال البيهقي[(٢)]: وزاد فيه غيره عن محمد بن عمرو بإسناده قال زيد فوالذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب ما استلم[(٣)] صنمًا قط حتى أكرمه الله بالذي أكرمه[(٤)].

قال[(٥)]: وروينا في قصة بحيرا الراهب حين حلف باللات والعزى[(٦)] متابعة لقريش فقال النبي ﷺ لا تسألني باللات والعزى فوالله ما أبغضت بغضها شيئًا قط[(٧)].

---

(١) في (ب): لا تمسه.

(٢) انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٣٤).

(٣) وكذا وقعت هذه اللفظة لابن منده في «التوحيد» (١/ ٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٣٢)، بينما جاءت في «المستدرك على الصحيحين» (٣/ ٢٣٨): ما استلمتُ. والقائل هو زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) [٨/ ب].

(٥) القائل هو البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) قال الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٢٢/ ٥٢٢): اللات، وهي من الله ألحقت فيه التاء فأنثت، كما قيل عمرو للذكر، وللأنثى عمرة؛ وكما قيل للذكر عباس، ثم قيل للأنثى عباسة، فكذلك سمى المشركون أوثانهم بأسماء الله تعالى ذكره، وتقدّست أسماؤهم، فقالوا من الله اللات، ومن العزيز العُزَّى؛ وزعموا أنهن بنات الله، تعالى الله عما يقولون وافتروا.

(٧) **صحيح بطرقه:** رواه الترمذي (٣٦٢٠) وغيره من طريق قراد أبي نوح، وقد عدَّ بعض أهل العلم هذه القصة من مناكير قراد. =

وكان الله قد نزهه عن الأعمال المنكرة أعمال الجاهلية فلم يكن يشهد مجامع لهوهم وكان إذا همَّ بشيء من ذلك ضرب الله على [أذنه](١) فأنامه وقد روى البيهقي وغيره في ذلك آثارًا(٢).

= **قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٨١):** أنكر ماله قصة بحيرا.
وقال في «مختصر التلخيص» (٢/ ١٠٧٤): أظنه موضوعًا وبعضه باطل.
وقال ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١/ ٥٥): ليس في إسناد هذا الحديث إلا من خرج له في الصحيح... ومع ذلك ففي متنه نكارة. وقد أجاب الحافظ عن هذه النكارة بقوله: فتحمل على أنها مدرجة فيه وهمًا من أحد رواته. وبنحوه قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٧٥)، والجزري في «تحفة الأحوذي» (١٠/ ٦٦).
وصححه الحاكم (٢/ ٦٧٢)، وحسنه الترمذي، ومشاه أحمد ويحيى كما نقل عنهما الدوري في «دلائل البيهقي» (٢/ ٢٦)، وذكر السيوطي في «الخصائص الكبرى» (١/ ١٤٢) لهذه القصة عدة شواهد تعضدها. والله أعلم.

(١) في (أ): آذانه.

(٢) من ذلك: ما أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٣٣)، وغيره عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**ما هممت بشيء مما كان أهل الجاهلية يهمون به من النساء إلا ليلتين كلتيهما عصمني الله تعالى فيهما؛ قلت ليلة لبعض فتيان مكة ونحن في رعاية غنم أهلنا، فقلت لصاحبي: أبصر لي غنمي حتى أدخل مكة فأسمر فيها كما يسمر الفتيان فقال: بلى. قال: فدخلت حتى إذا جئت أول دار من دور مكة سمعت عزفا بالغرابيل والمزامير، فقلت: ما هذا؟ فقيل: تزوج فلان فلانة فجلست أنظر، وضرب الله تعالى على أذني، فوالله ما أيقظني إلا مس الشمس فرجعت إلى صاحبي، فقال: ما فعلت؟ قلت: ما فعلت شيئا، ثم أخبرته بالذي رأيت، ثم قلت له ليلة أخرى: أبصر لي غنمي حتى أسمر بمكة، ففعل فدخلت فلما جئت مكة سمعت مثل الذي سمعت تلك الليلة، فسألت، فقيل فلان نكح فلانة، فجلست أنظر، وضرب الله على أذني،** =

وكذلك كانت قريش يكشفون عوراتهم [لشيل حَجَر][(١)] وغيره فنزهه الله عن ذلك كما هو في «الصحيحين»[(٢)] من [حديث][(٣)] جابر وفي مسند أحمد من حديث أبي الطفيل زيادة فنودي لا تكشف عورتك فألقى

= **فوالله ما أيقظني إلا مس الشمس، فرجعت إلى صاحبي، فقال: ما فعلت؟ فقلت: لا شيء، ثم أخبرته الخبر، فوالله ما هممت ولا عدت بعدها لشيء من ذلك حتى أكرمني الله ﷻ بنبوته».**

صححه ابن حبان (١٤/ ١٦٩)، والحاكم، والذهبي (٤/ ٢٧٣) وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧/ ٥٥)، والحافظ في «المطالب العالية» (١٧/ ٢٠٩): وهذه الطريق حسنة جليلة ولم أره في شيء من المسانيد الكبار إلا في مسند إسحاق وهو حديث حسن متصل ورجاله ثقات.

وقال البزار (٢/ ٢٤١): وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن علي بهذا الإسناد.

ومدار هذا الخبر على محمد بن عبد الله بن قيس بن مخرمة انفرد ابن حبان بتوثيقه؛ قال في مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢١١): من متقنى أهل المدينة. اهـ.

قال مقيده – عفا الله عنه –: وهذا إسناد لا تقوم به حجة، والله أعلم.

(١) في (أ): لسبل حج.

(٢) رواه البخاري (٣٦٤)، ومسلم (٣٤٠).

قال القسطلاني في «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١/ ٣٩٣): لأنه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا على أحسن الأخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء في خدرها، فلذلك غشي عليه، وروي مما هو في غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد عليه إزاره.

(٣) في (أ): قول.

[الحجر][(١)] ولبس ثوبه[(٢)].

وكانوا يسمونه الصادق الأمين فكان الله قد صانه من قبائحهم ولم يعرف منه قط كذبة ولا خيانة ولا فاحشة ولا ظلم قبل النبوة[(٣)] بل شهد

(١) في (أ): الحج.

(٢) **إسناده حسن:** رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٥)، ومن طريقه أحمد (٢٣٨٠٠)، وابن راهويه (١٧٢٠) في مسنديهما، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٩٩)، والذهبي في «التلخيص»، واختاره الضياء المقدسي (٨/ ٢٢٩).

(٣) دلت عدة آثار على تحلي رسول الله ﷺ بمكارم الأخلاق قبل البعثة، من ذلك:
قال أمية بن خلف - أحد صناديد قريش - كما عند البخاري (٣٦٣٢): والله ما يكذب محمد إذا حدث.
وقالت امرأة أمية: فوالله ما يكذب محمد.
وقال سول الله ﷺ لقريش كما في صحيح البخاري (٤٧٧٠): «**أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟**» قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقا. وغير ذلك من الآثار التي تشهد لما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله.
قال القرشيون لرسول الله ﷺ كما عند البخاري (٤٩٧١): ما جربنا عليك كذبا.
قالت خديجة رضي الله عنها لرسول ﷺ الله كما في صحيح البخاري (٣): إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق.
وقال جعفر بن أبي طالب كما في «مسند أحمد» (٣/ ٢٦٦): كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار يأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه، «فدعانا إلى الله لنوحده، ونعبده، ونخلع =

مع عمومته حلف [المُطيَّبين[١]][٢] على نصر المظلوم قال فشهدت[٣] مع [عمومتي حِلفًا][٤] في الجاهلية لو ادعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت[٥].

= ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم، والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة.

سأل هرقلُ عظيم الروم أبا سفيان في صحيح البخاري (٧): فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال أبو سفيان: لا.

قال هرقل: فهل يغدر؟ قال أبو سفيان: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها، قال: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة، قال هرقل: ماذا يأمركم؟ قال أبو سفيان: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف والصلة.

(١) **قال البيهقي في «السنن الكبير» (٦/ ٥٩٥):** وبلغني أنه إنما قيل: حلف المطيبين؛ لأنهم غمسوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بإيمانهم.

(٢) في (أ)، (ب): الطيبين، وهو المثبت هو الصواب.

(٣) في (ب): فقال شهدت.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وكتب مكانها حلفاء، والمثبت هو الموافق للحديث.

(٥) **إسناده حسن:** رواه أحمد (١٦٥٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٧)، وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف به.

وعبد الرحمن فيه كلام معروف، وليس بذاك في الزهري، وقد وفق =

وأما الإقرار بالصانع وعبادته وتعظيمه والإقرار بأن السموات والأرض مخلوقة له محدثة بعد أن لم تكن وأنه لا خالق غيره فهذا كان عامتهم يعرفونه ويقرون به(١) [فكيف لا يكون عارفًا به مُقِرًّا؟](٢).

وكانوا يتعبدون بالطواف والحج وكان هو يتعبد بذلك(٣) وكان

= البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بين أقوال أهل العلم فيه؛ فقال: ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه وإن كان ممن يحتمل في بعض.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وربما يُحتمل له هذا الحديث لأمرين:

١- أخرجه أحمد، وقد قال: أما ما كتبنا من حديثه فصحيح. انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٣٩).

٢- له شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «موارد الظمآن» (ص: ٥٠٤ رقم: ٢٠٦٣)، والله أعلم.

وصحح هذا الخبر: ابن حبان (٤٣٧٣)، والحاكم (٢/ ٢٣٩)، والذهبي: (٢٨٧٠)، واختاره الضياء (٩١٥).

أخيرًا: قال البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٩): وزعم بعض أهل السير أنه أراد حلف الفضول، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يدرك حلف المطيبين.

(١) قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٢﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [العنكبوت: ٦١ - ٦٣].

(٢) في (أ): فكيف لا يعرفونه ويكون مقرًا به.

(٣) فيه: خبر جبير بن مطعم قال: أضللت بعيرا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفا بعرفة، فقلت: «هذا والله من الحمس فما شأنه ها هنا» صحيح سبق تخريجه.

أبو طالب قد سن لهم الصعود إلى غار حراء للتعبد فيه[١] فكان النبي ﷺ قبل النبوة يتعبد فيه وفيه أنزل عليه الوحي كما هو في «الصحيحين»[٢] من حديث عائشة.

وكان [من][٣] حين ولد ظهر[٤] فيه علامات [الخير][٥] وتغير العالم[٦] لمولده وظهرت أمور كثيرة من دلائل نبوته[٧] لكن هذا الذي جرى له لا يجب أن يكون مثله لكل نبي فإنه أفضل الأنبياء وسيد ولد آدم[٨] والله سبحانه إذا أَهَّلَ [عبده لأعلى المنازل والمراتب رباه على

(١) **قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ط الفكر (٣/ ٥):** كان من عادة المتعبدين في قريش أنهم يجاورون في حراء للعبادة ولهذا قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وثور ومن أرسى ثبيرا مكانه ... وراق ليرقى في حراء ونازل

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ب): ظهر.

(٥) سقط من (أ).

(٦) **قال القاضي عياض في «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/ ٣٦٧):** ومن ذلك حراسة السماء بالشهب وقطع رصد الشياطين ومنعهم استراق السمع.

(٧) انظر: «دلائل النبوة» للأبي القاسم إسماعيل الأصبهاني، وللبيهقي، وللفريابي، وللقاضي عبد الجبار المعتزلي، ولأبي نعيم الأصبهاني. كلهم صنف في هذا الباب.

(٨) قال رسول الله ﷺ كما صحيح مسلم (٢٢٧٨): «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع**».

قدر تلك المرتبة والمنزلة][(١)].

فلا يلزم إذا [كان][(٢)] نَبِيٌّ قبل النبوة [أن يكون][(٣)] معصومًا من كبائر الإثم والفواحش صغيرها وكبيرها أن يكون [كل][(٤)] نبي كذلك ولا يلزم إذا كان الله [قد][(٥)] بَغَّضَ إليه شرك قومه قبل النبوة أن يكون [كل][(٦)] نبي كذلك فما عرف من حال نبينا وفضائله لا تناقض ما روي من أخبار غيره إذا كان دون ذلك ولا يمنع كون ذلك [بنبينا][(٧)] ولكن الله فضل بعض النبيين على بعض[(٨)] كما فضلهم في الشرائع والكتب[(٩)] والأمم[(١٠)] فهذا أصل يجب اعتباره.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) سقط من (أ).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) سقط من (أ).

(٧) سقط من (أ).

(٨) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍۖ﴾ [الإسراء: ٥٥].

(٩) قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِۖ﴾ [المائدة: ٤٨].

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]. وقد حُرِّف غير القرآن.

(١٠) قال رسول الله ﷺ كما عند البخاري (٧٢٧٤): «**ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله أومن، أو آمن، عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحيا أوحاه الله إلي، فأرجو أني أكثرهم تابعا يوم القيامة**». =

وقد أخبر الله تعالى أن لوطًا كان من أمة إبراهيم وممن آمن له[(١)] ثم إن الله أرسله[(٢)] وكذلك يوشع كان من أمة موسى وكان فتاه[(٣)] ثم إن الله أرسله[(٤)][(٥)] وكذلك هارون لكن هارون ويوشع[(٦)] كانا على دين بني

= وفي قصة المعراج عند البخاري (٣٢٠٧): قال رسول الله ﷺ: فلما جاوزت بكى - يعني موسى -، فقيل: ما أبكاك: قال: يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي.
ومن الدليل على أن أمة محمد ﷺ هي أكثر أهل الجنة: قوله ﷺ كما صحيح مسلم (٢٢١): «**إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، ما أنتم في سواكم من الأمم إلا كالشعرة السوداء في الثور الأبيض، أو كالشعرة البيضاء في الثور الأسود**».

(١) قال تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌۘ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [العنكبوت: ٢٦].

(٢) قال تعالى: ﴿وَلُوطًا ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَت تَّعۡمَلُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمَ سَوۡءٖ فَٰسِقِينَ ۝٧٤﴾ [الأنبياء: ٧٤، ٧٥].
﴿وَإِنَّ لُوطٗا لَّمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝١٣٣﴾ [الصافات: ١٣٣].

(٣) قال رسول الله ﷺ في قصة الخضر وموسى ﷺ عند البخاري (١٢٢): وانطلق بفتاه يوشع بن نون، وحملا حوتا في مكتل... الحديث.

(٤) قال رسول الله ﷺ كما عند البخاري (٣١٢٤، ٥١٥٧)، ومسلم (١٧٤٧) من حديث أبي هريرة: غزا نبي من الأنبياء... فقال للشمس: أنت مأمورة، وأنا مأمور، اللهم، احبسها علي شيئا، فحبست عليه حتى فتح الله عليه.
قال القاضي في «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٥٢): ويقال إن الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون.

(٥) [٩/أ].

(٦) في (ب): يوشع وهارون.

إسرائيل ملة إبراهيم وأما لوط فلم يكن [قبل إبراهيم من قومه][(١)] ملة نبي يتبعها لوط بل لما بعث الله إبراهيم آمن له.

والرسول الذي نشأ[(٢)] بين أهل الكفر الذين لا نبوة لهم ثم يبعثه الله فيهم يكون أكمل وأعظم ممن كان من قوم يعرفون [النبوة][(٣)] فإنه يكون تأييد الله له أعظم من جهة تأييده بالعلم والهدى ومن جهة تأييده بالنصر والقهر كما كان نوح وإبراهيم ولهذا يضيف الله الأمر إليهما [في][(٤)] مثل قوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد: الآية ٢٦] وقوله: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: الآية ٣٣].

وذلك أن نوحًا أول رسول بعث إلى المشركين[(٥)]، وكان مبدأ شرك قومه من تعظيم الموتى الصالحين[(٦)] وقوم إبراهيم كان مبدأهم شرك

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب): ينشأ.

(٣) سقط من (أ).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في حديث الشفاعة عند البخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣): ائتوا نوحا، فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض.

(٦) أخرج البخاري في «صحيحه» (٤٩٢٠) من طريق عن ابن عباس رضي الله عنهما، «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد أما ود كانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع كانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجوف، عند سبإ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان =

قومه[١] من عبادة الكواكب[٢] ذاك الشرك الأرضي وهذا الشرك السماوي.

ولهذا سَدَّ رسول الله ﷺ ذريعة هذا وهذا فنهى عن اتخاذ القبور مساجد[٣]. . . . .

= إلى قومهم، أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت».
لكن انتُقد هذا الحديث على البخاري رحمه الله.
قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٣٧٦): هذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كبوة والله المستعان. اهـ ومع ما فيه من كلام فعليه قول العلماء:
قال محمد بن قيس (وَيَعُوقَ وَنَسْرًا): كانوا قومًا صالحين من بنى آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صوّرناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوّروهم، فلما ماتوا، وجاء آخرون دبّ إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يُسقون المطر فعبدوهم.

(١) في (ب): (شركهم) بدلًا من: (شرك قومه).

(٢) **قال ابن حزم «في الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ٦):** كانوا على دين الصابئين يعبدون الكواكب ويصورون الأصنام على صورها وأسمائها في هياكلهم ويعيدون لها الأعياد ويذبحون لعا الذبائح ويقربون لها القرب والقرابين والدخن ويقولون أنها تعقل وتدبر وتضر وتنفع ويقيمون لكل كوكب منها شريعة محدودة فوبخهم الخليل عليه السلام على ذلك وسخر منهم.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا**»، قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير =

وعن الصلاة إلى القبور[(١)] وأمر عَلِيًّا، أن لا يدع قبرًا مشرفًا إلا سوَّاه ولا تمثالًا إلا طمسه[(٢)] وكل هذه الأحاديث في «الصحيحين».

ونهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها[(٣)] لأجل الشرك السماوي.

والله سبحانه يرسل الرسل من جنس المرسل إليهم لأنه أتم لحصول المقصود بالرسالة قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: الآية ٤].

وقال تعالى: ﴿وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدًا عَلَيۡهِم مِّنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [النّحل: الآية ٨٩].

ولهذا قال: ﴿أَوَ عَجِبۡتُمۡ أَن جَآءَكُمۡ ذِكۡرٞ مِّن رَّبِّكُمۡ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنكُمۡ

= أني أخشى أن يتخذ مسجدا. انظر: صحيح البخاري والسياق له (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(١) عن أبي مرثد الغنوي كما عند مسلم (٩٧٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**» والحديث ليس في صحيح البخاري.

(٢) قال أبو الهياج الأسدي كما في صحيح مسلم (٩٦٩) قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «**أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته**».

والحديث ليس في صحيح البخاري.

(٣) قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان**».

رواه البخاري (٥٨٣)، ومسلم وهذا لفظه (٨٢٨).

﴿لِيُنذِرَكُمْ﴾ [الأعراف: الآية ٦٣] وكان الرسول [يُبعث](١) إلى قومه خاصة وبُعِث محمد إلى الناس عامة(٢)، وهو مرسل إلى الثقلين الجن والإنس(٣)، ولهذا قالت الجن لما سمعت القرآن ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ﴾ [الأحقاف: الآية ٣١] الآيات في سورة الأحقاف وقالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ ﴿وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ ءَامَنَّا بِهِۦۖ﴾ [الجنّ: الآية ١٣] الآيات.

ولهذا قرأ رسول الله ﷺ [عليهم](٤) سورة الرحمن وقد خاطب الله بها الثقلين الجن والإنس(٥) وقال تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَاۚ﴾ [الأنعام: الآية ١٣٠]

---

(١) سقط من (أ).

(٢) عن جابر رضي الله عنهما كما في صحيحي البخاري - والسياق له - (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي:... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**». ولفظ مسلم: «**وبعثت إلى كل أحمر وأسود**».

(٣) قال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ۝٨٧ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ﴾ [ص: ٨٦- ٨٨].

قال الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٢١/ ٢٤٣): (إِنْ هُوَ) يعني: ما هذا القرآن (إلا ذِكْرٌ) يقول: إلا تذكير من الله (لِلْعَالَمِينَ) من الجنّ والإنس.

قال رسول الله ﷺ كما عند مسلم (٤٥٠): «**أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن**».

(٤) سقط من (أ).

(٥) **قال الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٢٢/ ٢٢):** ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝١٣﴾: فبأيّ نِعَم ربكما معشر الجنّ والإنس من هذه النعم تكذّبان.

الآية، هذا يقال لهم يوم القيامة.

وفي قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٢٨] و﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ(١) إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: الآية ١٦٤] قولان(٢) قيل هو خطاب للعرب(٣) وقيل هو خطاب لجميع الناس.

والتحقيق(٤) أنه خوطب به أولًا [العرب](٥) بل خوطب به أولًا قريش [ثم](٦) العرب ثم سائر الناس من أهل الكتاب(٧) والأميين غير العرب.

---

(١) [٩/ ب].

(٢) انظر: «تفسير البغوي» - إحياء التراث (١/ ٥٣٢)، و«تفسير السمرقندي» = بحر العلوم (٢/ ١٠١).

وذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٣١٣): أربعة أقوال: أحدها: من جميع العرب، قاله ابن عباس وقال: ليس في العرب قبيلة إلّا وقد ولدت رسول الله ﷺ. والثاني: ممن تعرفون، قاله قتادة. والثالث: من نكاحٍ لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية، قاله جعفر الصّادق. والرابع: بشر مثلكم، فهو آكد للحجة، لأنكم تفقهون عمَّن هو مثلكم، قاله الزجاج.

(٣) روي هذا القول عن عائشة رضي الله عنها بإسناد ضعيف كما في تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٠٨)، و«شعب الإيمان» (٣/ ١٦٣).

(٤) في (ب): والصحيح.

(٥) سقط من (أ).

(٦) سقط من (أ).

(٧) عن أبي هريرة كما في صحيح مسلم (١٥٣) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار**». =

فقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٢٨] الكاف كاف الخطاب فهو خطاب لمن جاءه الرسول وبلغه القرآن الذي جاء به[١] كما قال: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: الآية ١٩] فكل من بلغه القرآن فهو مخاطب بهذه الآية من جميع الأمم وهو من أنفسهم من الإنس ليس من الملائكة فإنه لو كان من الملائكة[٢] لم يطيقوا الأخذ عنه.

فكذلك قوله: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا﴾ [البقرة: الآية ١٥١] هو خطاب لكل من خوطب بالقرآن [وهم جميع][٣] الخلق[٤] والجن يدخلون في

= **قال الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٢٣/ ٢٠٧)**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾.

يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله من أهل الكتابين التوراة والإنجيل، خافوا الله بأداء طاعته، واجتناب معاصيه، وآمنوا برسوله محمد ﷺ.

(١) **قال الشوكاني في «فتح القدير» (٢/ ٤٧٦)**: وإلى كون هذه الآية خطابا للعرب ذهب جمهور المفسرين. وقال الزجاج: هي خطاب لجميع العالم.

(٢) في (ب): (ملكًا) بدلًا من: (من الملائكة).

(٣) في (أ): وهو، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٤) قال الزجاج والطبري والبغوي، وابن الجوزي، والسمرقندي وطائفة المراد بها العرب. انظر: «جامع البيان» ت شاكر (٣/ ٢١٠)، وتفسير السمرقندي «بحر العلوم» (١/ ١٠٣)، والثعلبي في «الكشف والبيان» (٢/ ١٩)، و«تفسير البغوي» - إحياء التراث (١/ ١٨٣)، «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ١٢٣).

وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١/ ٢٢٦): وهذه =

ذلك أيضًا فإن الرسول إلى الجن والإنس منهم ليس من الملائكة والجن يأكلون ويشربون وينكحون(١) كالإنس ويطيقون الأخذ عن الإنس ويفهمون كلامهم(٢) بخلاف الرسول الملكي(٣). . . . .

= الآية خطاب لأمة محمد ﷺ.

(١) **دليل أكلهم:** قال عبد الله بن مسعود كما في صحيح مسلم (٤٥٠) مخبرًا عن الجن: وسألوه - يعني: الرسول ﷺ - الزاد فقال: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم**». فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**».

دليل نكاحهم: قال تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٧٤]. ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى﴾ [الكهف: ٥٠].

وحكى الرازي في «مفاتيح الغيب» (١/ ٨٥)، والنيسابوري في «غرائب القرآن» (١/ ٢٠) الاتفاق على أن الجن يأكلون ويشربون وينكحون.

(٢) **دليله:** قال الرجل الذي انتسفته الجن على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما الليل فيحدثوني وأحدثهم.

انظر: «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» (٧/ ٨٨)، والقصة تصح بطرقها، وشواهدها.

(٣) **قال الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (١٧/ ٥٥٨):** ﴿قُل لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴿٩٥﴾﴾، يقول تعالى ذكره لنبيّه: قل يا محمد لهؤلاء الذين أبوا الإيمان بك وتصديقك فيما جئتهم به من عندي، استنكارا لأن يبعث الله رسولا من البشر: لو كان أيها الناس في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين، لَنزلْنَا عليهم من السماء ملكا رسولا لأن الملائكة إنما تراهم أمثالهم من الملائكة، ومن خصّه الله من بني آدم برؤيتها، فأما غيرهم فلا يقدرون على رؤيتها فكيف يبعث إليهم من الملائكة الرسل، وهم لا يقدرون =

ومما يبين[١] أنه عام في العرب وغيرهم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الجُمُعَة: الآية ٢] ثم قال: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجُمُعَة: الآية ٣].



= على رؤيتهم وهم بهيئاتهم التي خلقهم الله بها، وإنما يرسل إلى البشر الرسول منهم، كما لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين، ثم أرسلنا إليهم رسولا أرسلناه منهم ملكا مثلهم.

(١) في (ب): بين.



فصل

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٢] ونظيرها في المائدة[(١)].

بين سبحانه وصف أهل السعادة والنجاة من الأولين والآخرين وما يكون وإن كان قد حصل فيه نوع[(٢)] تبديل ونسخ بخلاف ما لم يكن ولهذا لما ذكر[(٣)] تعالى الأديان الستة [في سورة الحج][(٤)] قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ[(٥)] ....

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّـٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [المائدة: ٦٩]، وقد تكررت هذه الآية في غير موضع من كتاب الله ﷻ.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): ظهر.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) **قال الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٢/ ١٤٣)**: هم المصدقون رسول الله فيما أتاهم به من الحق من عند الله، وإيمانهم بذلك، تصديقهم به. اهـ. أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى أن المقصود بـ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أعم مما ذكر الإمام الطبري، ويأتي قريبًا.

وثَمَّ قول ثالث في تفسيرها؛ قال سفيان: المراد المنافقون. كأنه قال: الذين آمنوا في ظاهر أمرهم، فلذلك قرنهم باليهود والنصارى والصابئين، ثم بين =

وَٱلَّذِينَ هَادُواْ(١) وَٱلصَّٰبِـِٔينَ(٢) وَٱلنَّصَٰرَىٰ(٣) وَٱلْمَجُوسَ(٤) وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ

= حكم من آمن بالله واليوم الآخر من جميعهم. انظر: «تفسير القرطبي» (١/ ٤٣٢).

(١) **قال الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٢/ ١٤٣)**: هم اليهود. ومعنى: «هادوا». تابوا. يقال منه: هاد القوم يهودون هودا وهادة. وقيل: إنما سميت اليهود يهود. من أجل قولهم: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾.

(٢) **قال الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٢/ ١٤٦)**: واختلف أهل التأويل فيمن يلزمه هذا الاسم من أهل الملل. فقال بعضهم: يلزم ذلك كل من خرج من دين إلى غير دين. وقالوا: الذين عنى الله بهذا الاسم، قوم لا دين لهم.

قال ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٢٧): اختلفوا في تفسير الصابئة على ثمانية أقاويل، منها: (بين اليهود والنصارى ليس لهم دين، فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور، كالمجوس، يعبدون الملائكة ويقرءون الزبور ويصلون إلى القبلة...).

ويقول الشهرستاني في «الملل والنحل» (٢/ ٦٣): الصبوة في مقابلة الحنيفية. وفي اللغة: صبأ الرجل: إذا مال وزاغ. فبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق، وزيغهم عن نهج الأنبياء، قيل لهم الصابئة، وإنما مدار مذهبهم على التعصب للروحانيين.

وذكر الرازي في اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص: ٩٠): قوم يقولون: إن مدبر هذا العالم وخالقه هذه الكواكب السبعة والنجوم، فهم عبدة الكواكب

(٣) **قال الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٢/ ١٤٣)**: جمع، واحدهم نصران، سموا كذلك؛ لنصرة بعضهم بعضا، وتناصرهم بينهم. وقد قيل إنهم سموا «نصارى». من أجل أنهم نزلوا أرضا يقال لها «ناصرة». ويقول آخرون: لقوله: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤].

(٤) **قال الشهرستاني في «الملل والنحل» (٢/ ٣٧)**: المجوس أثبتوا أصلين اثنين، =

ﵟٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚﵞ [الحَج: الآية ١٧].

فأخبر أنه يفصل بينهم [يوم القيامة](١) ولم يجعل في المشركين والمجوس من هو من أهل السعادة في الآخرة كما جعل ذلك في الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين حيث فيهم من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون(٢).

ولكن من الناس من لم يفهم هذه الآية فقالوا فيها أقوالًا ضعيفة وأصل معرفة معناها أن قوله: ﵟإِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَﵞ [البَقَرَة: الآية ٦٢] هل(٣) هو خبر عن كل من دخل في هذه الأسماء وإن كانوا قبل مبعث محمد أو هو(٤) مختص بمن كان موجودًا بعد مبعثه كآيات الأمر والنهي التي بعث بها فإنه إنما يؤمر وينهى على لسانه من بعث إليهم وهم الذين بلغتهم رسالته من حين بعث إلى(٥) يوم القيامة

= مدبرين قديمين؛ يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، يسمون أحدهما: النور والآخر الظلمة، ومسائل المجوس تدور على: بيان سبب امتزاج النور بالظلمة، وبيان سبب خلاص النور من الظلمة، وجعلوا الامتزاج مبدأً، والخلاص معادا.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) انظر: «الصفدية» (٢/ ٢٤٣)، و«الرد على المنطقيين» (ص: ٢٨٨) لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) سقط من (ب).

(٤) [١٠/أ].

(٥) في (ب): وإلى.

كما قال: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: الآية ١٩] فكل من بلغه القرآن فقد أنذره به الرسول والإنذار به هو الإخبار بالعذاب لمن قامت عليه الحجة برسالته فلم يؤمن به.

فظن [بعض][(١)] الناس[(٢)] أن الذين أخبر عنه في الآية بالنجاة والسعادة ليسوا إلا ممن بعث محمد إليهم لم يخبر فيها بحال من كان موجودًا قبل مبعثه وغلطوا فيها في الفهم[(٣)] ثم افترقوا على أقوال متناقضة تخالف لفظ الآية ومعناها.

والصواب هو القول الآخر وأن الآية عامة تتناول من اتصف بما ذكر فيها [ممن كان][(٤)] قبل مبعث الرسول وهو الذي يدل [عليه][(٥)] لفظ الآية ويعرف [به][(٦)] معناها من غير تناقض وَيُعرَف به قدرها ويظهر به مناسبتها لما قبلها[(٧)] . . . .

---

(١) سقط من (أ).

(٢) منهم: الطبري كما في «جامع البيان» ت شاكر (٢/ ١٤٩).

(٣) في (ب): (والفهم) بدلًا من: (في الفهم).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): على.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَاۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١].

وما بعدها[(١)] وهذا هو القول المعروف عن السلف وجمهورهم[(٢)] وعليه يدل ما ذكروه من سبب نزول الآية.

فقد روى ابن أبي حاتم[(٣)] وغيره[(٤)] بالأسانيد الثابتة[(٥)] عن سفيان بن

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَكُنتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٣، ٦٤].

(٢) كابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢١٩)، والشوكاني في «فتح القدير» (١/ ١١٠)، و«الجلالين» (ص: ١٤)، وذكر البغوي في «التفسير» (١/ ١٢٥) ثلاثة أقوال: (المؤمنون من هذه الأمة، المؤمنون من الأمم الماضية، الذين آمنوا قبل المبعث كسلمان وزيد بن عمرو).

وقال ابن كثير في «التفسير» ت سلامة (١/ ٢٨٥): لا يقبل من أحد طريقة ولا عملا إلا ما كان موافقا لشريعة محمد ﷺ بعد أن بعثه بما بعثه به، فأما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه فهو على هدى وسبيل ونجاة.

(٣) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٢٦).

(٤) كالطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٢/ ١٥٥).

(٥) **إسناده ثابت إلى مجاهد،** لكني لا أعلم لمجاهد سماعًا من سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا أعلم نفاه أحدٌ، وسلمان متقدم الوفاة مات عام ٣٤ هـ، ونفى أحمدُ سماع مجاهد من يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويعلى توفي بضع وأربعين هـ، هذا إذا كان سبب الانقطاع عدم الإدراك، لكن الإدراك ممكن؛ فقد ولد مجاهد سنة (٢١) لست سنين مضين في خلافة عمر كما قال ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٠٠)، (٥/ ٤١٩)، وتوفي سنة (١٠٢)، وقيل (١٠٣)، وتوفي سلمان ٣٤هـ، وعلى هذا التاريخ يكون لمجاهد يوم توفي سلمان ١٣ عامًا، وإن صح هذا فالسماع ممكن، إذا أمكن احتمال لقائهما، لكني لم أهتدِ لإسناد صحيح يُثبته، =

عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال سلمان سألت النبي ﷺ عن أهل دين كنت معهم فذكر من صلاتهم وعبادتهم فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٢] الآية.

ولم يذكر في هذا أن النبي ﷺ قال فيهم أولًا إنهم من أهل النار كما رُوِيَ ذلك بأسانيد ضعيفة(١)، وهذا هو الصحيح.

= فالأقرب الإرسال، والله أعلم.

وإذا تقرر ذلك، فاحتمال سماع مجاهد هذا الخبر من ابن عباس قائم؛ إذ عنه حمل القرآن والتفسير، وعلى أية حال قال يحيى القطان وابن المديني وأبو داود كما في «الجرح والتعديل» (١/ ٢٤٣)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٣٣): مراسيل مجاهد أحب إليهم من عطاء بكثير. اهـ. وعللوا ذلك بقولهم: عطاء كان يحمل عن كل ضرب. اهـ، وفيه دلالة: أن مجاهدًا ينتقي، وهو ما صرح به السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٩٤)؛ قائلًا: ويليها - يعني: مراسيل ابن المسيب - من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد.

قال الذهبي في «الموقظة» (ص: ٣٩): وإن صح الإسناد إلى تابعي متوسط الطبقة، كمراسيل: مجاهد... فهو مرسل جيد لا بأس به، يقبله قوم ويرده آخرون. اهـ، وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٤٧): وأما «التفسير» فإن أعلم الناس به أهل مكة؛ لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد. اهـ.

ولعل ما ذُكر سبب تصحيح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الخبر، والله أعلم.

(١) رُوي من طريق زيد بن صوحان عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مستدرك الحاكم» (٦٥٤٣)، وفيه على بن عاصم.

قال الذهبي في «التلخيص»: مجمع على ضعفه.

ويرويه أيضًا عمرو بن حماد القناد عن أسباط بن نصر، عن السدي واختُلف =

. . . .

= عن القناد؛ فرواه أبو زرعة الرازي عند ابن أبي حاتم (١/ ١٢٧)، وموسى بن هارون عند الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٢/ ١٥٠) مرسلًا لم يتجاوزا السدي.

خالفهما عبد الله بن محمد بن النعمان - ثقة -، وأحمد بن محمد بن نصر- شيخ أهل الرأي ببلده ورئيسهم. «تاريخ الإسلام» ت بشار (٦/ ٤٩٥)-؛ فروياه في «التوحيد» لابن منده (١/ ٣١٥) مسندًا عن القناد، عن أسباط، عن السدي، عن أبي مالك، وأبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن عبد الله بن مسعود، أن سلمان فذكراه.

والمرسل أشبه بالصواب؛ للتالي:

١- أبو زرعة إمام حافظ ثقة أحد الأعلام، وإسناده أرفع وأسلم، تابعه موسى بن هارون وهو صدوق.

٢- والأقرب أن يُلحق الوهم بأسباط رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد ضُعف لسوء حفظه؛ قال الحافظ في «التقريب» (ص: ٩٨): صدوق كثير الخطأ يغرب. اهـ وقال الإمام أحمد: هذا التفسير الذي يجيء به أسباط عنه، فجعل يستعظمه ويقول: من أين قد جعل له أسانيد؟ ما أدري ما ذاك. انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٠٦).

وبنحوه قال شيخ الإسلام، وقد مرَّ قريبًا، ويأتي قوله: والعالم قد يغلط فيما يسنده فكيف بما يرسله وهذا لابد له منه. اهـ وربما كان الخطأ من أسباط والقناد جميعًا؛ قال الساجي: القناد عنده مناكير. انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٣). والله أعلم.

٣- رواه محمود بن لبيد في «مسند أحمد» (٢٣٧٣٧) عن ابن عباس، قال: حدثني سلمان الفارسي بقصته في البحث عن الدين، وليس فيه أنه ﷺ، قال: هم من أهل النار، وليس فيه أيضًا: سبب نزول الآية، وهذا أثبت، والله أعلم.

كما رُوِيَ في صحيح مسلم[١] عن عياض بن حمار أن النبي ﷺ قال إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب.

فدل على أنه حين بعثه [الله][٢] كان في الأرض بقايا من أهل الكتاب لم يمقتهم الله وأيضًا فالنبي[٣] ﷺ لم يكن يجيب[٤] بما لا علم عنده[٥] وما كان علم أن[٦] هؤلاء من أهل النار فكيف يجيب بذلك أولًا وأيضًا فقد ثبت عنه أنه أثنى على من مات في الفترة[٧] مثل زيد بن عمرو بن

(١) رقم: (٢٨٦٥).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): النبي.

(٤) في (ب): ليجيب.

(٥) قد يجيب النبي ﷺ بما عنده من علم، ثم يُوحى إليه استثناء فيه:
قال أبو قتادة كما في صحيح مسلم (١٨٨٥): قام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**كيف قلت؟**» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**».

(٦) في (ب): بأن.

(٧) انقطاع من الرسل. انظر: تفسير الطبري «جامع البيان» ت شاكر (١٠/ ١٥٦).
وقال سلمان رضي الله عنه كما عند البخاري (٣٩٤٨): «فترة بين عيسى، ومحمد صلى الله عليهما وسلم، ست مائة سنة».

نفيل(١) . . . .

(١) قال رسول الله ﷺ في حق زيد: «**يبعث يوم القيامة أمة وحده**»، وله طرق:

الأول: رواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٢١٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٣٢) وغيرهما عن زيد بن حارثة.

وإسناده حسن إلا أن فيه ألفاظًا استُنكرت على محمد بن عمرو بن علقمة، ليس هذا الحرف منها، وقد سبق بسط الكلام على هذا الخبر.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤١٨): أحد أسانيد الطبراني، رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث.

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١/ ١٨٢): إسناده حسن. اهـ وقد سبق أن الذهبي ضعفه، فالتحرير أنه ردَّ فقط ما به من تفردات غريبة، والله أعلم.

الثاني: رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨١٣١) بإسناد صحيح إلى أسماء بنت أبي بكر.

الثالث: رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٠٤٧) من طريق جابر بن عبد الله، بإسناد ضعيف، فيه: مجالد بن سعيد.

قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٣٨): مجالد مشهور صاحب حديث على لين فيه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤١٦): وهذا من جيد حديثه. اهـ. رواه عن مجالد إسماعيلُ ابنه؛ قال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٢٠): خير من أبيه، يكتب حديثه.

الرابع: رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٨٧ رقم: ١٦٤٨) من طريق سعيد بن زيد بإسناد ضعيف فيه: نفيل بن هشام بن سعيد وأبوه، ذكرهما ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٤٨)، (٥/ ٥٠٠).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤١٧): فيه المسعودي وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

الخامس: رواه الشاشي في «المسند» (١/ ٢٥٧) بإسناد قوي جدًّا في الاعتبار =

وغيره[١] فكيف يقول عمن كان على الدين الذي لعله لم يُبدَّل ولم يُنسخ

= من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. وعبد الرحمن فيه كلام معروف، لكن قال ابن معين كما في «التهذيب» (٣٨٦١): أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبى الزناد. اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤١٧): إسناده حسن.

ورُوي عن سعيد بن المسيب في «الطبقات الكبرى» ط العلمية (٣/ ٢٩١) بإسناد ضعيف جدًّا قوله: وأتى عمر بن الخطاب وسعيد بن زيد رسول الله فسألاه عن زيد بن عمرو فقال رسول الله: غفر الله لزيد بن عمرو ورحمه. فإنه مات على دين إبراهيم. قال فكان المسلمون بعد ذلك اليوم لا يذكره ذاكر منهم إلا ترحم عليه واستغفر له. ثم يقول سعيد بن المسيب: رَحِمَهُ اللهُ وغفر له. وأعله السيوطي في «الجامع الصغير» (ص: ٨٣٥٤) بالإرسال.

(١) كورقة بن نوفل، قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٦٧): مات قبل الدعوة إلى الإسلام.

رُوي عنه ﷺ: لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين.

يرويه أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه، واختلف عن أبي معاوية؛ فرواه أبو أسامة مرسلًا لم يتجاوز عروة.

خالفه أبو سعيد الأشج؛ فرواه عن أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة متصلًا.

قال البزار في «كشف الأستار» (٣/ ٢٨١): لا نعلم أحدا رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، إلا أبو معاوية، ولا رواه عن أبي معاوية مسندا إلا أبو سعيد.

قال أبو داود كما في «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣٩): قلت لأحمد، كيف حديث أبى معاوية عن هشام بن عروة ؟ قال: فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. اهـ. =

إنهم من أهل النار؟!

وقد ذكر السدِّي في تفسيره المعروف عن أشياخه في تفسير هذه الآية[(١)] كما ذكر[(٢)] والسدِّي وإن [كان][(٣)] من العلماء بالتفسير[(٤)] وقد روى[(٥)] أحمد حدثنا[(٦)] أسود بن عامر[(٧)] حدثنا شريك[(٨)] عن سَلْم بن

= لكن صححه غير واحد من الحفاظ وعدَّوه مما حفظ أبو معاوية عن هشام:

قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٦٦): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في «التلخيص» (٤٢١١): على شرط البخاري ومسلم.

وقال الحافظ في «إتحاف الخيرة» (٧/ ٣٠٥): صحيح.

قال مقيده عفا الله عنه: وله شاهد من حديث جابر عند أبي يعلى في «مسنده» (٢٠٤٧): وسئل عن ورقة بن نوفل، قال: «أبصرته في بطنان الجنة عليه سندس»، وإسناده ضعيف، والله أعلم.

(١) يعني: آية البقرة محل البحث.

(٢) يعني قوله عن أصحاب سلمان: هم من أهل النار.

(٣) سقط من (أ).

(٤) **قال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٩٨):** أمثل التفاسير تفسير السدي.

(٥) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٢١).

(٦) [١٠/ب].

(٧) أبو عبد الرحمن شاذان، شامي ثقة نزل بغداد، ومات في أول سنة ثمان. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٤٤٨)، و«تاريخ الإسلام» ت بشار (٥/ ٣٣).

(٨) هو ابن عبد الله النخعي القاضي وثقه ابن معين وغيره وقال النسائي لا بأس به وقال الدارقطني وغيره ليس بالقوي. انظر: «من تكلم فيه وهو موثق» =

عبد الرحمن النخعي[١] قال: سمع إبراهيم النخعي[٢] والسدي[٣] يُفسِّر فقال تفسيره تفسير القوم.

قال شريك: وكان إبراهيم شديد القول في المرجئة[٤] ولكن مجاهد أرفع منه درجة في التفسير[٥] وغيره والعالم قد يغلط فيما يسنده فكيف بما[٦] يرسله وهذا لابد له[٧] منه[٨].

= (ص: ٩٩).

(١) أبو عبد الرحيم أخو حصين، وثقه أحمد والدارقطني والعجلي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات». انظر: «إكمال تهذيب الكمال» (٥/ ٤٢٩).

(٢) فقيه العراق: إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الاسود أبو عمران كان مولده سنة خمسين، تَفَقَّهَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الأَئِمَّةِ، مات سنة خمس أو ست وتسعين وهو متوار من الحجاج بن يوسف ودفن ليلا. انظر: «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ١٦٣)، و«تاريخ الإسلام» ت بشار (٢/ ١٠٥٢).

(٣) في (ب): السدي. بدون الواو.

(٤) قال الشهرستاني في «الملل والنحل» (١/ ١١٤): تكلموا في الإيمان والعمل، إلا أنهم وافقوا الخوارج في بعض المسائل التي تتعلق بالإمامة.

قال أبو العز الحنفي في «شرح الطحاوية» – ط دار السلام (ص: ٣١٧): يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

(٥) **قال قتادة كما في «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤٣):** أعلم من بقى بالتفسير مجاهد.

(٦) في (ب): فيما.

(٧) سقط من (ب).

(٨) سبق بسط الكلام على أثر السدي رَحِمَهُ اللهُ، والتحرير فيه هنالك أن المرسل أصح، والله أعلم.

وفي تفسير السُّدِّي ما رواه الناس عنه كابن أبي حاتم وغيره[١].

قال ابن أبي حاتم[٢]: حدثنا أبو زرعة[٣] حدثنا عمرو بن حماد[٤] عن أسباط عن السدي ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٢] الآية قال: نزلت في[٥] أصحاب سلمان الفارسي بينما هو يُحَدث النبي ﷺ إذ ذكر أصحابه فأخبره خبرهم فقال كانوا يصومون ويصلون ويؤمنون بك ويشهدون أنك [ستبعث][٦] ....

(١) سبق تخريجه.

(٢) **الصواب فيه الإرسال:** سبق تخريجه.

(٣) عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، كان أحد أئمة الدنيا في الحديث مع الدين والورع والمواظبة على الحفظ والمذاكرة وترك الدنيا وما فيه الناس، مات سنة ثمان وستين. انظر: «الثقات» لابن حبان (٨/ ٤٠٧).

(٤) صاحب «تفسير أسباط».

قَالَ أبو حاتم: صَدُوق.

خرج ابن حبان وأبو محمد الدارمي وأبو عوانة الإسفراييني حديثه في صحاحهم.

وقال الساجي: عنده مناكير يتهم في عثمان رضي الله تعالى عنه، وفي «زهرة المتعلمين»: روى عنه مسلم حديثين.

وقال الذهبي: لَهُ فِي مُسْلِمٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. اهـ. قيل: توفي سنة عشرين ومائتين. انظر: «إكمال تهذيب الكمال» (١٠/ ١٥٣)، و«تاريخ الإسلام» ت بشار (٥/ ٦٤٤).

(٥) في (ب): على.

(٦) في (أ): بعثت.

نبيًا فلما فرغ من ثنائه عليهم قال له النبي[(١)] ﷺ: «**يا سلمان هم من أهل النار**» فشق[(٢)] [ذلك][(٣)] على سلمان فأنزل الله الآية.

فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وَسُنَّة موسى حتى جاء عيسى فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وَسُنَّة موسى ولم يتبع عيسى كان هالكًا وكان إيمان النصارى من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمنًا مقبولًا منه حتى جاء محمد ﷺ فمن لم يتبع محمدًا ﷺ كان هالكًا.

قال ابن أبي حاتم[(٤)]: وروي عن سعيد بن جبير[(٥)] نحو هذا.

ولم يذكر ابن أبي حاتم في هذه الآية خلافًا عن السلف إلا ما ذكره من اختلافهم في الصابئين[(٦)] وذكَرَ عن ابن عباس[(٧)] في تفسيرها قال:

---

(١) في (ب): نبي الله.

(٢) في (ب): فاشتد.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) من عُبَّاد المكيين وفقهاء التابعين قتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين صبرا وله تسع وأربعون سنة. انظر: «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ١٣٤).

(٦) ذكر فيها ثمانية أقوال، وحكى الطبري فيها الخلاف أيضًا. وقد سبق توثيق ذلك.

(٧) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٢٦) من طريق أبي صالح كاتب الليث وفيه كلام معروف، وحكى الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٩٤) الإجماع على عدم سماع ابن أبي طلحة ابنَ عباس، ومع ذلك اعتمد البخاري وغيره من أهل =

من وحَدَّ الله وآمن باليوم الآخر يقول أقرَّ بما أنزل الله ثم أنزل الله بعدها ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٨٥] ذكر(١) عن الوالبي(٢) عن ابن عباس والوالبي لم يسمع من ابن عباس(٣) وسواء سمع [منه](٤) أو لم يسمع(٥) فليست هذه الآية ناسخة(٦) لتلك بمعنى أن الله أخبر بشيء ثم أخبر بخلافه كما يظنه(٧) بعض الناس أنه أراد ذلك بل المراد أن الله أنزل هذه الآية ليبين أنه لا يقبل دينًا غير [دين](٨) الإسلام من الأولين والآخرين لئلا يظن ظان أن من أرسل إليه رسول فكذبه كان

= العلم على صحيفة أبي صالح تلك في التفسير، وقد سبق بسط ذلك، والله أعلم.

(١) في (ب): ذكره.

(٢) هو علي بن أبي طلحة من أهل حمص. قال أحمد: له أشياء منكرات. وقال النسائي: ليس به بأس. قال ابن حبان: لم يلق أحدا من الصحابة. قال الذهبي: روى معاوية بن صالح، عنه، عن ابن عباس - تفسيرا كبيرا ممتعا. انظر: «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ٢٨٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٣٤).

(٣) أجمعوا على ذلك، وفي المسألة تفصيل آخر سبق فليُراجع للفائدة.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): يسمعه.

(٦) **قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٧٣):** وهل هذه الآية محكمة أم منسوخة؟ فيه قولان: أحدهما: أنها محكمة، قاله مجاهد والضحاك في آخرين، وقدروا فيها: إن الذين آمنوا، ومن آمن من الذين هادوا. والثاني: أنها منسوخة بقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، ذكره جماعة من المفسّرين.

(٧) في (ب): ظنه.

(٨) زيادة من (ب).

من أهل السعادة ويكون من قامت عليه الحجة برسالة محمد ﷺ ولم يتبعه سعيدًا.

فالمقصود بذكر آية آل عمران(١) بيان هذا المعنى وليس مؤمنًا والمقصود هذه الآية التي في البقرة(٢) بل هي موافقة لها فإن قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٢] لا يتناول من كذب الرسول(٣) الذي أرسل إليه ولا من كذب واحدًا من الرسل وهذا مما قد بينه الله في القرآن في غير موضع(٤) فكيف تكون هذه الآية تناولت من كذب محمدًا أو غيره مع أنه قد قال: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٢]؟

وأخبار الله يصدق بعضها بعضًا لا يكذب بعضها بعضًا وقد قال لما أهبط آدم من الجنة ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾

(١) يعني قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [البقرة: ٦٢].

(٣) [١١/أ].

(٤) كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ [النساء: ١٣٦].
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الحديد: ٢٨].

وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٨، ٣٩] وقال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: الآية ١٢٤].

وهذا معلوم بالاضطرار من دين الرسل أن من كذب رسولًا واحدًا فهو من قسم [الكفار[1] لا من قسم][2] المؤمنين فلا يتناوله قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا﴾ [البقرة: الآية ٦٢].

والمنقول[3] عن ابن عباس لفظ النسخ وإن كان غيره قد تكلم بلفظ النسخ به[4] فإن كثيرًا من السلف يريدون بلفظ النسخ رفع ما يظن [أن][5] الآية دالة عليه [ولا تكون دالة عليه][6] فهو رفع لما يظن من دلالة النص عليه[7][8] ....

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّاۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَـٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥٢].

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) اعتمد على إسناده بعض أهل العلم في التفسير: سبق تخريجه.

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٧) سقط من (ب).

(٨) **قال الشاطبي في «الموافقات» (٣/ ٣٤٤):** يظهر من كلام المتقدمين أن =

ومراد الرب لا رفع لما أنزل(١) ثم رفع ولا رفع لما دل عليه النص.

قال أبو الفرج(٢): وهل هذه الآية محكمة أو منسوخة فيه قولان:

أحدهما: [أنها محكمة](٣) قاله مجاهد والضحاك(٤) في آخرين وقدَّروا فيها إن الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا.

والثاني أنها منسوخة بقوله: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا﴾ [آل عِمرَان: الآية ٨٥].

قلت: قد بينا معنى ما يجوز أن يراد بهذا القول وأنه لا يناقض القول بأنها غير منسوخة لا بمعنى رفع شيء من حكمها ولا رفع دلالة لفظها

= النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدا، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

(١) في (ب): أسبل.

(٢) هو ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٧٣).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) هو ابن مزاحم، كان ممن عنى بعلم القرآن عناية شديدة مع لزوم الورع وكان معلم كتاب يعلم الصبيان فلا يأخذ منهم شيئا إنما يحتسب في تعليمهم مات سنة خمس ومائة لم يسمع أحدًا من الصحابة. انظر: «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ٣٠٨).

وإنما هو نسخ لما يظنه الظان ويعتقده المعتقد من الفهم الباطل ليس نسخًا لما [أريد بها](١) ولا نسخًا لدلالة الآية عند من فهمها.

ومن الناس من يجعل كل شيء(٢) في الوجود إنما نسخ لمثل هذا الظن لا نسخ لحكم أصلًا ولا لدلالة نص فهو قول أبي الحسين البصري(٣)، وغيره ممن يقول إنه لا بد عند الخطاب بالمنسوخ من الإشعار بالنسخ(٤)، فلا يجوز عندهم أن يخاطب الرب سبحانه بالمنسوخ إلا مع بيانه أنه نسخه لئلا يفضي إلى التجهيل ويجعلون كل ما نسخ هو مثل قوله: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٩] وقوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [النِّساء: الآية ١٥] هو بيان للغاية المجهولة.

وهذا(٥) الذي قالوه واقع لا ريب فيه ونبوة محمد من هذا الباب لأن الجمهور(٦) لا يشترطون في كل منسوخ مثل هذا وهو الصحيح كأمرهم

(١) في (أ): يريد، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٢) في (ب): ناسخ.

(٣) هو محمد بن عليّ بن الطّيّب، صاحب المصنفات الكلامية. كان من فحول المعتزلة، فصيحًا متفنِّنًا، توفي ببغداد، في ربيع الآخر. انظر: «تاريخ الإسلام» ت بشار (٩/ ٥٦١).

(٤) انظر: «التبصرة في أصول الفقه» (ص: ٢٥٧)، و«الواضح في أصول الفقه» (٤/ ١٠٤).

(٥) في (ب): هو.

(٦) [١١/ب].

باستقبال بيت المقدس[١]، وتخيرهم بين الصوم والفدية[٢]، ونحوه مما لم يشعروا فيه بالنسخ.

وكثير من الناس يقولون ليس النسخ إلا بيان ما لم يرد باللفظ وليس هو رفعًا للحكم بل بيان المراد[٣].

والأكثرون على أن النسخ يتناول الأقسام الثلاثة وكلها واقعة وهذا هو الصحيح لكن من أطلق لفظ النسخ من الخلق فقد يريد به المعنى الأول والثاني فيظن به أنه أراد به المعنى الثالث وذلك ممتنع فيما أخبر الله به أنه يكون أو أنه لا يكون فإن خبره لا يقع بخلاف مخبره البتة وقد بسط هذا في مواضع أخر[٤].

وقد قيل [أكثر][٥] اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء.

---

(١) قال البراء بن عازب رضي الله عنهما كما في صحيحي البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥) - والسياق له -: «صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا» حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم، فولوا وجوههم قبل البيت.

(٢) قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].
والجمهور على أنها منسوخة بالتي بعدها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. انظر: «تفسير ابن كثير» ط العلمية (١/ ٣٦٥)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٨٨).

(٣) في (ب): للمراد.

(٤) في (ب): موضع آخر.

(٥) زيادة من (ب).

وأما قوله(١) إنهم قدَّروا فيها إن الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا فهذا التقدير ضعيف جدًّا ولا تقدير في الآية البتة سواء كانت عامة أو مخصوصة(٢).

لكن قد يقال إنه يحتاج إليه إذا قيل إن الخبر عمن أرسل محمد إليهم وأن من كذب محمدًا من هؤلاء [لا](٣) يتناوله المدح فيقال هذا القول ضعيف وضعيف حجة وبتقدير صحته فقوله في تمام الآية ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [البقرة: الآية ٦٢] يغني عن هذا التقدير ويبين أن المدح والخبر بالسعادة إنما يتناول أهل الإيمان لا أهل التكذيب للرسل.

وقد ذكر هو(٤) وغيره(٥) هذا في قوله ﴿مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ [البقرة: الآية ١٢٦] وبيَّن أن الآية لم تتناول إلا البشارة لأهل الإيمان فكيف يحكى عنهم أنهم قدَّروا هذا التقدير؟!

قال أبو الفرج(٦) وفي إعادة ذكر الإيمان ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لما ذكر مع المؤمنين طوائف من الكفار رجع قوله ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: الآية ٦٢] إليهم.

(١) يعني: ابن الجوزي وقد سبق توثيق قوله.

(٢) في (ب): مخصصة.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) يعني: ابن الجوزي.

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» ط العلمية (١/ ٢٩٥).

(٦) هو ابن الجوزي، انظر قوله: «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ٧٣).

والثاني: أن المعنى من أقام على إيمانه.

والثالث: أن الإيمان الأول نطق المنافقين بالإسلام والثاني اعتقاد القلوب.

وقال كثير من المفسرين كالبغوي والثعلبي وغيرهما[(١)]: [هي][(٢)] متناولة للمبعوث إليهم ومنهم من قال إن المذكورين في أول الآية [بالإيمان إنما هم على طريق][(٣)] المجاز والتسمية دون الحكم[(٤)] والحقيقة قالوا: إن الذين آمنوا على التحقيق وعقد التصديق.

والطريق الآخر أن المذكورين في أول الآية بالإيمان إنما هم على طريق المجاز والتسمية دون الحكم والحقيقة.

ثم اختلفوا فيهم:

فقال بعضهم: أراد الله[(٥)] الذين[(٦)] آمنوا بالأنبياء الماضين والكتب المتقدمة ولم يؤمنوا بك ولا بكتابك.

---

(١) انظر تفاسير: البغوي - طيبة (١/ ١٠٣)، والثعلبي «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (١/ ٢٠٩).

(٢) سقط من (أ).

(٣) مطموس في (ب).

(٤) [١٢/أ].

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): بالذين.

وقال آخرون: أراد بهم المنافقين(١) يعني إن الذين آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ونظير هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النِّساء: الآية ١٣٦] والذين هادوا اعتقدوا اليهودية وهي الدين المبدل بعد موسى والنصارى هم الذين اعتقدوا النصرانية وهي الدين المبدل بعد عيسى والصابئين بعض أصناف الكفار من آمن من جملة الأصناف المذكورين في الآية وفيه اختصار وإضمار تقديره من آمن منهم بالله واليوم الآخر(٢).

فهؤلاء مع أنهم خصوا الآية بالكفار الذين بعث إليهم الرسول ﷺ لم يحتاجوا أن يضمروا إن الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا وإنما أضمروا منهم.

وهذا الإضمار لا يجوز(٣) عند أهل العربية فإن خبر المبتدأ ونحوه مثل اسم إن إذا كان فيه من التعلق بالمبتدأ ما يغني عن المضمر(٤) لم يحتج إليه مثل العموم كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ۝٣٠﴾ [الكهف: الآية ٣٠] فهو لا يضيع أجر من أحسن عملًا مطلقًا وهو يتناول هؤلاء.

وكذلك قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ

---

(١) تقدَّم حكايته عن الثوري. وانظر أيضًا: تفسير ابن عطية «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١/ ١٥٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري «جامع البيان» ت شاكر (٢/ ١٤٨).

(٣) في (ب): يجب.

(٤) في (ب): الضمير.

عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٢] هو عَام يتناول هؤلاء.

مع أن تخصيص هؤلاء للآية بمن أرسل إليه الرسول وبمن[(١)] كان كافرًا أو منافقًا من هؤلاء فاسد من هذا الوجه ومن هذا الوجه لفظًا ومعنى فإن المخبر عنه إذا كان هم أهل الكفر والنفاق لم يكن فيهم من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا وقد جعلوا هذا شرطًا في اسم إن [فقالوا إن][(٢)] الذين آمنوا بالأنبياء والكتب المتقدمة ولا يؤمنون[(٣)] بك ولا بكتابك.

فكيف يجعل من هؤلاء من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا؟!

لكن لو أريد هذا لقيل ممن تاب من هؤلاء وآمن بك وبكتابك كما قال: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفَال: الآية ٣٨] وقال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبَة: الآية ٥] ونحو ذلك.

وأيضًا لو أريد بالإيمان الثاني أنهم يثبتون الإيمان به ويتوبون من الكفر لم يخص بذلك المنافقين وأهل الكتاب بل المجوس والمشركون أولى بذلك وكفرهم[(٤)] أغلظ وهم إذا تابوا[(٥)] وآمنوا بالرسول وبما جاء

(١) في (ب): أو بمن.
(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).
(٣) في (ب): ولم يؤمنوا.
(٤) في (ب): فإن كفرهم.
(٥) [١٢/ب].

به تاب [الله][١] عليهم.

وهو في الآيتين لم يذكر المشركين ولا أهل الكتاب وإنما ذكر الأصناف الأربعة فعلم أنه أراد الإخبار بسعادة من كان منهم مؤمنًا لم يقصد أنهم كلهم كفار وأنهم إذا تابوا قبل توبتهم وهذا المعنى صحيح في نفسه فإن كل كافر إذا تاب تاب الله عليه.

لكن لفظ هذه الآية في غاية البعد عن تفسير هؤلاء على هذا المعنى وإنما هذا قول من ضاق عطنه[٢] فلم يفهم معنى الآية وظن أنها تتضمن المدح لمن كان موجودًا من هؤلاء وهذا باطل فإن القرآن لا مدح فيه لمن كذب الرسول ولم يجعلها مدحًا لمن كان موجودًا منهم وتاب فإما أن يقال إن الآية لم تتناولهم أو تناولتهم وغيرهم وأما تخصيصها بهم فباطل.

وأيضًا فإطلاق لفظ الإيمان على من كذب الرسول من أهل الكتاب باطل مخالف لطريقة القرآن لا سيما وقد ذكر أهل الكتاب فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٢] [وهم][٣] عند هؤلاء الكفار منهم فكيف يكونون هم المذكورين أولًا وكيف يطلق القول بأنهم آمنوا ولا

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) **قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٤/ ٣٥٢):** (عطن) العين والطاء والنون أصل صحيح واحد يدل على إقامة وثبات.
وجاء في «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٠٩): وفلان واسع العطن: واسع الصبر والحيلة عند الشدائد سخي كثير المال وضده ضيق العطن.

(٣) زيادة من (ب).

يقيد ذلك بما[١] قيَّدهُ في مثل قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النِّساء: الآية ٥١]؟!

وهذا كله مما يبين أن الصواب هو القول الأول[٢] وهو أن الآية عامة تضمنت الخبر عن أديان أهل الأرض التي أصلها صحيح في أهلها وهم سعداء وذلك أن الدين إما أن يكون أصله حقًّا كدين أهل التوراة والإنجيل والقرآن أو أصله باطلًا كدين المشركين.

والذي أصله حق إما أن يكون صاحبه متبعًا له حين كان مشروعًا من غير نسخ ولا تبديل أو هو متبع للمبدل وللمنسوخ[٣] دون الناسخ فالناس ثلاثة أصناف فالسعداء هم الصنف الواحد وهم المذكورون في هذه الآية وأما من أشرك وكذب الرسول كالمشركين كلهم أو كذب بعض الرسل دون بعضٍ كالكفار من أهل الكتاب فهم الأشقياء وهم من أهل الوعيد والعذاب سواء أظهروا ذلك أو أضمروه كالمنافقين من هذه الأمة ومما يدل على أن المراد بها[٤] ما ذكر وجوه:

أحدها: أن قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٢] عام والأسماء المعارف[٥] كلها من صيغ العموم ومن أدلها

---

(١) في (ب): كما.

(٢) أن الآية عامة تتناول من اتصف بما ذكر فيها قبل مبعث الرسول، وهذا صوبه غير واحد كابن عطية، وقد تقدم.

(٣) في (ب): والمنسوخ.

(٤) في (ب): بالآية.

(٥) قال ابن مالك: =

على العموم الموصولات وأدوات الشرط وهذا خبر عنهم[(١)] فكل من كان من الذين هادوا والنصارى والصابئين فقد دخل في لفظ الآية.

وقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٢] يتناول من كان كذلك من الطوائف الأربعة وإلا من آمن بالله ولم يؤمن باليوم الآخر لم يكن مؤمنًا ومن آمن بالله واليوم الآخر][(٢)] ولم يعمل صالحًا لم يكن له عند الله أجر وكان من الذين عليهم الخوف والحزن في الدنيا والآخرة.

فمن آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا من هؤلاء الطوائف الأربعة فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وإن قدِّر من غيرهم فإنه ليس في لفظها من آمن منهم ليخص الآية بذلك لكن قد يُخصُّون[(٣)] إذا قدِّر أنه لم يوجد متصف بذلك إلا منهم ولكن لما أخبر عنهم بهذا الخبر العام دل على أن فيهم من يتصف بذلك ويكون سعيدًا ليسوا كلهم كفارًا كالمشركين والمجوس.

والثاني أن الآية لو قصد بها البشارة لمن آمن بمحمدٍ لم يخص

= **وغيره معرفة كهم وذي وهند وابني والغلام والذي**

قال ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ٨٧): المعرفة وهي ستة أقسام: المضمر كهم واسم الإشارة كذي والعلم كهند والمحلى بالألف واللام كالغلام والموصول كالذي وما أضيف إلى واحد منها كابني.

(١) [١٣/أ].

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) في (ب): يختصون.

[بها][١] هؤلاء وإلا فكل من آمن بمحمدٍ من أصناف الكفار والمشركين والمجوس[٢][٣] . . . .

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (ب).

(٣) يريد رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الكفار والمشركون والمجوس لم يشهدوا أن محمدًا رسول الله، مع تأكد أحبارهم وسادتهم من ذلك، ولكن آمنوا ببعض ما نزل على محمد كتوحيد الربوبية:

قال تعالى: ﴿وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡۖ وَقَالَ ٱلۡكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٞ كَذَّابٌ ۝٤ أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ ۝٥﴾ [ص: ٤، ٥].

﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ۝٦١﴾ [العنكبوت: ٦١].

وفي صلح الحديبية في صحيح البخاري (٢٦٩٩): لما كتبوا الكتاب، كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: لا نقر بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت محمد بن عبد الله، قال: «**أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله**».

وفي خبر إسلام ابن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري (٣٩١١): قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر اليهود، ويلكم، اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أني رسول الله حقا، وأني جئتكم بحق، فأسلموا**»، قالوا: ما نعلمه، قالوا للنبي ﷺ، قالها ثلاث مرار، قال: «**فأي رجل فيكم عبد الله بن سلام؟**» قالوا: ذاك سيدنا وابن سيدنا، وأعلمنا وابن أعلمنا، قال: «**أفرأيتم إن أسلم؟**»، قالوا: حاشى لله ما كان ليسلم، قال: «**أفرأيتم إن أسلم؟**» قالوا: حاشى لله ما كان ليسلم، قال: «**أفرأيتم إن أسلم؟**»، قالوا: حاشى لله ما كان ليسلم، قال: «**يا ابن سلام اخرج عليهم**». فخرج فقال: يا معشر اليهود اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون =

والمعطلين[١] فإنه من أهل السعادة.

وهذا المعنى مذكور في آياتٍ كثيرة وهو معلوم بالاضطرار من خبره فإن الله أرسله بشيرًا ونذيرًا يبشر بثواب الله في الدنيا والآخرة لمن آمن به وأطاعه ونذيرًا ينذر عن عذاب الله في الدنيا والآخرة لمن كذبه وأعرض عن طاعته كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٤٩ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٥٠ وَٱلَّذِينَ سَعَوْا۟ فِىٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ۝٥١﴾.

وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٣﴾ [النِّساء: الآية ١٣] وقال[٢]: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٤﴾ [النِّساء: الآية ١٤] و[هذا][٣] في القرآن كثير لا يحصى بل هو لبُّ القرآن ومقصوده.

فلو كان المراد بهذه الآية مثل ما في هذه الآيات لكان لفظها يدل[٤]

= أنه رسول الله، وأنه جاء بحق، فقالوا: كذبت، فأخرجهم رسول الله ﷺ.

وقال هرقل لأبي سفيان في صحيح البخاري (٧): فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه.

(١) الذين ينفون صفات الله تعالى كالمعتزلة انظر: «الملل والنحل» (١/ ٩٢).

(٢) سقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): ينبيك.

على ذلك ولم يخص الخبر عنها بأربعة أصناف سواء كان المخبر عنهم كفارًا كما ظنه قوم وأرادوا إذا تابوا أو كانوا مؤمنين كان لفظها يتناول المؤمن منهم والكافر لو أريد [بها](١) الخبر عمن بعث إليهم الرسول فقط دون من مضى لم يخص بذلك هذه الأصناف.

الوجه الثالث أنه [لو](٢) أريد أنها(٣) من بعث إليهم فقط دون من مضى فإما أن يراد بهم الذين كفروا وإما الذين آمنوا أو الطائفتين.

فالأول ممتنع لأنه مدح من هؤلاء من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا والكفار [به](٤) ليس فيهم أحد من هؤلاء.

فإن قيل(٥): هو مَدح لمن تاب من هؤلاء قيل: فمن كان مؤمنًا من هؤلاء حين بعث الرسول وآمن به فهو أحق بالمدح فكيف يخرج منها؟!

وفي «الصحيحين»(٦) عن النبي ﷺ قال: «**[ثلاثة](٧) يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب(٨) الأول والكتاب الآخر وعبد أدَّى حق الله وحق**

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): بها.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) [١٣/ب].

(٦) أخرجه البخاري (٩٧)، ومسلم واللفظ له (١٥٤).

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (ب): (أمن بالكتاب) بدلًا من: (من أهل الكتاب).

مواليه ورجل كانت له أمة فأدَّبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها».

وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [القَصَص: الآية ٥٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسرَاء: الآية ١٠٧] إلى قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسرَاء: الآية ١٠٩].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [الرّعد: الآية ٣٦].

وهذا قد ذكر في مواضع(١) من القرآن وكيف يجوز إخراج جنس(٢) سلمان(٣) والنجاشي(٤) وغيرهم ممن كان متبعًا لدين المسيح إلى أن

(١) في (ب): موضع.

(٢) في (ب): مثل.

(٣) تقدم خبر سلمان رضي الله في إيمانه بشريعة عيسى ﷺ غير المبدلة، ثم إيمانه بمحمد ﷺ، قال رسول الله ﷺ في حقه: «**لو كان الإيمان عند الثريا، لناله رجال – أو رجل – من هؤلاء**» يعني: سلمان.

(٤) قيل اسمه: أصحمة. انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٣٥٤).
لما سمع النجاشي القرآن بكى حتى أخضل لحيته، ثم قال: إن هذا والله والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة. انظر: «مسند أحمد» مخرجا (٣/ ٢٦٧).

وفي صحيح البخاري (١٣٢٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة، يوم الذي مات فيه، فقال: «**استغفروا لأخيكم**»، وقال أبو هريرة: «إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا».

بعث محمد فآمن به وهم أفضل من(١) آمن به ممن كان على دين مبدلٍ أو منسوخ؟

فدعوى من ادعى أنه أثنى على من كان كافرًا ثم آمن غلط بَيِّن.

وإن قيل أراد بها الذين آمنوا [به](٢) فقط قيل إن كان قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٢] مختصًا بمن آمن به فأي حاجة إلى قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٢]؟

وإن قيل: بل ذلك يتناول كل من بعث إليه قيل: [فكل من آمن به ممن بعث إليه](٣) فهو سعيد من هؤلاء ومن المشركين والمجوس.

الوجه الرابع: أن سبب نزول(٤) [هذه الآية](٥) هو السؤال عمن مضى ممن آمن بالله واليوم الآخر فلا يجوز إخراجهم من الآية.

الوجه الخامس: أنه لم يذكر في الوعد بالسعادة الإيمان بالرسول [بل قال: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٢] والإيمان بالله يتضمن الإيمان بالرسول](٦) لكن لم يجعل الوعد معلقًا به لشمول

---

(١) في (ب): ممن.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) **ضعيف**: الصواب فيه الإرسال؛ للانقطاع بين مجاهد وسلمان، سبق تخريجه.

(٥) سقط من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

الآية لمن مات قبل مبعثه بل جعل الوعد معلقًا بما لا بد منه لكل أحدٍ وهو الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح الذي لا نجاة للعبد بدونه فإن هؤلاء هم أهل السعادة في الدار الآخرة لا يستحق السعادة فيها إلا من كان كذلك.

الوجه السادس: إذا قيل إن هذه الآية خصَّت هؤلاء بالسعادة دون غيرهم قيل إذا كان قد ذكر الأصناف الأربعة [المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين][(١)] ثم خص بالسعادة من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا [كان من ليس من هؤلاء أولى أن لا يكون من أهل السعادة إلا إذا آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا][(٢)].

فإنه إذا لم يكن كل من دخل من[(٣)] هؤلاء سعيدًا بل السعيد من اتصف بها منهم فالمشركون والمجوس[(٤)] أولى أن لا يكونوا سعداء إذا لم يتصفوا بهذه الأوصاف [وهو سبحانه لم يقل من آمن منهم فإنه من تاب من المجوس وغيرهم وعمل صالحًا كان من أهل السعادة][(٥)].

فهذا اللفظ عام لكن هذه الأصناف فيها من هو سعيد مع كونه من المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين الذين كانوا على الدين الحق وأما المشركون فإن الواحد منهم لا يكون مؤمنًا بالله واليوم الآخر عاملًا

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) في (ب): في.

(٤) [١٤/أ].

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

صالحًا حتى يتوب من الشرك والمشرك لا يكون مشركًا حتى يكون مكذبًا للرسل [فإن الرسل](١) جميعهم دعوا إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له(٢) فالمشرك مع إشراكه بالله [هو](٣) مكذب للرسل وهو كافر بهذا [وبهذا](٤).

وأيضًا فعمل المشرك كله حابط فلا يكون له عمل صالح قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: الآية ٨٨] وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: الآية ٦٥].

وأيضًا فالمشركون كلهم في النار كما قال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المَائدة: الآية ٧٢].

وإذا كانت الآية قد تضمنت تخصيص هؤلاء بالسعادة دون من سواهم وقد علم يقينًا أن من تقدم من المتبعين لشرع التوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل هم من أهل السعادة وجب شمول الآية لهم وامتنع خروجهم منها.

الوجه السابع أن لفظ ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٢] يتناول جميع أهل الكتاب التوراة والإنجيل الذين كانوا قبل النسخ والتبديل والذين كانوا بعد ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

فهذا [الاسم ليس][(١)] مختصًا بالكفار منهم كما أن لفظ بني إسرائيل ولفظ أهل الكتاب [ليس][(٢)] مختصًّا بالكفار ولكن كانوا مسلمين ومؤمنين مع كونهم من بني إسرائيل ومن أهل الكتاب وكذلك من اليهود والنصارى.

وقد ادعى بعض الناس أنهم [لم][(٣)] يكونوا مسلمين مؤمنين وأن هذا الاسم مختص بأمة محمد وهذا غلط عظيم كما قد بسط في مواضع[(٤)].

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ﴿٨٤﴾ فَقَالُواْ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡنَا﴾.

وقال السحرة: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ وقالوا: ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرًا وَتَوَفَّنَا مُسۡلِمِينَ﴾ [الأعراف: الآية ١٢٦].

وقال يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسۡلِمًا﴾ [يوسف: الآية ١٠١] وقالت بلقيس[(٥)]: ﴿وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: الآية ٤٤] وقال: ﴿وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) منها: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٩٤).

(٥) قال الهدهد: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ وَجَدتُّهَا وَقَوۡمَهَا يَسۡجُدُونَ لِلشَّمۡسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمۡ لَا يَهۡتَدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النمل: ٢٣، ٢٤].
ثم أسلمت بعدُ، وقصتها في مطلع سورة النمل.

ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾ [المائدة: الآية ١١١] وهذا[1] مبسوط في مواضع[2].

وأما لفظ اليهود والنصارى فقال موسى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٦].

وقال تعالى: ﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [الصَّف: الآية ١٤] الآية.

فإن قيل فقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ٦٧][3] وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ١٣٥] وهذا ذم لليهودية والنصرانية وما كان عليه موسى والمسيح لا يُذم.

قيل الذم يلزم من اختص من أمر باتباع ما اختص به اليهود والنصارى من الشرع المنسوخ وذم من اتبع ذلك المنسوخ من حين بعث محمد.

وكان هؤلاء يقولون نحن على ملة إبراهيم دون محمد فبين الله كذبهم في ذلك ولو لم يكونوا مُبَدلين فكيف مع التبديل والنسخ فإن إبراهيم كان قبل التوراة والإنجيل وما كان عليه أهل التوراة والإنجيل

---

(١) في (ب): وهو.

(٢) منها: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٩٠).

(٣) [١٤/ب].

اختص به أهل التوراة ولم يكن إبراهيم عليه بل ولا كان يجوز لإبراهيم أن يتبعه ولم يشرعه الله له وهذا الاسم يختص بأهل شرع التوراة والإنجيل وإبراهيم كان قبل ذلك ولم يكن من المختصين بهذا الشرع.

فامتنع أن يكون إبراهيم يهوديًّا أو نصرانيًّا بوجه من الوجوه بل كان حنيفًا مسلمًا وهو الذي يعبد الله وحده لا شريك له بما أمر به فيعبده في كل زمان بما أمر به في ذلك الزمان.

فأهل التوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل [هم](١) مسلمون حنفاء على ملة إبراهيم كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ الآية، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ﴾ [آل عمران: الآية ٦٨] وهم الذين اتبعوه من الأمم الماضية كأولاد إسماعيل قبل التبديل وكأهل التوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل.

فالحنيفية ملة إبراهيم تتناول كل من عبد الله وحده بما أمره [به](٢) كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝١١١ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝١١٢﴾.

فكل الأنبياء الذين بعثوا بعد إبراهيم وأتباعهم على ملة إبراهيم لكن

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

محمد ﷺ أولاهم به وشريعته(١) أقرب إلى شريعة(٢) إبراهيم من وجوهٍ متعددةٍ كأمره بحج البيت وغيره فإنه سبحانه جعل في ذرية إبراهيم الكتاب والحكم والنبوة(٣).

وقوله: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ [آل عِمرَان: الآية ٦٧] نفي أن يكون على ما اختص به شرع التوراة والإنجيل وليس على ملة إبراهيم بل ملة إبراهيم أن يعبد الله وحده بما أمر ومحمد أمر بملة إبراهيم وأمر بها أن يعبد الله وحده ورفع به الآصار(٤) والأغلال التي كانت على(٥) أهل الكتاب ولم تكن مشروعة لإبراهيم فكان الشرع الذي بعث به أولى بإبراهيم.

وأما اليهودية والنصرانية المتضمنة للمنسوخ المبدل وهي التي عليها اليهود والنصارى الذين كذبوا محمدًا فهذه ليست دين أحدٍ من الأنبياء لا موسى ولا عيسى ولا غيرهما فإذا قال أهل الكتاب للمسلمين ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٣٥] فقد أمرهم الله أن يقولوا: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [البَقَرَة: الآية ١٣٥] فلا يجوز لنا اتباع ما اختص به أهل التوراة والإنجيل من الشرع المنسوخ فكيف بالمبدل بل نتبع ملة إبراهيم وهي

---

(١) في (ب): شرعته.

(٢) في (ب): شرعة.

(٣) في (ب): (النبوة والكتاب) بدلًا من: (الكتاب والحكم والنبوة).

(٤) **قال الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٠/ ٤٩٣):** فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله... وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الإصر هو العهد.

(٥) [١٥/أ].

عبادة الله وحده بما أمر به وهي التي كان عليها موسى وعيسى لكن كان لهم شرع اختصوا به دون إبراهيم وكان من الدين في حق أولئك الذين أمروا به خاصة وإبراهيم ومن كان قبله[١] لم يؤمروا به وكذلك محمد ﷺ ومن آمن به لم يؤمروا بتلك الآصار والأغلال بل رفعت عنهم كما كانت مرفوعة عن إبراهيم ولهذا قال ﷺ: «**بُعِثت [بالحنيفية]**[٢] **السمحة**»[٣].

(١) في (ب): قبلهم.

(٢) في (أ): بالحنفية.

(٣) **صحيح بطرقه وشواهده: له عدة طرق منها:**

١- حديث عائشة: أخرجه أحمد (٤١/ ٣٤٩)، ورجاله ثقات غير عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ تكلموا فيه من قبل حفظه. لكن مشى بعضهم حديثه عن أبيه؛ فيما حكاه الساجي عن ابن معين أن حديثه عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة حجة. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٥٧).

ولذلك حسن إسناده: الحافظ في «التغليق» (٢/ ٤٣)، والسخاوي في «المقاصد» (ص: ١٨٦)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٦١)، وغيرهم.

٢- حديث أبي بن كعب: أخرجه الشاشي في «المسند» (١٤٨٥)، والضياء في «المختارة» (١١٦٢) بإسناد حسن من طريق عاصم عن زر.

قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٥٧): وسنده جيد.

٣- مرسل عبد العزيز بن مروان الأموي وإسناده صحيح: أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٣٠٤).

قال الحافظ في «التغليق» (٢/ ٤٢): صحيح مرسل.

٤- مرسل أبي قلابة وإسناده جيد: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ط العلمية (٣/ ٣٠٢). =

وقال: «**لا رهبانية في الإسلام**»[1].

= **قال الحافظ في «التغليق» (٢/ ٤١):** مرسل صحيح الإسناد.
٥- وثمَّ مراسيل أخر، وفي الباب عن جابر وابن عمر وأبي أمامة وأبي هريرة وأسعد بن عبد الله الخزاعي وابن عباس، وعليٍّ وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم.
٦- ولعل كثرة طرقه، وتعدد مخارجه دفع البخاري رَحِمَهُ اللهُ إلى التبويب في صحيحه جزمًا (١/ ١٦): وقول النبي ﷺ: «**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**».

(١) **ضعيف بهذا اللفظ لمعناه شواهد:** يرويه طاوس مرسلًا واختلف عنه في لفظه؛ فرواه الحسن بن مسلم - من رواية ابن جريج عنه- عند ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٤٤٤) عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا زمام ولا خزام ولا رهبانية ولا تبتل ولا سياحة في الإسلام**».
خالف الحسنَ ابنُ طاوس، وليثُ بن أسيلم - من رواية معمر عنهما -؛ فروياه في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٨٦٠) عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا خزام، ولا زمام، ولا سياحة**» لم يذكرا رهبانية.
قال عبد الرزاق: وزاد ابن جريج: «ولا تبتل، ولا ترهب في الإسلام».
قال مقيده - عفا الله عنه -: فمع ضعف الأثر للإرسال، تفرد ابن جريج رَحِمَهُ اللهُ بزيادة الرهبانية، ولم يصرح بالسماع من الحسن بن مسلم؛ وهذه علة أخرى؛ قال الدارقطني في طبقات المدلسين (ص: ٤١): شر التدليس تدليس ابن جريج؛ فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح. اهـ. كما أن السند إلى ابن جريج ليس بذاك.
ولذلك علقه البغوي بصيغة التمريض في «شرح السنة» (٢/ ٣٧١)، وقال ابن حجر كما في «كشف الخفاء» ت هنداوي (٢/ ٤٦٦): لم أره بهذا اللفظ. وأورده أحمد بن عبد الكريم العامري في «الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث» (ص: ٢٥٨). =

وقال: «**إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»(١).

= **ويشهد لمعناه:**

١- حديث سعد بن أبي وقاص عند البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم -والسياق له- (١٤٠٢) قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا».

٢- وقال ابن حجر كما في «كشف الخفاء» ت هنداوي (٢/ ٤٦٦): لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة».

٣- وفي حديث عائشة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح (١٠٣٧٥): قال النبي ﷺ: «**يا عثمان، إن الرهبانية لم تكتب علينا**»، وصححه ابن حبان (٩)، ورواه أحمد (٢٥٨٩٣) بسياق ظاهره الإرسال ويحمل على أن عائشة أخبرت عروة به، والله أعلم.

٤- وفي الباب عن أبي هريرة - «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢١٥) -، وأنس - «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩٥٧)-، والله أعلم.

(١) **صحيح**: يرويه عوف بن أبي جميلة الأعرابي، واختُلف عن؛ فرواه الجمهور- منهم الثوري وابن المبارك- عن عوف عن زياد بن حصين، عن أبي العالية رفيع ابن مهران الرياحي، عن ابن عباس مرفوعًا.

خالفهم جعفر بن سليمان الضبعي - من رواية عبد الرزاق عنه - فرواه في «المعجم الأوسط» (٢١٨٩) عن عوف، عن زياد، عن أبي العالية، عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ.

وهذا خلاف غير ضائر فغاية الأمر أن يكون مرسل صحابي، وإن اختلفوا في الترجيح بين الوجهين: =

ولما رأى بيد عمر ورقة من التوراة قال والذي نفسي بيده لو كان موسى حيًّا ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم[1].

= **قال الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٤٧)**: لم يذكر أحد ممن روى هذا الحديث عن عوف عن زياد، عن أبي العالية عن ابن عباس: عن الفضل «إلا جعفر، تفرد به: عبد الرزاق»، ورواه الناس: عن عوف، عن زياد، عن أبي العالية، عن ابن عباس.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ط العلمية (٢/ ٥٦٤): وروايته - يعني: جعفرًا - في نفس الأمر هي الصواب فإن الفضل هو الذي كان مع النبي ﷺ حينئذ وسيأتي صريحا عنه في حديث أم سليمان وفي حديث جابر عند مسلم رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة بمثل حصى الخذف.

والحديث أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٥١)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، وانتقاه ابن الجارود (ص: ١٢٧)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١٧١١)، وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٧٦)، واختاره الضياء في «المختارة» (١٠/ ٣٠) من حديث ابن عباس، وقال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٢٨): وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(١) **طرقه ضعيفة، تعددها ربما دل أن له أصلًا، ولمعناه شواهد**: يرويه الشعبي واختلف عنه؛ فرواه مجالد عند أحمد (١٥١٥٦)، وخالد بن سلمة في زوائد البزار (١/ ٧٨) جميعًا عن الشعبي، عن جابر أن عمر.

قال البخاري كما في «الإصابة» (٤/ ٢٧): ولا يصحّ.

خالفهما - مجالدًا وخالدًا - جابرُ الجعفيُّ؛ فقال في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٢١٣): عن الشعبي، وعن عبد الله بن ثابت، وقال عند أحمد (١٥٨٦٤): عن الشعبي، عن عبد الله بن ثابت، وقال في زوائد البزار (١/ ٧٩): عن =

. . . .

= عبد الله بن ثابت الأنصاري، لم يذكر الشعبي. وقيل كما في «علل الدارقطني» (٢/ ٩٩): عبد الله بن يزيد الأنصاري.

ورواه جابرٌ الجعفيُّ أيضًا كما في «علل الدارقطني» (٢/ ١٠٠) عن الشعبي، عن عمر مرسلًا.

قال البزار في «الزوائد» (١/ ٧٩): لا نعلم روى ابن ثابت إلا هذا.

قال البخاري كما في «الإصابة» (٤/ ٢٧): لا يصح حديثه. وقال في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٩): قاله جابر عن الشعبي ولم يصح. ومن ثمَّ ترجم لعبد الله بن ثابت في «الضعفاء الصغير» (ص: ٧٨).

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٨٧٥): حديثه مضطرب فيه.

قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣٣٤): وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف.

ورواه ابن أبي زائدة، ومجالد، وحريث بن أبي مطر في «معرفة الصحابة» لابن منده (ص: ٣٥٦) وغيره، عن الشعبي يزيد بعضهم على بعض وذكر بعضهم عن ثابت بن يزيد وبعضهم عن غيره، أن عمر.

قال ابن منده في «معرفة الصحابة» (ص: ٣٥٦): وهو وهم، وقيل: عبد الله بن ثابت.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أما زكريا بن أبي زائدة فثقة، لكن أخشى أن يكون سمعه من جابر الجعفي ثم دلسه؛ قال أبو زرعة في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٩٤): زكريا يدلس كثيرا عن الشعبي.

قال أحمد كما في «سؤالات أبي عبيد الآجري» أبا داود (ص: ١٨٥): كان زكريا يدلس يأخذ عن جابر، وبيان، ولا يسمي.

وبعد أن أورد هذه الاختلافات؛ قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٠٠): والله أعلم بالصواب. اهـ، لكن ترجم البخاري رحمه الله جزمًا في صحيحه مع =

. . . .

= «الفتح» (١٣/ ٣٣٤): باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء.
قال الحافظ: استعمله في الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح.
شواهده:
١- قال رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري (٤٤٨٥): «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا:** ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية.
٢- وقال ابن عباس رضي الله عنهما، كما في صحيح البخاري (٧٣٦٣): كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء... وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب....
٣- مرسل أبي قلابة: رواه أبو داود في «المراسيل» (ص: ٣٢١) بإسناد صحيح إلى أبي قلابة أن عمر.
٤- مرسل يحيى بن جعدة: رواه أبو داود في المراسيل (٤٥٤) بسند صحيح إلى ابن جعدة أن النبي ﷺ أتي بكتاب في كتف فقال: «**كفى بقوم ضلالة أن يبتغوا كتابا غير كتابهم إلى نبي غير نبيهم**»....
٥- مرسل الزهري: ورواه معمر في «جامعه» (٢٠٠٦١) عن الزهري، أن حفصة.
٦- مرسل الحسن: قال أبو عبيد كما في «شعب الإيمان» (١/ ٣٤٨): وحدثنا معاذ، عن ابن عون، عن الحسن يرفعه.
٧- حديث عقبة بن عامر: قال ابن لهيعة في «مسند الروياني» (٢٢٥) حدثني مشرح ابن هاعان المعافري، أنه سمع عقبة بن عامر نحوه.
وهذا ضعيف جدًّا فبالإضافة لسوء حفظ ابن لهيعة، ترجم ابن حبان لابن هاعان في «المجروحين» (٣/ ٢٨)، بقوله: يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات.
٨- حديث خالد بن عرفطة: ورواه الضياء في «المختارة» (١/ ٢١٥) من =

وقال: كفى بقومٍ ضلالة أن يتبعوا كتابًا غير كتابهم أنزِلَ إلى نبي غير نبيهم[(١)].

ورُوي عنه أيضًا لو كان موسى وعيسى حيين ما وسعهما إلا اتباعي[(٢)].

فقد تبين أن اليهود والنصارى فيهم سعيد وهم المتبعون شرع التوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل [وفيهم][(٣)] من هو مستحق للعذاب ومع هذا نحن منهيون أن نتبع اليهودية والنصرانية مطلقًا فإن ما اختص به

= طريق خليفة بن قيس عن خالد بن عرفطة.

قال البخاري مترجمًا لخليفة بن قيس في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٩٢): لم يصح حديثُه.

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٧٦): شيخ ليس بالمعروف.

٩- بلاغ زيد بن أسلم: روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١١٠) بسند ضعيف عن زيد بن أسلم قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء...

١٠- معضل أيوب بن موسى: يرويه الثوري في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٧٧٢) عن أيوب يرفعه إلى النبي ﷺ: «**إني بعثت خاتما وفاتحا، فاختصر الحديث اختصارا فلا يهلكنكم المتهوكون**».

(١) **ضعيف، لمعناه شواهد:** رواه الدارمي في «سننه» (٤٩٥) بسند صحيح إلى يحيى بن جعدة مرسلًا. للمزيد انظر: الحديث السابق.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦٣١)، والبزار (كشف الأستار ١٢٤)، وأبو يعلى (٢١٣٥)، والبيهقي (٢/ ١٠، ١١)، وفي «الشعب» (١٧٩)، من حديث جابر بسند ضعيف ولفظه: «... فإنه لو كان موسى حيًّا بين أظهركم ما وسعه إلا أن يتبعني».

(٣) سقط من (أ).

السعداء منهم قد نسخ وأما ما اختص به الأشقياء فهو مبدل أو منسوخ تمسكوا به بعد النسخ وما كان مشروعًا كان داخلًا في مسمى الإسلام [والحنيفية][(١)] لما كان مشروعًا فلما نسخ لم يبق داخلًا في الإسلام ولا في [الحنيفية][(٢)] ملة إبراهيم والمُبَدَّل بطريق الأولى.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُواْ﴾ [البَقَرَة: ١٣٥] إلى قوله: ﴿وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البَقَرَة: ١٣٧] وقال: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٠] الآية.

فلم ينكر أن يكون موسى وهارون من اليهود ولا أن يكون[(٣)] المسيح والحواريون[(٤)] نصارى لكن نهى [عن ما تختص به اليهودية والنصرانية[(٥)]][(٦)] مطلقًا وأمر باتباع ملة إبراهيم لأن ما يختص به إما منسوخ وإما مبدل والذي [لا يجوز][(٧)] نسخه ملة إبراهيم وهو عبادة الله

---

(١) في (أ): الحنفية.

(٢) في (أ): الحنفية.

(٣) سقط من (ب).

(٤) **قال القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٢/ ١٥):** وإنما سموا حواريين لأنهم كانوا يغسلون الثياب أي يحورونها وهو التبييض... فلما كان عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ نصره هؤلاء الحواريون فكانوا شيعته وأنصاره دون الناس.

(٥) [١٥/ ب].

(٦) مطموس في (ب).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

وحده بما أمر به ففي كل زمان يعبده بما أمر به في ذلك [الزمان][(١)] وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله لا من الأولين ولا من الآخرين من دين[(٢)] سواه وعليه الأنبياء جميعهم وأتباعهم وهذا العمل هو العمل الصالح المذكور في قوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ١١٢] وقد قال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النِّساء: الآية ١٢٤] الآية.

والصلاة إلى بيت[(٣)] المقدس كانت من الإسلام ومن الحنيفية ملة إبراهيم لما [كانت مشروعة فلما نهوا عن ذلك][(٤)] وأمروا بالصلاة إلى المسجد الحرام صارت الصلاة إليه هي المشروعة الداخلة في الإسلام وملة إبراهيم فإن جماع ملة إبراهيم عبادة الله وحده بما أمر به.

وهذه هي الأمة التي أمر الله الرسل جميعهم أن يجتمعوا عليها فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ وفي الآية الأخرى: ﴿فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: الآية ٢٥] وقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ [الشّورى: الآية ١٣] الآية وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): (المتقدمين ولا من المتأخرين دينًا) بدلًا من: (الأولين ولا من الآخرين من دين).

(٣) في (ب): البيت.

(٤) ما بين المعقوفين مطموس في (ب).

أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣٠، ٣١].

الوجه الثامن: أن سياق الآية يقتضي أنه قصد به المدح لمن كان متمسكًا بالدين الحق من المتقدمين [وأن](١) الأرض [لم](٢) تخل من(٣) أمة قائمة [لله](٤) بالحق(٥) وكذلك في المائدة فإن فيها: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [المائدة: الآية ٦٦].

وقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًاۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [المائدة: الآية ٦٨] فذمَّ هؤلاء ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [المائدة: الآية ٦٩].

ذكر المذموم من أهل الكتاب(٦) والمحمود منهم وبين أن الذين(٧) حمدوا به لا يختص بهم بل بهم وبغيرهم وكذلك في سورة البقرة لما

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): عن.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): بالقسط.

(٦) [١٦/أ].

(٧) في (ب): الذي.

ذكر ذنوب من أذنب من أهل الكتاب إلى أن قال: ﴿شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ﴾ [البقرة: ٦١].

فلما ذمهم بهذا الذم العظيم ذكر بعد ذلك من يحمد منهم وأن ذلك وصف مشترك فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [البقرة: الآية ٦٢] الآية كما أنه في سورة آل عمران لما ذكر ذلك قال: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٢].

فذمهم ذمًّا عظيمًا ثم مدح آخرين مدحًا عظيمًا فقال بعد ذلك: ﴿۞ لَيْسُوا سَوَاءً ۗ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ۖ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾ الآية.

ولما ذكرهم سبحانه في الأعراف قال: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأعراف: الآية ١٥٩] ثم ذكر بعدهم المذمومين المعتدين المخالفين ثم قال: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا ۖ مِّنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ ۖ وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨] الآية.

ولما ذكر المؤمنين من بني آدم قال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: الآية ١٧٩] الآية، ثم أمر بعبادته وحده ودعائه بأسمائه الحسنى ثم قال بعد ذلك:

﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف: الآية ١٨١] ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٢، ١٨٣].

فالقرآن فيه ذكر الخلق كلهم [[وأعمالهم خيرها وشرها ولكن هو كما قيل يا لها من[١] مواعظ لو صادفت من القلوب حياة وقد قال تعالى: ﴿هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ ۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: الآية ٢٤].

فأكثر إعراض الخلق عن الحق من عدم معرفة الحق كما قال: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ ۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: الآية ٢٤].

وفي حديث علي المرفوع في القرآن فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جَبَّار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله الحديث بطوله[٢].

﴿وَذِكْرُ مَن قَبْلِى ۗ﴾ [الأنبياء: الآية ٢٤] خبر السعداء وطرائقهم وما لهم من البشارة والكرامة لتسلك سبيلهم ويذكر فيه خبر الأشقياء وما لهم من الخزي والهوان والعذاب لتحذر سبيلهم والله أعلم]][٣].

---

(١) سقط من (ب)، والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) **ضعيف**: رواه الترمذي (٢٩٠٦)، وأحمد (٧٠٤)، وغيرهما، ومداره على الحارث الأعور؛ قال البزار في «مسنده» (٣/ ٧٣): وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن علي، ولا نعلم رواه عن علي إلا الحارث. وقال الترمذي في «السنن» (٥/ ١٧٣): وفي الحارث مقال.

(٣) ما بين المعقوفين [[ــ]] سقط من (أ).



فصل[١]

في قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ الآيات.

قد ذكرنا في غير هذا الموضع[٢][٣] أن هذه الآية في حق التائبين[٤] وأما آيتي النساء وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء: الآية ٤٨] فلا يجوز أن تكون في حق التائبين[٥] كما يقوله[٦] من يقوله من المعتزلة[٧] فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك

(١) ذكر شيخ الإسلام هذا الفصل بتمامه في «مجموع الفتاوى» (١٦/ ١٨-٣٢).

(٢) من ذلك: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٥٨)، (٤/ ٤٧٥)، (٤/ ٥٢٨).

(٣) في (ب): في غير موضع.

(٤) **قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/ ٥٣٦):** هذه الآية عامة في جميع الناس إلى يوم القيامة في كافر ومؤمن، أي إن توبة الكافر تمحو ذنوبه، وتوبة العاصي تمحو ذنبه.

(٥) **قال الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٩/ ٢٠٦):** إن الله لا يغفر لمن أشرك ومات على شركه، ويغفر ما دون الشرك بالله من الذنوب لمن يشاء. بتصرف يسير.

(٦) [١٦/ب].

(٧) **قال القاضي أبو محمد كما في «المحرر الوجيز» (٢/ ٦٤):** ورامت المعتزلة أن ترد =

أيضًا [بنصوص القرآن واتفاق المسلمين](١).

وهذه الآية(٢) فيها تخصيص وتقييد(٣) وتلك الآية فيها تعميم وإطلاق(٤).

هذه خص فيها الشرك بأنه لا يُغفر(٥) وما عداه لم يجزم بمغفرته بل علقه بالمشيئة فقال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء: الآية ٤٨].

وقد ذكر(٦) في غير موضع أن هذه الآية كما ترد على الوعيدية من الخوارج(٧) والمعتزلة فهي أيضًا ترد على المرجئة الواقفية(٨) الذين

= هذه الآية إلى قولها، بأن قالوا: «من يشاء» هو التائب، وما أرادوه فاسد، لأن فائدة التقسيم في الآية كانت تبطل، إذا التائب من الشرك يغفر له.

(١) في (ب): باتفاق المسلمين.

(٢) يعني: آية النساء.

(٣) خصَّ الله تعالى الموحدين غير المشركين بالمغفرة، وقيَّدها بمشيئته تعالى.

(٤) عمَّت المغفرة في آية الزمر الذنوب جميعًا، والآية مطلقة في المذنبيين.

(٥) في (ب): يغفره.

(٦) في (ب): ذكرنا.

(٧) **قال الشهرستاني في «الملل والنحل» (١/ ١١٤):** الوعيدية داخلة في الخوارج، وهم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار.

(٨) مثل: محمد بن شبيب البصرى والصالحي والخالدي هؤلاء الثلاثة من شيوخ المعتزلة وهم واقفية في وعيد مرتكبي الكبائر وقد أجازوا من الله تعالى مغفرة ذنوبهم من غير توبة.

انظر: «الفرق بين الفرق» (ص: ٩٦).

يقولون بجواز[(١)] أن يعذب كل فاسق ولا يغفر لأحد ونحو ذلك، ويجوز أن يغفر للجميع فإنه قد قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء: الآية ٤٨] فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور لكن لمن يشاء.

فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النِّساء: الآية ٤٨] ولو كان يغفره لكل أحدٍ بطل قوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦١] فلما ثبت[(٢)] أنه يغفر ما دون ذلك وأن المغفرة هي لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك لكنها لبعض الناس وحينئذٍ فمن غُفر له لم يعذب ومن لم يغفر له عُذب وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له[(٣)].

---

(١) في (ب): يجوز.

(٢) في (ب): أُثبت.

(٣) **قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٦٤) في المذنب مات قبل توبته:** فهذا موضع الخلاف، فقالت المرجئة: هو في الجنة بإيمانه ولا تضره سيئاته، وبنوا هذه المقالة على أن جعلوا آيات الوعيد كلها مخصصة في الكفار، وآيات الوعد عامة في المؤمنين، تقيّهم وعاصيهم. وقالت المعتزلة: إذا كان صاحب كبيرة فهو في النار ولا بد.

وقالت الخوارج: إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو في النار مخلد ولا إيمان له، لأنهم يرون كل الذنوب كبائر، وبنوا هذه المقالة على أن جعلوا آيات الوعد كلها مخصصة في المؤمن المحسن الذي لم يعص قط، والمؤمن التائب، وجعلوا آيات الوعيد عامة في العصاة كفارا أو مؤمنين.

وقال أهل السنة: إن آيات الوعد لفظها عموم، والمراد بها الخصوص =

لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة والاعتبار(١) بالموازنة؟

فيه قولان للمنتسبين إلى السنة بناءً على أصل الأفعال الإلهية هل يعتبر فيها الحكمة والعدل؟

وأيضًا مسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة كما [قد](٢) بسط هذا في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزُّمَر: الآية ٥٣] فيها نهي عن القنوط من رحمة الله تعالى وإن عظمت الذنوب وكثرت فلا يحل لأحد أن يَقنط من رحمة الله وإن عظمت ذنوبه ولا أن يُقنّط الناس من رحمة الله.

قال بعض السلف(٣): إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله ولا يحرضهم على معاصي الله(٤).

= في المؤمن المحسن، وفي التائب، وفيمن سبق في علمه تعالى العفو عنه دون تعذيب من العصاة، وأن آيات الوعيد لفظها عموم، والمراد بها الخصوص في الكفرة وفيمن سبق في علمه تعالى أنه يعذبه من العصاة.

(١) في (ب): أو لا اعتبار.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) هو علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **إسناده حسن**: رواه أبو داود في «الزهد» (ص: ١١٥)، والدارمي في «السنن» (١/ ٣٣٨) موقوفًا من قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورُوي مرفوعًا والموقوف أصح، انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨١١).

فالقنوط يكون بأن يعتقد أن الله لا يغفر له إما لكونه إذا تاب لا يغفر الله له ذنوبه، ولا توبته تقبل وإما بأن يقول [إن][(١)] نفسه لا تطاوعه على التوبة بل هو مغلوب معها والشيطان ونفسه قد استحوذا عليه فهو يائس[(٢)] من توبة نفسه وإن كان يعلم أنه إذا تاب غفر له وهذا يعتري كثيرًا من الناس والقنوط يحصل بهذا تارة وبهذا تارة.

فالأول كالراهب[(٣)] الذي أفتى قاتل تسعة وتسعين نفسًا أن الله لا يغفر له فقتله[(٤)] وكمل به مائة ثم دُل على عالم آخر[(٥)] فأتاه فسأله فأفتاه بأن الله يقبل توبته والحديث في «الصحيحين»[(٦)].

والثاني كالذي يرى للتوبة شروطًا كثيرة أو يقال له لها شروط كثيرة يتعذر عليك فعلها فييأس من أن يتوب.

وقد تنازع الناس في العبد هل يصير إلى حال يمتنع عليه فيه التوبة إذا أرادها؟

والصواب الذي عليه أهل السنة والجمهور أن التوبة ممكنة من كل

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): ييأس.

(٣) **قال الخليل بن أحمد في «العين» (٤/ ٤٧)**: الترهب: التعبد في صومعة، والجميع: الرهبان.

(٤) [١٧/أ].

(٥) سقط من (ب).

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦).

ذنب لمن أرادها ويمكن أن الله يغفره وقد فرضوا في ذلك من توسط أرضًا مغصوبة ومن توسط جرحى فكيف ما تحرك قتل بعضهم.

فقيل هذا لا طريق له إلى التوبة والصحيح أن هذا وغيره إذا تاب قبل الله توبته وأما من توسط أرضًا مغصوبة(١) فهذا خروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس بمنهي عنه ولا محرم بل الفقهاء متفقون على أن من غصب دارًا وترك قماشه وماله إذا أمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها وإخراج(٢) أهله وماله منها وإن كان ذلك نوع تصرف فيها لكنه لأجل إخلائها.

والمشرك إذا دخل الحرم أُمر بالخروج منه(٣) وإن كان لا يخرج منه إلا بمرور فيه.

ومثل هذا حديث الأعرابي(٤) الذي بال في المسجد فقام الناس إليه

(١) في (ب): الأرض المغصوبة.

(٢) في (ب): وبإخراج.

(٣) **قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (٢/ ٣٣٦):** واتفقوا على أنه يمنع الكافر من دخول الحرم.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز له دخوله وأن يقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه، ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضًا.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: ٢٨].

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

فقال: «**لا تزرموه**» أي لا تقطعوا عليه بوله وأمرهم أن يصبوا على بوله دَلوًا من ماءٍ فهو لما بدأ بالبول كان إتمامه في محله الذي بال فيه خيرًا من أن[١] يقطعوه فيلوث ثيابه وبدنه وأفضت النجاسة إلى أمكنة أخرى من المسجد فنجستها.

ولو زنا رجل بامرأة ثم تاب قبل أن ينزع ذكره [منها][٢] ثم نزعه لم يكن مذنبًا بالنزع وهل هو وطء [فيه][٣] قولان هما روايتان عن أحمد[٤] وكذلك الذين يقولون: إذا طلع الفجر وهو مُجَامِع لهم في النزع قولان[٥] في مذهب أحمد وغيره[٦].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) **قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» – كتاب الصيام (١/ ٣٣٨)**: اختُلف في النزع: هل هو وطء أم لا؟ فيه روايتان، نص عليهما.

قال المرداوي في الإنصاف (٣/ ٣٢٢): وذكر القاضي: أن أصل ذلك اختلاف الروايتين في جواز وطء من قال لزوجته: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي، قبل كفارة الظهار، فإن جاز فالنزع ليس بجماع، وإلا كان جماعا.

(٥) **قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٣٩)**: إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر، فقال ابن حامد. والقاضي: عليه الكفارة أيضا؛ لأن النزع جماع يلتذ به، فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة، كالإيلاج. وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة.

(٦) **قال أبو حنيفة:** إن نزع في الحال صح صومه ولا قضاء عليه.

وقال زفر: لا كفارة عليه وعليه القضاء.

وقال مالك: إن نزع فالقضاء فقط. =

[وكذلك إذا حلف بالطلاق الثلاث أن لا يطأ امرأته فالذين يقولون إنه يقع به الطلاق الثلاث إذا وطئها تنازعوا هل يجوز له وطؤها على قولين[١] هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: يجوز كقول الشافعي[٢].

والثاني: لا يجوز كقول مالك[٣]][٤].

وأما على ما نصرناه فلا يحتاج إلى شيء من هذه المسائل فإن

= **وقال الشافعي:** إن نزع مع طلوع الفجر صح صومه. انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ٢٣٤).

(١) **قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٥٥٨):** وإن علق طلاقها الثلاث بوطئها، لم يؤمر بالفيئة، وأمر بالطلاق؛ لأن الوطء غير ممكن؛ لكونها تبين منه بإيلاج الحشفة، فيصير مستمتعا بأجنبية، وقد ذكر القاضي أن كلام أحمد يقتضي روايتين، كهذين الوجهين، واللائق بمذهب أحمد تحريمه.

(٢) وإن علق الطلاق الثلاث بوطئها لم يؤمر بالفيئة وأمر بالطلاق في قول بعض أصحابنا، لان الوطئ غير ممكن لكونها تبين منه بإيلاج الحشفة، فيصير مستمتعا بأجنبية. وأكثر أصحابنا قالوا تجوز الفيئة، لان النزع ترك للوطئ، وترك الوطئ ليس بوطئ. انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٧/ ٣٢٩).

(٣) **قال الخرشي في «الشرح على مختصر خليل» (٤/ ٩٢):** إذا حلف الزوج لزوجته إن وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين فإنه يكون موليا ويمكن من وطئها فإذا وطئها وقع عليه الطلاق بأول الملاقاة فالنزع حرام، فالمخلص من الحرمة أن ينوي ببقية وطئه الرجعة فإن امتنع أن يطأ على هذا الوجه طلق عليه.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

الحالف إذا حنث كفر عن يمينه ولا يلزمه الطلاق الثلاث وما فعله الناس حال التبين من أكل أو جماع فلا بأس به لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧](١).

والمقصود أنه لا يجوز أن يَقنط أحد [ولا يُقنط أحدًا](٢) من رحمة الله فإن الله نهى عن ذلك وأخبر أنه يغفر الذنوب جميعًا.

فإن قيل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزُّمَر: الآية ٥٣] معه عموم على وجه الإخبار فدل على أن الله يغفر كل ذنب ومعلوم أنه لم يرد أن من أذنب(٣) من كافرٍ وغيره أنه يغفر له ولا يعذبه لا في الدنيا ولا في الآخرة فإن هذا خلاف المعلوم بالضرورة والحس والتواتر والقرآن والإجماع إذ كان الله أهلك أممًا كثيرة بذنوبها ومن هذه الأمة من عذب بذنوبه إما قدرًا وإما شرعًا في الدنيا قبل الآخرة.

[وقد](٤) قال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) [١٧/ب].

(٤) زيادة من (ب).

فهذا يقتضي أن هذه الآية ليست على ظاهرها بل المراد أن الله يغفر الذنوب جميعًا أي ذلك مما قد يفعله وأنه يغفر لكل تائب.

لكن يقال فلم جاء(١) بصيغة الجزم والإطلاق في موضع التردد والتقييد قيل بل الآية على مقتضاها فإن الله أخبر أنه يغفر [جميع](٢) الذنوب ولم يذكر أنه يغفر لكل مذنب بل قد ذكر في غير موضع أنه لا يغفر لمن مات كافرًا فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾﴾ [محمد: الآية ٣٤] وقال في حق المنافقين: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: الآية ٦].

لكن هذا اللفظ العام في الذنوب هو مطلق في المذنبين، والمذنب لم يتعرض له بنفي ولا إثبات لكن يجوز أن يكون مغفورًا له إن أتى بما يوجب المغفرة غفر له وإن أصر على ما يناقضها لم يغفر له.

وأما جنس الذنب فإن الله يغفره في الجملة سواء كان كفرًا أو شركًا أو غيرهما يغفرها لمن تاب منها(٣)(٤) وليس في الوجود ذنب لا يغفره

---

(١) في (ب): أتى.

(٢) سقط من (أ).

(٣) قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].
وقال سبحانه: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٧٠].

(٤) في (ب): منهما.

الرب تعالى بحال بل ما من ذنب إلا والله تعالى يغفره في الجملة.

وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعًا وفيها رد على طوائف على من يقول الداعية إلى البدعة لا يغفر له ولا تقبل توبته(١) ويحتجون بحديث الإسرائيلي وفيه أنه قيل [له](٢) كيف(٣) بمن أضللت؟(٤) وهذا يقوله طائفة ممن ينتسب(٥) إلى السنة والحديث وليسوا من العلماء بذلك كأبي علي الأهوازي(٦) وأمثاله ممن لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة

---

(١) **قال المرداوي في «الإنصاف» (١٠/ ٣٣٤):** وذكر القاضي، وأصحابه رواية: لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا.

وقال ابن عقيل في «إرشاده»: نحن لا نمنع أن يكون مطالبا بمن أضل.

قال في «الفروع»: وظاهر كلام غيره: لا مطالبة.

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قد بين الله أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): فكيف.

(٤) **ضعيف جدًّا منكر:** «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥١٦٥)، و«البدع» لابن وضاح (١/ ٦٤).

(٥) في (ب): ينسب.

(٦) هو الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد، مقرئ الشام، قرأ على جماعة لا يعرفون إلا من جهته، وروى الكثير، وصنف كتابًا في الصفات لو لم يجمعه لكان خيرا له، فإني أتى فيه بموضوعات وفضائح، مات في ذي الحجة سنة ست وأربعين وأربعمائة.

انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥١٢).

والموضوعة وما يحتج به وما لا يحتج به بل يروون[١] كل ما في الباب محتجين به.

وقد حكى هذا طائفة[٢] [قولًا][٣] في مذهب أحمد أو رواية عنه[٤].

وظاهر مذهبه[٥] مع سائر مذاهب [أئمة][٦] المسلمين أنه تقبل توبته كما تقبل توبة الداعية إلى الكفر وتوبة من فتن الناس عن دينهم.

وقد تاب قادة الأحزاب كأبي سفيان[٧] [بن حرب][٨] والحارث بن هشام[٩] ....

---

(١) في (ب): يردون.

(٢) **قال ابن مفلح في «الفروع» (١٠/ ١٩٤):** وذكر القاضي وأصحابه رواية لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة، واختارها أبو إسحاق بن شاقلا، وفي إرشاد ابن عقيل: نحن لا نمنع أن يكون مطالبا بمظالم من أضل.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) **قال المرداوي في «الإنصاف» (١/ ٦):** والقول يشمل الوجه، والاحتمال، والتخريج. وقد يشمل الرواية.

(٥) **قال البهوتي في «كشاف القناع» (٦/ ١٧٨):** (ومن كفر ببدعة) من البدع (قبلت توبته ولو) كان (داعية) إلى بدعته كغيره من المرتدين.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب): مثل أبي سفيان.

(٨) زيادة من (ب).

(٩) أبو عبد الرحمن المخزومي له صحبة أسلم يوم الفتح ثم حسن إسلامه وخرج إلى الشام مجاهدا وحبس نفسه في الجهاد لم يزل بالشام إلى أن قتل باليرموك =

وسهيل بن عمرو[١] وصفوان بن أمية[٢] وعكرمة بن أبي جهل[٣][٤] وغيرهم بعد أن قتل على الكفر بدعائهم وحضهم عليه من قتل وكانوا من أحسن الناس إسلامًا وغفر [الله][٥] لهم كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: الآية ٣٨].

وكذلك عمرو بن العاص كان من [أعظم][٦] الدعاة إلى الكفر والإيذاء للمسلمين وقد قال له النبي ﷺ لما أسلم يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله[٧].

وفي صحيح البخاري[٨] عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ

= ويقال مات بطاعون عمواس. انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١١/ ٤٩١).

(١) كان أحد الأشراف من قريش وساداتهم في الجاهلية، أسر يوم بدر كافرا، وكان خطيب قريش، وهو الذي جاء في الصلح يوم الحديبية. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٢/ ٦٦٩).

(٢) أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَشَهِدَ حُنَيْنًا وَهُوَ مُشْرِكٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ تُوُفِّيَ مَقْتَلَ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ. انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٤٩٨).

(٣) أسلم يوم الفتح وأقام بمكة. اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على هوزان، خرج إلى الشأم مجاهدًا فقتل شَهِيدًا يَوْمَ أَجْنَادَيْنِ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «الطبقات الكبرى» ط العلمية (٦/ ٤).

(٤) [١٨/ أ].

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) أخرجه مسلم (١٢١).

(٨) أخرجه البخاري (٤٧١٤)، ومسلم أيضًا (٣٠٣٠).

يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: الآية ٥٧] قال كان[(١)] ناس من الإنس يعبدون ناسًا من الجن فأسلم أولئك الجن والإنس يعبدونهم.

ففي هذا [دليل على][(٢)] أنه لم يضر الجن الذين أسلموا عبادة غيرهم لهم بعد إسلامهم وإن كانوا هم أضلوهم أولًا.

وأيضًا فالداعي إلى الكفر والبدعة وإن كان أضل غيره فذلك [الغير][(٣)] يعاقب على دينه لكونه قبل من هذا وتبعه [وهذا عليه وزره ووزر][(٤)] من اتبعه [إلى يوم القيامة مع بقاء أوزار أولئك عليهم فإذا تاب هذا من ذنبه لم يبق عليه وزره ووزر من تبعه][(٥)] ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم.

وأما هو[(٦)] فسواء تاب من أضلهم أو لم يتب حالهم واحد ولكن توبته من[(٧)] هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه من الضلال إلى الهدى كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع[(٨)] وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنة

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): وهذا يدل على وزر.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) في (ب): هم.

(٧) في (ب): قبل.

(٨) **قال النووي في شرحه على مسلم (١٧/ ٦٠):** توبة الكافر من كفره مقطوع =

وسحرة[١] فرعون كانوا دعاة إلى الكفر[٢] وتعليم السحر وتعلمه ثم أسلموا وَخُتِمَ لهم بخير.

ومن ذلك توبة قاتل النفس والجمهور على أنها مقبولة وقال ابن عباس لا تقبل[٣]. . . . .

= بقبولها وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون فيه خلاف لأهل السنة واختار إمام الحرمين أنه مظنون وهو الأصح والله أعلم.

(١) **قال ابن قدامة في «الكافي» (٤/ ٦٥):** وهل يستتاب؟ فيه روايتان: **إحداهما:** لا يستتاب؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يستتيبوهم، ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة. **والثانية:** يستتاب. فإن تاب، قبلت توبته، وخلي سبيله؛ لأن دينه لا يزيد على الشرك.

والمشرك يستتاب، وتقبل توبته، فكذا الساحر. وعلمه بالسحر لا يمنع توبته، بدليل ساحر أهل الكتاب إذا أسلم، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم.

(٢) في (ب): (أئمة في الكفر) بدلًا من: (دعاة إلى الكفر).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٨٥)، ومسلم واللفظ له (٣٠٢٣) عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: «لقد أنزلت آخر ما أنزل، ثم ما نسخها شيء».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٤٩٦): وقول بن عباس بأن المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له مشهور عنه.

قال الحافظ: وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا معنى قوله فجزاؤه جهنم أي إن شاء الله أن يجازيه تمسكا بقوله تعالى في سورة النساء أيضا إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي =

وعن أحمد روايتان[١].

وحديث قاتل المائة في «الصحيحين»[٢] يرد ذلك وهو دليل على قبول توبته وهذه الآية تدل على ذلك وآية [النساء][٣] إنما فيها وعيد قاتل النفس إذا لم يتب [كسائر وعيد في القرآن][٤] كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النِّساء: الآية ١٠].

ومع هذا فإذا[٥] لم يتب وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس فبأي وجه يكون وعيد القاتل لاحقًا به وإن تاب هذا في غاية الضعف.

ولكن قد يقال لا تقبل توبته بمعنى [أن][٦] لا يسقط حق المظلوم بالقتل وإنما التوبة تسقط حق الله تعالى والمقتول له مطالبته بحقه[٧].

= قتل تسعة وتسعين نفسا.

قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٢٥٩): وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم.

(١) انظرهما: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦).

(٣) سقط من (أ).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): فهو إذا.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) **قال ابن قيم الجوزية في «الداء والدواء» ط المجمع (١/ ٣٣٤):** والتحقيق في هذه المسألة أن القتل يتعلق به ثلاث حقوق: حق لله، وحق للمقتول، وحق =

فهذا صحيح في جميع حقوق الآدميين حتى الدَّين فإن في «الصحيحين»[(١)] أن النبي ﷺ قال[(٢)]: «**الشهيد يُغفر له كل شيءٍ إلا الدَّين، وحق الآدمي يعطاه من حسنات من ظلمه**»[(٣)(٤)].

فمن تمام التوبة أن يكثر[(٥)] العبد من الحسنات ليوفي غرماءه وتبقى له بقية يدخل بها الجنة ولعل ابن عباس رأى أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر فلا يكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول فلا بد أن يبقى له سيئات يعذب بها وهذا الذي رآه[(٦)] قد يقع من[(٧)] بعض الناس.

= للولي. فإذا سلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي ندما على ما فعل، وخوفا من الله، وتوبة نصوحا، سقط حق الله بالتوبة، وحق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه، فلا يذهب حق هذا، ولا تبطل توبة هذا.

قال المرداوي في «الإنصاف» (١٠/ ٣٣٥): وهو الصواب.

(١) لم أقف عليه في صحيح البخاري، إنما رواه بنحوه مسلم من حديثي أبي قتادة (١٨٨٥)، وعبد الله بن عمرو (١٨٨٦).

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٠٠) عن حديث أبي قتادة: هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم.

وذكر الحَميدي الحديثين جميعًا في أفراد مسلم (٧٣١) (٢٩٦٣)، فالله أعلم.

(٢) **صحيح:** سبق تخريجه.

(٣) يشير إلى حديث المفلس: أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، ومسلم (٢٥٨١).

(٤) [١٨/ ب].

(٥) في (ب): يستكثر.

(٦) في (ب): رواه.

(٧) في (ب): في.

فيبقى الكلام فيمن تاب وأصلح وعجز عن حسنات تعادل حق المظلوم هل يجعل عليه من سيئات المظلوم ما يعذب به وهذا موضع دقيق على [مثله](١) ما يحمل(٢) حديث ابن عباس لكن هذا كله لا ينافي ظاهر(٣) الآية وهو أن الله تعالى يغفر كل ذنب الشرك والقتل والزنا وغير ذلك من حيث الجملة فهي عامة في الأفعال مطلقة في الأشخاص.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: الآية ٥] عام في الأشخاص مطلق في الأحوال.

وكذلك قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ عام في الأرجل [لكنه مطلق في أحوال الأرجل](٤) إذ قد تكون [بارزة](٥) وقد تكون مستورة بالخف واللفظ [لم](٦) يتعرض للأحوال.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: الآية ١١] عام في الأولاد مطلق في الأحوال [إذ قد يكون الولد موافقًا في الدين ومخالفًا وَحُرًا وَعبدًا واللفظ لم يتعرض للأحوال](٧).

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): يجهل.

(٣) في (ب): موجب.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) في (أ): تارة.

(٦) سقط من (أ).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

وكذلك قوله: ﴿يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٣٥] عام في الذنوب مطلق في أحوالها فإن الذنب قد يكون صاحبه تائبًا منه وقد يكون مُصِرًا عليه واللفظ لم يتعرض لذلك بل الكلام بين أن الذنب يغفَر في حال دون حال فإن الله أمر بفعل ما تغفر به الذنوب ونهى عما به يحصل العذاب يوم القيامة بلا مغفرة فقال بعدها: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزُّمَر: الآية ٥٩] الآيتين.

فهذا إخبار منه تعالى أنه يُعذب نفوسًا يوم القيامة لم يغفر لها كالتي كذبت بآياته واستكبرت عن التوبة والإنابة إليه ولم تعمل صالحًا تنجو به من عذابه ومثل هذه الذنوب التي عذبت بها تلك النفوس غفر الله لآخرين لأنهم تابوا منها [وأنابوا][1] وعملوا صالحًا.

فإن قيل فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٠] وفي الآية الأخرى: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ [النِّساء: الآية ١٣٧].

قيل القرآن قد بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد[2] ثم عاد إلى

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) **قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٦)**: مفهوم كلام الخرقي، أنه إذا تاب قبلت توبته، ولم يقتل، أي كفر كان، وسواء كان زنديقا يستتر بالكفر، أو لم يكن. وهذا مذهب الشافعي، والعنبري. ويروى ذلك عن علي، وابن مسعود، وهو =

الإسلام في غير آية ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ(١) وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ٨٩].

فقوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٨٦] أي أنه لا يهديهم مع كونهم مرتدين ظالمين ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٥٨] فمن ارتد عن دين الإسلام لم يكن إلا ضالًّا فلا يحصل له [الهدى](٢) إلى أي دين ارتد.

والمقصود أن هؤلاء لا يهديهم الله ولا يغفر لهم إلا أن يتوبوا.

فهو سبحانه ذكر في هذه الآية المرتدين ثم ذكر التائبين منهم ثم ذكر من لا تقبل توبته ومن مات كافرًا وهؤلاء الذين لا تقبل توبتهم قد ذكروا منهم(٣) أقوالًا قيل: لنفاقهم(٤).

وقيل: لأنهم تابوا مما دون الشرك ولم يتوبوا منه(٥).

= إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار أبي بكر الخلال.

(١) [١٩/أ].

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): (فذكروا فيهم) بدلًا من: (قد ذكروا منهم).

(٤) **قال البيضاوي في «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٢/ ٢٧)**: لأن توبتهم لا تكون إلا نفاقًا لارتدادهم وزيادة كفرهم.

(٥) رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (٥/ ٥٦٥- ٥٦٦) بإسناد صحيح عن =

وقيل: لن تقبل توبتهم بعد الموت(١).

وقال الحسن(٢) والسدي(٣) وقتادة(٤) وعطاء الخراساني(٥)(٦): لن تقبل توبتهم حين يحضرهم الموت(٧).

وكذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ [النِّساء: الآية ١٣٧] ثبتوا عليه حتى ماتوا.

= أبي العالية بنحوه.

(١) انظر: «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ٣٠٢).

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (٥/ ٥٦٤) بإسناد ضعيف.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٧٠١) بإسناد حسن.

(٤) رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (٥/ ٥٦٤) بإسناد فيه ضعف، من أجل الكلام في رواية معمر عن قتادة:
قال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٢٢١): ومعمر سيء الحفظ لحديث قتادة.
وقال ابن معين في «التاريخ» رواية الدوري (٤/ ١٩٣): قال معمر جلست إلى قتادة وأنا صغير. اهـ زاد ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٢٧): فلم أحفظ أسانيده.

(٥) **قال معمر:** وقال مثل ذلك عطاء الخراساني. رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (٥/ ٥٦٤).

(٦) عطاء بن أبي مسلم الخراساني: ثقة يرسل ويعنعن. انظر: «ديوان الضعفاء» (ص: ٢٧٦).

(٧) **قال النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ١٧٠):** وهذا القول حسن كما قال ﷻ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء: ١٨].

قلت وذلك لأن التائب راجع عن كفره[١] ومن لم يتب فإنه مستمر يزداد كفرًا بعد كفر فقوله: ﴿ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرًا﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٠] بمنزلة قول القائل أصروا على الكفر واستمروا على الكفر وداموا على الكفر فهم كفروا بعد إسلامهم ثم ازدادوا كفرًا أي زادوا كفرهم ما نقص.

فهؤلاء لا تقبل توبتهم وهي التوبة عند حضور الموت لأن من تاب قبل [حضور][٢] الموت فقد تاب من قريب[٣] ورجع عن كفره فلم يزدد بل نقص بخلاف المصر على الكفر والمعاصي إلى حين المعاينة[٤] فإنه في ازديادٍ من ذلك وما بقي له زمان [يقع][٥] مخفف لبعض كفره فضلًا عن هدمه.

وفي الآية الأخرى قال: ﴿لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ﴾ [النِّساء: الآية ١٣٧] فذكر أنهم آمنوا ثم كفروا [ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرًا][٦].

قيل لأن المرتد إذا تاب غفر له كفره فإذا كفر بعد ذلك ومات كافرًا

---

(١) في (ب): (الكفر وغيره) بدلًا من: (كفره).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧﴾ [النساء: ١٧].

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٨﴾ [النساء: ١٨].

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

حبط إيمانه فعوقب بالكفر الأول والثاني كما في «الصحيحين»(١) عن ابن مسعود قال قيل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ(٢) بالأول والآخر.

فلو قال إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرًا لم يكن الله ليغفر لهم كان هؤلاء هم الذين ذكرهم في آل عمران فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٠](٣) بل ذكر أنهم آمنوا ثم كفروا [ثم آمنوا ثم كفروا](٤) وهو المرتد التائب فهذا إذا كفر وازداد كفرًا لم يغفر له [كفره السابق](٥) أيضًا فلو آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا [ثم آمنوا](٦) لم يكونوا قد ازدادوا كفرًا والفقهاء إذا تنازعوا(٧) . . . .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

(٢) كتب في حاشية (ب): لعله أوخذ.

(٣) [١٩/ ب].

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): كفرًا سابقًا.

(٦) سقط من (أ).

(٧) **قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٦):** إذا تاب قبلت توبته، ولم يقتل، أي كفر كان، وسواء كان زنديقا يستسر بالكفر، أو لم يكن. وهذا مذهب الشافعي، والعنبري. ويروى ذلك عن علي، وابن مسعود، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار أبي بكر الخلال، وقال: إنه أولى على مذهب أبي عبد الله. والرواية الأخرى، لا تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت ردته. وهو قول =

في قبول [توبة](١) من تكررت رِدته أو قبول توبته الزنديق(٢) فذلك إنما هو في الحكم الظاهر لأنه لا توثق توبته.

أما إذا قدر أنه أخلص التوبة لله في الباطن فإنه يدخل في قوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الزُّمَر: الآية ٥٣] الآية.

ونحن حقيقة قولنا إن التائب لا يعذب لا في الدنيا ولا في الآخرة لا شرعًا ولا قدرًا والعقوبات التي تقام في حَد أو تعزيرٍ إما أن يثبت سببها بالبينة مثل قيام البينة بأنه زنا أو سرق أو شرب فهذا إذا أظهر التوبة لم يوثق بها ولو درئ الحد بإظهارها لم يقم حد فإن كل من تقام عليه البينة يقول قد تبت.

وإن كان تائبًا في الباطن كان الحد مُكفرًا وكان مأجورًا على صبره وأما إذا جاء هو بنفسه فاعترف وجاء تائبًا فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد نص عليه في غير موضع(٣) وهي من مسائل التعليق(٤) ....

= مالك، والليث، وإسحاق. وعن أبي حنيفة روايتان، كهاتين، واختار أبو بكر أنه لا تقبل توبة الزنديق؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [البقرة: ١٦٠].

(١) سقط من (أ).

(٢) **قال المرداوي في «الإنصاف» (١٠/ ٣٣٤):** هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر. ويسمى منافقا في الصدر الأول.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٣٤).

(٤) لعله يعني كتاب: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد =

واحتج عليها القاضي[١] بعده بأحاديث[٢] وحديث الذي قال قد أصبت حدًّا فأقمه عليَّ فأقيمت الصلاة فصلى[٣] يدخل في هذا لأنه جاء تائبًا.

وإن شهد على نفسه كما شهد ماعز[٤] والغامدية[٥] [واختار إقامة

= للقاضي أبي يعلى ابن الفراء، والذي بين أيدينا من أجزائه ثلاثة كتب فقط، هي: (الاعتكاف، والحج والبيوع) والباقي مفقود، والله أعلم.

(١) هو مُحَمَّد بْن الحُسَين بْن مُحَمَّد، ولد في أول سنة ثمانين وثلاثمائة. قال الخطيب: ولأبي يَعْلى تصانيف على مذهب أَحْمَد. ودرَّسَ وأفتى سنين كثيرة. وولي القضاء بحريم دار الخلافة. وكان ثِقة. وتُوُفّي في شهر رمضان في تاسع عشره. انظر: «تاريخ الإسلام» ت بشار (١٠/ ١٠١).

(٢) في (ب): (بعدة أحاديث) بدلًا من: (بعده بأحاديث).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم واللفظ له (٢٧٦٤) من حديث أنس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: يا رسول الله إني أصبت حدا، فأقم في كتاب الله، قال: «**هل حضرت الصلاة معنا؟**» قال: نعم، قال: «**قد غفر لك**».

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم واللفظ له (١٦٩٣) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «**أحق ما بلغني عنك؟**» قال: وما بلغك عني؟ قال: «**بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان؟**»، قال: نعم، قال: فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم.

(٥) روى مسلم في «صحيحه» (١٦٩٦) عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا، فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها**»، =

الحد أقيم عليه وإلا فلا(١) كما في حديث ماعز فهلا تركتموه(٢)

= ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟**».

(١) اختلف أهل العلم في سقوط الحد - غير الحرابة - بالتوبة على قولين:
قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٥٢): فيه روايتان؛ إحداهما: يسقط عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء: ١٦]. وذكر حد السارق، ثم قال: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾ [المائدة: ٣٩]. وقال النبي ﷺ: «**التائب من الذنب، كمن لا ذنب له**». ومن لا ذنب له لا حد عليه.
وقال في ماعز لما أخبر بهربه: «**هلا تركتموه، يتوب فيتوب الله عليه**». ولأنه خالص حق الله تعالى، فيسقط بالتوبة، كحد المحارب. والرواية الثانية: لا يسقط. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢] وهذا عام في التائبين وغيرهم. وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. ولأن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية، وقطع الذي أقر بالسرقة، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، وقد سمى رسول الله ﷺ فعلهم توبة.

(٢) **إسناده حسن:** يرويه أبو سلمة واختُلف عنه؛ فرواه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي في «سنن ابن ماجه» (٢٥٥٤) عن أبي سلمة عن أبي هريرة بقصة رجم ماعز، وفيه: فهلا تركتموه.
خالفه الزهري؛ فرواه عند البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١) عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة فلم يذكر هذا الحرف. =

والغامدية][(١)] رَدَّها مرة بعد مرة فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه كالذي يذنب سرًّا.

وليس على أحد أن يقيم حَدًّا إلا إذا اختار صاحبه وهذا قتله كقتل الذي[(٢)] ينغمس في العدو وهو مما يرفع الله به درجته كما قال

= ومحمد بن عمرو رَحِمَهُ اللهُ لا يقوم للزهري.

قال ابن الصلاح في «معرفة أنواع علوم الحديث» – ت فحل (ص: ١٠٤): فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم؛ لصدقه وجلالته.

لكن يشهد لحفظ محمد بن عمرو رَحِمَهُ اللهُ هذه الزيادة أنها وردت من حديث جابر، رواه أبو داود (٤٤٢٠) بإسناد حسن.

وفيه: قال جابر موجهًا هذا الحرف: ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا. اهـ.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ٤٣٩): يشبه أن يكون إنما قاله لعله يرجع، فيقبل رجوعه عن الإقرار فيما كان حدا لله تعالى، والله أعلم.

وحديث محمد بن عمرو هذا: حسنه الترمذي (١٤٢٨)، وصححه ابن حبان (٤٤٣٩)، والحاكم (٨٠٨١)، وانتقاه ابن الجارود (ص: ٢٠٨)، وقال الذهبي: على شرط مسلم (٨٠٨١)، وقال البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٢٨٩): هذا حديث متفق على صحته، وحسَّن الحافظ في «التلخيص الحبير» ط العلمية (٤/ ١٦٤) بعض أسانيده، واحتج به ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٥٠٣)، وفي الحديث كلام أكثر من هذا، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ب): (كالذي) بدلًا من: (كقتل الذي).

النبي ﷺ: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكس لغفر له وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله**»[(١)]؟!

وقد قيل في ماعز إنه رجع عن الإقرار وهذا هو أحد القولين في مذهب أحمد[(٢)] وغيره[(٣)] وهو ضعيف والأول أجود[(٤)] وهؤلاء يقولون

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، وانتقده القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٢/ ٧٣٩)، قال: رواه بشير بن مهاجر: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وبشير هذا لا يتابع عليه، وفيه ضعف.
وأجاب المنذري في «مختصره» كما في «نصب الراية» (٣/ ٣٢١): ليس له في «صحيح مسلم» سوى هذا الحديث، ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فإنه أتى به في الطبقة الثانية، ليبين اطلاعه على طرق الحديث. اهـ، والله أعلم.

(٢) **قال ابن قدامة في «الكافي» (٤/ ٧٠):** ومن وجب عليه حد لله تعالى فتاب، فهل يسقط عنه؟ فيه روايتان:
إحداهما: يسقط؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾ [المائدة: ٣٩] وقال في الزانيين: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء: ١٦] ولأنه حد فسقط بالتوبة، كحد المحارب.
والثانية: لا يسقط؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢] وقال سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ ولأن ماعزًا والغامدية جاءا مقرين تائبين. فأقام النبي ﷺ عليهما الحد.

(٣) **قال ابن شاس:** لا يسقط الحد بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمان.
قال المواق: ونحوه في المدونة. انظر: «التاج والإكليل» (٨/ ٤٢٦).

(٤) يعني: سقوط الحد بالتوبة، وهو أحد قولي الشافعي. =

سقط الحد لأنه رجع عن الإقرار ويقولون رجوعه عن الإقرار مقبول وهو ضعيف[١] بل فرق بين من أقر تائبًا وبين من أقر غير تائب فإسقاط العقوبة بالتوبة كما دلت عليه النصوص أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار[٢].

والإقرار شهادة منه على نفسه ولو قبل الرجوع لما قام أحَد[٣] بإقرار[٤] فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه قد يكون صادقًا فالرجوع الذي هو فيه كاذب أولى والله سبحانه أعلم.



= **قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٣/ ٣٧٠)**: فأما الحدود المستحقة في غير الحرابة فقد اختلف قول الشافعي في سقوطها بالتوبة على قولين: أحدهما: لا تسقط بالتوبة وهو مذهب أبي حنيفة. والقول الثاني: وهو أظهر أنها تسقط بالتوبة كالحرابة.

(١) خولف شيخ الإسلام رحمه الله في هذا.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ٢٢٢): والجمهور على خلافه، وعلى هذا يكون عدم التوبة شرطا ثالثا في وجوب الحد.

(٢) **قال ابن قيم في «زاد المعاد» (٥/ ٣٠)**: المقر إذا استقال في أثناء الحد، وفر، ترك ولم يتمم عليه الحد، فقيل: لأنه رجوع. وقيل: لأنه توبة قبل تكميل الحد، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه. وهذا اختيار شيخنا.

(٣) كتب في حاشية (ب): لعله لما قام حدٌّ.

(٤) [٢٠/ أ].



فصل

في قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ [الأنعام: الآية ١٦٠] الآية وقال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا وَهُم مِّن فَزَعٖ يَوۡمَئِذٍ ءَامِنُونَ ٨٩ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ﴾.

وقال تعالى: ﴿بَلَىٰۚ مَن كَسَبَ سَيِّئَةٗ وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨٢﴾[١].

روى ابن أبي حاتم في هذه الآيات الثلاث ثنا أبو سعيد الأشج[٢] حدثني ابن فضيل[٣] عن الحسن [بن عبيد الله[٤]][٥] عن جامع بن شداد[٦] ....

(١) انظر هذا الفصل ملخصًا في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٨).

(٢) هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي ثقة من صغار العاشرة مات سنة سبع وخمسين، روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٠٥).

(٣) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي كوفى ثقة وكان يتشيع. انظر: «الثقات» للعجلي ط الدار (٢/ ٢٥٠).

(٤) أبو عروة الكوفي ثقة فاضل من السادسة مات سنة تسع وثلاثين وقيل بعدها بثلاث روى له مسلم، من الرابعة. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٦٢).

(٥) في (أ): عن عبيد الله والمثبت هو الصواب الموافق لما في كتب السنة.

(٦) يكنى أبا صخرة المحاربي وهو شيخ عال ثقة روى عنه الأعمش وسفيان بن =

عن الأسود بن هلال(١) عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: الآية ١٦٠] قال: هي لا إله إلا الله(٢).

قال(٣): وروي عن عبد الله بن عباس(٤) ....

= سعيد وهو من قدماء شيوخ سفيان وكان شيخا عاقلا ثقة ثبتا كوفيا. انظر: «الثقات» للعجلي ط الدار (١/ ٢٦٥).

(١) هو المحاربي يروي عن معاذ بن جبل روى عنه أبو حصين مات سنة أربع وثمانين بعد الجماجم. انظر: «الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٢).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨١٦٥)، والطبراني في «الدعاء» (ص: ٤٤٠)، وغيرهما. تابع الحسنَ الأعمشُ على هذا الحديث، وأخطأ أحمد بن عبد الجبار فأسقط أبا صخرة من الإسناد خالفه أبو بكر بن أبي شيبة، والأثر صححه: الحاكم (٢/ ٤٤١): صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال الذهبي في «التلخيص» (٣٥٢٨): على شرط البخاري ومسلم. اهـ والله أعلم.

(٣) القائل هو ابن أبي حاتم.

(٤) **صحيح بطرقه:** أولًا: ورواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٨/ ١٤٠) عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس:

والإجماعَ منعقد على إرسال هذه النسخة؛ حكاه الخليليُّ في «الإرشاد» (١/ ٣٩٤)، والسيوطي في «الإتقان» (٤/ ٢٣٧). لكن:

١- قال الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٤٣٩): وقد اعتمد عليها في صحيحه هذا كثيرًا. اهـ. يعني: البخاري في المعلقات والتراجم.

٢- وقال الحافظ أيضًا في «العجاب في بيان الأسباب» (١/ ٢٠٧): إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة. =

. . . .

= **٣- قال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٧٥):** وهو صحيح عن ابن عباس والذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة، وهذا القول لا يوجب طعنا؛ لأنه أخذه عن رجلين ثقتين.

وقال السيوطي في «الإتقان» (٤/ ٢٣٧): وإنما أخذه عن مجاهد أو سعيد بن جبير.

قال ابن حجر: بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك.

٤- قال السيوطي في «الإتقان» (٢/ ٦): ما ورد عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة من أصح الطرق عنه وعليها اعتمد البخاري في صحيحه.

ثانيًا: رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٨/ ١٤٠) عن عكرمة عن ابن عباس. بإسناد أصلح ما يكون للاستشهاد، وربما عُدَّ في أدنى مراتب الحسن لذاته.

ثالثًا: رواه الزبير بن عدي في نسخته (ص: ٢٣) عن الضحاك، عن ابن عباس. وهذه نسخة منقطعة أيضًا:

قال شعبة كما في «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٢١٨): سمعت عبد الملك بن ميسرة يقول: الضحاك بن مزاحم لم يلق ابن عباس، إنما لقي سعيد بن جبير فأخذ عنه التفسير.

قال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ٣٠٨): لم يره وإنما لقى سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير.

قال أحمد كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٩٦): يقولون سمعه من سعيد بن جبير.

قال ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ١٥٢): والضحاك بن مزاحم عرف بالتفسير.

قال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٢٣): وأما تفسير الضحاك بن مزاحم، عن =

وأبي هريرة[١] وعلي بن الحسين[٢] وسعيد بن جبير[٣] والحسن[٤] وعطاء[٥] ومجاهد[٦] وأبي صالح [ذكوان[٧]][٨] ومحمد بن كعب

= ابن عباس، فقال علماء الكوفة: إنه سمعه من عكرمة أيام المختار بن أبي عبيد، وافتخر به الأئمة، كأيوب السختياني، وعمرو بن دينار، وقد طعن فيه بعضهم.
قال مقيده – عفا الله عنه –: فإن كان الضحاك رحمه الله لم يأخذ تفسير ابن عباس إلا عن عكرمة وابن عباس فهو مقبول إن صح السند للضحاك، والله أعلم.

(١) **إسناده حسن:** رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٨/ ١٤٠)، وابن راهويه في «مسنده» (١/ ٢٣٤)
شك يحيى بن أيوب البجلى في رفعه، والوقف أصح، والله أعلم.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه تفسير الطبري في «جامع البيان» ت شاكر (١٩/ ٥٠٨).

(٣) **أسانيده تصح بمجموعها:** أخرجه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٠/ ٣٨)، والطبراني في «الدعاء» (ص: ٤٤٢).

(٤) **بعض أسانيده تصح استقلالاً:** رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٤٨٥)، والطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٠/ ٤١)، والطبراني في «الدعاء» (ص: ٤٤٣)، وغيرهم.

(٥) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٠/ ٣٩)، والطبراني في «الدعاء» (ص: ٤٤٤).

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه مجاهد في «التفسير» (ص: ٥٢١)، والطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٨/ ١٤١)، وابن الجعد في «المسند» (ص: ٣٢٣)، والطبراني في «الدعاء» (ص: ٤٤١)، وغيرهم.

(٧) **إسناده صحيح:** رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٠/ ٤٠)، الطبراني في «الدعاء» (ص: ٤٤٣).

(٨) زيادة من (ب).

القرظي[١] والنخعي[٢] والضحاك[٣] والزهري[٤] وعكرمة[٥] وزيد بن أسلم[٦] وقتادة[٧] مثل ذلك[٨].

والسيئة قال ثنا محمد بن عُزيز الأيلي[٩] حدثني سلامة[١٠] عن عُقيْل[١١] ....

(١) **إسناده ضعيف:** رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٠/ ٣٩)، والطبراني في «الدعاء» (ص: ٤٤٤).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٠/ ٤٠).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٠/ ٤١)، والطبراني في «الدعاء» (ص: ٤٤٤).

(٤) **إسناده صحيح:** رواه ابن وهب في تفسير القرآن من الجامع (٢/ ٦٠).

(٥) **إسناده ضعيف:** رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٨/ ١٤٣).

(٦) **إسناده يحسن:** رواه الطبراني في «الدعاء» (ص: ٤٤٤).

(٧) **إسناده صحيح:** رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٨/ ١٤٢).

(٨) نهاية كلام ابن أبي حاتم.

(٩) يروي عن سلامة، قال النسائي: صويلح. وقال ابن أبي حاتم: كان صدوقا. وقال الحاكم: فيه نظر. «تاريخ الإسلام» ت بشار (٦/ ٤١٧).

(١٠) هو ابن روح الأيلى يروي عن عمه عُقيل. قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. قال الحافظ: صدوق له أوهام، وقيل لم يسمع من عمه وإنما يحدث من كتبه من التاسعة مات سنة سبع أو ثمان وتسعين انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٨٣)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٢٦١).

(١١) هو ابن خالد الأيلي مولى آل عثمان بن عفان يروي عن الزهري روى عنه الليث ابن سعد ويونس بن يزيد مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة. =

عن ابن شهاب[١] قال: قال عقبة بن عامر[٢] تلقاني أصحابي فقالوا قال النبي ﷺ: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٠] قال هي كلمة الشرك[٣][٤] وكذلك روى الوالبي عن ابن عباس قال هي الشرك[٥].

[قال[٦]][٧] وروي عن عبد الله بن مسعود[٨] وأنس بن مالك[٩]

= انظر: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٣٠٥).

(١) الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وتثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٥٨): وعقبة بن عامر كان من رفعاء أصحاب محمد ﷺ. اهـ، شهد الفتوح، وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفّين مع معاوية، وأمّره بعد ذلك على مصر. انظر: «الإصابة» (٤/ ٤٢٩).

(٣) في (ب): الإشراك.

(٤) **ضعيف:** رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٤٣٢).

(٥) اعتَّد طائفةٌ برواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس التفسير: رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٤٣٢)، والطبراني في «الدعاء» (ص: ٤٤٠).

(٦) القائل: هو ابن أبي حاتم.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٠/ ٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨١٦٥)، والطبراني في «الدعاء» (ص: ٤٤٠)، وغيرهم.
قال الحاكم (٢/ ٤٤١): صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
قال الذهبي في «التلخيص» (٣٥٢٨): على شرط البخاري ومسلم. اهـ والله أعلم.

(٩) لم أهتدِ لإسناده: ذكره ابن أبي حاتم (٥/ ١٤٣٢)، وابن كثير في «التفسير» =

وأبي وائل[١] وعطاء[٢] والحسن[٣] وسعيد بن جبير[٤] وعكرمة[٥] والنخعي[٦] وأبي صالح[٧] والزهري[٨] وزيد بن أسلم[٩] ومحمد بن كعب[١٠] والسدي[١١] وقتادة[١٢] . . . .

= ت سلامة (٦/ ٢١٧).

(١) **إسناده صحيح**: رواه وكيع في الزهد (ص: ٢٨٢)، والطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٠/ ٣٩).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٠/ ٣٩).

(٣) **بعض أسانيده تصح استقلالًا**: رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٤٨٥)، والطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٠/ ٤١)، والطبراني في «الدعاء» (ص: ٤٤٣)، وغيرهم.

(٤) **إسناده يُحسن**: أخرجه الطبراني في «الدعاء» (ص: ٤٤٢).

(٥) **إسناده ضعيف**: رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٨/ ١٤٢).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٠/ ٤٠).

(٧) **إسناده صحيح**: رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٠/ ٤٠)، الطبراني في «الدعاء» (ص: ٤٤٣).

(٨) **إسناده صحيح**: رواه ابن وهب في تفسير القرآن من الجامع (٢/ ٦٠)، والطبراني في «الدعاء» (ص: ٤٤٤).

(٩) **إسناده يحسن**: رواه الطبراني في «الدعاء» (ص: ٤٤٤).

(١٠) **إسناده ضعيف**: رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٨/ ١٤١)، والطبراني في «الدعاء» (ص: ٤٤٤).

(١١) **لم أهتدِ لإسناده**: ذكره ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠٢٥)،

(١٢) **إسناده صحيح**: رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٨/ ١٤٢).

والضحاك[١] مثله.

وذكر[٢] في قوله: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [القَصَص: الآية ٨٤] فذكر بإسناده عن السدي من جاء بالسيئة فجزاؤها سيئة مثلها من جميع الذنوب وذلك عند الحساب إذا حوسب ألقِيَ بدل كل حسنة عشر [سيئات][٣] فإن بقيت حسنة واحدة أضعفت له ودخل بها الجنة وإن كانت سيئاته عند المقاصة إذا ألقيت عشر بحسنة أكثر من حسناته فزادت سيئة واحدة كان جزاؤه النار إلا أن يغفر الله سبحانه له[٤].

وتضعيف الحسنة إلى عشر أمثالها وإلى سبعمائة ضعف قد ثبت في الصحاح[٥] عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس[٦] وأبي هريرة[٧] وأبي ذر[٨] وأن السيئة لا يُجزى العبد إلا مثلها وأن همَّ[٩] بالحسنة حسنة وإن

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٨/ ١٤٢).

(٢) يعني: ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠٢٥).

(٣) في (أ): أمثالها.

(٤) **إسناده ليس بذاك:** سبق تخريجه.

(٥) [٢٠/ب].

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١).

(٧) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩).

(٨) أخرجه مسلم (٢٦٨٧).

(٩) في (ب): الهم.

همَّ[1] بالسيئة لا تكتب[2] حتى يعملها فتكتب سيئة واحدة وإن تركها لله وخوفًا منه كتبت [له][3] حسنة.

وجاء هذا التفضيل[4] في أعمال كثيرة كقوله في حديث عبد الله بن عمرو «وصم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر [الحسنة بعشر أمثالها[5] وفي حديث آخر صوم شهر الصبر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر][6][7] ....

(١) في (ب): (الهم) بدلًا من: (وإن هم).

(٢) في (ب): تكتب.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): التفصيل. بالصاد المهملة.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٧) **إسناده صحيح**: يرويه أبو عثمان النهدي، واختُلف عنه؛ فرواه ثابت البناني عند أحمد (١٤/ ٥٣٨)، وعباس بن فروخ الجريري (من رواية شعبة في سنن الدارمي (١٨٩٨)، وحماد بن زيد في «علل الدارقطني» (١١/ ٢١٤)، وأبو شمر، وأبي التياح (من رواية شعبة عنهما) كما أشار الترمذي في «السنن» ت شاكر (٣/ ١٢٦) جميعًا عن أبي عثمان، عن أبي هريرة مرفوعًا.
ورواه حماد بن زيد، عن عباس، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، موقوفا.
خالفهم ثابت في «علل الدارقطني (١١/ ٢١٤)، وعاصم الأحول في «سنن الترمذي» (٧٦٢)، فروياه عن أبي عثمان، عن أبي ذر، مرفوعًا.
ورواه عبد الله بن المبارك في «المجتبى» (٢٤١٠)، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن رجل، أبي ذر مرفوعًا. =

وقال من صام رمضان وأتبعه ستةً[(١)] من شوال كان كصيام الدهر الحسنة بعشر أمثالها[(٢)].

فهذا الآن[(٣)] مجموع صيام رمضان والستة الأيام من بعده يعدل[(٤)] صيام الدهر فإنه صام ستة وثلاثين يومًا [بثلاثمائة][(٥)] وستين يومًا

= **قال مقيده – عفا الله عنه –**: أما رواية حماد بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث موقوفًا إن صح السند إليه ليس بضائر؛ فحمادٌ رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا ما يوقف المرفوع إذا شك تورعًا؛ قال يعقوب بن شيبة كما في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١١): حماد بن زيد معروف بأنه يقصر في الأسانيد، ويوقف المرفوع، وكثير الشك بتوقيه، وكان جليلًا لم يكن له كتاب يرجع إليه، فكان أحيانًا يذكر فيرفع الحديث، وأحيانًا يهاب الحديث ولا يرفعه. اهـ. والأكثرون على الرفع.

أما من مسند من يكون الحديث؟ فالجمع ممكن، والأشبة أن يكون من مسند أبي هريرة؛ كذا رواه الأكثرون، والله أعلم.

قال البزار في «مسنده» (١٧/ ١٥): وإسناد أبي هريرة أصح إسناد يُروى في ذلك.

وصحح ابن حبان حديث أبي هريرة (٣٦٥٩)، وإن كان الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ ت بشار (٢/ ١٢٧) حسَّن حديث أبي ذر؛ فلثبوته من طرق أخرى، وهذا يوافق شرطه للحديث الحسن، والله أعلم.

(١) في (ب): بستٍّ.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون قوله: «الحسنة بعشر أمثالها».

وإنما وردت هذه اللفظة من حديث ثوبان عند ابن ماجه (١٧١٥).

(٣) في (ب): لأن.

(٤) في (ب): تعدل.

(٥) سقط من (أ).

وكذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وفي أحاديث المعراج(١) في الصلاة(٢) هي خمس وهي خمسون الحسنة بعشر أمثالها لا يبدل القول لدَيَّ فهي خمس في العمل [و](٣) خمسون في الأجر.

فالذين قالوا [إن](٤) الحسنة هي التوحيد والسيئة هي الشرك كما ذكر ذلك عن الصحابة والتابعين ولم يذكر في ذلك خلافًا دليله قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ وذلك لأن جميع أعمال البر هي داخلة في التوحيد.

فإن التوحيد وهو معنى قول لا إله إلا الله هو أن يُعبد الله وهو تعالى إنما يُعبد بما أمر به فهو العمل لله بما أمر الله به(٥) كما قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة: الآية ١١٢].

---

(١) اتفق الشيخان على إخراج حديث المعراج من مسانيد:
مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).
أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).
أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري (٣٥٧٠)، ومسلم (١٦٢).

(٢) في (ب): الصلوات.

(٣) الواو زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): (بأمر الله) بدلًا من: (بما أمر الله به).

فكل عمل من أعمال البر فهو جزء من التوحيد ومن العمل لله ومن عبادة الله توحيده ومن فروع ذلك قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: الآية ٢٦].

فالكلمة الطيبة هي التوحيد وهي كالشجرة والأعمال ثمارها في كل وقت فجميع الأعمال الحسنة تضاعف(١) لصاحبها وجميعها من عبادة الله وحده وهي من فروع قول لا إله إلا الله(٢) بل الأعمال تحقق قول لا إله إلا الله فإن الإيمان قول وعمل قال النبي ﷺ: «**الإيمان بضع وستون(٣) أو بضع وسبعون(٤) شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن**

---

(١) كتب في حاشية (ب): تشبيه لهذا كانت ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة عن أهل هذه الكلمة، وهذه الثمار هي الأعمال الصالحة التي هي ثمار التوحيد التي يجنونها في كل وقت وكل حين فلهذا كان جزاؤهم كذلك في الجنة.

(٢) [٢١/أ].

(٣) أخرجه البخاري (٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٥).

قال النووي على مسلم (٢/ ٣): اختلف العلماء في الراجحة من الروايتين فقال القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة بضع وستون، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله وقد روي عن سهيل بضع وسبعون من غير شك وأما سليمان بن بلال فإنه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة. . . والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل قال ومنهم من رجح رواية الأكثر وإياها اختار أبو عبد الله الحليمي فإن =

الطريق».

فمن قال الحسنة لا إله إلا الله لم يرد أن هذه الكلمة وحدها هي الحسنة دون العمل بمقتضاها بل هي عنده الشجرة الجامعة والأعمال داخلة فيها وفروع لها.

وكذلك السيئة هي العمل لغير الله وهذا هو الشرك فإن الإنسان همَّام حارث لا بد له من عمل ولا بد له من مقصود معبود يعمل لأجله فالعمل لله هو الإخلاص والتوحيد له والعمل لغيره هو الشرك وإن عمل لله ولغيره فذلك أيضًا شرك.

والذنوب كلها جزء من الشرك وهي من فروعه فإنها جميعها طاعة للشيطان واتباع لخطواته قال الله[1] تعالى: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَـٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَـٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾﴾.

وقال الشيطان: ﴿إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ﴾ [إبراهيم: الآية ٢٢].

وقد قال أبو هريرة سأل أبو بكر الصِّدِّيق النبي ﷺ أن[2] يعلمه دعاء يدعو به إذا أصبح وإذا أمسى[3] فقال قل اللهم فاطر والسماوات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا

= الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها.

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): (إذا أصبح وأمسى) بدلًا من: (إذا أصبح وإذا أمسى).

أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه قله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك[١] [رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن عاصم[٢] قال الترمذي حديث حسن صحيح][٣].

لكن إذا كان الإنسان موحدًا وقد فعل بعض الذنوب نقص إيمانه وتوحيده بحسب [ذلك][٤] كما قال النبي ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن[٥] ومن ليس بمؤمن فليس بمخلص فإن المخلص لله مؤمن»**.

وقد روى البخاري[٦] عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ [قال][٧]: **«تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار، تعس عبد الخميصة، تعس عبد القطيفة[٨] [تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش إن أعطِيَ رضي وإن مُنعَ**

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٥٠٦٧)، والترمذي (٣٣٩٢)، وأحمد (٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ١٣٧)، وغيرهم، وصححه الترمذي، وابن حبان (٩٦٢)، والحاكم (١/ ٦٩٤).

(٢) **قال الحافظ في «التقريب» (ص: ٤٢٣)**: الثقفي ثقة من الثالثة روى له البخاري تعليقًا وأبو داود الترمذي والنسائي.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٨٦).

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (ب): (تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة) بدلًا من: (تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة).

سخط][(١)]».

وقال: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»[(٢)].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) يرويه سعد بن عبيدة واختلف عنه؛ فرواه إسرائيل بن يونس عند أحمد (١/ ٤١٣) عن سعيد بن مسروق عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن عمر، جعله من مسند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه الأعمش عن سعد واختلف عنه؛ فرواه الثوري والخريبي في «علل الدارقطني» (١٣/ ٢٣٣)، وأبو عوانة في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٦)، ووكيع في «مسند أحمد» (٩/ ١٨٣) جميعًا عن الأعمش عن سعد بن عبيدة سمع ابن عمر.

خالفهم محمد بن فضيل؛ فرواه في «علل الدارقطني» (١٣/ ٢٣٣) عن الأعمش عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر. زاد السلمي في السند.

ورواه منصور بن المعتمر عن سعد، واختلف عنه؛ فرواه شعبة من رواية غندر عنه عند أحمد (١٠/ ٢٥٠)، وشيبان بن عبد الرحمن عند أحمد (٩/ ٢٧٦) وجرير بن عبد الحميد في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٠٠) جميعًا عن منصور عن سعد بن عبيدة عن محمد الكندي عن ابن عمر.

خالفهم الثوري في «مسند أحمد» (٨/ ٥٠٣)، والبزار (٥٣٩٣)، ويزيد بن عطاء في «أمالي ابن بشران» (ص: ١٤١)؛ فروياه عن منصور عن سعد عن ابن عمر، لم يذكرا الكندي.

ورواه الحسن بن عبيد الله عن سعد واختلف عنه؛ فرواه فضيل بن سليمان وعبد الواحد بن زياد في «مستخرج أبي عوانة» (٤/ ٤٤)، وعبد الرحيم بن سليمان في «صحيح ابن حبان» (٤٣٥٨) جميعًا عن الحسن عن سعد بن عبيدة سمع ابن عمر. =

. . . .

= خالفهم شريك بن عبد الله في «المستدرك» (٤٦)، وجرير بن عبد الحميد في «المستدرك» (١٦٩)، وأبو خالد الأحمر عند الترمذي (١٥٣٥)، وعبد الله بن إدريس عند أبي داود (٣٢٥١)، ومسعود بن سعد عند البيهقي في «الكبير» (١٩٨٢٩)، فرووه جميعًا عن الحسن عن سعد عن ابن عمر دون تصريح بسماع.
ولعل الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ أخطأ فيه؛ قال البخارى كما في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٩٢): لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب.
قال البيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ٥٢) مرجحًا الأخير عن الحسن: وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.
قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ط العلمية (٤/ ٤١١): قد رواه شعبة عن منصور عنه، قال: كنت عند ابن عمر، ورواه الأعمش، عن سعد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن عمر. اهـ.
قال مقيده – عفا الله عنه –: لعل الحافظ يشير إلى رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي عن وهب بن جرير في «مستخرج أبي عوانة» (٤/ ٤٤) عن شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، قال: كنت عند ابن عمر، فقلت: أحلف بالكعبة؟ قال: لا، ولكن احلف برب الكعبة، وإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره.
لكن في رواية غندر عن شعبة عند أحمد (٩/ ٤٢٢): كنت عند ابن عمر، فقمت وتركت رجلا عنده من كندة، فأتيت سعيد بن المسيب، قال: فجاء الكندي فزعا فقال: جاء ابن عمر رجل فقال: أحلف بالكعبة، فقال: لا، ولكن... فذكره.
ورواه نصر بن مرزوق في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٩) عن وهب، عن شعبة كرواية غندر.
فأيهما أصح إذًا رواية منصور أو الأعمش؟ =

. . . .

= **قال أبوحاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٧٩)**: الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن لا يدلس ولا يخلط.

وقال ابن معين وأبو حاتم حاضر (٨/ ١٧٨): إذا اجتمع منصور والأعمش فقدم منصورًا.

وقال ابن عمار كما في «تاريخ بغداد وذيوله» ط العلمية (٩/ ١٢): ليس في المحدثين أحد أثبت من الأعمش، ومنصور أفضل.

وقال ابن مهدي كما في «تاريخ الإسلام» ت بشار (٣/ ٧٤٢): لم يكن بالكوفة أحد أحفظ من منصور.

قال أحمد كما في «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (٦/ ٢٣٦): منصور أثبت أهل الكوفة، ففي حديث الأعمش اضطراب كثير.

وكان الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ يعرف لمنصور قدره.

قال الثوري في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣١٣): كنت لا أحدث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا رده فإذا قلت منصور سكت.

من رجح رواية منصور: البيهقي كما تقدم.

وقال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٠٠): وقفنا على أن منصور بن المعتمر قد زاد في إسناد هذا الحديث على الأعمش، وعلى سعيد بن مسروق، عن سعد بن عبيدة رجلا مجهولا بينه وبين ابن عمر في هذا الحديث ففسد بذلك إسناده.

المحفوظ من حديث ابن عمر في هذا الباب:

قال الحاكم (١/ ١١٧): فأما الشيخان فإنما أخرجاه من حديث سالم ونافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال لعمر: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» فقط، وهذا غير ذاك. اهـ، والله أعلم.

وقال: «**الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل**» فقال أبو بكر: فكيف ننجو منه يا رسول الله؟ قال: «**قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم**»[١].

فهذا ما يخفى على الإنسان في نفسه فكيف بما لا يخفى لكن إذا

---

(١) **ضعيف**: يرويه ليث بن أبي سليم كما عند أبي يعلى في «مسنده» (١/ ٦٠)، واختُلف عنه على عدة وجوه، لا يتحملها ليث رَحِمَهُ اللهُ والكلام فيه معروف.
وروى هذا الحديث يحيى بن كثير أبو النضر في «المختارة» (١/ ١٥٠) عن الثوري، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكر، مرفوعًا.
قال الدارقطني في «العلل» (١/ ١٩٢): ولا يصح عن إسماعيل، ولا عن الثوري ويحيى بن كثير هذا متروك الحديث.
وفي الباب عن أبي موسى؛ قال الطبراني في «الأوسط» (٤/ ١٠): لم يروه عن عبد الملك بن أبي سليمان إلا ابن نمير، ولا يروى عن أبي موسى إلا من هذا الوجه. اهـ.
قال مقيده – عفا الله عنه –: رواه عن أبي موسى أبو علي الكاهلي وهو مجهول.
وابن عباس: قال أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١١٤): غريب من حديث سليمان، وأبي مجلز، وعكرمة، تفرد به عباد البصري وعنه ابنه حسان.
قال مقيده – عفا الله عنه –: الابن مجهول، والأب متروك كما في «الميزان» (٢/ ٣٦٧).
عائشة: قال أبو زرعة كما في «التفسير» لابن أبي حاتم (٢/ ٦٣٢): هذا حديث منكر وعبد الأعلى منكر الحديث ضعيف.
قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٦٠): ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وعبد الأعلى بن أعين هذا حدث عن يحيى بن أبي كثير بغير حديث منكر لا أصل له.

كان[١] لم يعدل بالله غيره فيحب غير الله مثل ما يحب الله بل كان الله أحب إليه وأخوف عنده [وأرجى عنده][٢] من كل مخلوق فهذا قد خلص من الشرك الأكبر[٣] وأما الشرك الأصغر فلا يخلص منه إلا من خلص من الذنوب كلها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ [أنه][٤] قال: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٥].

«**ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٦].

وقال: «**أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصًا من [قِبَلِ][٧] نفسه**»[٨].

[وقال: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة**[٩]»][١٠].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) [٢١/ب].

(٤) سقط من (أ).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧).

(٦) **صحيح بطرقه وشواهده:** رواه أبو داود (٣١١٦)، وابن ماجه (٣٧٩٦)، وغيرهما.

(٧) في (أ): قلب، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٨) أخرجه البخاري (٩٩).

(٩) أخرجه مسلم (٢٧).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

وقال: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله حرم الله عليه النار**»[١].

وقال: «**ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار**»[٢].

وحقيقة التوحيد انجذاب الروح إلى الله تعالى فمن شهد أن لا إله إلا الله خالصًا من قلبه وهو أن ينجذب بكليته إليه دخل الجنة [لأن إخلاصه يجذب قلبه إلى الله فيتوب من الذنوب إليه فإذا مات على هذه الحال دخل الجنة][٣].

وثبت عنه أنه قال: «**اخرُج فمن لقيته يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه فبشره بالجنة**»[٤].

وقال: «**لا يشهد أحد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار** - أو قال - **فتطعمه النار**»[٥].

وقال: «**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة وإن زنا وإن سرق إذا تاب وندم قبل الموت وقال لا إله إلا الله**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) أخرجه مسلم (٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤).

وقال: «**الموجبتان[١][٢] من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل [الجنة][٣] ومن مات يشرك بالله [به شيئًا][٤] دخل النار**».

فهذه الأحاديث إنما هي فيمن قالها ومات عليها كما جاءت مقيدة فإنه قد تواترت الأحاديث[٥] بأنه يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة وما يزن خردلة وما يزن ذرة بل كثير ممن يقول لا إله إلا الله يدخل النار أو أكثرهم ثم يخرج منها.

وتواترت الأحاديث[٦] بأنه يحرم على النار من قال لا إله إلا الله ومن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ولكن جاءت مقيدة بالإخلاص واليقين[٧] وبموتٍ عليها[٨] فكلها مقيدة بهذه القيود الثقال.

---

(١) في (ب): المنبوحتان.

(٢) أخرجه مسلم (٩٣).

(٣) في (أ): الله.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في الباب عن أنس، أخرجه البخاري (٤٤)، وصحيح مسلم (١٩٣)، وغيره.

(٦) في الباب عن أنس، أخرجه البخاري (١٢٨)، وصحيح مسلم (٣٢)، وغيره.

(٧) ورد هذا القيد في حديث عتبان بن مالك عند البخاري (٤٢٥) ومسلم (٣٣) قال رسول الله ﷺ: «**فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**».

(٨) ورد هذا القيد في حديث أبي ذر عند البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤) قال: «**أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة**».

وأكثر من يقولها[(١)] لا يعرف الإخلاص ولا اليقين ومن لا يعرف ذلك يُخشى عليه من أن يفتن عنها عند الموت فيحال بينه وبينها.

وغالب من يقولها إنما يقولها تقليدًا أو عادة ولم يخالط الإيمان بها بشاشة قلبه وغالب من يفتن عند الموت وفي القبور أمثال هؤلاء كما في الحديث [الصحيح[(٢)] فيقول: لا أدري][(٣)] سمعت الناس يقولون شيئًا[(٤)] فقلته[(٥)].

[وغالب][(٦)] أعمال هؤلاء إنما [هي][(٧)] تقليد واقتداء بأمثالهم وهم أقرب الناس من قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: الآية ٢٣][(٨)] [كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يزال مدفوع عنهم بلا إله إلا الله ما لم يؤثروا الدنيا على الآخرة فإذا آثروا الدنيا على الآخرة ردها الله عليهم وقال كذبتم لستم من أهلها**»][(٩)][(١٠)] كما قد بسط هذا

---

(١) في (ب): (يقول لا نعرف) بدلًا من: (يقولها لا يعرف).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): فقلت.

(٦) في (أ): وغالب من.

(٧) في (أ): هو.

(٨) [٢٢/أ].

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١٠) **ضعيف جدًا:** أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٤)، وقال: أراه منقطعا. =

في غير موضع[١] وبين [فيها][٢] أهل الإخلاص [واليقين][٣] في توحيد الله من غيرهم.

وحينئذٍ فلا منافاة بين الأحاديث فإنه[٤] إذا قالها بإخلاص ويقين ومات على ذلك امتنع أن تكون[٥] سيئاته راجحة على حسناته بل كانت حسناته راجحة فيحرم على النار لأنه إذا قالها العبد بإخلاص ويقين تام لم يكن في هذه الحال مصرًّا على ذنب فإن كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء وأخوف عنده من كل شيء فلا يبقى في قلبه يومئذٍ[٦] إرادة لما حرم الله ولا كراهة لما أمر الله.

فهذا [هو][٧] الذي يحرم على النار وإن [كان][٨] له ذنوب قبل ذلك.

= **وقال الذهبي في «السير» ط الرسالة (٥/ ٢٩٨)**: غريب. اهـ.

قال مقيده – عفا الله عنه –: فيه: الداهري، قال أحمد: ليس بشئ. وكذا قال ابن المديني وغيره. وقال الجوزجاني: كذاب. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤١١).

(١) في (ب): (مواضع) بدلًا من: (غير موضع).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): اليقين. بغير واو، وفي (ب): والفتن، والمثبت حسب ما يقتضيه السياق.

(٤) في (ب): فإنها.

(٥) في (ب): يكون.

(٦) في (ب): حينئذٍ.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) سقط من (أ).

فهذا الإيمان وهذه التوبة وهذا الإخلاص وهذه المحبة وهذا اليقين وهذه الكراهة لا يتركون له ذنبًا إلا مُحِيَ عنه كما يمحي النهارُ الليلَ.

فإن قالها على وجه الكمال المانع من الشرك الأكبر والأصغر(١) فهذا غير مصر على ذنب أصلًا [فيغفر له ويحرم على النار.

وإن قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر](٢) ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات فيرجح بها ميزان الحسنات كما في حديث البطاقة(٣) فيحرم على النار ولكن تنقص(٤) درجته في الجنة بقدر ذنوبه.

وهذا خلاف من رجحت سيئاته على حسناته ومات على ذلك فإنه يستوجب النار وإن كان قال لا إله إلا الله وخلص بها من الشرك الأكبر

---

(١) في (ب): (الأصغر والأكبر) بدلًا من: (الأكبر والأصغر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) **صحيح:** أخرجه الترمذي (٢٦٣٩) وغيره، ونصه: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فقال: إنك لا تظلم**». قال: «**فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء**».

(٤) في (ب): ينقص.

لكنه لم يمت على ذلك بل قالها وأتى بعدها بسيئات رجحت على هذه الحسنات فإنه في حال قوله لها مخلصًا مستيقنًا [بها][(١)] قلبه تكون حسناته راجحة ولا يكون مُصِرًّا على سيئة فإن مات قبل ذلك دخل الجنة.

ولكن بعد ذلك قد [يأتي][(٢)] بسيئات[(٣)] راجحة ولا يقولها بالإخلاص واليقين المانع من جميع السيئات ومن الشرك الأكبر والأصغر بل يبقى معه الشرك الأصغر ويأتي بعد ذلك بسيئاتٍ تنضم إلى ذلك الشرك فترجح سيئاته فإن السيئات تضعف الإيمان واليقين فيضعف بسبب ذلك قول لا إله إلا الله فيمتنع الإخلاص في القلب فيصير المتكلم بها كالهاذي أو النائم أو من يحسن صوته بآيةٍ من القرآن يُختبر بها من غير ذوق طعم ولا حلاوة.

فهؤلاء لم يقولوها بكمال الصدق واليقين بل قد يأتون بعدها بسيئات تنقص ذلك الصدق واليقين الضعيف وقد يقولونها من غير [يقين][(٤)] وصدق تام[(٥)] ويموتون على ذلك ولهم سيئات كثيرة فالذي قالها بيقين وصدق تام إما أن لا يكون مُصِرًّا على سيئة أصلًا أو[(٦)] يكون توحيده

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): سيئاته.

(٤) في (أ): تعين.

(٥) [٢٢/ب].

(٦) في (أ) زاد بعدها: «لا»، ولا محل لها، والمثبت من (ب) وهو الصواب =

المتضمن لصدقه ويقينه رجح حسناته.

والذين دخلوا النار قد فات فيهم أحد الشرطين إما أنهم لم يقولوها بالصدق واليقين التام المنافي للسيئات أو لرجحانها على الحسنات أو قالوها واكتسبوا[(١)] بعد ذلك سيئات رجحت على حسناتهم فضعف لذلك صدقهم ويقينهم فلم يقولوها بعد ذلك بصدق ويقين تمحو سيئاتهم[(٢)] أو ترجح حسناتهم[(٣)].

فقول السلف في قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: الآية ١٦٠] وقوله: ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ [النَّمل: الآية ٨٩] هي قول لا إله إلا الله كما قالوا وكما بين ذلك رسول الله ﷺ [إذا][(٤)] قالها بصدق ويقين ومات على ذلك فإن هذا يكون قائمًا بالواجب وتكون حسناته راجحة والسيئة التي من جاء بها كبَّ وجهه في النار هي الشرك فإن الله لا يغفر أن يشرك به والموجبتان[(٥)] من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة [ومن يشرك به شيئًا دخل النار][(٦)].

= لما يقتضيه السياق.

(١) في (ب): والتبسوا.

(٢) في (ب): السيئات.

(٣) في (ب): الحسنات.

(٤) في (أ): إذ، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٥) حديث الموجبتين صحيح: سبق تخريجه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

وكثير من الناس أو أكثرهم(١) يدخل في الإيمان والتوحيد ثم ينافق من جهة كسب الذنوب ورينها(٢) على القلوب ويدخل(٣) في نوع من الشرك والنفاق.

والشرك نوعان: أكبر وأصغر فمن خلص منهما وجبت له الجنة ومن مات على الشرك الأكبر وجبت له النار ومن خلص من الأكبر وحصل له بعض الأصغر مع حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة فإن تلك الحسنات هي توحيد كثير مع يسير من الشرك الأصغر ومن خلص من الشرك الأكبر ولكن [كبر](٤) شركه الأصغر حتى رجحت به سيئاته دخل النار.

فالشرك يؤاخذ به العبد إذا كان أكبر أو كان كثيرًا أصغر فلا صغر إذ القليل(٥) في جانب الإخلاص الكثير لا يؤاخذ به والخلاص من الأكبر ومن أكثر الأصغر الذي يجعل السيئات راجحة على الحسنات فصاحبه ناج ومن نجا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ورجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة.

وأما قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٨١] الآية.

---

(١) في (ب): أكثر.

(٢) قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤].

(٣) في (ب): أو يدخل.

(٤) في (أ): كثير، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٥) في (ب): (فالأصغر القليل) بدلًا من: (فلا صغر إذا القليل).

فقال أبو الفرج [بن][(١)] **الجوزي**[(٢)]: السيئة هنا[(٣)] الشرك في قول عكرمة[(٤)] وابن عباس[(٥)]، وأبي وائل[(٦)] وأبي العالية[(٧)] ومجاهد[(٨)]، وقتادة[(٩)] ومقاتل[(١٠)].

ولم يذكر خلافًا[(١١)] لأنه اعتقد أن القول الآخر يقتضي خلود أهل

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ٨٣).

(٣) زاد بعدها في (ب): هي.

(٤) **إسناده ضعيف:** سبق تخريجه.

(٥) رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقد اعتَّد طائفةٌ من أهل العلم بهذه الترجمة في التفسير، والأثر سبق تخريجه.

(٦) **إسناده صحيح:** سبق تخريجه.

(٧) **لم أهتدِ له مسندًا،** وذكره ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٥٨)، والله أعلم.
وأبو العالية هو رفيع بن مهران الرياحي ثقة كثير الإرسال من الثانية مات سنة تسعين وقيل ثلاث وتسعين وقيل بعد ذلك، روى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢١٠).

(٨) **إسناده صحيح:** سبق تخريجه.

(٩) **إسناده صحيح:** سبق تخريجه.

(١٠) لم أهتدِ له مسندًا، والله أعلم.
ومقاتل هو ابن سليمان بن بشير أبو الحسن البلخي نزيل مرو ويقال له ابن دوال دوز كذبوه وهجروه ورمى بالتجسيم من السابعة مات سنة خمسين ومائة. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٤٥).

(١١) [٢٣/أ].

التوحيد في النار وليس هو قول أهل السنة فأعرض عنه كما أعرض[١] في قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ عن قول من قال تنظر إلى ثواب ربها[٢].

وكذلك البغوي[٣] أعرض في هذه الآية عن هذا القول.

فأما آية [سورة][٤] البقرة ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٨١] يعني

(١) **قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٤/ ٣٧١):** روى عطاء عن ابن عباس قال: إلى الله ناظرة. قال الحسن: حق لها أن تنضر وهي تنظر إلى الخالق، وهذا مذهب عكرمة.
ورؤية الله ﷻ حق لا شك فيها.
والأحاديث صحيحة صحاح، قد ذكرت جملة منها في «المغني» و«الحدائق».

(٢) **صح ذلك عن مجاهد:** رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (٢٣/ ٥٠٨) من طريق وكيع عن الثوري عن منصور عنه بنحوه.
فإن قيل: قال ابن عيينة: لم يسمع أحد تفسير مجاهد إلا القاسم بن أبي بزة كما في «تاريخ ابن معين» - رواية الدوري (٣/ ١٠٣) اهـ.
قال مقيده - عفا الله عنه -: سبق الجواب عنه تفصيلًا، وأيضًا قال علي بن المديني كما في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ١٨٦): سألت يحيى بن سعيد القطان عمن أكتب تفسير مجاهد؟ فقال: عن منصور، فقلت: منصور عمن؟ قال: عن سفيان الثوري.

(٣) **قال البغوي في «معالم التنزيل» - طيبة (٨/ ٢٨٤):** قال ابن عباس: وأكثر الناس تنظر إلى ربها عيانا بلا حجاب. قال الحسن: تنظر إلى الخالق وحق لها أن تنضر وهي تنظر إلى الخالق.

(٤) زيادة من (ب).

الشرك[١]، والإحاطة الإحداق بالشيء من جميع نواصيه[٢].

قال ابن عباس[٣] وعطاء[٤] والضحاك[٥] والربيع[٦][٧] وجماعة هي الشرك يموت عليه[٨].

وقيل السيئة الكبيرة والإحاطة أن يصر عليها فيموت غير تائب قاله عكرمة[٩] والربيع بن خثيم[١٠].

وقال مجاهد: هي الذنوب تحيط بالقلب كلما عمل ذنبًا ارتفعت حتى تغشى القلب وهو[١١] ....

(١) بين المعقوفتين كلام البغوي نقله شيخ الإسلام عنه من «معالم التنزيل» (١/ ١١٦).

(٢) في (ب): نواحيه.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا:** رواه ابن أبي حاتم، في «التفسير» (١/ ١٥٧).

(٤) هو ابن أبي رباح، والأثر رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (٢/ ١٨٠) بإسناد ضعيف.

(٥) هو ابن مزاحم. لم أهتدِ لأثره مسندًا، والله أعلم.

(٦) هو ابن أنس البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان صدوق له أوهام ورمي بالتشيع من الخامسة مات سنة أربعين أو قبلها. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٠٥).

(٧) **إسناده ضعيف:** رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (٢/ ١٨٠).

(٨) انظر: «تفسير البغوي» - طيبة (١/ ١١٦).

(٩) ذكره البغوي في «التفسير» - طيبة (١/ ١١٦).

(١٠) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٤٦).

(١١) في (ب): هي.

الرين(١).

وقال الكلبي(٢): أوبقته ذنوبه دليله قوله: ﴿إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمۡۖ﴾ [يُوسُف: الآية ٦٦] إلا أن تهلكوا.

[**قلت**](٣) **الصواب:** ذكر أقوال السلف وإن كان فيها مرجوح فهي أولى من ذكر أقوال المتأخرين وإن قدر أن [ذلك](٤) القول ضعيف فالحجة تبين ضعفه فلا يعدل عن ذكر أقوالهم لكونها قد وافقها قول طائفة من أهل البدع فنذكر ضعفها ونبينه بالحجة.

وهم ينقلون عن بعض السلف أن هذه الآية غلط أخطأ فيها الكاتب كما قالوا في قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسرَاء: الآية ٢٣] إنما هي وَصَّى ربك(٥) وكذلك قالوا في قوله: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [آل

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٣٧٥).

(٢) محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر متهم بالكذب ورمي بالرفض من السادسة مات سنة ست وأربعين. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٧٩).

وقوله هذا لم أهتدِ له مسندًا، إنما ذكره البغوي في «التفسير» (١/ ١١٧).

(٣) بياض في (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) **قال الفراء في «معاني القرآن» (٢/ ١٢٠):** فِي قراءة عبد الله (وَأَوْصَى ربَك) وقال ابن عباس هي (وَوَصَّى) التصقت واوها. والعربُ تَقُولُ تركته يقضي أمور الناس أي يأمر فيها فينفذ أمره.

عِمرَان: الآية ٨١][1] قالوا إنما هو ميثاق أهل الكتاب وكذلك هو في حرف عبد الله[2].

وقد أنكر بعضهم كثيرًا من القراءات وإن كانت هذه الأقوال خطأ.

ومن أنكر شيئًا من القرآن بعد تواتره استتيب فإن تاب وإلا قتل وأما قبل تواتره عنده فلا يستتاب لكن يبين له ذلك وكذلك الأقوال التي جاءت الأحاديث بخلافها فقهًا وتصوفًا واعتقادًا وغير ذلك مثل قول من قال إن الله لا يُرى[3] ونحو ذلك.

هذا لو كانت [أقوال][4] السلف مصرحة بخلودٍ كخلود الكفار وليس ما يدل على ذلك فإنه تعالى قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٨١] ولم يقل خالدون أبدًا.

وابن أبي حاتم ذكر الخلاف هنا[5]. . . . .

---

(١) في (أ): وإذا أخذنا ميثاق النبيين، والمثبت من (ب)، وهو الصواب الموافق لرسم المصحف.

(٢) قال ذلك مجاهد كما رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (٥/ ٥٣٩) بإسناد صحيح.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» ط هجر (٢٣/ ٥٠٧).

(٤) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) يعني: الخلاف في تفسير الحسنة والسيئة في قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ الآية وقال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا وَهُم مِّن فَزَعٖ يَوۡمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ﴾. =

ولم يذكره في [آية][(١)] الرؤية[(٢)] ولا في قوله: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابًا ﴿٢٣﴾﴾ [النبإ: الآية ٢٣] وأما عبد بن حميد[(٣)] وأمثاله من أئمة العلماء فذكروا أقوال السلف في هذا، وهذا[(٤)] هو الصواب وهو إعطاء العلم حقه.

قال عبد الرحمن بن مهدي[(٥)]: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم[(٦)].

قال ابن أبي حاتم[(٧)]: ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبد الحميد الحِمَّاني[(٨)] ثنا

= وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) يعني قوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٣].

(٣) **قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ت بشار (٥/ ١١٧٥)**: صنّف المُسْنَد الكبير الذّي وقع لنا مُنْتَخَبُه، والتّفسير، وغير ذلك. وكان أحد الحفّاظ بما وراء النّهر.

(٤) [٢٣/ ب].

(٥) ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه من التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وروى له الجماعة. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٥١).

(٦) نسبه شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٨٥) إلى عبد الرحمن بن مهدي وغيره.

روى الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٧) بإسناد معتم هذا القول عن وكيع رحمه الله.

(٧) **إسناده ضعيف جدًّا**: سبق تخريجه.

(٨) هو أبو يحيى الكوفي لقبه بَشْمِيْن صدوق يخطىء ورمي بالإرجاء من التاسعة =

رجل يعني النضر الخزاز[١] عن عكرمة عن ابن عباس ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٨١] قال: الشرك.

قال أبو محمد[٢]: وكذا رُوي عن أبي وائل[٣] وأبي العالية[٤]، ومجاهد[٥] وعطاء[٦] وقتادة[٧] والحسن[٨] والربيع بن أنس[٩] وعكرمة[١٠].

وروي عن الحسن[١١] قول آخر قال السيئة الكبيرة من الذنوب الكبائر وروي عن السدي[١٢] نحو ذلك.

= مات سنة اثنتين ومائتين روى له الجماعة عدا النسائي. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٣٤).

(١) متروك من السادسة روى له الترمذي. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٦٢).

(٢) يعني: ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٥٨).

(٣) **إسناده صحيح:** سبق تخريجه.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٥٨)، ولم أهتدِ له مسندًا، والله أعلم.

(٥) **إسناده صحيح:** سبق تخريجه.

(٦) **إسناده حسن:** سبق تخريجه.

(٧) **إسناده صحيح:** سبق تخريجه.

(٨) **إسناده صحيح:** سبق تخريجه.

(٩) **إسناده ضعيف:** سبق تخريجه.

(١٠) **إسناده ضعيف:** سبق تخريجه.

(١١) **إسناده ضعيف:** رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٥٨).

(١٢) **لم أهتدِ له مسندًا،** وإنما ذكره ابن أبي حاتم (١/ ١٥٨)، وابن كثير (١/ ٢٠٨) =

وقال مجاهد[١]: أحاطت بقلبه وعن ابن عباس من رواية [ابن إسحاق[٢]][٣] مثله وحدثني[٤] محمد [بن أبي محمد[٥]][٦] عن سعيد ابن جبير أو عكرمة عن ابن عباس ﴿وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٨١] قال من عمل بمثل أعمالكم وكفَر بمثل ما كفَرتم به حتى يحيط به كفره فما له من حسنة[٧].

وقال[٨] حدثني عبد الله [بن إسماعيل][٩] ثنا سريج بن يونس حدثنا [يحيى][١٠] بن أبي بكر[١١] عن [أبي بكر][١٢] عن ابن عباس وعن يحيى

= كلاهما في التفسير.

(١) **إسناده صحيح:** سبق تخريجه.

(٢) صاحب السيرة.

(٣) في (أ): الحسن، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٤) القائل: هو ابن يسار، كما في «جامع البيان» ط هجر (٢/ ١٨٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٥٨).

(٥) لا يعرف، روى عن سعيد بن جبير، وغيره روى عنه ابن إسحاق. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٦).

(٦) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) **إسناده ضعيف جدًّا:** سبق تخريجه.

(٨) القائل، هو: ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٥٨)، وهذا إسناد حسن.

(٩) في (أ): ابن عباس مثل، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب.

(١٠) في (أ): عمر، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(١١) في (ب): (بن بكير) بدلًا من: (بن أبي بكر).

(١٢) في (أ): أبي وائل، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

ابن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة ﴿وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٨١] قال [أحاط به شركه][(١)].

قال ابن أبي حاتم وروي في تفسير هذا الحرف ثلاثة أقاويل:

[**أحدها**][(٢)]: ما تقدم روايتنا فيه وكذا فسره أبو وائل[(٣)] وعطاء[(٤)] والحسن [في][(٥)] رواية عباد بن منصور[(٦)].

والوجه الثاني: ثنا[(٧)] أبو سعيد الأشج وأحمد بن سنان قالا حدثنا أبو يحيى الحماني[(٨)] ثنا الأعمش [عن أبي رزين عن الربيع بن خثيم ﴿وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٨١] قال الذي يموت على خطاياه قبل أن يتوب.

---

(١) في (أ): أحاطت به شبكه، والمثبت من (ب).

(٢) في (أ): أحدهما، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٣) **إسناده صحيح:** سبق تخريجه.

(٤) **إسناده حسن:** سبق تخريجه.

(٥) في (أ): وفي، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٦) **بعض أسانيده تصح استقلالًا:** تابع عبادًا أصحاب الأعمش: يونس بن عبيد وحبيب ابن الشهيد، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، سبق تخريجه.
ترجم الحافظ لعبادٍ في «التقريب» (ص: ٢٩١): أبو سلمة البصري القاضي بها صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة من السادسة مات سنة اثنتين وخمسين.

(٧) **إسناده صحيح:** سبق تخريجه.

(٨) كتب في حاشية (أ) و(ب): في نسخة: الحمادي.

قال[١] وروي عن السدي[٢] والأعمش[٣]][٤] نحو ذلك.

والوجه الثالث: رواه[٥] من طريق [أبي][٦] جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال الكبيرة الموجبة قال وروي عن الحسن من رواية سَلام بن مسكين[٧] ومجاهد[٨] وقتادة[٩] والربيع بن أنس[١٠] نحو ذلك[١١].

قلت[١٢]: هؤلاء الذين جعلوا أصحاب الكبائر الذين يموتون عليها داخلون في هذا الوعيد لم يقولوا إنهم لا يخرجون [من النار][١٣] لا

---

(١) يعني: ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٥٨).

(٢) **إسناده حسن:** رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (٢/ ١٨٥).

(٣) **إسناده ضعيف:** المصدر السابق (٢/ ١٨٥).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) يعني: ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٥٩)، وإسناده حسن.

(٦) في (أ): ابن، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٧) **إسناده ضعيف:** رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (٢/ ١٨٤).

(٨) **إسناده حسن:** المصدر السابق (٢/ ١٨٣).

(٩) **إسناده حسن:** المصدر السابق.

(١٠) **إسناده حسن:** المصدر السابق (٢/ ١٨٠).

(١١) نهاية نقل شيخ الإسلام عن ابن أبي حاتم.

(١٢) القائل، هو: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(١٣) في (أ): منها، والمثبت من (ب).

بشفاعة ولا غيرها كما ظنه من لم يحك[١] أقوالهم.

بل الحسن البصري هو ممن قال ذلك وقد ثبت عنه[٢] في «الصحيحين» أنه روى حديث الشفاعة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ وأنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان[٣].

فيكون عند هؤلاء ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: الآية ٨١] أي[٤] خلودهم فيها على قدر ذنوبهم [ثم][٥] يخرجون منها.

وهو لم يقل أبدًا بل هذا خلود أهل الذنوب من أهل التوحيد.

وقد جاء لفظ التأبيد في أصحاب[٦] الذنوب في مثل قوله[٧] ﷺ من قتل نفسه بحديدة فحديدته[٨] في يده [يجأ][٩] بها في بطنه في نار جهنم

(١) في (ب): يجد.

(٢) في (ب): (تبين) بدلًا من: (ثبت عنه).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) من طريق معبد بن هلال العنزي، قال: اجتمعنا ناس من أهل البصرة. اهـ فلعل منهم الحسن البصري كما أشار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ آنفًا.

(٤) في (ب): أن.

(٥) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) في (ب): (لأصحاب) بدلًا من: (في أصحاب).

(٧) [٢٤/أ].

(٨) في (ب): (في بدنه) بدلًا من: (فحديدته).

(٩) في (أ): يجاء. بالمد، والمثبت من (ب).

خالدًا مخلدًا فيها[١] أبدًا [الحديث[٢]][٣].

وقد بسط الكلام على الفرق بين خلود أهل التوحيد [وخلود][٤] أهل الشرك[٥] في غير هذا الموضع وبين أن هؤلاء يخرجون من النار بالشفاعة وغيرها وأن أولئك لا يخرجون منها مع هؤلاء بل [هم][٦] ماكثون فيها أبدًا.

لكن هل تفنى النار فيبقى[٧] عذابهم فيها على قولين كما [قد][٨] روي عن غير واحد من الصحابة ما قد ذكر في غير هذا الموضع وبين ما دل عليه القرآن في نعيم الجنة وعذاب النار وما قال[٩] الصحابة في هذا وهذا واختلاف الناس هل يفنيان كما قال[١٠] الجهمية[١١] ....

---

(١) سقط من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب): (المشركين) بدلًا من: (أهل الشرك).

(٦) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) زاد بعدها في (أ): لعله فيبقى، ولا محل لها.

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في (ب): قاله.

(١٠) في (ب): قاله.

(١١) هم أتباع جهم بن صفوان المقتول سنة ١٢٨هـ أنكر أسماء الله وصفاته وزعم أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط وأن الكفر هو الجهل به، وزعم أن الجنة =

والهذيلية[(١)] أو يدومان أبدًا أو يفنى[(٢)] العذاب دون النعيم كما قال كلا من هذين طائفة من [السلف][(٣)] والخلف[(٤)].

وهذه الآية قال فيها ﴿سَيِّئَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٨١] وقيدها بأن تحيط به خطيئته ولا نزاع أنه [من][(٥)] أتى صغيرة ومات [أنه][(٦)] غير مخلد في النار فإن هذا لم يقله أحد ممن تقدم ذكر قوله بل قالوا قولين: قيل السيئة الشرك وقال الكبيرة الموجبة.

وحينئذ فيقال الوعيد في الآية متعلق[(٧)] بشيئين بكسب السيئة وإحاطة

= والنار تبيدان وتفنيان، وغيرها من الضلالات. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٨٦)، و«الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص: ٢١١)، و«التبصير في الدين» لأبي المظفر الأسفرايني (ص: ٦٣).

(١) هم أتباع الهذيل بن مكحول العلاف مولى عبد القيس بصري أحد رؤساء المعتزلة، من أقواله: إن لما يقدر الله تعالى عليه آخر او لقدرته نهاية لو خرج إلى الفعل لم يقدر الله تعالى بعد ذلك على شيء أصلا ولا على خلق ذرة فما فوقها اهـ وغيرها من الضلالات انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ١٤٦).

(٢) في (ب): (إذ ينفنا) بدلًا من: (أو يفنى).

(٣) في (أ): المسلمين، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٤) انظر بسط هذه المسألة في: «الرد على من قال بفناء الجنة والنار» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٧١).

(٥) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) في (ب): معلق.

الخطيئة فإنه قال: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٨١] وإحاطة الخطيئة تتضمن شيئين:

أحدهما: [أنها][(١)] خطيئة موجبة وقد قرئ ﴿خطيئاته﴾ في القراءة[(٢)] المشهورة[(٣)].

والثاني: أنه مات عليها فإن أعظم الخطايا وهو الشرك لو تاب منه لتاب[(٤)] الله عليه ومجرد الإصرار على ذنب صغير لا يوجب هذا الوعيد فعلم أن إحاطة الخطيئة تتضمن[(٥)] أعظم الخطايا والموت عليها.

وقد فسرها [السلف بهذا وبهذا ففسرها][(٦)] بالموت عليها كثيرون إما بالموت على الشرك وإما على غيره كما تقدم.

وقال مجاهد[(٧)]: هي الذنوب تحيط بالقلب كلما عمل ذنبًا ارتفعت حتى يُغشى[(٨)] القلب وهذا المعنى صحيح.

---

(١) في (أ): أنه، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٢) في (ب): القراءات.

(٣) **قال الشاطبي (ص: ٣٧):** خَطِيئَتُهُ التَّوْحِيدُ عَنْ غَيْرِ نَافِعٍ.

قال ابن الجزري في «تحبير التيسير في القراءات العشر» (ص: ٢٩٠): نافع وأبو جعفر (خطيئاته) بالجمع والباقون خطيئته على التوحيد.

(٤) في (ب): تاب.

(٥) في (ب): يتضمن.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٧) **إسناده صحيح:** سبق تخريجه.

(٨) في (ب): تغشى.

قال النبي ﷺ[١]: «**إذا أذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه فذلك الران الذي قال الله تعالى:** ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝١٤﴾ [المطفّفين: الآية ١٤]» رواه الترمذي وغيره وهو صحيح.

والذي يغشى القلب يسمى رينًا وطبعًا وختمًا وقفلًا[٢] ونحو ذلك.

فهذا يراد به ما أصر عليه من الذنوب فلم يتب منها وهو معنى قول أولئك: مات [عليها][٣].

وكذلك قول ابن السائب[٤]: أوبقته ذنوبه أي أهلكته وإنما تهلكه[٥] إذا أصر عليها ولم يتب.

وإحاطة الخطيئة[٦] إحداقها به بحيث لا يمكنه الخروج منها وهذا يكون لمن أصر عليها حتى مات وهذا هو البسل بما كسبت نفسه كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الأنعام: الآية ٧٠] أي تحتبس[٧] عما فيه نجاتها في الدنيا والآخرة فإن المعاصي قيد لصاحبها

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٣٣٤)، وابن ماجه (٤٢٤٤)، وأحمد (٧٩٥٢)، وغيرهم.

(٢) [٢٤/ب].

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) يعني: الكلبي، وسبق تخريج قوله.

(٥) في (ب): يهلكه.

(٦) زاد بعدها في (ب): به.

(٧) في (ب): تحبس.

وحبس له ومانع له عن الجولان في فضاء التوحيد وحائل بينه وبين أن يجني من ثمار الأعمال الصالحة فهو محبوس هاهنا وهناك في الآخرة.

قال أبو [علي][(١)] **الفارسي**[(٢)]: إما أن يكون المعنى أحاطت بحسنته خطيئته [أي أحبطتها من حيث][(٣)] أن المحيط أكثر من المحاط به فيكون كقوله: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: الآية ٤٩] وقوله: ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: الآية ٢٩].

أو يكون معنى ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٨١] أي أهلكته كقوله: ﴿إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: الآية ٦٦][(٤)].

قلت[(٥)]: كلا المعنيين قد ذكرهما السلف.

[فالأول][(٦)] قول مجاهد[(٧)].

والثاني قول [ابن][(٨)] السائب[(٩)].

---

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) هو الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الغَفَّارِ إِمَامُ النَّحْوِ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. انظر: «سير النبلاء» (١٦/ ٣٧٩).

(٣) في (أ): من حسب، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٤) انظر: «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ٨٣).

(٥) القائل، هو: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) **إسناده صحيح:** سبق تخريجه.

(٨) في (أ): أبي، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٩) سبق توثيقه.

وهما متلازمان ولفظ أحاط به يدل على أنه مقهور مغلوب مع المحيط به لكن هلاكه يعرف من خصوص المادة فلما كان الذي يحيط به الذنوب فتغلب[١] عليه إلى[٢] أن يموت هالكًا.

قيل: المعنى أوبقته[٣] ذنوبه.

وقوله في يوسف: ﴿إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْۖ﴾ [يُوسُف: الآية ٦٦] قيل[٤] إلا أن تهلكوا جميعكم.

وقيل[٥] إلا أن يحال بينكم وبينه فلا تقدرون على الإتيان به.

ويقال: قد أحاط به العدو وقد أحيط به وقد أحاطت [الديون][٦] بماله فاجتاحته والمعنى في الجميع [الاستيلاء][٧] والقهر[٨].

والخطيئة والخطايا إنما تحيط بصاحبها إذا لم يكن له منها مخرج بل وجب العذاب له لا محالة.

إذا تبين هذا فنقول أما من فسر ذلك بأن يأتي كبيرة ويموت عليها

(١) في (ب): فتغلبت.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): أو بقية.

(٤) **صح عن مجاهد:** انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١٦٧).

(٥) قاله الزجاج: انظر: «زاد المسير في علم التفسير» (٢/ ٤٥٥).

(٦) في (أ)، و(ب): الذنوب، والمثبت هو الصواب الموافق للسياق، والله أعلم.

(٧) في (أ): الاستياد، والمثبت من (ب).

(٨) بنحوه قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٦١).

مُصرًّا فهو كقول من يقول إن صاحب الكبيرة مستحق للعذاب مطلقًا.

والذين قالوا هذا من السلف لم يقولوا إنه لا يخرج لا بشفاعة ولا غيرها لكن من المنتسبين إلى السنة من يقول إن صاحب الكبيرة المصر عليها مستوجب للعذاب مطلقًا كما يقولون إنه [يفسق بالكبيرة التي [يُصِر](١) عليها.

وكذلك قاله طائفة من الخوارج والمعتزلة(٢) لكن يقولون إنه](٣) لا يخرج من النار لا بشفاعة ولا غيرها(٤).

والأكثرون على خلاف هذا القول وأن الله سبحانه يزن حسنات العبد وسيئاته فقد ترجح الحسنات وإن كان في السيئات كبيرة وقد لا ترجح الحسنات لكثرة السيئات وإن لم يكن فيها كبيرة.

وعلى هذا القول دَلَّ الكتاب والسنة وهذا معنى وزن الأعمال وقوله: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [الأعراف: الآية ٨]الآية(٥).

وكثير من الناس في أصحاب الذنوب يجوزون أن لا يُغفر(٦) لصاحب الكبيرة السيئات الراجحة مع تعذيب صاحب الصغيرة

---

(١) في (أ): يصير، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) [٢٥/أ].

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) انظر: «شرح الطحاوية» - ط دار السلام (ص: ٢٣٣).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): (أن تُغفر) بدلًا من: (أن لا تغفر).

والحسنات الراجحة فهذه ثلاثة أقوال مشهورة وأصحها الوسط.

وعلى هذا فعلى تفسير مجاهد وابن السائب [وغيرهما](١) السيئة يدخل فيها الشرك وغيره لكن إحاطة الخطيئة أن تغلب السيئات الحسنات ويموت عليها.

وعلى هذا القول فالخلود مجمل خلود أهل الشرك نوع وخلود أهل القبلة نوع كما [قد](٢) فسرت النصوص النبوية هذا وهذا.

وعلى تفسير الأكثرين فالسيئة الشرك وهذا أظهر الأقوال لأنه سبحانه غاير بين [لفظ المكسوب والمحيط فقال: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٨١] فلو كان المراد بهذا هذا لم يغاير بين](٣) اللفظين فعلم أن المراد بالسيئة الشرك والمشرك له خطايا أخر غير الشرك فذكر أن خطاياه أحاطت به فلم يتب منها.

وعلى هذا فيكون الخلود في الآية خلود الكفار ولهذا قابله بخلود المؤمنين فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨٢﴾ [البَقَرَة: الآية ٨٢].

وأيضًا فقوله: ﴿سَيِّئَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٨١] نكرة وليس المراد جنس السيئات بالاتفاق فلو كسب شيئًا من السيئات الصغائر ومات مُصِرًّا على ذلك مع إيمانه وكثرة حسناته لم يستحق هذا الوعيد بالكتاب والسنة

---

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

والإجماع.

وأيضًا فلفظ السيئة قد جاء في غير موضع وأريد به الشرك[١].

وأيضًا فقوله: ﴿سَيِّئَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٨١] أي حالًا سيئة أو مكانة سيئة ونحو ذلك كما في قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٠١] ليس المراد حسنة ما بل حسنة تعم الخير كله وهذا اللفظ قد يكون صفة وقد ينقل من الوصفية إلى الاسمية وهو معدول عن السَّايِء وقد يستعمل لازمًا ومتعديًا فيقال ساء هذا الأمر وهو سيئ كما يقال قبح [فهو قبيح][٢] وخبث فهو خبيث ولهذا يقال في مقابلة[٣] الحسنة وهي ما كانت في نفسها حسنة جميلة.

وقد يقال ساءني[٤][٥] هذا الأمر وهذا مما يسوء فلانًا ومنه قوله: ﴿لِيَسُـۥٓـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [الإسرَاء: الآية ٧] وقوله: ﴿سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [المُلك: الآية ٢٧] [وقوله عن لوط][٦]: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ﴾ [هُود: الآية ٧٧].

---

(١) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَسَبُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۖ كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [يونس: ٢٧].

(٢) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): مقابلته.

(٤) في (ب): (ساء في) بدلًا من: (ساءني).

(٥) [٢٥/ب].

(٦) زيادة من (ب).

فالسيئة هي في نفسها قبيحة [خبيثة][١] وهي تسوء صاحبها أي تضره كما أن الحسنة تسر وتحسن صاحبها والذي هو سيئة مطلقًا لا [تمحوه حسنته][٢] هو الكفر فكان وصف السوء لازمًا له أي هو في نفسه سيئ[٣] ويسوء صاحبه وأما ما دون الكفر فقد يغفر لصاحبه فلا يسوؤه.

ولما قال: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٨١] دل على أن السيئة ساءته ودخلت في الخطايا التي أحاطت به فلا يمكنه الخروج منها [لا][٤] بحسنات أخر ولا بغيرها فإن الكفر لا يقابله شيء من الحسنات إلا [التوبة منه بالإيمان][٥].

وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [يونس: ٢٦].

قال ابن عباس عملوا الشرك وذلك لأنه وصفهم [بأنهم][٦] كسبوا السيئات فقط ولو كانوا مؤمنين لكان لهم حسنات وسيئات.

وكذلك [هنا لما قال][٧] ﴿كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٨١] ولم يذكر

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (أ): تمحو حسنة، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.
(٣) سقط من (ب).
(٤) في (أ): إلا، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.
(٥) في (أ): التوحيد بالإيمان، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.
(٦) في (أ): بأنه، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.
(٧) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

حسنة وهو سبحانه لا يظلم مثقال ذرة دل على أنها سيئة لا حسنة [معها](١) وهذا لا يكون إلا سيئة الكفر.

وقال في قوم لوط: ﴿وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: الآية ٧٨] وكانوا كفارًا من جهات من جهة استحلال الفاحشة ومن جهة الشرك ومن جهة تكذيب الرسل [ففعلوا](٢) هذا وهذا وهذا ولكن الشرك(٣) والتكذيب مشترك بينهم وبين غيرهم والذي اختصوا به الفاحشة فلهذا عوقبوا عقوبة تخصهم لم يعاقب غيرهم بمثلها وجعل جنس هذه العقوبة وهو الرجم في شريعة التوراة والقرآن عقوبة لأهل الفاحشة وهم عوقبوا بقلب المدينة والرجم وطمس الأبصار لما راودوه عن ضيفه.

وأيضًا فقد يقال فلان جاء بالفاضحة والموبقة والمهلكة والداهية وقد كسب فاضحة وداهية وجاء بالشنعاء ونحو ذلك وهو اسم لما يعظم من الأفعال فتكون خارجة عما يعتاد فكذلك لفظ السيئة قد يكون عامًّا وقد يكون مطلقًا فيراد به السيئة المطلقة التي لا تقبل المحو عن صاحبها بل هي مهلكته وموبقته وهذا هو الكفر.

والعموم نوعان عموم الجميع لأفراده وعموم الكل لأجزائه مثل ما إذا قيل أحسن إلى [فلان](٤) وأكرمه ونحو ذلك فإن الفعل نكرة

---

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): الشرط.

(٤) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

فمقتضى هذا الفعل[١] افعل معه إحسانًا وليس المراد فردًا من الأفراد التي يسمى كل منها إحسانًا إليه بل المراد افعل معه الإحسان الذي يتناول جميع[٢] ما يحتاج إليه مطلقًا.

وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: الآية ٢٦] [أحسنوا][٣] أي فعلوا الحسنى[٤] وهو يتناول ما أمروا به مطلقًا فإذا [كانت الحسنة تتناول][٥] المأمور فكذلك السيئة تتناول المحظور فيدخل فيه الشرك الذي هو رأس السيئات كما يدخل في الإحسان الإيمان الذي هو رأس الحسنات كما [قد][٦] فسروا بذلك قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ [الآية][٧].

وقول السلف السيئة الشرك لم يريدوا به أن سائر الذنوب لم تدخل في السيئة بل الشرك داخل فيها ويدخل معه سائر السيئات ولهذا قال: ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [البقرة: الآية ٨١] وفي القراءة الأخرى ﴿خَطِيئَاته﴾. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) [٢٦/أ].

(٢) سقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): (الأحسن الحسن) بدلًا من: (الحسنى).

(٥) في (أ): كان يتناول، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).



فصل[١] في معنى «الحنيف»

فإن هذا الاسم قد تكرر في القرآن[٢] وقد فرض الله على الناس أن يكونوا حنفاء فرضه الله على أهل الكتاب ثم على أمة محمد وأوجب عليه وعليهم أن يتبعوا ملة إبراهيم حنيفًا فقال تعالى في أهل الكتاب: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البيّنة: الآية ٥] وهذا أمر لجميع الخلق من المشركين وأهل الكتاب وغيرهم.

وقال تعالى: ﴿قُلۡ بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [البقرة: الآية ١٣٥].

وقال عن إبراهيم: ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ٦٧].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٥].

---

(١) هنا بدأ سقط من النسخة (أ)، وينتهي عند قول المصنف: قوله: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى».

(٢) من ذلك: قوله الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل: ١٢٣]، ﴿وَأَنۡ أَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [يونس: ١٠٥]، ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ﴾ [الروم: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النِّساء: الآية ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [الأنعام: الآية ١٦١].

وقال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [النّحل: الآية ١٢٠].

وقال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣٠، ٣١].

والقرآن كله يدل على أن الحنيفية هي ملة إبراهيم وأنها عبادة الله وحده والبراءة من الشرك وعبادته سبحانه إنما تكون بما أمر به وشرعه وذلك يدخل في الحنيفية ولا يدخل فيها ما ابتدع من العبادات كما ابتدع اليهود والنصارى عبادات لم يأمر بها الأنبياء فإن موسى وعيسى وغيرهما من أنبياء بني إسرائيل ومن اتبعهم كانوا حنفاء بخلاف من بدل دينهم فإنه خارج عن الحنيفية.

وقد أمر الله أهل الكتاب وغيرهم أن يعبدوه مخلصين له الدين حنفاء فبَدَّلوا وتصَرَّفوا من بعد ما جاءتهم البينة.

وكلام السلف وأهل اللغة يدل على هذا وإن تنوعت عباراتهم.

وروي عن ابن أبي حاتم[١] بإسناده المعروف عن عثمان بن عطاء الخراساني[٢] عن أبيه في قوله: ﴿حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ [آل عِمرَان: الآية ٦٧] قال مخلصًا مسلمًا.

قال[٣]: وروي عن مقاتل بن حيان[٤] مثل ذلك.

وقال خصيف[٥]: الحنيف المخلص وذكر ذلك الثعلبي وغيره عن مقاتل بن سليمان بإسناده عن أبي قتيبة البصري. يعني. ابن ثابت عن أبي قلابة[٦]: قال الحنيف الذي يؤمن بالرسل كلهم.

وقال محمد بن كعب[٧]: الحنيف المستقيم.

---

(١) **إسناده ضعيف:** رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٦٧٤).

(٢) هو أبو مسعود المقدسي ضعيف من السابعة مات سنة خمس وخمسين. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٨٥).

(٣) يعني: ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٦٧٤).

(٤) هو أبو بسطام البلخي صدوق فاضل من السادسة مات قبيل الخمسين بأرض الهند. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٤٤).

(٥) هو ابن عبد الرحمن الجزري، وقوله رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٢٤٢) بسند صحيح.

(٦) **إسناده ضعيف:** رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٢٤٢). وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(٧) المدني وكان قد نزل الكوفة مدة ثقة عالم من الثالثة ولد سنة أربعين على الصحيح مات سنة عشرين وقيل قبل ذلك، انظر: «تقريب التهذيب» =

وبإسناده[١] المعروف عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد حنيفًا قال مُتبعًا وقال الحنيفية اتباع إبراهيم وذكره طائفة من المفسرين عن مجاهد وروي نحو ذلك عن الربيع بن أنس[٢].

قال مجاهد[٣]: هو اتباع إبراهيم فيما أتى به من الشريعة التي صار بها إمامًا للناس.

وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس[٤] حنيفًا قال حاجًّا.

وقال ابن أبي حاتم[٥]: وروي عن الحسن[٦]، والضحاك[٧]، وعطية[٨]، ....

= (ص: ٥٠٤)، وقوله رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٢٤٢) بسند ضعيف.

(١) يعني ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٢٤١)، وإسناده صحيح.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٤٣٣)، ولم أهتدِ لإسناده.

(٣) انظر: «تفسير البغوي» - إحياء التراث (١/ ١٧٢).

(٤) **إسناده ضعيف:** وقد اعتد طائفة من أهل العمل بهذه الترجمة في التفسير: سبق تخريجه.

(٥) في «التفسير» (٢/ ٦٧٣).

(٦) **إسناده صحيح:** سبق تخريجه.

(٧) **إسناده ضعيف جدًّا؛ من أجل جويبر بن سعيد إلا أن العلماء كتبوا عنه التفسير:** قال أحمد بن حنبل كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٤١): جويبر ما كان عن الضحاك فهو على ذاك أيسر اهـ: سبق تخريجه وتفصيل القول في هذه الترجمة، والله أعلم.

(٨) **إسناده حسن:** سبق تخريجه.

والسدي نحو ذلك.

ونقل طائفة[١] عن الضحاك أنه قال إذا كان مع الحنيف المسلم فهو الحاج وإذا لم يكن معه فهو المسلم.

وذكر الثعلبي[٢] ومن اتبعه كالبغوي[٣] وغيره[٤] عن ابن عباس قال الحنيف المائل عن الأديان إلى دين الإسلام قالوا[٥] وأصله من حنف الرجل وهو ميل وعوج في القدم ومنه قيل للأحنف بن قيس[٦] ذلك لأنه كان أحنف القدم.

قلت[٧]: والحج داخل في الحنيفية من حين أوجبه الله على لسان محمد فلا تتم الحنيفية إلا به وهو من ملة إبراهيم ومازال مشروعًا من عهد إبراهيم بحجة الأنبياء لموسى ويونس وغيرهما وما زال مشروعًا من

(١) منهم: البغوي في «التفسير» إحياء التراث (١/ ١٧٢).

(٢) انظر: تفسير الثعلبي «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (١/ ٢٨٢).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» - إحياء التراث (١/ ١٧٢).

(٤) انظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (١/ ٢١٨).

(٥) **قال الخليل في «العين» (٣/ ٢٤٨)**: الحنف: ميل في صدر القدم.

(٦) **قال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ١٤٢)**:

كان أحنف الرجلين، من سادات الناس وعقلاء التابعين وفصحاء أهل البصرة وحكمائهم ممن فتح على يده الفتوح الكثيرة للمسلمين ومات بالكوفة سنة سبع وستين.

(٧) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

أول الإسلام وإنما فرض بالمدينة في آخر الأمر بالاتفاق(١).

والصواب أنه فرض سنة عشر أو تسع وقيل سنة ست والأول أصح(٢).

والله أمر محمدًا وأمته أن يكونوا حنفاء فقال في النحل وهي مكية ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النّحل: الآية ١٢٣] فكان الحج إذ ذاك داخلًا في الحنيفية على سبيل الاستحباب والتمام لا على سبيل الوجوب.

وأمر الله أهل الكتاب أن يكونوا حنفاء ولم يكن الحج مفروضًا عليهم بل كان مستحبًّا.

ومثل هذا ما رواه ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس عن أبي العالية(٣): قال الحنيف الذي يستقبل البيت بصلاته ويرى حجه عليه واجبًا إن استطاع إليه سبيلًا.

[فهذا](٤) تفسيره للحنيف بعد أن حُوِّلت القبلة إلى الكعبة وَأُمِرَ الناس باستقبالها وبعد أن فرِض الحج وإلا فقد كان النبي ﷺ ومن اتبعه وهم بمكة حنفاء وهم يصلون إلى بيت المقدس لما كانوا مأمورين بذلك

(١) سبق بسطُ ذلك.

(٢) **قال الحافظ في «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٧٨):** قيل: وقت ابتداء فرضه قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست.

(٣) **إسناده حسن:** رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٢٤٢).

(٤) في (ب): بهذا، والمثبت هو الصواب الذي يقتضيه السياق.

وإنما أمِرُوا باستقبالها بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة.

وكذلك موسى ومن اتبعه والمسيح ومن اتبعه كانوا حنفاء أيضًا وكانوا يصلون إلى بيت المقدس.

وروى ابن أبي حاتم(١) وغيره من التفسير الثابت(٢) عن قتادة تفسير سعيد بن أبي عروبة عنه قال الحنيفية شهادة أن لا إله إلا الله يدخل فيها تحريم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وما حرم الله والختان وكانت حنيفية في الشرك وكانوا يحرمون في شركهم الأمهات وما تقدم من القرابات وكانوا يحجون البيت وينسكون المناسك.

فذكر قتادة أنها التوحيد واتباع ملة إبراهيم بتحريم ما حرم الله والختان وأنهم في شركهم كانوا ينتحلون الحنيفية فيحرمون ذوات المحارم ويحجون ويختتنون وهذا مما تمسكوا به من دين إبراهيم مع شركهم الذي فارقوا به أصل الحنيفية لكن كانوا ينتحلونها.

وكان هذا فارقًا بينهم وبين المجوس ومن لا يحرم ذوات المحارم وبين النصارى ومن لا يرى الختان وبين سائر أهل الملل ممن لا يرى حج البيت فإن الحج كان من الحنيفية لكن كان من مستحباتها لا من واجباتها وكذلك قال الحسن: الحنيف المسلم.

---

(١) **إسناده صحيح:** سبق تخريجه.

(٢) هذا الراجح، ونفى يحيى بن سعيد القطان رَحِمَهُ اللَّهُ سماع ابن أبي عروبة التفسير من قتادة، خالفه أحمد وابن معين وأبو داود، مع اتفاقهم أنه من أوثق أصحابه، وقد سبق بسط هذه المسألة في غير هذا الموضع، والله أعلم.

وقال غيره(١): إذا ذكر مع الحنيف المسلم فهو الحاج.

قال الحسن: وكانوا في الجاهلية يقولون لمن اختتن وحج حنيفًا لأن العرب لم تتمسك بشيء من دين إبراهيم غير الختان والحج فلما جاء الإسلام عادت الحنيفية(٢).

وقال الأصمعي(٣): من عدل عن دين اليهود والنصارى فهو حنيف عند العرب.

قلت(٤): ولهذا يوجد في كتب بعض أهل الكتاب من النصارى وغيرهم وفي كلامهم معاداة الحنيف وهم هؤلاء العرب الذين كانوا يحجون ويختتنون وهم مشركون فإن النصارى لا يحجون ولا يختتنون ولا يتعبدون بالختان بل أكثرهم ينهى عنه وفيهم من يختتن.

وفي كلام طائفة ممن ينقل المقامات والأديان المقابلة بين الصابئين والحنفاء وهذا يتناول الحنيفية المحضة ملة إبراهيم ومن اتبعه من الأنبياء وأممهم فإنهم كانوا يعبدون الله وحده بخلاف الصابئين المشركين.

---

(١) حكاه غير واحد عن الضحاك: سبق توثيقه.

(٢) سبق توثيقه.

(٣) **قال أبو حاتم كما في «جمهرة اللغة» (١/ ٥٥٦)**: قلت للأصمعي: من أين عرف في الجاهلية الحنيف؟ قال: لأنه كل من عدل عن دين النصارى فهو حنيف عندهم. وقال مرة أخرى: كل من حج البيت فهو حنيف. اهـ.
والأصمعي اسمه عبد الملك بن قريب إمام العربية المعروف.

(٤) القائل، هو: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والصابئون نوعان: صابئون حنفاء وهم الذين أثنى عليهم القرآن(١) وصابئون مشركون وأما المجوس وسائر أنواع المشركين فليسوا حنفاء.

وقد ذكر طائفة في الكلام والمقالات مثل أبي بكر بن فورك(٢) وغيره أن الذين ادعوا النبوة من الفرس مثل زرادشت ومزدك وبهانزيل كانوا ينتحلون ملة إبراهيم ويزعمون أنهم يدعون إلى دينه.

قال ابن فورك(٣) في مصنف له لما تكلم على إثبات النبوات والرد على من أنكرها من البراهمة(٤) حكماء الهند وذكر ما ذكره غيره من أهل الكتاب والمقالات قال إن البراهمة صنفان صنف أنكروا الرسل أجمعين وصنف أقروا بنبوات بعضهم فمنهم من أقر بنبوة آدم وجحد من كان بعده ومنهم من أقر بنبوة إبراهيم وجحد من كان بعده.

قال(٥): فإن قال قائل قد دَللت على جواز بعثة الرسل فما الدليل على أن الأنبياء الذين بعثهم الله إلى خلقه من ذكرتم دون غيرهم؟

---

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [المائدة: ٦٩].

(٢) هو محمد بن الحسن الفقيه المتكلم النحوي الأصولي. انظر: «طبقات الشافعيين» (ص: ٣٥٣).

(٣) لم أهتدِ له، وذكره شيخ الإسلام في «جامع المسائل» (٥/ ١٨٥)، والله أعلم.

(٤) **قال الشهرستاني في «الملل والنحل» (٣/ ٩٥):** من الناس من يظن أنهم سموا براهمة لا نتسابهم إلى إبراهيم عليه السلام وذلك خطأ، فإن هؤلاء القوم هم المخصوصون بنفي النبوات أصلا ورأسا.

(٥) يعني: ابن فورك.

قيل له الدليل على ذلك أنه قد نقل إلينا من الجهات المختلفات التي لا يجوز على ناقليها الكذب أنهم أتوا بمعجزات تخرج عن عادة الخلق مثل فلق البحر[١] وقلب العصا حية[٢]وإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص[٣] وانشقاق القمر[٤] ولم ينقل لغيرهم من المعجزات ممن ادعى النبوة كما نقل لهم فدل ذلك على أنهم هم الأنبياء دون غيرهم ممن ادعى النبوة ولم يكن لهم معجزة تدل على طرقهم[٥].

قال: ومما يدل على صدقهم أنا وجدنا كل واحد منهم في زمانه قد منع الناس عن الشهوات واتباع الهوى وقبض على أيديهم وحال بينهم وبين مرادهم وما سرت إليه أنفسهم[٦] ثم مع ذلك كلفوهم البراءة من الآباء والأبناء والأقارب ونبذ أهاليهم وراء ظهورهم وبذل أموالهم وخفض الجناح لهم والائتمار لأمورهم والجري تحت أحكامهم[٧].

---

(١) قال تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾﴾ [الشعراء: ٦٣].

(٢) قال الله: ﴿فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [طه: ٢٠].

(٣) قال تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ ۚ﴾ [آل عمران: ٤٩].

(٤) قال الله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴿١﴾﴾ [القمر: ١].

(٥) لعلها صدقهم والله أعلم.

(٦) من ذلك قوله ﷺ كما في صحيح البخاري (٦٤٨٧): «**حجبت النار بالشهوات**».

(٧) من ذلك قوله ﷺ كما في صحيح البخاري (١٤): «**فوالذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده**».

وكل هذه الأحوال مما ينفر عنها البشر وتفر وتمل من تكلفهم فلولا أنهم صادقون فيما ادعوه وصحَّحوا دعواهم بمعجزات ظاهرة وبراهين بينة تخرج ذلك عن حيل المحتالين وَمَخرقَة الممخرقين لما كان يوجب ظاهر فعلهم قبوله.

ولو كان الخلق مكرهين في حياة واحد منهم لنفاذ أمره وقوته وغلبته لكانوا من بعد موته ومفارقته هذا العالم يرجعون إلى ما شاءوا عليه كما يرجع الملوك في الدنيا.

فلما وجدنا الخلق جيلًا بعد جيل وقرنًا بعد قرن يزدادون في كل يوم لهم محبة وطاعة وولوعًا بهم وجزعًا على ما فاتهم منهم من الرؤية والصحبة دل ذلك على أنهم كانوا أنبياء من قِبل الله صحَّحوا دعواهم بمعجزات ظاهرة وبراهين باهرة نيرة وأخذوا قلوب الخلق العالِم والجاهل بذلك.

قال(١): فإن قال قائل قد وجدنا من المفترين المبتدعين قد ظهروا في العالم وصار لهم أتباع مثل أتباع الأنبياء قلنا لهم من هم؟

فلا يتهيأ أن يسموا أحدًا له تبع ورسم قائم غير [زرادشت ومزدك](٢) وماني وبهايزيد.

قلنا له زرادشت ومزدك وبهايزيد فإن ثلاثتهم ادعوا في زمانهم أن كل واحد في زمانه هو المستقيم على دين إبراهيم ولم يدع واحد(٣) منهم

---

(١) يعني: ابن فورك.

(٢) في (ب): ذرودشت ومردل، والمثبت هو الصواب.

(٣) كتب بعدها في (ب): لا، ولا محل لها في السياق.

خلافًا عليه أي على إبراهيم فبريحه والانتساب إليه اجتمع له الأتباع والأصحاب لا بسياستهم وسلطانهم وأنهم لم يشرعوا دينًا بل ادعى كل واحد منهم في زمانه أن شريعة إبراهيم هي ما كل واحد منهم عليه يُزاد فيه ويُنقص منه لطول الزمان الذي أتى عليه وكل واحدٍ منهم ترجم في كتابه في زمانه لقومه وأتباعه على لسانهم.

قال[١]: وأما ماني فإنه ادعى أنه من تلاميذ المسيح المستقيم الجاري على منهاج إبراهيم وأن غيره من النصارى قد زاغوا عن طريقه وأن الإنجيل المنزل على عيسى هو الذي عنده وادعى أنه حين ارتقى إلى السماء أرقِيَ إلى عيسى وأنه بأمره عمل ما عمل وأسَّسَ ما أسَّسَ فبريح المسيح يروح له ما تروح وتبعه من تبعه لا برأيه.

قلت[٢]: والمشركون أعداء إبراهيم الذين يبغضونه ويحبون عدوه النمرود[٣] موجودن إلى اليوم من مشركي الترك والصين ونحوهم يصورون الأصنام على صورة النمرود كبارًا وصغارًا وفيها ما هو كبير جدًّا ويعبدون تلك الأصنام ويسبحون باسم النمرود ومعهم مسابح يسبحون بها سبحان النمرود سبحان النمرود.

وإبراهيم صلوات الله وسلامه عليه هو الذي جعله إمامًا لمن بعده من الناس فلا يوجد قط مؤمن ولا منافق يظهر الإيمان إلا وهو معظم

---

(١) آخر كلام ابن فورك.

(٢) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) **قال الطبري في «جامع البيان» ط هجر (٤/ ٥٦٨)**: وقيل: إن الذي حاج إبراهيم في ربه جبار كان ببابل يقال له: نمرود بن كنعان، وقيل: إنه نمرود بن فالخ.

لإبراهيم وإن كان فيهم من يكذب بكثير مما كان عليه إبراهيم وقد جعل الله في ذريته النبوة والكتاب فالأنبياء بعده من ذريته فلا يوجد من يؤمن بالأنبياء إلا وهو مؤمن بإبراهيم ولا من يدعو إلى عبادة الله في الجملة وينهى عن الشرك إلا وهو معظم لإبراهيم.

وإن كان فيهم من هو مكذب بكثير مما كان عليه إبراهيم ومكذب ببعض الأنبياء والرسل فإبراهيم بريء منه ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين كما كان مشركو العرب وكما يوجد عليه أهل الكتاب فإنه كان حين بعث إبراهيم كان الشرك قد طبق الأرض وامتلأت بعبادة الكواكب العلوية والأصنام السفلية فأظهر التوحيد ودعا إليه وعادى الشرك وأهله ونصره الله على قومه.

والقرآن في غير موضع بَيَّن أنه كان حنيفًا وجعل الحنيفية صفته حتى أن لفظ حنيف ينصب على الحال من المضاف إليه كقوله: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [البَقَرَة: الآية ١٣٥] و﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النّحل: الآية ١٢٣] وهذا منصوب على الحال والكوفيون يسمونه نصبًا على القطع لكونه لم يكن صفة في اللفظ فقطع وهو معنى قول البصريين إنه منصوب على الحال(١).

وقد قال بعض النحويين(٢): انتصاب الحال [على](٣) المضاف إليه لا

---

(١) **قال أبو إسحاق كما في «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٤٢)**: هو حال من إبراهيم وقال علي بن سليمان: هو نصب بإضمار أعني.

(٢) انظر: «المدارس النحوية» (ص: ٣٠٩).

(٣) في (ب): عن، والمثبت هو الصواب الأنسب للسياق.

يجوز حتى يكون المضاف والمضاف إليه بمنزلة شيء واحد كقوله: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحُجرَات: الآية ١٢] هو حال من الأخ لأنه واللحم شيء واحد وقوله: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [البَقَرَة: الآية ١٣٥] كذلك لأن الملة بمنزلة البعض منه كقول عدي بن حاتم لما أتاه يعرض عليه الإسلام أي بني ديني[(١)] كأنه قال هجنة منه ولهذا يجوز لك أن تقول أعمى زيد علمه ودينه فتجعلهما بدلًا من زيد.

آخر ما وجد والله أعلم.



(١) بنحوه أخرجه أحمد، وسنده ضعيف (٣٢/ ١٢٠).



فصل: في قوله ﷺ: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد[(١)]: ألا كل شيء مَا خلا الله بَاطِل[(٢)]»

فقد جعل هذه الكلمة أصدق كلمة قالها شاعر وهذا كقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: الآية ٦٢] وقال: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: الآية ٣٢] ونحو ذلك يتناول كل معبود من دون الله من الملائكة والبشر وغيرهم من كل شيء فهو باطل وعبادته باطله وعابده على باطل وإن كان موجودًا كالأصنام.

والباطل يراد به الذي لا ينفع عابده ولا ينتفع المعبود بعبادته فكل شيء سوى الله باطل بهذا الاعتبار حتى الدرهم والدينار كما في الدعاء المأثور[(٣)] أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك الكريم فإن كل نفس لا بد لها أن تأله إلهًا هو غاية مقصودها فكل ما سوى الله باطل وهو ضال عن عابده كما أخبر بذلك في كتابه.

---

(١) هو ابن ربيعة بن مالك أبو عقيل الْهَوَازِنِيُّ الْعَامِرِيُّ الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ، قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأسلم ورجع إلى بلاد قومهَ وكَانَ أَحَدُ أَشْرَافِ قَوْمِهِ. انظر: «الطبقات الكبرى» ط العلمية (٦/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦).

(٣) مأثور عن أحد عباد بني إسرائيل: رواه ابن قدامة في «التوابين» (ص: ٣٧) بسند ضعيف جدًّا، وأيضًا هو موقوف على ابن عباس.

والضلال يراد به الهلاك كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍۭ﴾ [السجدة: ١٠] قالوا معناه هلكنا وصرنا ترابًا[١] وأصله من قوله ضل الماء في اللبن إذا هلك فيه وتلاشى فإذا كان الضال في الشيء هالكًا فيه فالضال عنه هالكًا عنه ولهذا قال: ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: الآية ١٠٤] أي هلك وذهب وهو بمعنى بطل[٢].

فكل معبود سوى الله فهو باطل وضال يضل عابده ويضل عنه ويذهب عنه وهالك عنه إلا وجه الله فعبادة ما سواه فاسدة وباطل وضلال والمعبود سواه فاسد.

قال مجاهد[٣] في قوله: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القَصَص: الآية ٨٨] قال إلا ما أريد به وجهه وقال سفيان الثوري[٤] إلا ما ابتغي به وجهه كما يقال ما يبقى إلا الله والعمل الصالح وفي الحديث[٥] الدنيا ملعونة

---

(١) روى الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٨/ ٦٠٣) عن مجاهد وقتادة نحوه بأسانيد حسان.

(٢) انظر: «تفسير البغوي» - طيبة (٥/ ٢١٠).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠٢٨).

(٤) **إسناده ضعيف:** المصدر السابق.

(٥) **إسناده ضعيف:** يرويه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان واختُلف عنه؛ فرواه أبو المطرف مغيرة بن مطرف في «المعجم الأوسط» (٤/ ٢٣٦)، عن ابن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق، عن عبد الله.

قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٨٩): وهذا إسناد مقلوب. وقال مرة أخرى (١١/ ٤٥): ولا يصح. =

ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم فأي شيء قصده العبد وتوجه إليه بقلبه أو رجاه أو خافه أو أحبه أو توكل عليه أو والاه فإن ذلك هالك مهلك ولا ينفعه إلا ما كان لله.

وهذا بخلاف قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ فإنه حصر كل من عليها ولم يستثن مع أن هذا المعنى تدل عليه فإن جميع الأعمال تفنى ولا يبقى منها شيء ينفع صاحبه إلا ما كان لوجه ذي الجلال والإكرام كما قال مالك[(١)] وطأنا ووطئوا، وما كان لله

= **قال الطبراني:** لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان، عن عبدة إلا أبو المطرف، تفرد به: بشر بن معاذ.

خالفه يحيى بن اليمان؛ فرواه عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قوله، قال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٤٥): وهو وهم.

خالفهما علي بن ثابت عند الترمذي (٢٣٢٢)، وأسد بن موسى في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٢٦) وأبو خليد عتبة بن حماد في «الزهد» لابن أبي عاصم (ص: ٦٢)؛ فرووه عن ابن ثوبان، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال يحيى بن سعيد القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٦٠٥): لا يصح، وذلك أنه من رواية عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة. وعبد الله بن ضمرة وعطاء ابن قرة لا تعرف حالهما.

ورواه خالد بن يزيد العدوي في «العلل المتناهية» (٢/ ٣١١) عن الثوري، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٤٥): ولم يتابع خالد على هذا القول.

قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٨٥): يروي الموضوعات عن الأثبات.

(١) انظر: «جامع المسائل» (٥/ ٢٦٥).

فهو يبقى وما كان لغير الله لا يدوم ولا يبقى.

وقال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: الآية ٩٦] ولهذا قيل الناس يقولون قيمة كل امرئ ما يحسن وأهل المعرفة يقولون قيمة كل امرئ ما يطلب.

ومما روي عن بني إسرائيل[١] يقول الله إني لا أنظر إلى كلام الحكيم ولكني إنما أنظر إلى همته.

وقد روي[٢] أن الله سبحانه يقول إن أدنى ما أنا صانع بالعالم إذا أحب الدنيا أن أمنع قلبه حلاوة ذكري وتصديق ذلك في القرآن ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾.

وقال: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْآخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الرُّوم: الآية ٧].

وفي الصحيح[٣] حديث الثلاثة الذين أول ما سعرت بهم النار ذكر منهم العالِم الذي يقول تعلمت العلم فيك وعلمته فيك فيقال له كذبت بل أردت أن يقال فلان عالم وقد قيل ثم يؤمر به فيسحب إلى النار، ومعاوية[٤] لما سمع هذا الحديث بكى وقال صدق الله وبلغ رسوله ثم

(١) عزاه شيخ الإسلام في «الجواب الصحيح» (٦/ ٣٥) إلى بعض الكتب المتقدمة.

(٢) **قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦٧٠)**: وروي أن الله تعالى أوحى إلى داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يا داود...» بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٩٣).

قرأ قوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾.

وكذلك في الحديث في «السنن»[(١)]: **«من طلب علمًا مما يبتغى به وجه الله لا يطلبه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة»**.

وفي الحديث الآخر[(٢)]: **«من طلب علمًا أو قال من تعلم علمًا ليجاري به**

(١) **ضعيف:** يرويه أبو طوالة واختلف عنه؛ فرواه فليح بن سليمان عند أحمد (٨٤٥٧)، عن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعًا.
والكلام في فليح معروف؛ قال أبو داود كما في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٦٦): لا يحتج بفليح. اهـ. ولذا أنكر عليه هذا الحديثَ العقيليُّ في «الضعفاء» (٣/ ٤٦٦)، قال: الرواية في هذا الباب لينة.
خالفه - أعني: فليحًا - زائدةُ بنُ قدامة وهو ثقة ثبت صاحب سنة كما في «التقريب» (ص: ٢١٣)؛ فرواه عن أبي طوالة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رهط من أهل العراق، عن أبي ذر، موقوفًا، ولم يرفعه. به أعلَّ أبو زرعة (٦/ ٦٣٢) حديث فليح.
خالفهما - أعني: فليحًا وابن حبانَ - محمدُ بنُ عمارة بن عمرو بن حزم الحزمي؛ فرواه عن أبي طوالة، عن رجل من بني سالم مرسلا، عن النبي ﷺ.
قال الدارقطني في «العلل» (١١/ ١٠): والمرسل أشبه بالصواب.
قال يحيى بن سعيد القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢١٨): ورويت في هذا المعنى عن أبي هريرة روايات ليست كلها بشيء، وأحسنها حديث فليح.

(٢) **ضعيف: قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٣٠):** في هذا الباب أحاديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ لينة الأسانيد كلها، عن النبي ﷺ اهـ. وهذه =

العلماء ويماري به السفهاء ويتأكل به الدنيا ويصرف به وجوه الناس إليه لقي الله

= الأحاديث هي:

أولًا: حديث ابن عمر: رواه ابن ماجه (٢٥٣)، وغيره.

قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٧): هذا إسناد ضعيف لضعف حماد بن عبد الرحمن وأبي كرب.

ثانيًا: حديث معاذ: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٦٦)، وغيره.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٤): فيه عمرو بن واقد، وهو ضعيف نسب إلى الكذب.

ثالثًا: حديث جابر: رواه ابن ماجه (٢٥٤)، وغيره.

قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦١): وصله يحيى بن أيوب الغفاقي، وأرسله عبد الله بن وهب. اهـ وقبل ﷺ زيادة الوصل من يحيى بناءً على أصله.

قال الذهبي (٢٩٠): رواه ابن وهب فأرسله.

قال ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٥/ ٢٦٠٠): وهذا غير محفوظ، وهذا معروف بحيي عن ابن جريج، لا يرويه غبر هذا.

قال ابن عدي في «الكامل» (٩/ ٥٨): وهذا الحديث ليحيى بن أيوب، عن ابن جريج غير محفوظ.

أورده الذهبي في ترجمة يحيى في «الضعفاء» (٢/ ٧٣١)، قال: هذا معروف بيحيى بن أيوب.

قال مقيده – عفا الله عنه –: وفيه أيضًا عنعنة ابن جريج؛ قال الدارقطني كما في «طبقات المدلسين» (ص: ٤١): شر التدليس تدليس بن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٤٢): وكل ما وقع في نسخة ابن جريج عن أبي الزبير من المناكير كان ذلك مما سمعه بن جريج عن ياسين الزيات عن =

وهو عليه غضبان» وفي رواية[١]: «**لم يجد عرف الجنة**».

وهذا باب واسع قد بسط في غير هذا الموضع وتكلمنا فيه على آية

= أبي الزبير فدلس عنه.

رابعًا: حديث كعب: رواه الترمذي (٢٦٥٤)، وغيره.

قال الترمذي ت شاكر (٥/ ٣٣): «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه».

قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٠٣): لا يتابع عليه.

قال ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٤/ ٢٣٣٤): وإسحاق ليس بشيء.

قال ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٧٢): لا يعرف هذا إلا من حديث إسحاق قال يحيى ابن سعيد هو شبه لا شيء وقال يحيى بن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال أحمد: والنسائي متروك الحديث.

قال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٤١): وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يأتي به غير إسحاق بن يحيى.

خامسًا: حديث أم سلمة: رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٢١٦)، وغيره.

قال تمام بن محمد في «فوائده» (١/ ٣٢١): لم يحدث بهما عن سليمان إلا عباس الخلال وأبو الجهم هذا، والله أعلم.

سادسًا: حديث أنس: رواه الروياني في «مسنده» (٢/ ٣٨٤)، وغيره.

قال يحيى بن معين كما في «ضعفاء العقيلي» (٢/ ١٣٠): باطل.

قال البزار في «المسند» (١٣/ ٤٨٧): وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن شيبان إلا سليمان بن زياد هذا.

قال الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٣٢): لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا شيبان، تفرد به سليمان بن زياد الواسطي، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد.

(١) رواية لحديث أبي هريرة وهو ضعيف: سبق تخريجه.

هود وآية سبحان وآية الشورى وغير ذلك من الآيات والأحاديث والآثار في ذم العالم وغيره المريد للدنيا والقالة[١] وبينا فيه أمارات ذلك وَبينا أن الدين كله لله وأن الله أغنى الشركاء عن الشرك وأن الصحابة والسلف كانوا من أخوف الخلق في هذا المقام الخطر.

والمقصود أن هذا العالم لما لم يكن مقصوده إلا الدنيا بما علمه من العلم وبما يعلمه وذلك مما يبتغى به وجه الله لم يكن له عند الله قيمة ولم يكن للعلم في قلبه حلاوة ولم يرتع في رياض الجنة في الدنيا وهي مجالس الذكر فلم يرح رائحة الجنة.

فالأول: طلب العلم لكسب الأموال والجاه فكان عقوبته أن لا يجد رائحة الجنة.

والثاني: طلبه لمقاصد مذمومة من المباهاة والمماراة وصرف وجوه الناس فكان جنس مطلوبه محرمًا فلقي الله وهو عليه غضبان.

والأول جنس مطلوبه مباح فلم يجد رائحة الجنة في الدنيا فلم يرتع في رياضها فقلبه محجوب عنها مما فيه من طلب الدنيا.

وفي حديث مكحول[٢] المرسل[٣] من أخلص لله العبادة أربعين

---

(١) **قال الخليل في «العين» (٥/ ٢١٣):** والقالة: القول الفاشي في الناس.

(٢) هو الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٤٥).

(٣) **ضعيف:** يرويه الحجاج بن أرطأة عن مكحول واختلف عنه؛ فرواه يزيد الواسطي - وهو لين الحديث كما في «التقريب» (ص: ٦٠٣) - في «حلية الأولياء» =

صباحًا تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه.

وحكي[١] عن أبي حامد[٢] قال أخلصت أربعين صباحًا فلم يفجر لي

= (٥/ ١٨٩) عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ.

خالفه ابن هارون، وأبو معاوية في الزهد لهناد بن السري (٢/ ٣٥٧)، وأبو خالد الأحمر في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٣٤٤) فرووه عن الحجاج مرسلًا. لم يذكروا أبا أيوب.

قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٤٥): فيه يزيد الواسطي وهو يزيد بن عبد الرحمن. قال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، خالف الثقاة في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به، وحجاج مجروح، ومحمد بن إسماعيل مجهول، ولا يصح لقاء مكحول لأبي أيوب.

ويُعل المرسل بالكلام في الحجاج من قبل حفظه وتدليسه؛ قال أبو حاتم كما في «طبقات المدلسين» (ص: ٤٩): إذا قال حدثنا فهو صالح وليس بالقوي.

وفي الباب عن ابن عباس وأبي موسى وأنس:

قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٤٥): وأما حديث أبي موسى فقال ابن عدي: هو منكر، وعبد الملك مجهول.

وأما حديث ابن عباس فقال أحمد ويحيى والنسائي: سوار بن مصعب متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.

قال الزركشي في «اللآلئ المنثورة» (ص: ١٣٧): وروي مسندا من حديث يوسف بن عطية عن ثابت عن انس ويوسف ضعيف لا يحتج به.

(١) **قال شيخ الإسلام في «جامع المسائل» (٦/ ١٣٦):** وفي الحديث حكاية بلغتنا لا أعلم إسنادها هو ثابت أم لا، لكن المعنى المقصود منها صحيح، وهو أن أبا حامد الغزالي قال: اهـ فذكرها.

(٢) الغزالي الفقيه المعروف؛ قال ابن كثير في «طبقات الشافعيين» (ص: ٥٣٣): =

شيء فذكرت ذلك لبعض أهل المعرفة فقال إنك لم تخلص لله وإنما أخلصت للحكمة.

وكذلك الحكاية المشهورة[١] عن الحسن[٢] في ذلك الرجل الذي كان يتعبد ليراه الناس وليُقال فكان الناس يذمونه ثم أخلص لله ولم يغير عمله الظاهر فألقى الله له المحبة في قلوب الناس كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا ٩٦﴾ [مريم: الآية ٩٦].

وإذا كانت العبادة تبقى ببقاء معبودها فكل معبود سوى الله باطل فلا تبقى النفس بل تضل وتشقى بعبادة غير الله شقاءً أبديًّا كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ﴾ [الحج: الآية ٣١] وإنما كان بقاؤها ببقاء معبودها لأنها مريدة بالذات فلا بد لها من مراد محبوب هو إلهها الذي تبقى ببقائه فإذا بطل بطلت وتلاشى أمرها وما ثم باق إلا الله.

والأفلاك وما فيها كله يستحيل[٣] والملائكة مخلوقون يستحيلون بل ويموتون عند جمهور العلماء[٤].

= أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير.

(١) **إسنادها حسن:** «تفسير ابن كثير» ط العلمية (٥/ ٢٣٨).

(٢) هو البصري.

(٣) في الحديث عند البخاري (٣٦٣٣): ثم أخذها عمر فاستحالت بيده غربا. اهـ. **قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤١٢):** أي تحولت.

(٤) استدلوا بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

والعبد ينتفع بما خلق بشيء من حيث هي من آيات الله له فيها فهي وسيلة له إلى معرفة الله وعبادته(١) ولو كان العلم هو الموجب لما يطلبه هؤلاء لكان هو العلم بالله فإنه هو الحق وما سواه باطل ومن له ومن مخلوقاته فالعلم به تابع للعلم بالله والعلم الأعلى هو العلم بالأعلى كما قال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: الآية ١] فهو رب كل ما سواه فهو الأصل فكذلك العلم به سيد جميع العلوم وهو أصل لها.



(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝١٦٤﴾ [البقرة: ١٦٤، ١٦٥].

فصل في اسمه تعالى «القيُّوم»
وقد قرأ طائفة القيَّام والقيِّم(١) وكلها مبالغات في القائم وزيادة

قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٨] ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرّعد: الآية ٣٣].

فهو قائم بالقسط وهو العدل وقائم على كل نفس بما كسبت وقيامه بالقسط وعلى كل نفس يستلزم قدرته فدل هذا الاسم على أنه قادر وأنه عادل.

وسنبين أن عدله يستلزم الإحسان وأن كل ما يفعله فهو إحسان للعباد ونعمة عليهم ولهذا يقول عقيب ما يعدده من النعم على العباد:

---

(١) **قال الطبري في «جامع البيان» ط هجر (٥/ ١٧٥)**: اختلفت القراء في ذلك، فقرأته قراء الأمصار: ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وقرأ ذلك عمر بن الخطاب وابن مسعود فيما ذكر عنهما: (الحي القيام). وذكر عن علقمة بن قيس أنه كان يقرأ: «الحي القيم».

قال ابن جني في «المحتسب» (١/ ١٥٢): و«القيوم» قراءة الجماعة.

قال الطبري في «جامع البيان» ط هجر (٥/ ١٧٧): ومعنى ذلك كله: القيم بحفظ كل شيء ورزقه وتدبيره وتصريفه فيما شاء وأحب من تغيير وتبديل وزيادة ونقص.

﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ [الرحمن: الآية ١٣] وآلاؤه هي نعمه[(١)] وهي متضمنة لقدرته ومشيئته كما هي مستلزمة لرحمته وحكمته.

وأيضًا فلفظ القيَّام يقتضي شيئين القوة والثبات والاستقرار ويقتضي العدل والاستقامة فالقائم ضد الواقع كما أنه ضد الزائل والمستقيم ضد المعوج المنحرف كما قال النبي ﷺ ما من قلب من قلوب العباد إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أن يقيمه أقامه وإن شاء أن يزيغه أزاغه[(٢)].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: الآية ٨] وقال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ﴾ [الصف: الآية ٥].

ومنه تقويم السهم والصف وهو تعديله وكان النبي ﷺ يقول أقيموا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة[(٣)] وكان يُقوِّمُ الصف[(٤)] كما يُقوِّمُ القِدْح[(٥)].

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ط هجر (٢٢/ ١٨٩-١٩٠) من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبأسانيد حسان عن الحسن وقتادة.

(٢) بنحوه أخرجه مسلم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو، وفي الباب عن النواس بن سمعان وأنس بن مالك.

(٣) بنحوه أخرجه البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٣٣).

(٤) لعل السياق لا يلتئم إلا إذا أضيفت: (كما). ما يوافق رواية أبي داود (٦٦٣).

(٥) بنحوه أخرجه مسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير.

قال الخليل في «العين» (٣/ ٤١): والقدح: السهم قبل أن يراش وينصل، وجمعه قداح.

ومنه الصراط المستقيم والاستقامة وهذا من هذا كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: الآية ٩] من طريقة أهل التوراة.

وما يهدي إليه القرآن أقوم مما يهدي إليه الكتاب الذي قبله وإن كان ذلك يهدي إلى الصراط المستقيم لكن القرآن يهدي للتي هي أقوم ولهذا ذكر هذا بعد قوله: ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: الآية ٢] ثم قال: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: الآية ٩].

ولما كان القيام بالأمور بطريقة القرآن يقتضي شيئين القوة والثبات مع العدل والاستقامة جاء الأمر بذلك في مثل قوله: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النِّساء: الآية ١٣٥] و ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المَائدة: الآية ٨] وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطّلَاق: الآية ٢] يقتضي أنه يأتي بها تامة مستقيمة فإن الشاهد قد يضعف عن أدائها وقد يحرفها فإذا أقامها كان ذلك لقوته واستقامته وكذلك إقامة الصلاة يقتضي إدامتها والمحافظة عليها باطنًا وظاهرًا وأن يأتي بها مستقيمة معتدلة.

ولما كانت صلاة الخوف[1] فيها نقص لأجل الجهاد قال: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّساء: الآية ١٠٣] فإن الرجل قد يصلي ولا يقيم الصلاة لنقص طمأنينتها والسكينة فيها فلا تكون صلاته ثابتة مستقرة أو لنقص خضوعه لله وإخلاصه له فلا تكون معتدلة فإن رأس العدل عبادة الله وحده لا شريك له كما أن رأس الظلم هو الشرك إذ كان الظلم وضع

---

(١) **قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٤٣١)**: وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، وعن أحمد قال ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز.

الشيء في غير موضعه ولا أظلم ممن وضع العبادة في غير موضعها فعبد غير الله فعبادة الله أصل العدل والاستقامة.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: الآية ٢٩] فأمر بإقامة الوجه له عند كل مسجد وهو التوحيد وتوجيه الوجه إليه سبحانه[١] فإن توجيهه إلى غيره زيغ[٢].

وبالإخلاص يكون العبد قائمًا وبالشرك زائغًا كما قال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الرُّوم: الآية ٣٠] وقال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ﴾ [الرُّوم: الآية ٤٣] وإقامته توجيهه إلى الله وحده وهو أيضًا إسلامه فإن إسلام الوجه لله يقتضي إخضاعه له وإخلاصه له.

وفي القرآن إقامة الوجه وفيه توجيهه لله وإسلامه لله وتوجيهه وإسلامه هو إقامته وهو ضد إزاغته فلما كانت الصلاة تضمنت هذا وهذا وهو عبادته وحده وإخلاص الدين له وتوجيه الوجه إليه كما فيها هذا العدل فلا بد من هذا ولا بد من الطمأنينة فيها وهي إنما يكون مقامه بهذا أو هذا هو الخضوع فإن الخشوع يجمع معنيين:

أحدهما: الذل والخضوع والتواضع.

---

(١) روى الطبري في «جامع البيان» ط هجر (١٠/ ١٤١) عن الربيع بن أنس بإسناد فيه ضعف نحوه. اختاره الطبري، وقال: ما قاله الربيع أولى بتأويل الآية.

(٢) **قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٣/ ٤٠):** الزاء والياء والغين أصل يدل على ميل الشيء. اهـ.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

والثاني: السكون والثبات.

ومنه قوله تعالى: ﴿خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ﴾ [القَلَم: الآية ٤٣] وقوله: ﴿خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيّٖۗ﴾ [الشّورى: الآية ٤٥] وهو الانخفاض والسكون[١].

ومنه خشوع الأرض وهو سكونها وانخفاضها فإذا نزل عليها الماء اهتزت بدل السكون وربت بدل الانخفاض.

وقال: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [النِّساء: الآية ١٣٥] ﴿قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾ [المَائدة: الآية ٨] والقوَّام هو القيَّام فإن قيَّام وقيُّوم أصله قيْوَام وقيْوُوم ولكن اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياءً وأدغمت إحداهما بالأخرى لأن الياء أخف من الواو[٢].

قال الفراء[٣]: وأهل الحجاز يصرفون الفعَّال إلى الفيْعَال ويقولون للصَّوَّاغ صَيَّاغ.

قلت[٤]: هذا إذا أرادوا الصفة وهي ثبات المعنى للموصوف عدلوا

(١) انظر: «زاد المسير في علم التفسير» (٣/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «النكت في القرآن الكريم» لأبي الحسن القيرواني (ص: ٢٩٨)، و«التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء العكبري (١/ ٢٠٣).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٩٠).

والفراء، هو: يحيى بن زياد الأسدي مولاهم الكوفي نزيل بغداد النحوي المشهور صدوق من التاسعة مات سنة سبع ومائتين، روى له البخاري تعليقًا. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٩٠).

(٤) القائل، هو: شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

عن فعَّال إلى فيْعَال كما في سائر الصفات المعدولة فإن من هذا قلت المضعف جوف عليه والحروف المختلفة أبلغ من حرف واحد مُشدَّد وأما إذا أرادوا الفعل فهو كما قال تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: الآية ١٣٥] ولم يقل قيَّامِين.

وقد قرأ طائفة من السلف ﴿الحَيُّ القيَّام﴾ ولم يقرأ أحد قط كونوا قيَّامين بالقسط لأن المقصود أمرهم أن يقوموا بالقسط والأمر طلب فعل يحدثه المأمور بخلاف الخبر عن الموصوف بأنه صيَّاغ فإنه خبر عن صفة ثابتة له ولهذا جاء في أسماء الله القيَّام ولم يجئ القوَّام قرأ عمر بن الخطاب وغير واحد ﴿القيَّام﴾ وقرأ طائفة ﴿ٱلْقَيِّمُ﴾[١].

قال ابن الأنباري[٢]: هي كذلك في مصحف ابن مسعود ومن دعاء النبي ﷺ في «الصحيحين»[٣]: «**ولك الحمد أنت قيِّمُ السماوات والأرض ومن فيهن**.

ولما كان لفظ القيَّام يتضمن القوة والثبات وقد يتضمن مع قيام الشيء بنفسه إقامته لغيره خص لفظ القوْم بالرجال دون النساء فلا تسمى النساء بانفرادهن قوْمًا ولكن قد [يدخلن][٤]. . . . .

(١) سبق توثيق القرائتين.

(٢) حكاه عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢٢٩).

وابن الأنباري، هو مُحَمَّد بْن القاسم أبو بكر، كَانَ من أعلم الناس بالنحو والأدب.

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

(٤) في (ب): يدخلون، والمثبت حسب ما يقتضيه السياق والله أعلم.

في اللفظ تبعًا[(١)]. قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحُجرَات: الآية ١١] ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحُجرَات: الآية ١١] فإنه قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: الآية ٣٤].

ومنه قول الناظم[(٢)]:

وَمَا أدرِي وَظني كلُّ ظن أقوْم آلُ حِصْنٍ أمْ نِساءُ؟

ولما كان القيَّام يقتضي الثبات وهو ضد الزوال قال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦۚ﴾ [الرُّوم: الآية ٢٥].

وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ﴾ [فَاطِر: الآية ٤١] وهو يقتضي الاعتدال مع الثبات وهو خلقهما معتدلتين كما قال: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٩] وقال: ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍۚ﴾ [المُلك: ٣].

والعدل لازم في كل مخلوق ومأمور به كل أحد كما قد بسط[(٣)] في قوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢﴾ [الأعلى: الآية ٢] وكما في لفظ القيَّام من العدل سمي ما يساوي المبيع قيمة عدل قال النبي ﷺ من أعتق شركًا له في عبدٍ وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قومَ عليه قيمة عَدْل لا وكس ولا شطط[(٤)] فأعطي شركاؤه وعتق عليه العبد[(٥)].

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١/ ٤٠٠).

(٢) «نسب ابن المعتز في البديع» (ص: ١٥٧) هذا البيت لزهير بن أبي سلمى.

(٣) انظر بسطه في: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ١٢٩).

(٤) **قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٥٣):** الوكس: النقص، والشطط: الجور.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) بنحوه من حديث ابن عمر.

وكذلك يسمى تعديل الحساب تقويمًا فإذا جمعت حركة الشمس والقمر وغيرهما السريعة والبطيئة وأحد يعدل ذلك سمي ذلك تعديلًا وتقويمًا ويسمى ما يكتب فيه ذلك تقويمًا كما يصنع بالمكان إذا أخذ مغله في إقباله وإدباره فإنه يوجد معدل ذلك وَيُقَوَّم باعتبار ذلك.

ويقال قامت السوق إذا حصل فيها التبايع بالتراضي الذي هو أصل العدل ولا بد أن يبقى ذلك زمنًا ففي قيام السوق معنى العدل والثبات قال الشاعر(١):

أقامت سوق لأهل عشرين عامًا

ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عِمرَان: الآية ٧٥] أي يقوم عليه كما يقوم القيِّم على ما يقوم عليه وإن كان جالسًا معه.

والإقامة أبلغ من القيام فإن فيها زيادة الهمزة وزيادة كزيادة المعنى وهي تقتضي من الثبات والدوام أبلغ مما يدل عليه لفظ القيام.

والمقام بالمكان هي السكنى فيه واستيطانه والمقيم خلاف المسافر.

ولما كان اسمه القيُّوم يتناول هذا وهذا وهو قيوم السماوات والأرض ومقيم كل مخلوق من الأعيان والصفات دل ذلك على أن كل مخلوق له نصيب من القيام فهو قائم بالقيِّم الذي أقامه كما أن له قدرًا بالخلق فإن اسمه الخالق يقتضي الإبداع والتقدير فقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القَمَر: الآية ٤٩] وقال: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطّلَاق: الآية ٣].

وإذا كان لكل شيء مخلوق قيام وقدر دَلَّ ذلك على فساد قول من

---

(١) لم أعرفه، والله أعلم.

أثبت الجوهر الفرد ومن قال(١): العَرَض لا يبقى زمانين(٢).

فإن الذين يقولون بالجوهر الفرد يثبتون شيئًا لا تتميز يمينه عن يساره ولا يعرف بالحس وهو ممتنع وجوده فإن وجود ما لا يتميز منه جانب عن جانب ممتنع وإنما يفرضونه في الذهن.

وعلى قولهم لا قدر له والله تعالى قد جعل لكل شيء قدرًا فما لا قدر له لم يُخلق بل هو ممتنع.

وما يفرضه أهل الهندسة من نقطة مجردة وخط مجرد وسطح مجرد هي أمور مقدرة [في](٣) الأذهان واللسان لا [توجد](٤) مجردة في

(١) قائلوه: المعتزلة، وابن كُلاّب، ومن اتبعه؛ كالأشعريّ، والقلانسي. انظر: «النبوات» لابن تيمية (١/ ٢٦٦).

قال شيخ الإسلام رحمه الله **في «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٨):** فإني أقطع أن الصحابة ماتوا وما عرفوا ذلك ولا تذاكروه، فإن رضيت أن تكون مثلهم بإيمان ليس فيه معرفة هذا فكن، وإن رأيت طريقة المتكلمين اليوم أجود من طريقة أبي بكر وعمر والجماعة، فبئس الاعتقاد والرأي. اهـ.

(٢) على قولهم: المخلوق لا يبقى زمانين، بل يفنى عقِب ما يُخلق، والصفات زوائد على الذات، والاسم غير المسمى، وغيرها من الضلالات التي تفضي إلى نفي الصفات.

انظر: «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (١/ ٤٤٢)، و«النبوات» (١/ ٣١٥).

(٣) سقط من (ب)، والمثبت حسب ما يقتضيه السياق، والله أعلم.

(٤) في (ب): لا توجيد، وكتب في حاشيتها: لعله لا توجد، والمثبت هو الصواب الذي يقتضيه السياق.

الخارج بل لا توجد إلا نقطة معينة مثل نقطة الماء والحبر ونحو ذلك مما يتميز منه جانب عن جانب(١).

وقوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطّلاق: الآية ٣] وقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفُرقان: الآية ٢] والله سبحانه خالق الموجودات العينية ومعلم الصور الذهنية وأول ما نزل(٢) ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾.

ومن الناس(٣) من يقول المعدوم شيء ثابت في الخارج وليس بمخلوق بل ثبوته قديم(٤) وآخرون(٥) يقولون الماهيات غير مجعولة وهؤلاء وهؤلاء اشتبه عليهم ما في الأذهان بما في الأعيان فأخرجوا بعض مخلوقاته عن أن تكون مخلوقة له.

---

(١) فنَّد شيخ الإسلام هذه الشبه في: «جامع المسائل» (٥/ ١٦٨)، و«شرح العقيدة الأصفهانية» (ص: ٥٧)، وغيرها.

(٢) **قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٧١٩):** والمحفوظ أن أول ما نزل اقرأ باسم ربك.

(٣) يعني: أهل الكلام.

(٤) **قال شيخ الإسلام في «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٤/ ٣٠٠):** وهذا القول فاسد عند جماهير العقلاء، وإنما حقيقة الأمر، أن المعدوم يراد إيجاده ويتصور، ويخبر به، ويكتب قبل وجوده، فله وجود في العلم والقول والخط، وأما في الخارج فلا وجود له.

(٥) طوائف من متكلمة المعتزلة والشيعة، والمتفلسفة والاتحادية وغيرهم من الملاحدة. انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٨٢).

وتحقيق الأمر أن كل ما يقدر فإما أن يكون ثابتًا في الأعيان والموجود الخارج أو في العلم والوجود الذهني وهو سبحانه خالق هذا ومعلم هذا فلا يخرج شيء أصلًا عن تخليقه وتعليمه بل هو الذي خلق فسوى وقدَّرَ فهدى وقال: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۞﴾ فهو خالق كل شيء وَقيُّومه وكل ما أقامه القيُّوم فله قيام.

والحركة وإن وجدت شيئًا فشيئًا فلا بد لها من لبث لا يتصور أن تعدم قبل أن تلبث زمنًا من الأزمان وقيُّوم السماوات هو الخالق الذي يبدعه ويجعل له ذلك القدر فجعل للأعيان قدرًا وللحركات قدرًا ولزمانها قدرًا وبعض ذلك يطابق بعضًا فإن الزمان مساوق للحركة والحركة هي مبدأ الأحداث.

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ﴾ [الحَجّ: الآية ٦١] والإيلاج هو بسبب الحركة الحولية كما أن اختلاف الليل والنهار وتكوير الليل على النهار وتكوير النهار على الليل هو بسبب الحركة اليومية وهو سبحانه فالق الحب والنوى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو فالق الإصباح وجاعل الليل سكنًا والشمس والقمر حسبانًا(١).

فذكر أنه فالق الإصباح بعد ذكره فلق الحب والنوى فإنه بسبب فلقه الإصباح وجعل الليل والنهار يتم ما يخلقه وينمو ويحصل مصلحته ثم

---

(١) قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَيِّ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ۞ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۞﴾ [الأنعام: ٩٥ - ٩٧].

ذلك يحصل بتسخير الشمس والقمر وجعلهما بحساب على وفق العدل في الحكمة لا يتقدم شيء على وقته ولا يتأخر شيء عن أجله وهو سبحانه يسوق المقادير إلى المواقيت.

واستحالة الأجسام بعضها إلى بعض معلوم بالمشاهد وهو مما تطابق عليه أهل الطبائع والشرائع وأهل العادات والأطباء يعرفون استحالة الأجسام بعضها إلى بعض وغيرهم.

وكذلك الفقهاء تكلموا في استحالة الطاهر إلى النجس واستحالة النجس إلى الطاهر وفي الماء[(١)] والمائع[(٢)] إذا خالطته النجاسة هل يستحيل أم لا؟

والذين أنكروا ذلك وقالوا بالجوهر الفرد زعموا أن كل ما شهد العباد أن الله يخلقه من سحاب ونبات ومطر وإنسان وحيوان فإن الله فيما زعموا يبدع تلك الأعيان والجواهر القائمة بأنفسها وإنما يحدث

---

(١) **قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة» (١/ ٢٨)**: اختلفوا في الماء إذا كان دون القلتين، والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي، وخالطته النجاسة، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: هو نجس. وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: إنه ما لم يتغير فهو طاهر.

(٢) **قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٥٧)**: وإن كان السمن مائعا نجس جميعه قليلا كان أو كثيرا، سواء تغير بالنجاسة، أو لم يتغير، بخلاف الماء الذي لا ينجس إذا بلغ قلتين، ولم يتغير. وحكي عن أبي ثور، أنه كالماء إذا بلغ قلتين لم ينجس، حتى يتغير. وحكي عن أبي حنيفة أنه أجراه مجرى الماء، وأنه إذا اتسع، ولم يلتق طرفاه لم ينجس.

أعراضًا وهو تركيب الجواهر بعضها مع بعض ثم زعموا أن الجواهر إنما يعلم أنه خلقها بالاستدلال وهو أنها لا تخلو من الأعراض الحادثة وما لا يخلو إذن فهو حادث.

وعلى هذا اعتمدوا في خلق الله للعالم وفي إثبات الصانع وجعلوا ذلك أصول[١] دين المسلمين ثم التزموا لوازم من إنكار الصفات أو بعضها ومن إنكار الرؤية والقول بخلق القرآن وغير ذلك[٢].

فتسلط عليهم السلف والأئمة وعلماء السنة[٣] بالتبديع والتكفير مع التجهيل والتضليل وتسلط عليهم طوائف العقلاء الذين فهموا كلامهم بالتجهيل والتضليل وخالفوا الحس والعقل والشرع الذي هو خبر الصادق وهذه الثلاثة هي مدارك العلم عندهم وعند غيرهم كما ذكروا ذلك في أول كتبهم[٤].

أما مخالفة الحس فقولهم إن الله لم يبدع عين الإنسان والحيوان ولا عين الثمار والمطر والسحاب وإنما أحدث تأليفًا وعلى قولهم تلك الجواهر التي كانت في بني آدم باقية بأعيانها في كل واحد من ولده ومعلوم أن هذا غير ممكن فإن مني الرجل الواحد لا يحتمل أن ينقسم

(١) كذا في (ب)، ولعله: أصل.

(٢) انظر بسطه في: «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص: ٥٠-٩٨).

(٣) وصنفوا في دحض شبههم: «الرد على الجهمية والزنادقة» لأحمد، و«التوحيد» لابن خزيمة، و«رؤية الله» للدارقطني، و«الصواعق المرسلة» لابن القيم، وغيرها.

(٤) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٢/ ١٤٠).

أقسامًا بعدد كلِّ مَن وُلِدَ من الآدميين.

وكذلك عندهم أن كل بني الآدميين فيه جزء من بني نوح لأنه عندهم لم يبدع الله عينًا بل نفس مني الأب فيه الجواهر ركبها تركيبًا آخر وضم إليها جواهر أخر.

وأما مخالفة العقل فإثبات الجوهر الفرد إثبات شيء موجود لا يتميز منه شيء عن شيء فإذا وضع جوهر بين جوهرين فإن كان الذي يماس هذه الجانب فقد التقى الجوهران فإن كان غيره فقد ثبت الانقسام[١].

وأيضًا فنحن نشاهد الهواء يستحيل ماءً إذا وضع في الزجاج ونحوه ثلج صار عليه ماء يقطر ومعلوم أن الثلج لم ينقب الزجاج بل الهواء الذي أحاط به برد فاستحال ماءً كما يحيل الله سحابًا وماءً.

هذا مشهود يكون الإنسان على حيدٍ[٢] فيرى البخار قد صعد من البحار فانعقل سحابًا وينظر تحته وهو أعلى منه في الشمس على رأس الجبل وكذلك الهواء يستحيل نارًا فإذا قرب ذبالة[٣] المصباح إلى النار أوقد مع أنه لم يخرج من تك النار شيء ولكن الهواء المحيط بالذبالة استحال نارًا لما سخن سخونة شديدة فالهواء يبرد فيستحيل ماءً ويسخن فيستحيل نارًا وكذلك ما يقدح النار.

---

(١) انظر: «جامع المسائل» (٥/ ١٧١).

(٢) **قال الخليل في «العين» (٣/ ٢٧٩):** الحيد: ما شخص من الرأس والجبل واعوج.

(٣) **قال الهروي في «تهذيب اللغة» (١٤/ ٣١٢):** ويقال للفتيلة التي يصبح بها السراج: ذبالة.

قال تعالى: ﴿فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ۝٢﴾ [العاديات: الآية ٢]، وقال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ۝٧١﴾ [الواقعة: الآية ٧١] الآيات وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ۝٨٠﴾ [يس: الآية ٨٠].

والعرب يقولون في كل شجر نار واستمْجَدَ المَرْخ والعَفار(١) يأخذون عودين أخضرين يَحكون أحدهما بالآخر حتى يسخن فإن الحركة توجب السخونة والسخونة تحصل بالحركة وبالنار وبالشعاع فإذا سخن انقدح منه نار باستحالة بعض تلك الأجزاء نارًا وما كان هناك قبل هذا نار بل سبحانه يحدث النار عند باقية يعينها وهي جوهر يقوم بها الصورة كما يقوله من يقول ذلك من المتفلسفة فقوله خطأ بل المادة استحالت فخلق منها شيء آخر والأولى هلكت وأعدمها الله على هذا الوجه كما أوجد ما خلق منها على هذا الوجه وقد بسط الكلام على هذا في موضع آخر(٢).

والمقصود الكلام على اسمه القيُّوم والتنبيه على بعض ما دل عليه من المعارف والعلوم فهو سبحانه قيُّوم السماوات والأرض لو أخذته سنة أو نوم لهلكت السماوات والأرض والمخلوق ليس له من نفسه شيء بل

---

(١) **قال أبو عبيد في «الأمثال» (ص: ١٣٦):** من أمثالهم في تفضيل أهل الفضل على بعض.
قال العسكري في «جمهرة الأمثال» (٢/ ٩٣): والمرخ والعفار شجرتان تكْثر نارهما يُقَال إِنَّهُمَا أخذا النَّار فأكثرا وَقَالَ الْعُمْرَى يضْرب مثلا لمن يُنكر الْأَشْيَاء فَإِذا رأى مَا يعرف أقرّ بِهِ.

(٢) انظر: «جامع المسائل» لابن تيمية (٥/ ١٧٢).

الرب أبدع ذاته فلا قوام لذاته بدون الرب والمخلوق بذاته فقير إلى خالقه كما أن الخالق بذاته غني عن المخلوق فهو الأَجَلُّ الصَّمَدُ والمخلوق لا يكون إلا فقيرًا إليه والخالق لا يكون إلا غنيًّا عن المخلوق وغناه من لوازم ذاته كما أن فقر المخلوق إلى خالقه من لوازم ذاته وهذا المعنى مما يتعلق بقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٥٥] تعلقًا قويًّا.

والناس يشهدون إحداثه لمخلوقات كثيرة وإفناءه لمخلوقات كثيرة وهو سبحانه يحدث ما يحدثه من إرادة يحيلها ويعدمها إلى شيء آخر ويفني ما يفنيه بإحالته إلى شيء آخر كما يفني الميت بأن يصير ترابًا.

وعلى هذا تترتب مسائل المعاد فإن الكلام على النشأة الثانية فرع عن النشأة الأولى فمن لم يتصور الأولى فكيف يعلم الثانية؟!

قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨- ٦٢].

فهؤلاء غلطوا في معرفة النشأة الأولى فكانوا في معرفة النشأة الثانية أغلط كما قد ذكر هذا في غير هذا الموضع[١].

وكان غلطهم لأنهم ظنوا أن الله يفني العالم كله ولا يبقى موجود إلا الله كما قالوا إنه لم يكن موجود إلا هو فقطعوا بعدم كل ما سوى الله ثم اختلفوا فقال الجهم[٢] إنه يفني العالم كله وأنه وإن أعاده فإنه يفني الجنة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٢٥١).

(٢) هو الجهم بن صفوان الْمُتَكَلِّمُ الضَّالُّ رَأْسُ الْجَهْمِيَّةِ وَأَسَاسُ الْبِدْعَةِ. =

والنار فلا يبقى جنة ولا نار لأن ذلك يستلزم دوام الحوادث وذلك عند جهم ممتنع بنهاية وبداية في الماضي والمستقبل.

وقال الأكثرون منهم بل هو إذا أعدم العالم بالكلية فإنه يعيده ولا يفنيه ثانيًا بل الجنة باقية أبدًا وفي النار قولان وهؤلاء قطعوا بإفناء العالم وللنظار فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: القطع بإفنائه.

والثاني: التوقف في ذلك وأنه جائز لكن لا يقطع بوجوده ولا عدمه.

والثالث: القطع بأنه لا يفنيه وهذا هو الصحيح والقرآن يدل على أن العالم يستحيل من حال إلى حال فتنشق السماء فتصير وردة كالدِّهان(١) وَتسَيَّر الجبال(٢) وتبَسُّ بَسًّا(٣) وتدَكُ الأرض(٤) وتسجر البحار(٥) وتنكدر النجوم وتتناثر(٦) وغير ذلك مما أخبر الله به في القرآن لم يخبر بأنه يعدم كل شيء بل أخباره المستفيضة بأنه لا يعدم الموجودات.

= انظر: «تاريخ الإسلام» ت بشار (٣/ ٣٨٩).

وانظر نحو هذا النقل عنه في: «الفرق بين الفرق» (ص: ١٠٣).

(١) قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَٱلدِّهَانِ ۝٣٧﴾ [الرحمن: ٣٧].

(٢) قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ ۝٣﴾ [التكوير: ٣].

(٣) قال تعالى: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ۝٥﴾ [الواقعة: ٥].

(٤) قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۝٢١﴾ [الفجر: ٢١].

(٥) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ۝٦﴾ [التكوير: ٦].

(٦) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ۝٢﴾ [التكوير: ٢].

فقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الرحمن: الآية ٢٦] أخبر فيه بفناء من على الأرض فقط والفناء يراد به الموت ولا يراد به عدم ذواتهم فإن الناس إذا ماتوا صارت أرواحهم إلى حيث شاء الله من نعيم وعذاب وأبدانهم في القبور وغيرها منها البالي وهو الأكثر ومنها ما لا يبلى كأبدان الأنبياء(١)

(١) اختلف الأئمة في حديث أوس بن أوس عمدة الباب: فاجتباه النسائي (١٣٧٤)، وصححه ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، وقال الحاكم (١/ ٤١٣): صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. قال الحافظ عبد الغني كما في «القول البديع» (ص: ١٦٣): حسن صحيح، وقال المنذري: حسن، وقال ابن دحية: صحيح. وقال الذهبي في «التلخيص» (١٠٢٩): على شرط البخاري. وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٤١): رواه أبو داود بإسناد صحيح.
تعقبه المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٤): وقال النووي: إسناده صحيح وغفل عما قاله البخاري وغيره.
قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥٥): روى عن ابن تميم الكوفيون أبو أسامة وحسين الجعفي وذووهما.
تعقبه الدارقطني في «التعليقات» (ص: ١٥٧)، قال: قوله: حسين الجعفي روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم خطأ، الذي يروى عنه حسين هو: عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، وأبو أسامة يروى عن عبد الرحمن بن يزيد هذا ابن تميم، فيقول ابن جابر، ويغلط في اسم جده.
قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٣٩٢): أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أحاديث مناكير، وإنما أرادوا عندي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو منكر الحديث.
قال أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٥٢٧): الذي يروي عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي واحد، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم اهـ ثم ضعف هذا الخبر بقوله: =

والذي يبلى يبقى منه عَجْبُ الذنب[١] منه بدأ الخلق ومنه يركب[٢].

فهؤلاء[٣] ....

= حديث منكر، لا أعلم أحدا رواه غير حسين الجعفي.

قال الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٩٧): لم يرو هذا الحديث عن ابن جابر، إلا حسين ابن علي الجعفي.

قال يحيى بن سعيد القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٧٥): حسين الجعفي وأبو أسامة يرويان عن عبد الرحمن بن تميم الضعيف، إلا أنهما يغلطان في نسبه، فيقولان فيه: ابن جابر بدلا من ابن تميم.

قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص: ٢٠٧): علته أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميميم وهو ضعيف، فلما حدث به الجعفي غلط في اسم الجد، فقال ابن جابر.

قال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص٨٤): وللحديث علة أخرى وهي أن عبد الرحمن بن يزيد لم يذكر سماعه من أبي الأشعث. اهـ حكاه عن ابن المديني.

أجاب ابن القيم ﵀ عن علل هذا الحديث في «جلاء الأفهام» (ص: ٨٥)، ثم أنهى بحثه بقوله: للحديث شواهد من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة وأبي مسعود الأنصاري وأنس بن مالك والحسن عن النبي ﷺ مرسلا. اهـ وكذلك ذكر البيهقي شواهده في حياة الأنبياء في قبورهم (ص: ٩٠).

(١) **قال ابن الجوزي في «غريب الحديث» (٢/ ٧١)**: عجب الذنب وهو العظم الذي في أسفل الصلب ويسمى العصعص.

(٢) أخرج البخاري (٤٨١٤)، ومسلم (٢٩٥٥) شاهد هذا المعنى من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) يعني: الجهمية.

لما [قالوا][١] إنه يفنى جميع الخلق[٢] وأن ذلك واقع وممكن احتاجوا إلى تلك الأقوال الفاسدة وإلا فالفناء الذي أخبر به القرآن هو كالفناء المشهود بالاستحالة إلى مادة كما كان الإحداث بالحق من مادة.

فاسمه سبحانه القيُّوم يقتضي الدوام والثبات والقوة ويقتضي الاعتدال والاستقامة وقد وصف نفسه بأنه قائم بالقسط[٣] وأنه على صراط مستقيم[٤] ومنه قوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التِّين: الآية ٤] ومنه قامة الإنسان وهو اعتداله ومنه قيام الإنسان فإنه يتضمن الاعتدال مع [كمال][٥] وطمأنينة ومنه قول الشاعر[٦]:

أَقِيْمِيْ[٧] أمَّ زنبَاع أقيْمِي ... صُدُورَ العِيْس شطرَ بَني تَمِيْم

فإنه أراد وجهي صدور العيس نحو بني تميم والعيس هي الإبل التي تركب ويحمل عليها ويقال الإبل العِيس جمع عيساء.

---

(١) سقط من (ب)، والمثبت حسب ما يقتضيه السياق.

(٢) في (ب): الخلق العالم.

(٣) قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١٨﴾ [آل عمران: ١٨].

(٤) قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦، ٥٧].

(٥) في (ب): ثمان، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) القائل هو: أبو زنباع الجذامي. انظر: «لسان العرب» (٤/ ٤٠٨).

(٧) وقع في: «الصحاح» (٢/ ٦٩٧)، و«مجمل اللغة» (ص: ٥٠٣)، و«شمس العلوم» (٦/ ٣٤٦١)، و«لسان العرب» (٤/ ٤٠٨): أَقولُ لأمِّ.
ووقع في «النظم المستعذب» (١/ ٧٤) موافقة لما هاهنا: أقِيمِى أُمّ.



فصل[1]

اتفق المسلمون وسائر أهل الملل على أن الله عدل قائم بالقسط لا يظلم شيئًا بل هو منزه عن الظلم[2] واختلف الخائضون في القدَر في معنى كونه عدلًا وفي الظلم الذي هو منزه عنه.

فقالت طائفة: الظلم ليس ممكن الوجود بل كل ممكن إذا قدِّر وجوده منه تعالى فهو عدل فالظلم ممتنع فإنه إما التصرف في ملك الغير فكل ما سوى الله ملكه وإما مخالفة الآمر الذي تجب طاعته وليس فوق الله آمر تجب عليه طاعته.

وهؤلاء يقولون: مهما تصُوِّر وجوده منه أو قدِّر وجوده فهو عدل فيقولون كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل وهذا قول المجبرة[3] منهم جهم ومن اتبعه وهو قول الأشعري[4] ومن اتبعه وقول الفقهاء

---

(١) انظر نحوه في: «جامع الرسائل» (١/ ١٢١)، و«مجموع الفتاوى» (٨/ ٧).

(٢) قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّامٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [آل عمران: ١٨٢]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا﴾ [يونس: ٤٤].

(٣) **قال الشهرستاني في «الملل والنحل» (١/ ٨٥):** الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف. فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا، والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلا.

(٤) هو علي بن إسماعيل أحد أئمة المتكلمين صاحب «مقالات الإسلاميين»، =

الذين وافقوه على قوله من أتباع الأئمة ومن وافقهم من أهل الحديث والصوفية.

وقد روي عن بعض المتقدمين كلمات شبه هذا(١) مثل ما روي عن إياس بن معاوية(٢) وأبي الأسود الدؤلي(٣) لما سأله عمران بن حصين(٤)

= وغيرها. انظر: «طبقات الشافعيين» (ص: ٢٠٨).

(١) **قال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (١/ ٧٧)**: وربما تعلقوا بظاهر من أقوال مأثورة.

(٢) روى أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٢٤) بإسناد ضعيف عن إياس بن معاوية: ما كلمت أحدا من أصحاب الأهواء بعقلي كله إلا القدرية، فإني قلت لهم: ما الظلم فيكم؟ قالوا: أن يأخذ الإنسان ما ليس له؟ فقلت لهم: فإن لله ﷻ كل شيء.

ووجهه شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (١/ ٧٧): وليس هذا من إياس إلا ليبين أن التصرفات الواقعة هي في ملكه، فلا يكون ظلما بموجب حدهم. اهـ.

وإياس كان قاضيًا مشهورًا بالذكاء ثقة مات سنة اثنتين وعشرين ومائة روى له مسلم. انظر: «التقريب» (ص: ١١٧).

(٣) اسمه ظالم بن عمرو ثقة فاضل مخضرم مات سنة تسع وستين روى له الجماعة. انظر: «التقريب» (ص: ٦١٩).

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٦٥٠) بإسناده إلى أبي الأسود الديلي، قال: قال لي عمران بن الحصين، أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه، أشيء قضي عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق؟ أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقلت: بل شيء قضي عليهم، ومضى عليهم، قال فقال: أفلا يكون ظلما؟ قال: ففزعت من ذلك فزعا شديدا، وقلت: كل شيء خلق =

وهو قول كثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

والقول الثاني: أن الله عدل لا يظلم لأنه لم يُرد وجود شيء من الذنوب لا الكفر ولا النفاق ولا غير ذلك بل العباد فعلوا ذلك بغير مشيئة كما فعلوه عاصين لأمره وهو لم يخلق شيئًا من أفعال العباد لا خيرًا ولا شرًا بل هم أحدثوا أفعالهم فاستحقوا العقوبة عليها فإذا عاقبهم بأفعالهم لم يظلمهم.

وهذا قول القدرية من المعتزلة وغيرهم وهؤلاء عندهم لا يكون منزهًا عن الظلم إن لم يجعل غير خالق لشيء من أفعال العباد بل ولا قادرًا عليها بل يشاء ما لا يكون ويكون ما لا يشاء إذ المشيئة عندهم بمعنى الأمر.

فهؤلاء والذين قبلهم تناقضوا تناقضًا عظيمًا وقد روي عن طائفة من التابعين موافقة هؤلاء.

والقول الثالث(١): أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه والعدل وضع كل شيء في موضعه فهو سبحانه حَكم عَدْل لا يضع الأشياء إلا في

= الله وملك يده، فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فقال لي: يرحمك الله إني لم أرد بما سألتك إلا لأحزر عقلك، إن رجلين من مزينة أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس اليوم، ويكدحون فيه، أشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: «**لا، بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله** ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧، ٨]».

(١) قول أهل السنة.

مواضعها اللائقة بها لا يضع شيئًا في غير موضعه بل إنما يضعه في موضع يناسبه وتقتضيه الحكمة والعدل فلا يفرق بين متماثلين ولا يسوي بين مختلفين ولا يعاقب إلا من يستحق العقوبة لما في ذلك من الحكمة والعدل وأما أهل البر والتقوى فلا يعاقبهم البَتة.

قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ وقال: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: الآية ٢٨] ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الجاثية: الآية ٢١] الآيات.

قال ابن الأنباري(١): الظلم وضع الشيء في غير موضعه يقال ظلم الرجل سقاءه إذا شرب منه وسقى منه قبل أن يخرج زبْدَه.

قال الشاعر(٢):

وَصَاحِب صِدْق لم يَنلني شِكايَة ... ظلمْت وَفِي ظلمِي لهُ عَامِدًا أجْرُ(٣)

أراد بالصاحب وَطب(٤) اللبن وظلمه إياه أن يسقيه قبل أن يخرج زبده.

والعرب تقول هو أظلم من حَيَّة(٥) لأن الحية تأتي الجحر الذي لم

---

(١) انظر: «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ٥٥)، وقال الأصمعي نحوه كما في الفاخر (ص: ١٠٣).

(٢) هو عيسى بن عمر كما في الاختيارين المفضليات والأصمعيات (ص: ٦٥).

(٣) انظر: «الحيوان» (١/ ٢١٩).

(٤) **قال الخليل في «العين» (٧/ ٤٦٠)**: الوطب: سقاء اللبن.

(٥) انظر: «جمهرة الأمثال» (٢/ ٢٧).

تحفره فتسكنه، ويقال قد ظلم الماء الوادي إذا وصل منه إلى مكان لم يكن يصل إليه فيما مضى ذكر ذلك أبو الفرج بن الجوزي(١).

وكذلك قال البغوي(٢): أصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه وقاله غيره(٣).

والعرب(٤) **تقول:** من أشبه أباه فما ظلم أي ما وضع الشبه في غير موضعه.

فعدل الرب أصل يتعلق به جميع أنواع العلم والدين فإن جميع أفعال الرب ومخلوقاته داخلة في ذلك وكذلك أقواله وشرائعه وكتبه المنزلة وما يدخل في ذلك من مسائل المبدأ والمعاد ومسائل النبوات وآيات الأنبياء والثواب والعقاب والتعديل والتجوير(٥) وغير ذلك وهذه الأمور مما خاض فيها جميع الأمم.

وما ذكرناه من هذه الأقوال الثلاثة يضبط أصول الناس فيه ويبين أن القول الثالث هو الصواب وبه يتبين أن كل ما يفعله الرب فهو عدل وأنه

---

(١) انظر: «زاد المسير» (١/ ٥٥).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» - طيبة (١/ ٨٣).

(٣) كالطبري في «جامع البيان» ت شاكر (٢/ ١٠٢)، والسمرقندي في «بحر العلوم» (١/ ١٥٢)، والثعلبي في «الكشف والبيان» (١/ ١٨٢)، والسيوطي في «شرح شواهد المغني» (٢/ ٨٣٩)، وغيرهم.

(٤) نسبه أبو حيان التوحيدي إلى كعب بن زهيركما في «البصائر والذخائر» (٦/ ٢٠٦).

(٥) **قال الجوهري في «الصحاح» (٢/ ٦١٧):** نسبَه إلى الجَور.

لا يضع الأشياء إلا في مواضعها فلا يظلم مثقال ذَرَّة[١] ولا يجزي أحدًا إلا بذنبه[٢][٣].

قوله[٤]: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النّجم: الآية ٣٩].

لا يملك الإنسان غير سعيه ولا يستحق غيره وإن كان قد يحصل له نفع بفضل الله ورحمته[٥] وبدعاء غيره فإنه قد عرف أن الله يرحم كثيرًا من الناس من غير جهة عمله لكن ليس له إلا ما سعى.

وقوله: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾.

فقوله: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾﴾ [النّجم: الآية ٣٦] يقتضي أن المنبأ بذلك يجب عليه تصديق ذلك والإيمان به لأنه مما أخبر به محمد ﷺ مصدقًا لإبراهيم وموسى كما ذكر ذلك في [آخر][٦] سورة سَبِّحْ ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ وهذا يقتضي ثلاثة

---

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠].

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٧].

(٣) هنا انتهى السقط من السخة (أ).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): وبرحمته.

(٦) زيادة من (ب).

أصول:

الأول: ألا تزر وازرة وزر أخرى.

الثاني: أن(١) ليس للإنسان إلا ما سعى.

الثالث: أن سعيه سوف يُرى ثم يُجزاه الجزاء الأوفى.

فالأصل الأول أن ذنب الإنسان لا يحمله غيره وهو قوله: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النّجم: الآية ٣٨] أي لا يحمل أحد عن أحد من ذنبه شيئًا.

الثاني: أن(٢) ليس للإنسان إلا سعيه وهو قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النّجم: الآية ٣٩].

الثالث: [أنه](٣) يُجزاه [على ذلك](٤) الجزاء الأوفى.

وهذه أصول الإيمان بالوعد والوعيد والثواب والعقاب وهي نتيجة الإيمان بالأمر(٥) والنهي والمعاد [بل نتيجة الجزاء في الدنيا والآخرة(٦).

وقد غلط في هذه الأصول من غلط فأخفهم غلطًا من غلط](٧) في

---

(١) في (ب): أنه.

(٢) في (ب): أنه.

(٣) في (أ): في، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): (في الأمر) بدلًا من: (بالأمر).

(٦) [٢٦/ب].

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

الأصل الأول من السلف والخلف فأنكروا[١] قول النبي ﷺ إن الميت ليعذب ببكاء الحي[٢] عليه.

وقد سمعه من النبي ﷺ [عمر][٣][٤]، وابن عمر[٥]، وأبو موسى[٦]،

---

(١) كانت عائشة رضي الله عنها ممن ينكر ذلك؛ ففي صحيح البخاري (٣٩٧٨): ذكر عند عائشة رضي الله عنها، أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ: «**إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله**» فقالت: وهل؟ إنما قال رسول الله ﷺ: «**إنه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن**». قالت: وذاك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: «**إنهم ليسمعون ما أقول**» إنما قال: «**إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق**»، ثم قرأت ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] يقول حين تبوءوا مقاعدهم من النار. **قال النووي على مسلم (٦/٢٢٨) بعد أن ذكر حديثي ابن عمر وأبيه رضي الله عنهما**: وأنكرت عائشة ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالت وإنما قال النبي ﷺ في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء.

(٢) في (ب): أهله.

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧)؛ ونصه: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**».

(٥) رواه مسلم (٩٢٨)؛ ولفظه: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله**».

(٦) **حسن لشواهده**: رواه الترمذي (١٠٠٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (١٥٩٤)، وأحمد (١٩٧١٦)، والحاكم (٣٧٥٥)، وقال: هذا =

والمغيرة بن شعبة(١)، وغيرهم(٢)، وظنوا أنه مخالف للقرآن لتوهمهم أن الميت يحمل وزر النائحة وهو غلط فإن النائحة تعذب عن نياحتها ولا يحمل الميت شيئًا من وزرها ولكن هو يعذب بنياحتها فيصل إليه ألم بسبب نياحتها كما قد يعذب الإنسان في الدنيا بأمور من غير عمله كالروائح المؤذية والأصوات المنكرة والأمور المفزعة وهذا مما يتعذب به الميت، والحكم فيه كحكم سائر(٣) ما يتعذب به بعد الموت مثل

= حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال مقيده - عفا الله عنه -: فيه زيادة: إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ، وَانَاصِرَاهُ، وَاكَاسِبَاهُ، جُبِذَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: «آَنْتَ عَضُدُهَا؟ آَنْتَ نَاصِرُهَا؟ آَنْتَ كَاسِبُهَا؟».

تفرد بها من هذا الوجه مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ذكره في «الثقات» دون تعديل (٥٤١٥)، ولم يرو عنه إلا أَسيد بن أبي أَسيد، ومقاتل بن بشير.

لكن يشهد لهذه الزيادة ما أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٤٢٦٧): عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه، واكذا واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئا إلا قيل لي: آنت كذلك.

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، بلفظ: «**من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة**».

(٢) **قال الترمذي** رَحِمَهُ اللهُ **في «السنن» (٣/٣١٥):** وفي الباب عن علي، وقيس بن عاصم، وأبي هريرة، وجنادة بن مالك، وأنس، وأم عطية، وسمرة، وأبي مالك الأشعري.

(٣) في (ب): (كالحكم في سائر) بدلًا من: (كحكم سائر).

مساءلة(١) منكر ونكير وتقريعهما وغير ذلك وليس يحمل الميت من وزر الحي شيئًا(٢).

وأعظمهم غلطًا الذين غلطوا في الأصل الثالث وهو جزاء الإنسان بعمله فمنهم من أحبط حسناته بالكبيرة الواحدة وخلده في النار أبدًا(٣)، ومنهم من قال إذا ترجحت سيئاته على حسناته خلد في النار أبدًا(٤).

وأوسطهم غلطًا الذين غلطوا في الأصل الأوسط وهو قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النّجم: الآية ٣٩] فظنوا [أن المراد](٥) أن الإنسان لا ينتفع إلا بسعيه فقط(٦).

---

(١) في (ب): مسائل.

(٢) **قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٤/٣)**: وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع.

(٣) وهذا مذهب الخوارج والمعتزلة؛ قال ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٤٤) والمعتزلة موافقون للخوارج هنا في حكم الآخرة، فإنهم وافقوهم على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، لكن قالت الخوارج. نسميه كافرا، وقالت المعتزلة: نسميه فاسقا، فالخلاف بينهم لفظي فقط.

(٤) ونُسب هذا أيضًا إلى الخوارج والمعتزلة؛ قال ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٥/ ٨٣): واختُلف في المذنب إذا مات على ذنبه ولم يتب أو لم يكن له من الحسنات ما يغطي على ذنوبه، فقال المعتزلة والخوارج: هو في النار خالدا بالوجوب العقلي.

(٥) في (ب): تعذب.

(٦) وهذا مذهب أهل البدع كالمعتزلة، قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الإيمان الأوسط (١/ ٤٨): قد ثبت بالنصوص المتواترة وإجماع سلف الأمة أن المؤمن ينتفع بما =

فإذا قيل ليس [لزيد][١] مال إلا كذا ولا يملك إلا كذا لم يكن ذلك نفيًا لانتفاعه فإن انتفاع الإنسان بإحسان غيره إليه وبإحسان الله ابتداءً إليه كثير في الدنيا والآخرة.

ومن المعلوم [بالتواتر][٢] أن الميت ينتفع بصلاة المسلمين عليه وبدعائهم[٣]، ....

= ليس من سعيه كدعاء الملائكة واستغفارهم له كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية. ودعاء النبيين والمؤمنين واستغفارهم كما في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ وقوله ﷻ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ كدعاء المصلين للميت ولمن زاروا قبره - من المؤمنين -.

(١) في (أ): زيد، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٢) في (أ): بالمتواترات، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٣) ممن روى ذلك عن النبي ﷺ، عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم (٩٤٧) قال ﷺ: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه**»، وفي الباب عن مالك بن هبيرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وميمونة زوج النبي ﷺ. انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٣٣٨).

ومن الدليل على انتفاع الميت بالدعاء له في الصلاة، ما رواه عوف بن مالك الأشجعي عند مسلم (٩٦٣)، قال: سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول: «**اللهم، اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار**» قال =

وشفاعة[١] الرسول[٢].

والحي أيضًا ينتفع بالدعاء[٣]، والصدقة[٤]، وغير ذلك مما جاءت به

= عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت.
ومن الدليل على انتفاع الميت بمطلق الدعاء مارواه أبو هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (٩٥١) قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة، يوم الذي مات فيه، فقال: «**استغفروا لأخيكم**».
وروى الإمام مسلم في «صحيحه» (١٦٣١) من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

(١) في (ب): وبشفاعة.

(٢) تواترت الأحاديث الصحاح التي تثبت شفاعة الرسول ﷺ، ومن ذلك حديث الشفاعة الكبرى عند البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٣)، وفيه: فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل. وقد روى هذا الحديث وحده جماعة منهم: أبو بكر الصديق، وأبو هريرة وأنس، وعقبة بن عامر، وأبو سعيد رضي الله عنهم.
وقال رسول الله ﷺ عند مسلم (٣٠١٢): «**إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت، بشفاعتي، أن يرفه عنهما، ما دام الغصنان رطبين**».

(٣) فإن النبي ﷺ كان يقول كما عند مسلم (٢٧٣٣): دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل.

(٤) قال رسول الله ﷺ كما عند البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤): «**إذا** =

الأحاديث الصحيحة وأجمع السلف على أكثرها.

وليس هذا مناقضًا للآية ولا مخصصًا لعمومها ولا هي مختصة بشرع من قبلنا بل حكمها شامل [للأمة][١] التي بعث إليها محمد ﷺ كما شمل من قبلهم.

فهو ثابت في حق من أرسل إليه ولو لم يكن [ثابتًا][٢] لم يكن في قوله: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾﴾ [النجم: الآية ٣٦] فائدة فإنه إنما قال ذلك [إنباء][٣] لهذا المنبأ وغيره فهو شامل له ولغيره وأيضًا [فإن][٤] هذا خبر من الرسولين الكريمين إبراهيم وموسى وهما خبران عامَّان والأخبار لا تنسخ ولا تختلف شرائع الأنبياء في الأخبار المجردة.

فالآية على ظاهرها الحق ومفهومها الصدق[٥] لا على المعنى الفاسد[٦].

= **أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا**».

(١) في (أ): للآية، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٢) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) في (أ): نبأ، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٤) مطموس في (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) [٢٧/أ].

(٦) **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «مجموع الفتاوى» (٣١٢/٢٤):** وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة. كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا وقيل: إنها مخصوصة وقيل: إنها منسوخة وقيل: إنها تنال السعي مباشرة وسببا، والإيمان من =

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي فيها ثمانية أقوال(١):

أحدها: أنها منسوخة بقوله: ﴿وَأَتْبَعْنَٰهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطُّور: الآية ٢١] فأدخل الأبناء الجنة بعمل الآباء وصلاحهم قاله ابن عباس(٢)، ولا يصح لأن لفظ الآيتين لفظ خبر والأخبار لا تنسَخ(٣).

= سعيه الذي تسبب فيه، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وهذا حق فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه. كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو. وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره. فمن صلى على جنازة فله قيراط فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته والميت أيضا يرحم بصلاة الحي عليه.

(١) **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «زاد المسير» (١٩٢/٤)**: واختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية أقوال. وقد نقل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هاهنا هذه الأقوال وناقشها.

(٢) رواه الطبري بإسناد ضعيف (٢٢/ ٥٤٧) عن ابن عباس، قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ قال: فأنزل الله بعد هذا ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فأدخل الأبناء بصلاح الآباء الجنة، وعلة هذا الأثر الانقطاع بين علي ابن أبي طلحة وابن عباس؛ قال دحيم في «التهذيب» (٤٧٥٤): لم يسمع من ابن عباس التفسير، وسئل صالح بن محمد عن على بن أبى طلحة ممن سمع التفسير؟ قال: من لا أحد.

(٣) وقد تابع ابن الجوزي على إنكار النسخ عدد من أهل العلم منهم:
ابن جزي؛ إذ قال في «التسهيل لعلوم التنزيل» (٢/ ٣٢٠): وقيل: إن هذه الآية منسوخة بقوله أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ والصحيح أنها محكمة لأنها خبر: والأخبار لا تنسخ.
وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢٠٦/٥): وهذا لا يصح عندي على ابن عباس =

قلت: اللفظ المنقول عن ابن عباس رواه علي(١) بن أبي طلحة الوالبي عنه وقد قيل إنه لم يسمعه منه بل من أصحاب ابن عباس قال فأدخل [الله](٢) الأبناء بصلاح الآباء الجنة ولم يذكر نسخًا(٣) ولو ذكره فمراد الصحابة بالنسخ المذكور في قوله: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾ [الحج: الآية ٥٢] و[هو](٤) فهم معنى الآية على غير الصواب والمراد بها.

فقد بيَّن ابن عباس أنه لم يرد بهذه الآية أن الإنسان لا ينتفع بعمله غيره فإن الأبناء انتفعوا بعمل آبائهم فهذا نسخ لما فهم منها [لا](٥) لما دلت عليه وهذا القول المنقول عن ابن عباس أحسن ما قيل فيها وقد ضعَّفهُ من لم يفهمه(٦).

وسائر الأقوال فيها ضعيفة جدًّا وقد نقل البغوي هذا عن ابن عباس وقال هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة لهذه الأمة(٧)، ولم يقل ابن

= لأنه خبر لا ينسخ، ولأن شروط النسخ ليست هنا، اللهم إلا أن يتجوز في لفظة النسخ ليفهم سائلا.

(١) في (ب): عن.

(٢) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): (لفظ نسخ) بدلًا من: (نيسخًا).

(٤) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) في (أ): إلا، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٦) يشير رحمه الله إلى ضعف مذهب من صار إلى نسخ هذه الآية كابن الجوزي ومن تابعه.

(٧) **قال البغوي في «التفسير» (٣١٤/٤):** وقال ابن عباس: هذا منسوخ الحكم في =

عباس هذا وما أكثر ما يحرف قول ابن عباس ويغلط عليه.

والقول الثاني قاله عكرمة أن المراد به قوم إبراهيم وموسى وأما هذه الأمة فلهم ما سعوا وسُعِي لهم(١)، وهذا ضعيف لأن الله إنما ذكر هذا ليختبر به هذه(٢) الأمة كما تقدم وليعلموا أن هذا حكم شامل ولو كان هذا مخصوصًا بالأمتين لم تقم به حجة على أمة محمد.

وجميع المسلمين يحتجون بما في هذا فمن أين لهم أن تلك الأمم لم تكن ينفعهم [الصدقة](٣) [عنهم](٤) بعد الموت؟!

وقد بَيَّن النبي ﷺ أنا إذا قلنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصابت كل عبد صالح لله في السماوات(٥) والأرض(٦)، والأنبياء يُصَلى

= هذه الشريعة، بقوله: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء.

(١) لم أهتد لهذا القول مسندًا، وإنما ذكره البغوي رحمه الله وغيره مرسلًا، قال البغوي في «التفسير» (٤/ ٣١٤): وقال عكرمة: كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى، فأما هذه الأمة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): الصدق، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٤) سقط من (أ)، في (ب): عندهم، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في (ب): السماء.

(٦) يشير رحمه الله إلى حديث عبيد الله بن مسعود الذي أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم(٤٠٢): قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: =

عليهم فتصيبهم الصلاة ونحن إذا ذكرنا الصالحين [قبلنا][(١)] ترَحَّمنا عليهم وذلك واصل إليهم وليس من سعيهم ومازال الدعاء والشفاعة نافعًا لجميع الأمم فإبراهيم وموسى [والأنبياء][(٢)] قد دعوا [للصالحين][(٣)] من قومهم[(٤)]، وهو نافع لهم وليس من سعيهم والملائكة يستغفرون لمن في الأرض من المؤمنين [ممن][(٥)] مضى ومن بقي[(٦)].

= «**إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**».

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) في (أ): الصالحين، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٤) دعا إبراهيم ﷺ فقال: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾.
ودعا.
ودعا موسى ﷺ ربه قائلًا: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾.
ودعا أيضًا: ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۖ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ﴾.
ودعا نوح ﷺ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

(٥) في (أ): فيمن، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٦) قال تعالي: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾. =

قال(١): والقول [الثالث](٢) أن المراد بالإنسان هاهنا الكافر فأما المؤمن فله ما سعى وسعي له قاله الربيع بن أنس(٣)(٤).

قلت(٥): وهذا أيضًا ضعيف جدًّا فإن الذي في صحف إبراهيم وموسى لا يختص به الكافر وقوله بعده: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: الآية ٣٩] الآيات يتناول المؤمن قطعًا وهو ضمير الإنسان بل لو قيل إنه يتناول المؤمن دون الكافر لكان أرجح من العكس مع أن حكم العدل لا فرق فيه بين مؤمن وكافر وما استحقه المؤمن بخصوصه فهو بإيمانه و[هو](٦) من سعيه.

= وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [غافر: ٧- ٩].

(١) القائل هو ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المسير» (٤/ ١٩٣) يعرض أقوال أهل العلم في قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾.

(٢) في (أ): الآخر، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٣) ذكره البغوي وغيره مرسلًا؛ قال البغوي في «معالم التنزيل» (٤/ ٣١٥): وقال الربيع بن أنس: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى يعني الكافر، فأما المؤمن فله ما سعى وما سعي له. قيل: ليس للكافر من الخير إلا ما عمل هو، فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة خير.

(٤) [٢٧/ ب].

(٥) القائل هو شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٦) زيادة من (ب).

والقول الرابع: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل وأما من باب الفضل [فجائز][(١)] أن يزيده الله ما شاء قاله الحسين بن الفضل[(٢)]، وهو أمثل من غيره [من][(٣)] الأقوال ومعناه صحيح لكنه لم يفسر الآية فإن قوله: ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ﴾ [النّجم: الآية ٣٩] [نفي عام][(٤)] فليس له إلا ذلك وهذا هو العدل ثم إن الله[(٥)] قد ينفعه ويرحمه بغير سعيه من [جهة][(٦)]

(١) في (أ): في ئز، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٢) هو الحسين بن الفضل بن عمير أبو علي البجلي العلامة، المفسر، الإمام، اللغوي، المحدث، أبو علي البجلي الكوفي، ثم النيسابوري، عالم عصره، ولد قبل الثمانين ومئة.

وسمع: يزيد بن هارون، وعبد الله بن بكر السهمي، وشبابة بن سوار، وأبا النضر وطائفة.

حدث عنه: أبو الطيب محمد بن عبد الله بن المبارك، ومحمد بن صالح بن هانئ، وآخرون.

قال الحاكم: الحسين بن الفضل بن عمير بن قاسم بن كيسان البجلي، المفسر، إمام عصره في معاني القرآن، أقدمه ابن طاهر معه نيسابور، وابتاع له دار عزرة، فسكنها، وهذا في سنة سبع عشرة ومائتين، فبقي يعلم الناس، ويفتي في تلك الدار إلى أن توفي، ودفن في مقبرة الحسين بن معاذ، في سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وهو ابن مئة وأربع.

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) بياض في (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

فضله(١).

والقول الخامس: أن ﴿مَا سَعَىٰ﴾ بمعنى ما نوى(٢).

قلت(٣): هذا ليس قولًا في محل الاشتباه [وإنما هو تفسير للفظ السعي](٤) والسعي هو العمل ونية الخير يثاب عليها وإن [لم](٥) يعملها وأما إذا هَمَّ بالشر فلا يعاقب عليه إلا أن يعمله(٦)، والإنسان قد ينتفع بما لم ينو كانتفاعه بالصدقة عنه(٧) بعد موته(٨)، . . . .

---

(١) **قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢٠٦/٥):** وسأل عبد الله بن طاهر بن الحسين والي خراسان الحسين بن الفضل عن هذه الآية مع قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [البقرة: ٢٦١] فقال ليس له بالعدل إلا ما سعى، وله بفضل الله ما شاء الله، فقبل عبد الله رأس الحسين.

(٢) حكاه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١٩٣/٤) عن أبي بكر الوراق.

(٣) القائل هو شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) في (أ): وإما تفسر اللفظ، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٥) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) أخرج البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) في صحيحيهما من حديث ابن عباس، عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى، قال: «**إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها، كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها، كتبها الله** ﷻ **عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها، كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها، كتبها الله سيئة واحدة**».

(٧) سقط من (ب).

(٨) أخرج البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) في صحيحيهما من حديث =

والحج وغير ذلك[١].

والقول السادس: ذكره الثعلبي في الآخرة فإنها خير للمؤمن[٢].

قلت[٣]: وهذا لا يدل عليه قوله: ﴿لِلْإِنسَـٰنِ﴾ [يوسف: الآية ٥] فليس في

= عائشة رضي الله عنها: أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**».

وروى الإمام مسلم في «صحيحه» (١٦٣١) من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

(١) أخرج البخاري (١٨٥٢) في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**».

وفي رواية عند البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤): كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**». وذلك في حجة الوداع.

(٢) **قال الثعلبي في «الكشف والبيان» (٩/١٥٣):** وقيل: ليس للكافر من الخير إلّا ما عمله فيثاب عليه في دار الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة خير، ويروى أن عبد الله ابن أبيّ كان أعطى العباس قميصا ألبسه إياه، فلمّا مات عبد الله أرسل رسول الله قميصه ليكفّن فيه. فلم تبق له حسنة في الآخرة يثاب عليها.

(٣) القائل هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

هذا اللفظ تخصيص الكافر ولا تخصيص الجزاء بالدنيا ولو سكت من لا يدري [قلَّ][(١)] الخلاف.

قال[(٢)]: والسابع ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾ [النّجم: الآية ٣٩] بمعنى وأن ليس عليه إلا ما سعى قاله ابن الزاغوني[(٣)].

قلت[(٤)]: وهذا القول من أرذل الأقوال فإنه قلب لمعنى الآية.

القول الثامن: أنه ليس له إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم، وصديق يدعو له وتارة يسعى في خدمة أهل الدِّين والعبادة فيكسب محبة أهل الدِّين فيكون ذلك سببًا

(١) في (أ): قد، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٢) القائل هو ابن الجوزي في «زاد المسير» (٤/ ١٩٣).

(٣) هو علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل، الإمام أبو الحسن ابن الزاغوني، شيخ الحنابلة ببغداد، سمع الكثير بنفسه، ونسخ بخطه، وولد سنة خمس وخمسين وأربعمائة، حدث عن: أبي جعفر ابن المسلمة، وابن هزارمرد، وعبد الصمد ابن المأمون، وعلي ابن البسري، وجماعة، وقرأ بالروايات، وتفقه على يعقوب البرزبيني، وكان إماما فقيها، متبحرا في الأصول والفروع، متفننا، واعظا، مناظرا، ثقة، مشهورا بالصلاح، والديانة، والورع، والصيانة، كثير التصانيف.

قال ابن الجوزي: صحبته زمانا، وسمعت منه، وعلقت عنه الفقه والوعظ، وتوفي في سابع عشر المحرم، وكان الجمع يفوت الإحصاء. انظر: «تاريخ الإسلام» (١١/ ٤٦١).

(٤) القائل هوشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حصل بسعيه حكاه والذي قبله أبو الحسن بن الزاغوني.

قلت: وهذا أمثل من غيره وقد استحسنه وَرَجحَه جدِّي أبو البركات[(١)]، وهو أيضًا ضعيف فإنه قد ينتفع بعمل غيره من لم يحصل سببًا كأولاد المؤمنين.

وابن عباس كان أعلم من هؤلاء كلهم ذكر أن آية الأولاد[(٢)] تبين المراد وتنسخ ما ألقاه الشيطان إلى هؤلاء الذين فهموا من القرآن ما لم يدل عليه وإذا كانت الجنة يبقى فيها فضل يدخلها من[(٣)] لم يوجد في الدنيا ولا عمل في الآخرة فكيف يظن أن الله لا يرحم أحدًا إلا بسعيه بل الله يرحم العباد بغير سعيهم أعظم مما يرحمهم بسعيهم وسعي العبد الذي هو له أيضًا من فضل الله ورحمته فإنه سبحانه هو الذي مَنَّ عليه

---

(١) هو الإمام، العلامة، فقيه العصر، شيخ الحنابلة، مجد الدين، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية، ولد: سنة تسعين وخمسين مائة تقريبا، وتفقه على عمه فخر الدين الخطيب، وسار إلى بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه، فسمع من: أبي أحمد بن سكينة، وابن طبرزذ يوسف بن كامل، وضياء بن الخريف، وعدة، وسمع بحران من: حنبل المكبر، وعبد القادر الحافظ، وتلا بالعشر على: الشيخ عبد الواحد بن سلطان. حدث عنه: ولده؛ شهاب الدين، والدمياطي، وأمين الدين ابن شقير، وعبد الغني بن منصور المؤذن، ومحمد بن محمد الكنجي، وعدة. «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٩١).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾ [الطور: ٢١].

(٣) [٢٨/ أ].

به.

وكل من احتج بهذه الآية على نفي الحج انتقض قوله بالصدَقة ولفظها يتناولهما معًا ومن احتج على نفي الصيام انتقض عليه بالحج والصدقة.

وحقيقة الأمر أن الآية لم تكن عمدتهم فيما قالوه لكن ذكروها احتجاجًا واعتضادًا لا اعتمادًا عليها.

وإذا قال قائل [منهم][1] هي عامة في موارد الإجماع والنزاع فإذا خصت صورة بقيت دالة على غيرها.

قيل وحينئذ فتخص أيضًا موارد النزاع بدليله فإنه لا يقال بانتفاع الميت بعمل إلا بدليل وبسط هذا [له موضع][2] آخر[3]، والله سبحانه أعلم.



(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ): لوضع، والمثبت من (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٣) وقد بسط شيخ الإسلام رحمه الله القول في ذلك بـ«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٠٦).



فصل

ومما يبين عدل الرب وإحسانه وأن الخير بيديه والشر ليس إليه[١]، وهو مع غاية عدله أرحم بعباده من الوالدة بولدها[٢]، وهو عادل في كل ما خلقه واضع للأشياء مواضعها وهو قادر على أن يظلم لكنه سبحانه منزه عن الظلم لا يفعله لأنه السلام القدُّوس المستحق للتبرئة عن السوء.

قال ميمون بن مهران[٣]: سبحان الله كلمة يُعظم بها الرب وَيُحَاشى بها

(١) في الحديث: «**لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**» أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤): قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي، إذا وجدت صبيا في السبي أخذته، فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: «**أترون هذه طارحة ولدها في النار**» قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: «**لله أرحم بعباده من هذه بولدها**».

(٣) هو ميمون بن مهران الجزري الإمام، الحجة، عالم الجزيرة، ومفتيها، أبو أيوب الجزري، الرقي، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة، فنشأ بها، ثم سكن الرقة.

وحدث عن: أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، والضحاك بن قيس الفهري الأمير، وصفية بنت شيبة العبدرية، وعمرو بن عثمان، وأم الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ونافع، ويزيد بن الأصم، ومقسم، وعدة. =

من السوء[١]، وكذلك قال ابن عباس[٢] وغيره إنها تنزيه الله عن السوء[٣].

وقال قتادة[٤] في اسمه الكبير: إنه الذي يكبر عن السوء وعنه أيضًا إنه

= روى عنه: ابنه؛ عمرو، وأبو بشر جعفر بن إياس، وحميد الطويل، وسليمان الأعمش، وحجاج بن أرطاة، وخصيف، ، والجريري، ومعقل بن عبيد الله وخلق سواهم.

قيل: إن مولده عام موت علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة أربعين. «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧٢)، و«تاريخ دمشق» (٥٤١٠)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ٣٢٧)، وغيرها.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٨١ رقم: ٣٤٤).

(٢) هو عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي ﷺ نحوا من ثلاثين شهرا، وحدث عنه بجملة صالحة. وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٦٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٧٨)، وتقريبه (ص / ٣٠٩).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٨١ رقم: ٣٤٣)، وفيه الحجاج بن أرطأة وهو إلى الضعف أقرب، على تدليس فيه، وقد عنعن هذا الخبر.

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه، أحاديثه في الكتب الستة، كان أحد من يضرب المثل بحفظه. مولده: في سنة ستين، وروى عن: عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وأبي الطفيل الكناني، وسعيد =

يكبر عن السيئات(١)، فهو سبحانه منزه عن فعل القبائح لا يفعل السوء ولا السيئات مع أنه سبحانه خالق كل شيء أفعال العباد وغيرها.

والعبد إذا فعل المنهي عنه كان قد فعل سوءًا وظلمًا قبيحًا(٢) وشرًّا والرب قد جعله فاعلًا لذلك وذلك منه عدل وحكمة وصواب، كل ذلك للحكمة التي خلقه لها، وهو منه عدل وحكمة وصواب وهو من المخلوق عيب وذنب وظلم.

ومثل هذا في الفاعلين المخلوقين فإن الصانع إذا أخذ الخشبة المعوجة والحجر الرديء والمكنسة الناقصة فوضعها في موضع يليق بها ويناسبها كان ذلك منه عدلًا واستقامة وصوابًا ومحمودًا وإن كان في تلك عوج وعيب هي به مذمومة ومن أخذ الخبائث فوضعها في المحل الذي يليق بها كان ذلك حكمة وعدلًا وإنما السَّفهُ والظلم أن يضع هذه الأشياء في غير موضعها.

= ابن المسيب، وأبي العالية رفيع الرياحي وخلق سواهم.
روى عنه أئمة الإسلام: أيوب السختياني، وابن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، والأوزاعي، ومسعر بن كدام، وعمرو بن الحارث المصري، وشعبة بن الحجاج، وجرير بن حازم، وشيبان النحوي، وهمام بن يحيى، وحماد بن سلمة، وأبان العطار، وغيرهم. «تهذيب الكمال» (٥٥١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٩)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ٣٠١).

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٢/ ٥٥٥)، بلفظ: قال: تكبر عن كل شر.

(٢) في (ب): وقبيحًا، والمثبت هو الأنسب للسياق.

ومن وضع العِمامة على الرأس والنعلين في الرجلين فقد وضع كل شيء موضعه ولم يظلم النعلين إذ هذا محلهما المناسب لهما فهو سبحانه له الخلق والأمر(١)، فكما أنه في أمره لا يأمر إلا بخير.

ويأمر بتحصيل المصالح وتكميلها وبتعطيل المفاسد وتقليلها وإذا تعارض أمران رجَّح أحسنهما وليس في الشريعة أمر بفعل إلا ووجوده للمأمور خير من عدمه و[لا](٢) نهي عن فعل إلا وعدمه خير من وجوده وهو سبحانه فيما يأمر به قد أراده إرادة [دينية](٣) شرعية واجبة وَرَضِية فكان وجوده خيرًا من عدمه ولهذا أمر عباده أن يتبعوا أحسن ما أنزل إليهم من ربهم فإن الأحسن هو المأمور به(٤).

وكل ما كان وجوده شرًّا من عدمه ليس إليه إذا كان هذا مستحقًّا للعدم لا يشاؤه ولا يخلقه والمعدوم لا يضاف إلى فاعل فليس إليه لكن الخير بيديه.

والخير والشر درجات(٥)، ....

---

(١) قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

(٢) ليست في (ب)، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (ب): بينة، ولعلها دينية.

(٤) قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾.
وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾.

(٥) ومن الأدلة على تفاوت الخير، قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ﴾. =

والخلق عند الله درجات(١)، ولهذا لما ذكر الله أهل الجنة والنار قال: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۚ﴾ [الأنعام: الآية ١٣٢] وقال: ﴿هُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٦٣].

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم(٢)، درجات الجنة تذهب عُلوًّا

= وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله، وجهاد في سبيله**»، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أعلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها**»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**تعين ضايعا، أو تصنع لأخرق**»: قال: فإن لم أفعل؟ قال: «**تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك**». أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

ومن الأدلة على أن الشر درجات؛ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**». أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قيل يا رسول الله: من أكرم الناس؟ قال: «**أتقاهم**» فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «**فيوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله**» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «**فعن معادن العرب تسألون؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا**». أخرجه البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي العمري المدني مولى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

روى عن: أبيه، وصفوان بن سليم، وأبي حازم، وعنه: ابن وهب، والقعنبي، =

ودرجات النار تذهب سفولًا[١]، فدرجات الجنة فيها النعيم وبعضها خير من بعض ودرجات النار فيها العذاب وبعضها شر من بعض.

فهو سبحانه إنما فعل الخير فيما يفعله خير مما لم يفعله وهو أيضًا خير من غيره فلا يفعل إلا خيرًا وإذا قيل: هو خالق الخير والشر فالمراد ما هو شر من غيره وفيه أذى لبعض الناس لكن خلقه لحكمةٍ وما خلقه لحكمة مطلوبة محبوبة فوجوده خير من عدمه فما خلق الله شيئًا يكون شرًّا أي يكون وجوده شرًّا من عدمه لكن يخلق ما هو شر من غيره.

وغيره خير منه للحكمة المطلوبة وهو سبحانه لا يُعَذب أحدًا إلا بذنبه وبمقتضى الحكمة والعدل وفي ذلك أنواع من الحكمة والرحمة.

وهذا ظاهر فيما يبتلي به المؤمنين من المصائب التي هي جزاء سيئاتهم فإن [في][٢] ذلك من الحكمة والرحمة والعدل ما هو بَيِّن لمن تأمله فلا يسلب أحدًا نعمه إلا بما غيره في نفسه بالمعاصي والذنوب[٣]،

= وأبو مصعب، وخلق.

ضعفه أحمد، وغيره، قال الشافعي: ذكر لمالك حديث منقطع فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه، عن نوح عليه السلام، وقال البخاري: عبد الرحمن بن زيد ضعفه علي جدا.

توفي عبد الرحمن سنة اثنتين وثمانين ومائة. «تاريخ الإسلام» (٤/ ٩٠٤).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «التفسير» (١٨/ ٥٥٠)، ونصه قال ابن زيد: ودرجها تذهب سفالا في الأرض، ودرج الجنة تذهب علوا في السماوات.

(٢) سقط من (ب)، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٣) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾.

فلا يجزى بالسيئات إلا من فعل السيئات ولا يوقع النقم ويسلب النعم إلا السيئات المقتضية لذلك فكم من نعمة زالت وولت فلم ترجع وأعقبها بشقاء كما فعل تعالى بمن خالف رسله من جميع الأمم الخارجة عن طاعة الرسل كما قال تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٥٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٢- ٥٤].

فذكر الأول تمثيلًا لعذابهم بعد الموت كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾﴾ ثم قال: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ فقال هنا: ﴿فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١١] فإن أخذه يتضمن أخذهم إليه ليصلوا بعد الموت إلى العذاب.

ولفظ الهلاك يقتضي هلاكهم في الدنيا وزوال النعمة عنهم فذكر هلاكهم بزوال النعم وذكر أخذه لهم بالنقم ولفظ المؤاخذة من الأخذ كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦] وقوله: ﴿إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هُود: الآية ١٠٢] كقوله: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ [البُرُوج: الآية ١٢] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الأنعَام: الآية ٤٢] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [المؤمنون: الآية ٧٦].

فهذا تعذيب لهم في الدنيا ليتضرعوا إليه وليتوبوا مما هم عليه ثم ذكر بعد هذا قسوة القلوب وما يحدث عليها من الذنوب المانعة لها من التضرع والاستكانة وذكر في الموضعين أنه أخذهم بالعذاب ولم يقل بالذنوب كأنه والله أعلم ضمَّن ذلك معنى جذبناهم إلينا لِيُنيبوا ويتوبوا ويستكينوا ويتضرعوا وإذا قال فأخذهم الله بذنوبهم يكون قد أهلكهم فأخذهم إليه بالإهلاك.

وقال ابن أبي الدنيا(١)، في كتاب «المطر»(٢)، وذكره ابن الجوزي(٣)، ....

(١) كتاب «المطر والرعد والبرق» أحد مؤلفات الحافظ أبي بكر ابن أبي الدنيا، يقع في جزأ واحد، وهو كتاب مسند، جعله مصنفه في أربعة أبواب (المطر والرعد والبرق والريح).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي الدنيا في «المطر» (١/ ٨٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ١٣٠)، ورواه أبو الشيخ في «العظمة» من طريق أخرى (٦٢).

(٣) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن حمادي بن الجوزي أبو الفرج القرشي التيمي البكري، من ولد عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. صاحب التصانيف في فنون العلم من التفسير والفقه والحديث والوعظ والتاريخ، وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه ومعرفة صحيحه وسقيمه وفقهه. وقرأ مذهب أحمد على أبي بكر الدينوري وأبي الحسن بن الزاغوني، والوعظ على أبي القاسم العلوي والأدب على أبي منصور بن الجواليقي وسمع أبا عبد الله البارع وأبا الحسن الدينوري وخلق، وجمع لنفسه مشيخة وحدث بالكثير. ولد سنة عشر وخمسمائة تقريبا، وأول سماعه سنة عشرين وتوفي =

في «تفسيره»(١)، من كتاب ابن أبي الدنيا فقال ابن أبي الدنيا حدثنا هارون(٢)، حدثني [عفان(٣)](٤)، ....

= بعد المغرب ليلة الجمعة، ثاني عشر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة ودفن بمقبرة باب حرب.

(١) الذي أسماه «زاد المسير في علم التفسير»، ويقع في أربعة أجزاء.

(٢) هو هارون بن عبد الله بن مروان الحمال، الإمام، الحجة، الحافظ، المجود، أبو موسى البغدادي، التاجر، البزاز، الملقب: بالحمال، مولده: في سنة إحدى وسبعين ومائة، وسمع: سفيان بن عيينة، ومحمد بن حرب الخولاني، وحرمي بن عمارة، وأبا أسامة، وخلقا كثيرا.
وعنه: الجماعة - سوى البخاري - وابنه؛ موسى بن هارون، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم الحربي، وابن أبي الدنيا، وآخرون، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وقال إبراهيم الحربي: لو كان الكذب حلالا، تركه هارون الحمال تنزها، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٩٢)، و«تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٢)، و«الأنساب» (١٧٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٧٨).

(٣) هو عفان بن مسلم بن عبد الله البصري الصفار، مولى عزرة بن ثابت الأنصاري، الإمام، الحافظ، محدث العراق، أبو عثمان البصري، الصفار، بقية الأعلام، ولد: سنة أربع وثلاثين ومائة، وسمع من: شعبة، وهشام الدستوائي، وهمام، والحمادين، وغيرهم واستوطن بغداد.
حدث عنه: البخاري، وحديثه في الكتب الستة بواسطة، وحدث عنه أيضا: أحمد، وابن المديني، وابن معين، وإسحاق، والفلاس، وابن أبي شيبة، والذهلي، والقواريري وخلق كثير. «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٣٦)، و«المعارف» لابن قتيبة (٥٢٤)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ٣٠) وغيرها.

(٤) في (ب): عثمان، والمثبت هو الصواب.

عن مبارك بن فضالة[١]، قال: سمعت الحسن[٢]، يقول كانوا يقولون يعني أصحاب

رسول الله ﷺ الحمد لله (الموفق المُرَبِّي)[٣] الذي لو جعل هذا

(١) مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي، الحافظ، المحدث، الصادق، الإمام، أبو فضالة القرشي، العدوي، مولى عمر بن الخطاب، من كبار علماء البصرة، وله من الإخوة: عبد الرحمن، وعبيد الرحمن، ومفضل، ولد: في أيام الصحابة، رأى أنسًا، وصحب الحسن، وحدث عنه، فأكثر، وعن بكر بن عبد الله المزني، وثابت، وابن المنكدر، وحبيب بن أبي ثابت، وعلي بن زيد، وعبد ربه بن سعيد، وطائفة.
حدث عنه: يحيى بن أبي زائدة، ووكيع، ويزيد بن هارون، وأبو النضر، وأبو داود، وأبو الوليد، وعفان، وخلق سواهم. قيل: حديثه نحو المائتين. انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٣١)، و«تهذيب الكمال» (١٣٠٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٠)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣١).

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري البصري.
ويسار أبوه: من سبي ميسان، سكن المدينة، وأعتق، وتزوج بها في خلافة عمر، فولد له بها الحسن - رحمة الله عليه - لسنتين بقيتا من خلافة عمر، واسم أمه: خيرة، ثم نشأ الحسن بوادي القرى، وحضر الجمعة مع عثمان، وسمعه يخطب، وشهد يوم الدار، وله يومئذ أربع عشرة سنة.
قال الحجاج بن نصير: سبيت أم الحسن البصري من ميسان، وهي حامل به، وولدته بالمدينة. وكان سيد أهل زمانه علما وعملا. «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٣٢)، و«أخبار القضاة» (٢ / ٣)، و«ذيل المذيل» (٦٣٦).

(٣) في «المطر» و«العظمة» و«زاد المسير»: الرفيق.

الخلق خلقًا دائمًا لا يتصرف لقال الشاك في الله لو كان لهذا الخلق رب لحادثه وإن الله قد حادثه بما ترون من الآيات.

إنه جاء بضوء طبَّق ما بين الخافقين وجعل فيها معاشًا وسراجًا وَهاجًا ثم إذا شاء ذهب بذلك الخلق وجاء بظلمة طبَّقت ما بين الخافقين وجعل فيها سكنًا ونجومًا وقمرًا منيرًا وإذا شاء ذهب بذلك كله.

وإذ شاء بنى بناءً جعل فيه من المطر والبرق والرعد والصواعق ما شاء وإذا شاء صرف ذلك وجاء ببرد يُقرقِف الناس وإذا شاء ذهب بذلك وجاء بحَرٍّ يأخذ بأنفاس الناس ثم إذا شاء ذهب بذلك وجاء بنبات وأزهار وخضرة وفواكه تدهش العقول والأفكار من بهجتها وحسنها وأرواح طيبها ثم إذا شاء ذهب بذلك ليعلم الناس أن لهذا الخلق ربًّا يحادثه بما ترون من الآيات كذلك إذا شاء سبحانه ذهب بالدنيا وجاء بالآخرة[(١)].

فقد ذكر الحسن عن الصحابة الاستدلال بهذه الحوادث المشهودة على وجود الرب المحدِث لها الفاعل بمشيئته وقدرته وأنه قادر على الذهاب بالدنيا والإتيان بالآخرة وهذا يقتضي أن هذه الحوادث آيات الله وأنه رب هذا الخلق وأن هذا الخلق محدث بعد أن لم يكن لكون غيره يحادثه أي يحدث فيه الحوادث وما صَرَّفه غيره وأحدث فيه الحوادث كان مقهورًا مدبَّرًا وإحداثه بنفسه ممتنعة.

وقولهم لو كان له رب يحادثه قد يقال إن الصحابة أنكروا هذا القول

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «المطر» (١/ ٨٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ١٣٠)، ورواه أبو الشيخ في «العظمة» من طريق أخرى (٦٢).

لقولهم لقال الشاك، وقد يقال إنهم يصدقون بهذه القضية الشرطية ولكن لو لم تكن الحوادث لكان الله سبحانه يُعْرَف بدون هذه الحوادث فإن معرفته حاصلة بالفطرة و[الضرورة](١) ونفس وجود الإنسان مستلزم لوجود الرب فكان الصانع يُعلم من غير طريق وجود الحوادث ولهذا يعاب الشاك.

ويمكن أنهم لم يقصدوا عيبه على هذا التقدير بل على هذا التقدير كان الشك موجودًا في الناس إذ لا دليل على وجوده فكانت هذه الآيات مزيلة للشك وموجبة لليقين.

والأول أشبه بمرادهم وأولى بالحق فإنهم قالوا لقال الشاك في الله فدل على أن هناك من ليس بشاك في الله ولم يقولوا لشك الناس في الله.

والمقصود: أن الله سبحانه يخلق بمشيئته واختياره، يخلق ثم يختار الأحسن وإن إرادته ترجح الراجح الأحسن وهذا حقيقة الإرادة فإذا أراد أن يخلق كان الخلق عقب الإرادة والمخلوق عقب التكوين والخلق كما قال: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: الآية ٨٢].

وإذا كان المؤثر التام لا يقارنه الأثر في الزمان امتنع أن يكون مع الله شيء قديم بقدمه وثبت أن كل ما سواه حادث بعد أن لم يكن وهذا من أحسن ما يستدل به على حدوث ما سوى الله وأنه فقير إلى الله ومعلول له أو موجب عنه أو مفعول أو مصنوع(٢). انتهى.

---

(١) في (ب): الصورة، ولعل المثبت هو الصواب الموافق للسياق.

(٢) بسط شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المسألة في كتابه المعروف بـ«العقيدة الأصفهانية».



الجزء الثاني

من كتاب تفسير آيات أشكلت على كثير من الناس حتى لا تجد فيها قولًا صوابًا





[بسم الله الرحمن الرحيم

وكان من كلامه رحمه الله:][(١)]

فصل

والمقصود هنا: أن النصوص شاملة لجميع الأحكام ونحن نبين ذلك فيما هو من أشكل الأشياء لننبه به على ما سواه والفرائض من أشكلها إذ نفاة القياس عدلوا في كثير منها عن دلالة النص إلى أن أثبتوا ما ظنوه مجمعًا عليه ونفوا ما ظنوه غير مجمع عليه وكلاهما غلط:

أما الأول: فقد بيناه.

وأما الثاني: فتقدير عدم الإجماع إنما ينتفي بدليل معين فلا بد من نفي سائر الأدلة الشرعية كما ذكروه في مسألة [المُشركة][(٢)(٣)] فإنه لو قدِّر

(١) زيادة من (ج).

(٢) في (أ): المشتركة.

(٣) **مسألة مشهورة لها عدة أسماء منها:** المشركة كما ذكر المصنف رحمه الله، ويقال: المشتركة (لما فيها من التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم في الفرض)، والحمارية (إذ يحكى فيها عن ولد الأب والأم أنهم قالوا: احسب أن أبانا كان حمارا أليس أمنا وأمهم واحدة)، ومن أسمائها: اليَمِّيَّة والحجرية (لأنهم قالوا: هب أن أبانا حجرًا في اليمِّ)، وتسمّى أيضًا: المنبرية (قيل: لأنها عرضت على عمر وهو يخطب على المنبر). =

ثبوت ميراث أحدهما بالإجماع فعدم الإجماع عن الآخر لا ينفي ميراثه وإن لم تنتف سائر الأدلة.

فنقول النص والقياس وهما الكتاب والميزان دَلا على [أن](١) الثلث يختص به [ولد الأم](٢) كما هو قول علي(٣)، ومن وافقه وهو مذهب

= **صورتها:** (زوج - صاحبة السدس من أم أو جدة - الإخوة لأم اثنان فأكثر - الإخوة الأشقاء ذكورا، وأو ذكورا وإناثا لا إناثا فقط).

وقد اختلف أهل العلم في تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: انهم لا يشركون، وهذا قول جماعة من الصحابة ﭫ، منهم علي وابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

القول الثاني: أنهم يشركون، وهذا قول جماعة من الصحابة ﭫ، منهم عمر وعثمان وهو قول مالك والشافعي.

انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٥٤)، و«مواهب الجليل» للحطاب الرعيني (٦/ ٤١٣)، و«المجموع» للنووي (١٦/ ٩٩)، و«زاد المستقنع» للحجاوي (١/ ١٥٢)، و«اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (٢/ ١٠٤).

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): والدلالة، وهو تحريف.

(٣) **رُوي عدم التشريك عن علي ﭬ من عدة طرق لا تخلو من ضعف إلا أنها تصح بمجوعها، من ذلك:** ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٩٩): حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم، في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها وأمها وإخوتها لأبيها، «فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولأمها السدس سهم، ولإخوتها لأمها الثلث سهمان، ولم يجعل لإخوتها لأبيها وأمها من الميراث شيئا في قضاء علي»، «وشرك بينهم عمر، وعبد الله، وزيد بن =

أبي حنيفة[١]، وأحمد في المشهور عنه[٢].

= ثابت بين الإخوة من الأب والأم مع بني الأم في الثلث الذي ورثوا غير أنهم شركوا ذكورهم وإناثهم فيه سواء».

قال أبو حاتم في «المراسيل» (٩/١): لم يلق إبراهيم النخعي أحدا من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة وأنسا ولم يسمع منهما.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان في «المراسيل» (١٠/١): إبراهيم النخعي عن عمر مرسل.

قال علي بن المدني في «جامع التحصيل» (٢٨/١): لم يلق إبراهيم النخعي أحدا من أصحاب النبي ﷺ وقد رأى أبا جحيفة وزيد بن أرقم وابن أبي أوفى فلم يسمع منهم.

وقد اعتد جماعة من أهل العلم بمراسيل إبراهيم النخعي رحمه الله:

قال العلائي في «جامع التحصيل» (٧٩/١): قال أحمد بن حنبل مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها.

وقيد ذلك البيهقي رحمه الله **بقوله:** هذا إنما يجيء فيما جزم به إبراهيم النخعي عن ابن مسعود وأرسله عنه، فأما غيرها فإنا نجده يروي عن قوم مجهولين لا يروي عنهم غيره.

وروى ابن أبي شيبة (٣١١٠٦)، (٣١١٠٧)، (٣١١٠٨)، (٣١١١٠) بأسانيد ضعيفة إلى علي رضي الله عنه أنه كان لا يشرك.

(١) **قال السرخسي في «المبسوط» (١٥٤/٢٩):** فالمذهب عند علي وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب رضي الله عنهم أن للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث ولا شيء للإخوة لأب وأم وبه أخذ علماؤنا - رحمهم الله -.

(٢) **قال ابن قدامة في «المغني» (٢٨٠/٦):** ذهب أحمد رضي الله عنه فيها إلى أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وسقط الإخوة من =

وروى حرب[١] التشريك[٢]، وهو قول زيد[٣]، . . . .

= الأبوين؛ لأنهم عصبة وقد تم المال بالفروض. ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى رضي الله عنهم. وبه قال الشعبي، والعنبري، وشريك، وأبو حنيفة، وأصحابه رضي الله عنهم ويحيى بن آدم، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وابن المنذر.

(١) هو حرب بن إسماعيل الكرماني الفقيه، صاحب أحمد بن حنبل، رحل وطوف في طلب العلم.
وَسَمِعَ: أبا الوليد الطيالسي، والحميدي، وسعيد بن منصور، وأبا عبيد القاسم ابن سلام، وإسحاق بن راهوية، وطائفة.
وَعَنْهُ: القاسم بن محمد الكرماني نزيل طرسوس، وعبد الله بن إسحاق النهاوندي، وغيرهم، وكتب عنه أبو حاتم الرازي، وهو أكبر منه. قال أبو بكر الخلال: كان رجلا جليلا، حثني أبو بكر المروذي على الخروج إليه، توفي سنة ثمانين. «تاريخ دمشق» (١٢/ ٣٠٩)، و«تاريخ الإسلام» (٦/ ٣١٠).

(٢) **قال المرداوي في «الإنصاف» (٧/٣١٥):** ونقل حرب: أن الإخوة من الأبوين: يشاركون الإخوة من الأم في الثلث. وهو قول في الرعاية.

(٣) **اختلفت الروايات على زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ فروي عنه القولان:**
أولًا: من روى عن زيد التشريك:
قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٩٨):حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، أن عمر، وزيدا، وابن مسعود كانوا يشركون في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم، يشركون بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في سهم، وكانوا يقولون: «لم يزدهم الأب إلا قربا ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء».
وسيأتي أن أئمة الجرح والتعديل ذهبو إلى أن إبراهيم النخعي رحمه الله لم يسمع =

. . . .

= أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، إلا أن بعضهم قد اعتد بمراسيله سيما عن إذا جزم عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى عمرو بن وهيب وهو مجهول عن أبيه عن زيد عند البيهقي في «السنن الكبير» (١٢٤٧٣): في المشركة قال: هبوا أباهم كان حمارا، ما زادهم الأب إلا قربا، وأشرك بينهم في الثلث.

ثانيًا: من روى عن زيد عدم التشريك:

قال ابن أبي شيبة (٣١١١١): حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت، «أنه كان لا يشرك».

وعلة هذا الإسناد الكلام في ابن أبي ليلى، والأهم من ذلك: الانقطاع بين الشعبي وزيد.

قال ابن المديني في «العلل»: لم يسمع من زيد بن ثابت.

قال الحاكم في «علومه»: ولم يسمع من زيد بن ثابت.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٨).

وقال ابن أبي شيبة (٣١١١٢): حدثنا عبد الله بن داود، عن علي بن صالح، عن جابر، عن عامر، أن عليا، وأبا موسى، وزيدا «كانوا لا يشركون»

فيه: جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف، والانقطاع بين الشعبي وزيد.

وقد صح عن طاوس، وعمر بن عبد العزيز أنهما كان يريان التشريك، وإن كان في سند أثر طاوس: (ابن جريج) وهو مدلس وقد عنعن، لكن يجبر ذلك أنه يروي دائمًا عن طاوس بواسطة كابنه عبد الله، وهو ما وقع هنا، ما ينفي احتمال التدليس، فكلما نزل سند المدلس دل على السلامة من التدليس، والله أعلم.

وقد رُوي التشريك أيضًا عن شريح القاضي، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب لكن الأسانيد إليهم ضعيفة، فيها الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف مدلس وقد عنعن، انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٤٧).

ومن وافقه[١]، وقول مالك[٢]، والشافعي[٣].

(١) **ممن صح عنه التشريك من الصحابة:**

معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال الأسود بن يزيد في سنن سعيد بن منصور (٣٠): قضى معاذ باليمن في ابنة وأخت بالنصف والنصف.

وسيأتي بقية من روي عنه ذلك من الصحابة.

وأما من التابعين فقد صح عن طاوس، وعمر بن عبد العزيز أنهما كان يريان التشريك، وإن كان في سند أثر طاوس: (ابن جريج) وهو مدلس وقد عنعن، لكن يجبر ذلك أنه يروي دائمًا عن طاوس بواسطة كابنه عبد الله، وهو ما وقع هنا، ما ينفي احتمال التدليس، فكلما نزل سند المدلس دل على السلامة من التدليس، والله أعلم.

وقد رُوي التشريك أيضًا عن شريح القاضي، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب لكن الأسانيد إليهم ضعيفة، فيها الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف مدلس وقد عنعن، انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٤٧).

(٢) **قال المواق في «التاج والإكليل» (٨/ ٥٩٢):** إلا في الحمارية والمشتركة زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم والذكر كالأنثى تقدم قول ابن زكران الأخ للأب يخالف الأخ الشقيق في المشتركة وتسمى أيضا الحمارية وهي: زوج وأم أو جدة وأخوان لأم. فما زاد شقيق وأخ فما زاد أصلها من ستة للزوج النصف وللأم السدس وللأخوات للأم الثلث نفد المال ولم يبق للشقيق شيء، فيرجع الشقيق على الإخوة للأم ويقول إنما ورثتم هذا الثلث بأمكم وهي أمي فيقاسم فيه على أنه أخ لأم ويذكر ذكر أبيه للضرورة.

(٣) **قال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ١٥٥):** فمذهب الشافعي أن ولد الأب والأم يشاركون ولد الأم في ثلثهم ويقتسمونه بالسوية بين ذكورهم وإناثهم، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضوان الله عليهما ومن =

واختلف في ذلك عن عمر(١)، ....

= التابعين عمر بن عبد العزيز وشريح وسعيد بن المسيب وطاوس وابن سيرين ومن الفقهاء مالك والنخعي والثوري وإسحاق.

(١) **صح التشريك عن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بمجوع الطرق:** قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٩٧): حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل قال: سمعت وهبا، يحدث عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا قال: وكيف قضيت؟ قال: «جعلته للإخوة للأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا»، قال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي».

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣١/٢): ولم يتبين سماعُ وهبٍ من الحكم.

قال مسلم في «المنفردات والوحدان» (٢١٤/١): لم يرو عَنهُ إِلَّا وهب بن مُنَبّه.

ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٤٣) دون تعديل، وكذا فعل ابن أبي حاتم عن أبيه في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٧)، وابن قُطْلُوْبَغَا في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣/ ٤٨٩).

قال الذهبي في «الميزان» (٥٧٩/١): هذا إسناد صالح، وكذا قال الحافظ في لسان الميزان (٢/ ٣٣٩).

قال الذهبي في «المغني» (١٨٥/١): عن عمر في الفرائض قال البخاري لا يصح، وكذا نقل الحافظ في «لسان الميزان» (٢/ ٣٣٨).

وقال ابن أبي شيبة (٣١١٠٥): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله، وعمر «يشركان»، قال: وكان علي «لا يشرك»، قال أبو بكر: «وهذه من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وهو سهمان».

قد سبق الكلام على رواية إبراهيم النخعي عن الصحابة.

وروى البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبير» (١٢٤٧١) بسند صحيح إلى سعيد بن =

وعثمان[١]، وغيرهما من الصحابة حتى قيل إنه اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا عليًّا[٢]، وزيدًا[٣]، ....

= المسيب أن عمر أشرك بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في الثلث.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٧٣/١): سمعت أبي وقيل له يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر قال لا إلا رؤيته على المنبر ينعي النعمان بن مقرن.

(١) **قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١١٠٠)**: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، أن عثمان، «شرك بينهم».

قال شعبة في «مراسيل ابن أبي حاتم» (٢٣٣/١): لم يدرك أبو مجلز حذيفة.

وقال علي بن المديني في «تهذيب المزي» (١٧٨/٣١): لم يلق سمرة ولا عمران.

قال مقيده – عفا الله عنه –: هذا وقد توفي حذيفة رضي الله عنه ٣٦ هـ، وتوفي عمران بن حصين ٥٢ هـ، وتوفي سمرة بن جندب ٥٨ هـ.

فلسماع أبي مجلز رحمه الله من عثمان رضي الله عنه أبعد وأبعد؛ وقد توفي عثمان رضي الله عنه ٣٥هـ.

قال ابن كثير رحمه الله في «التفسير» (٢/ ٢٠٢): وصح التشريك عنه – يعني عمر رضي الله عنه – وعن عثمان.

(٢) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته، وأول عربى وعجمى صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذى كان لواؤه معه فى كل زحف، وهو الذى صبر معه حين فر عنه غيره، وهو الذى غسله وأدخله قبره.

قتل وهو ابن ثلاث وستين، قتله عدو الله ابن ملجم المرادي غيلة سحرا في مسجد الكوفة في رمضان سنة أربعين. «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ١٩٦٨)، و«معجم الصحابة» للبغوي (٤/ ٣٥٤).

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي النجاري، الأنصاري، الإمام =

فإن عليًّا لم يختلف عنه أنه [لم][(١)] يشرِّك[(٢)]، [وزيد لم يختلف عنه أنه شرَّك[(٣)]][(٤)].

قال العنبري[(٥)]: القياس ما قال علي والاستحسان ما قال زيد.

= الكبير، شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة، ، كاتب الوحي رضي الله عنه.
حدث عن: النبي صلى الله عليه وسلم وعن صاحبيه، وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله، ومناقبه جمة.
حدث عنه: أبو هريرة، وابن عباس - وقرآ عليه - وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبو أمامة بن سهل، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وخلق كثير، وتلا عليه: ابن عباس، وأبو عبد الرحمن السلمي، وغير واحد، وكان من حملة الحجة، وكان عمر بن الخطاب يستخلفه إذا حج على المدينة. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٣٧)، و«تاريخ ابن عساكر» (٦/ ٢٧٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٢٧٨).

(١) سقط من (أ).

(٢) **قال ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨)**: قال وكيع: «وليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا اختلفوا عنه في الشركة، إلا علي فإنه كان لا يشرك».

(٣) الذي علمته أن زيد بن ثابت رضي الله عنه اختلف عليه؛ فروي عنه القولان بأسانيد ضعيفة كما تقدم، والله أعلم.

(٤) سقط من (أ).

(٥) عله عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي قاضي البصرة؛ إذ كثيرًا ما يستدل به شيخ الإسلام رحمه الله في كتبه، فإن كان كذلك فهو يروي عن حميد الطويل وغيره. روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وأهل بلده، قدم بغداد أيام المهدي، ولي قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله وكان محمودا ثقة عاقلا من الرجال، سئل في مسألة فأخطأ فيها فرجع، قائلًا: لأن أكون ذنبا في الحق =

قال الخبري(١): فهذه وسائط مليحة وعبارة صحيحة(٢).

فيقال النص والقياس دلا على ما قال علي.

أما النص فقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ

= أحب إلي من أن أكون رأسا في الباطل.
قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو مصدوق مقبول، لكن تكلم في معتقده ببدعة. مات في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٨٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٨).

(١) إمام الفرضيين، العلامة أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري، الشافعي، تفقه على أبي إسحاق، وسمع من القادسي، والجوهري، وعنه: سبطه ابن ناصر، وابن كادش، وانتهت إليه الإمامة في الفرائض وفي الأدب، شرح (الحماسة)، و(ديوان) البحتري والمتنبي والرضي، وكان خيرا صدوقا.
كان ينسخ في مصحف، فوضع القلم، وقال: إن هذا لموت مهنأ طيب، ثم مات، وذلك: في ذي الحجة، سنة ست وسبعين وأربع مائة. انظر: «طبقات السبكي» (٥/ ٦٢)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٥٣)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ١٥٩).

(٢) حكاه ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٨١)، ثم عقب: وهو كما قال، إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع، فإنه وضع للشرع بالرأي من غير دليل، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض، فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس ومن العجب ذهاب الشافعي إليه هاهنا، مع تخطئته الذاهبين إليه في غير هذا الموضع، وقوله: من استحسن فقد شرع. وموافقته الكتاب والسنة أولى.

﴿فِى ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٢][(١)] والمراد به الثلث[(٢)] ولد الأم فإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين لم يشتركوا في الثلث بل زاحمهم غيرهم.

وإن قيل إن ولد الأبوين منهم لكونه من ولد الأم فهذا غلط لأن الله قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النِّساء: الآية ١٢] وفي قراءة سعد[(٣)]، وابن مسعود[(٤)]................

---

(١) [٢٨/ ب].

(٢) سقط من (ج).

(٣) هوسعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري، أبو إسحاق القرشي، الزهري، المكي، أحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدرا، والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى، روى جملة صالحة من الحديث، وله في «الصحيحين» خمسة عشر حديثا، وانفرد له البخاري بخمسة أحاديث، ومسلم بثمانية عشر حديثا.

حدث عنه: ابن عمر، وعائشة، وابن عباس، والسائب بن يزيد، وبنون وخلق سواهم. انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٩٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٠)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١/ ١٤٤)، و«تاريخ ابن عساكر» (٧/ ٦٦).

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي، المكي، المهاجري، البدري، حليف بني زهرة، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه غزيرة، روى علما كثيرا.

حدث عنه: أبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وجابر، وأنس، وأبو أمامة، في طائفة من الصحابة، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وعبيدة، وخلق كثير. =

﴿من أم﴾[(١)].

والمراد بهم ولد الأم بالإجماع[(٢)]، ودَل على ذلك قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٢] وولد الأبوين والأب في آية الصيف[(٣)] في قوله: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾

= وروى عنه القراءة: أبو عبد الرحمن السلمي، وعبيد بن نضيلة، وطائفة، قال قيس بن أبي حازم: رأيته آدم، خفيف اللحم، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: كان عبد الله رجلا نحيفا، قصيرا، شديد الأدمة، وكان لا يغير شيبه. انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ١٢٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٧/ ٢٠)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١/ ١٤٧).

(١) روى الدارمي في «سننه» (٣٠١٨)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٥٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩٦٦) وغيرهم بإسناد ضعيف إلى سعد أنه كان يقرأ: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم.
وقال الشيرازي في «المهذب» (٤١٢/٢): روي أن عبد الله وسعدًا كانا يقرآن وله أخ أو أخت من أم.
لكني لم أهتد لإسناد قراءة ابن مسعود، والله أعلم.

(٢) **قال ابن القطان الفاسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الإقناع» (٩٥/٢)**: وأجمع العلماء أن الإخوة في قوله تعالى: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾ الإخوة من قبل الأم.

(٣) روى الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» (٥٦٧): إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، فقال: «**يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟**» وإني إن أعش أقض فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن.

[النِّساء: ١٧٦] فجعل لها النصف وله جميع المال وهذا حكم ولد الأبوين [ثم قال: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦] وهذا حكم ولد الأبوين][١] لا الأم باتفاق المسلمين[٢].

ودل ذكره [تعالى][٣] لهذا الحكم في هذه الآية وكذلك الحكم في تلك الآية على أنأن أحد الصنفين غير الآخر فلا يجوز أن يكون ذلك الصنف هو هذا الصنف وهذا الثاني هو ولد الأبوين والأب بالإجماع.

فالأول ولد الأم كما في القراءة الأخرى[٤]، التي تصلح أن تكون مفسرة لقراءتنا ولهذا ذكر ولد الأم في آية الزوجين والزوجات[٥] أصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه وكلاهما لا حظ له في التعصيب بحال بخلاف من ذكر في آية [العمود][٦][٧]، وفي آية الصيف[٨]، فإن لجنسهم حظًّا في التعصيب ولهذا قال سبحانه في آية النساء ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ

(١) مابين المعقوفين سقط من (ج).

(٢) **قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٢٧٤):** والمراد بهذه الآية ولد الأبوين، وولد الأب بإجماع أهل العلم.

(٣) في (أ): فقال.

(٤) يعني: قراءة سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن وافقه كما تقدم.

(٥) في (ج): الزوجان.

(٦) في (أ): العموم، والمثبت من (ج) وهو الصواب.

(٧) سماها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الموقعين (١/٢٦٨): آية العمودين.

(٨) كذا سماها رسول الله ﷺ كما تقدم؛ قال رسول الله ﷺ: «**يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟**». انظر: صحيح مسلم (٥٦٧).

وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النِّساء: الآية ١٢] ولم يذكر ذلك في آية [العمود][1] لأن الإنسان كثيرًا ما يقصد ضرار الزوج وولد الأم لأنهم ليسوا من عصبته بخلاف أولاده وآبائه فإنه لا يضارهم في العادة.

وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلمهم وولد الأبوين جنس آخر [هم][2] عصبة وقد قال النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[3].

وهذا يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئًا لم يكن للعصبة شيء وهنا لم تبق الفرائض شيئًا.

وأما قول القائل هب أن أباهم كان حمارًا فقد اشتركوا في الأم فقول فاسد [حسًّا][4] وشرعًا.

أما [الحس][5] [فلأن][6] الأب لو كان حمارًا لكانت الأم أتانًا ولم يكونوا من بني آدم وإذا قيل مراده قدّر وجوده كعدمه فيقال هذا باطل فإن الموجود لا يكون معدومًا.

---

(١) في (أ): العموم، والمثبت من (ج) وهو الصواب.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٤) في (أ): جنسًا.

(٥) في (أ): الحس.

(٦) في (أ): فلأب.

وأما الشرع[(١)] فلأن الله حكم في ولد الأبوين[(٢)] بخلاف حكمه في ولد الأم[(٣)].

وإذا قيل فالأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم[(٤)].

قيل بلى قد يضرهم كما ينفعهم بدليل ما لو كان ولد الأم واحدًا وولد الأبوين كثيرين فإن ولد الأم [وحده][(٥)] يأخذ السدس والباقي يكون لهم كلهم ولولا الأب لشاركوهم وذلك الواحد في الثلث وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرمهم فعلم أنه قد يضرهم.

وأيضًا فأصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة ذكر وأنثى لا [تفرق][(٦)] أحكامها فالأخ من الأبوين لا يكون كأخ من أب ولا كأخ من

---

(١) [٢٩/أ].

(٢) **قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٢٧٤)**: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]. والمراد بهذه الآية ولد الأبوين، وولد الأب بإجماع أهل العلم.

(٣) **قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/١٢٩)**: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] الآية، وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط.

قال ابن المنذر في «الإجماع» (١/٧١): وأجمعوا أن مراد الله ﷻ في الآية التي في أول سورة النساء: الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها: من الأب والأم.

(٤) في (ج): يضر.

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (أ): يعرف.

أم ولا يعطى [بقرابة الأم وحدها كما لا يعطى][١] بقرابة الأب وحده بل بالقرابة المشتركة من الأبوين وإنما ينفرد بحكم[٢] إذا كان قرابة الأم منفردة مثل [بني][٣] عم أحدهما أخ لأم فهنا ذهب الجمهور[٤] إلى أن للأخ لأم السدس ويشتركان في الباقي وهو ما يؤثر[٥] عن علي[٦].

وَرُوي عن شريح[٧] أنه جعل الجميع للأخ من الأم كما لو كان ابن

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ج): بالحكم.

(٣) في (أ)، (ج): بني، والمثبت هو الأنسب بالسياق.

(٤) **قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٢٨٤): هذا قول جمهور الفقهاء.**

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/١٣٦): واختلف العلماء فيمن ترك ابني عم أحدهما أخ للأم، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة والثوري: للأخ للأم السدس من جهة ما هو أخ لأم وهو في باقي المال مع ابن العم الآخر عصبة يقتسمونه بينهم على السواء، وهو قول علي رَضِوَاللَّهُعَنْهُ وزيد، وابن عباس، وقال قوم: المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم يأخذ سدسه بالأخوة وبقيته بالتعصيب؛ لأنه قد أدلى بسببين. وممن قال بهذا القول من الصحابة ابن مسعود، ومن الفقهاء داود، وأبو ثور، والطبري، وهو قول الحسن وعطاء.

وانظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/١٧٧)، و«المجموع» للنووي (١٦/١٠٢).

(٥) في (ج): مأثور.

(٦) **صحيح بمجموع طرقه:** رواه الدارمي في «سننه» (٢٩٣١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٨٦).

(٧) **ضعيف:** رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٠)، والبيهقي في «السنن =

عم لأبوين.

والجمهور يقولون كلاهما في بنوة العم سواء هما ابن عم من أبوين [أو من أب][1] والأخوة للأم مستقلة ليست مقترنة بأبوة حتى يجعل كابن عم لأبوين[2].

= الكبير» (١٢٣٧٧)، وغيرهما.

وشريح هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، أبو أمية الفقيه، يقال: له صحبة، قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق، حدث عن: عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وهو نزر الحديث، حدث عنه: قيس بن أبي حازم، ومرة الطيب، وتميم بن سلمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم.

وثقه: يحيى بن معين. وقد قضى بالبصرة سنة، وفد زمن معاوية إلى دمشق.

انظر: «أخبار القضاة» لوكيع (٢/ ١٨٩)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/ ١٣٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١ / ٣٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٠٠).

(١) في (أ): من أبوين.

(٢) **صح هذا القول عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ روي عنه من عدة طرق فيها ضعف يعضد بعضهما بعض:**

الأول: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٩) من طريق الشعبي عن ابن مسعود، وهذا معل بالانقطاع؛ قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (١/ ١٦٠): لم يسمع الشعبي من عبد الله بن مسعود.

والآخر: أخرجه الدارمي (٢٩٣٠) من طريق الحارث بن عبد الله الأعور رَحِمَهُ اللَّهُ والكلام فيه معروف. =

ومما يبين الحكم في مسألة [المُشرَّكة][(١)] أنه لو كان فيها أخوان[(٢)] لأب لفرض لهما[(٣)] الثلثان وعالت الفريضة فلو كان معهن أخوهن سقطن ويسمى الأخ المشئوم[(٤)]، فلما كن بوجوده يصرن عصبة صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن ولم يجعل وجوده كعدمه في حال الضرار.

وكذلك قرابة الأب لما صار الإخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى فهذا يجري[(٥)] [مجرى][(٦)] العصوبة فإن العصبة تارة يحوز المال وتارة يجوز أكثره وتارة يجوز أقله وتارة لا يبقى له شيء وهو إذا استغرقت الفرائض المال.

= **الثالث:** رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٩١) من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي عن ابن مسعود، وسبق مرارًا أن هذا مرسل، لكن اعتد فريق من أهل العلم بمراسيل إبراهيم النخعي سيما إذا جزم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) في (أ): المشتركة.

(٢) في (ج): الأخوات.

(٣) في (ج): لهم.

(٤) سُمي كذلك لأنه أسقط أخواته التي يعصبهن؛ قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٢٦٩): ومما يبين أن عدم التشريك هو الصحيح أنه لو كان فيها أخوات لأب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة، فلو كان معهن أخوهن سقطن به، ويسمى الأخ المشئوم، فلما كن بوجوده يصرن عصبة صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن. وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١/ ٣٤١).

(٥) سقط من (ج).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض.

وقول القائل هو استحسان[١].

يقال له هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان فإنه ظلم للإخوة من الأم حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم وإذا كانوا يعقلون عن الميت وينفقون عليه فعاقلة المرأة يعقلون عنها وميراثها لزوجها وولدها كما قضى بذلك رسول الله ﷺ[٢].

والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنها قول زيد[٣].

وقد روي عن عمر[٤] أنه حكم بها فعمل[٥] بذلك من[٦] عمل من أهل المدينة[٧]...............................

(١) يشير شيخ الإسلام إلى قول العنبري السابق واستملاح الخبري له رحمة الله عليهم جميعًا.

(٢) يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى حديث أبي هريرة، أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا، بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها». أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٣) سبق أن زيدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ روي عنه القولان بأسانيد ضعيفة.

(٤) سبق أن التشريك صح عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) [٢٩/ب].

(٦) سقط من (ج).

(٧) **قال القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (١/٣٣٤):** وإجماع أهل المدينة عند =

وغيرهم كما عمل بمثل ذلك في ميراث الجد[١] والأخوة وعملوا بقول زيد[٢] في غير ذلك من الفرائض لاتصال العمل به تقليدًا له وإن كان النص والقياس مع من خالفه.

وبعضهم يحتج لذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال أفرضكم زيد[٣]

= مالك فيما طريقه التوقيف حجة خلافًا للجميع.

حكى ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٨١) عن مالك أنه قال: كان أبو بكر ابن حزم على قضاء المدينة قال وولي المدينة أميرا وقال له يوما قائل ما أدري كيف أصنع بالاختلاف فقال له أبو بكر ابن حزم يا ابن أخي إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك فيه أنه الحق.

(١) **قال أبو بكر بن المنذر:** أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على أن الجد أبا الأب، لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع، إلا في ثلاثة أشياء.

أحدها، زوج وأبوان. والثانية، زوجة وأبوان، للأم ثلث الباقي فيهما مع الأب، وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد. والثالثة، اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب. انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٠٦).

إلا أن ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ نقل الإجماع على المسألة الأخيرة؛ إذ قال في «اختلاف الأئمة العلماء» (٢/ ١١٢): وأجمعوا على أنه إذا كان مع الإخوة للأبوين إخوة أو أخوات لأب فأنهم يعادون الجد بهم في المقاسمة.

(٢) **إسناده حسن:** رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٢٣٢٦).

(٣) **إسناده صحيح غير أن كثيرا من الحفاظ قالوا: إن المرفوع منه ذكر أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقط:**

اختلف العلماء في هذا الحديث قديمًا وحديثًا، فصححه بعضهم، وضعفه آخرون إلا ذكر أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: =

وهو حديث ضعيف لا أصل له ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفًا بالفرائض والحديث الذي روي فيه [ذلك][١] قد رواه الترمذي عن أنس وهو ضعيف لم يصح فيه إلا قوله لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح[٢]، وروي بإسناد أضعف من هذا وفيه أقضاكم علي وحبر هذه الأمة ابن عباس[٣]، من حديث [كوثر][٤] بن حكيم[٥]،

= **ممن ضعف رفع جميعه:** الدارقطني كما في «البدر المنير» (٧/ ١٩٠)، و«التلخيص» (١٣٤٤)، والخطيب في «الفصل والوصل» (٢/ ٦٧٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الإمامة والرد على الرافضة» (١/ ٢٧٨)، وغيرهم، واقتصر البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩)، على حرف أبي عبيدة فقط، وبالجملة قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٩٣): إسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري، والله أعلم.

وصححه: الشافعي كما في «جامع المسانيد والسنن» (٣/ ١١١)، والترمذي (٣٧٩١)، وابن حبان (٧١٣١)، والحاكم والذهبي (٥٧٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٦/ ٢١٠)، والنووي في «تهذيب الأسماء» (٢/ ٩٩)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٢٤١)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٢٥)، وابن المواق كما في «التلخيص» (٣/ ١٧٣)، والعراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٢٧٢)، وغيرهم.

(١) زيادة من (ج).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٢).

(٣) **ضعيف جدًّا**، غير محفوظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في (أ)، (ج): كويز، والمثبت هو الصواب.

(٥) هو كوثر بن حكيم بن أبان بن عبد الله بن العباس الهمداني أَبُو مخلد، روى عن عطاء، ومكحول، وهو كوفي نزل حلب، حدث عنه مبشر بن إسماعيل، =

وكوثر هذا يأتي عن نافع بما يعلم أنه باطل وهو لا يحتج به باتفاق أهل العلم(١).

وكذلك اتباعهم في الجد لقول زيد(٢)، مع أن جمهور الصحابة على خلافه.

فجمهور الصحابة موافقون للصِّدِّيق(٣)، في أن الجد كالأب يحجب

= وأبو نصر التمار.

قال أبو زرعة: ضعيف.

وقال ابن معين: ليس بشئ.

وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل ليس بشئ.

وقال الدارقطني وغيره: متروك.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن عَدِي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال أبو حاتم: لا أعلم له حديثا مستقيما، وهو ليس بشيء.

انظر: «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢١٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٠/ ٢٦٤)، و«ميزان الاعتدال» (٦٩٨٣)، و«لسان الميزان» (٦٢٤٠).

(١) **قال ابن منظور في «مختصر تاريخ دمشق» (٢١/ ٢٢٥):** قالوا: كوثر بن حكيم منكر الحديث، لا يسوى شيئًا، وضعفوه.

(٢) سبق تخريجه، وإسناد حسن.

(٣) **صح عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جعل الجد أبًا:** رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٧)، والدارمي في «سننه» (٢٩٤٥، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٢، ٢٩٥٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٢٠٣)، وغيرهم.

بل قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإجماع» (٧٣/١): وأجمعوا على أن حكم الجد =

الإخوة وهذا مروي عن بضعة عشر من الصحابة[١]، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، . . . .

= حكم الأب.

(١) **منهم:**

١- وعثمان بن عفان: رواه عبد الرزاق (١٩٠٥٠)، وابن أبي شيبة (٣١٢٠٨) بإسنادين ضعيفين، ربما قوَّى أحدهما الآخر.

٢- وعلي بن أبي طالب: رواه البيهقي في «السنن الكبير» (١٢٤٢٥) بإسناد ضعيف.

٣- وابن عباس: رواه الدارمي في «سننه» (٢٩٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٢٠٩، ٣١٢٠٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٤٥٩)، وغيرهم من طريقين يحسنان بمجموعهما.

٥- وعبد الله بن الزبير: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٤٩)، والدارمي في «سننه» (٢٩٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٢٤١٨، ١٢٤١٩)، وغيرهم، بأسانيد يصح بعضها لذاته، ويتقوى الآخر بغيره.

قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٠٦): ورُوي ذلك عن عائشة، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وأبي هريرة ﷺ، وحكي أيضا عن عمران بن الحصين، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت. ولم أهتد لأسانيدها والله أعلم. وانظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٧٩).

(٢) **قال السرخسي في «المبسوط» (٢٩/ ١٨٠):** الجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب في الإرث والحجب حتى يحجب الإخوة والأخوات من أي جانب كانوا وهو قول شريح وعطاء وعبد الله بن عتبة وبه أخذ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلا في فصلين زوج وأم وجد وامرأة وأم وجد فللأم فيهما ثلث جميع المال.

قال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٣١): وقوله فيحجب الإخوة أي الجد =

وأحد الوجهين في مذهب الشافعي[(١)]، وأحمد واختاره أبو حفص البرمكي[(٢)]، من أصحابه وحكاه بعضهم رواية عن أحمد[(٣)].

= يحجب الإخوة كالأب لأنه قائم مقامه، وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) **قال الماوردي في «الحاوي» (١٢٢/٨)**: الجد يقاسم الإخوة والأخوات ولا يسقطهم على ما سنذكره من كيفية مقاسمته لهم.

وبه قال من التابعين شريح والشعبي ومسروق وعبيدة السلماني ومن الفقهاء الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل.

قال النووي في «المجموع» (١١٦/١٦)، ويحيى بن أبي الخير في «البيان» (٩٠/٩): وإن اجتمع مع الإخوة أو الأخوات للأب والأم أو للأب.. فقد كانت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتحرجون من الكلام فيه، إذا ثبت هذا: فقد اختلف الناس في الجد إذا اجتمع مع الإخوة أو الأخوات للأب والأم أو للأب، فذهب الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إلى: أن الجد لا يسقطهم.

(٢) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم أحد الْأعلام والزُّهاد، كَانَ من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد ذو الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة من ذَلِكَ المجموع وشرح بعض مسائل الكوسج.

حدث عن ابْن الصواف والخطبي وابْن مالك فِي آخرين.

صحب عمر بْن بدر المغازلي وأبا عَلَى النجاد وأبا بكر عبد العزيز وغيرهم.

ومات أَبُو حفص البرمكي فِي جمادى الأولى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ودفن بمقبرة إمامنا أَحْمَد وَكَانَ لَهُ أولاد إبراهيم وأحمد وعلي. «طبقات الحنابلة» (١٥٥/٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (٦٠٢٩)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٠٦).

(٣) **قال المرداوي في «الإنصاف» (٣٠٥/٧)**: الصحيح من المذهب، من أن الجد لا يسقط الإخوة. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعليه التفريع وعنه يسقط الجد الإخوة. اختاره ابن بطة قاله في القاعدة الثانية والخمسين بعد =

وأما المُوَرِّثون للإخوة مع الجد فهم علي[١]، وابن مسعود[٢]، وزيد[٣] ، لكل واحدٍ قول انفرد به وعمر بن الخطاب[٤]، كان متوقفًا في

= المائة وأبو حفص البرمكي والآجري، وذكره ابن الجوزي عن أبي حفص العكبري أيضا، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. قال في الفروع: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب.

(١) **صحيح:** رواه البيهقي في السنن الكبير من عدة طرق عن علي يصح بعضها لذاته (١٢٤٣٥، ١٢٤٣٦، ١٢٤٣٨، ١٢٤٤٠).

(٢) **صحيح:** رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٢٢٩، ٣١٢٣٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٢٤٤٢) وغيرهم.

(٣) سبق تخريجه، وإسناد حسن.

(٤) قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وثلاث، وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا. أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ **في «صحيحه» (٨/١٥١):** ويذكر عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، أقاويل مختلفة.

وقد صح عن عمر أنه وافق زيد بن ثابت في هذه المسألة: روى مالك في «الموطأ» (٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٢١٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٢٤٣٥) بإسنادين: الأول من طريق قبيصة بن ذؤيب عن عمر، وهذا يشوبه الانقطاع؛ قال المزي في «التهذيب» (٥٥١٢): يقال: رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمر مرسلة.

أما الإسناد الثاني فعند البيهقي: وهو على شرط الصحيح بداية من ابن راهويه، مع كلام طفيف في رواية جرير عن الأعمش؛ قال أحمد: وجرير لم يكن بالضابط عن الأعمش. «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٧١٨/٢).

أمره.

والصواب بلا ريب قول الصِّدِّيق(١)، لأدلة متعددة ذكرناها في غير هذا الموضع.

منها أن الذين وَرَّثوا الإخوة عمدتهم أنهم يدلون ببنوة الأب والجد يدلي بأبوَّته والبنوة أقوى [من الأبوة(٢)](٣).

وهذه الحجة فاسدة مناقضة للكتاب والسنة والإجماع فإن الجد مقدم على بني الإخوة عند عامة المخالفين في هذا وابن الابن يقوم مقام الابن ويقدم على الجد فلو كان بنوة [الأب](٤) مقدمة لقدمت بنوة بنوة الأب.

ومنها أن الجد الأعلى مقدم على العم والعم ابن الجد الأدنى والجد الأعلى أبوه فالعم يدلي ببنوته والجد الأعلى بأبوته والجد الأعلى مقدم

---

(١) كذا صوب البخاري رحمه الله مذهب الصديق رضي الله عنه؛ قال في «صحيحه» (٨/ ١٥١): «ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون». **وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢٨٢/١)**:والقرآن يدل لقول الصديق ومن معه من الصحابة. وقد أطال النفس رحمه الله حتى ذكر عشرين وجهًا في الانتصار لهذا القول.

(٢) توسع الماوردي رحمه الله في عرض أدلة المورثين ومناقشة المخالفين في «الحاوي الكبير» (٨/ ١٢٣)؛ قال رحمه الله: فصل: واستدل من ورث الإخوة والأخوات مع الجد بـ. . . إلخ.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) زيادة من (ج).

بالإجماع ونسبة الجد الأعلى إلى العم كنسبة الأدنى إلى الأخ.

ومنها أن ما ذكروه لو كان صحيحًا لوجب تقديم الإخوة وهو خلاف السنة(١) والإجماع من الصحابة وقد طرد هذا القياس الفاسد(٢) من قال في الولاء إن إخوة المعتق أولى من جدِّه وهذا من أضعف الأقوال بل الصواب أن الولاء لهذا المعتق فقط دون إخوته كالميراث.

وأيضًا فالبنوة وبنوة البنوة مقدمة على الأبوة وأبوة الأبوة لأن هذا الجنس مقدم على هذا الجنس.

وأما بنوة الأبوة فليست من هذه البنوة بل الأبوة وأبوة الأبوة مقدم على بنوة الأبوة في جميع أحكام الشرع ولم يقدم الأخ على الجد في شيء من الأحكام الشرعية بل ولا عدل [به](٣) فمن جعل مقتضى القياس تقديمه أو مساواته فقد خالف الأصول الشرعية كلها.

وأما العمريتان(٤) فليس في القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع

---

(١) سقط من (ج).

(٢) [٣٠/أ].

(٣) زيادة من (ج).

(٤) **صورتهما:** امرأة توفيت عن: زوج وأم وأب، أو رجل توفي عن: زوجة وأم وأب.

قيل: سميتا كذلك؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى إذا كان زوج وأبوان، أعطي الزوج النصف، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. وإذا كانت زوجة وأبوان، أعطيت الزوجة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب، وتمسميان أيضًا: الغراوان؛ لشهرتها كالكوكب الأغر المضيء، والغريمتان؛ لأن كلا من الزوجين =

الأب والزوج بل إنما أعطاها الله الثلث إذا [ورثت][(١)] المال هي والأب[(٢)] فكان القرآن قد دل على أن ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه والأب ثلثيه واستدل بهذا أكابر الصحابة كعمر[(٣)]، وعثمان[(٤)]، وعلي[(٥)]، وابن مسعود[(٦)]، ....

= كالغريم صاحب الدين، والأبوان كالورثة يأخذان ما فضل بعد فرض كل منهما، والغريبتان؛ لغرابتهما بين مسائل الفرائض.
انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٧٩).

(١) في (أ)، (ج)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

(٣) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٥٦، ٣١٠٥٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٤)، والدارمي في «سننه» (٢٩٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٦٣)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٧٤).

(٤) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٥)، والدارمي في «سننه» (٢٩٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٢٣٠١)، وغيرهم، ، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٧٤).

(٥) **صحيح بمجموع طرقه:** رواه سعيد بن منصور (١٤، ١٣، ١٥، ٦٥)، والدارمي في «سننه» (٢٩١٣، ٢٩١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٥٥، ٣١٠٦٦، ٣١٢٥٥) عن علي في امرأة وأبوين: «للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب»، وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٧٤).

(٦) **صحيح بمجموع طرقه:** رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٦١، ٣١٠٦٠)، والدارمي (٢٩١٦)، والحاكم في =

وزيد[١] وجمهور العلماء[٢] على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين يكونان فيه أثلاثًا قياسًا على جميع المال إذا اشتركا فيه وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين [والوصية][٣].

ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقًا فمن أعطاها الثلث مطلقًا[٤] حتى مع الزوجين فقد خالف مفهوم القرآن.

= «المستدرك» (٧٩٦٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٧٤).

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٢٠، ١٩٠٢١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٢)، والدارمي في «سننه» (٢٩٠٨)، وغيرهم من عدة طرق عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٧٤).

(٢) ذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء: أن للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج، هذا في زوج وأبوين، أما إذا كانت زوجة وأبوين، فاتفقوا أن للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة، وللأب في كل منهما الباقي، بعد فرض الزوج أو الزوجة وفرض الأم.
انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٤٦)، و«السراجية» للسجاوندي (١٣٢ - ١٣٤)، و«المجموع» للنووي (١٦/ ٧١)، و«تحفة المحتاج» لابن الملقن مع حاشية الشرواني (١/ ٤)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٦/ ١٩)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٧٩)، و«العذب الفائض» للشمري (١/ ٥٥)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٣٥٧).

(٣) سقط من (أ).

(٤) روى الدارمي في «سننه» (٢٩١٨) هذا القول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد =

وأما الجمهور(١) فقد عملوا بالمفهوم فلم يجعلوا ميراثها إذا ورثه أبوه كميراثها إذا لم يرثه بل إن وَرِثه أبوه فلأمه الثلث مطلقًا وأما إذا لم يرثه أبوه بل ورثته مع من دون الأب كالجد والعم والأخ فهي بالثلث أولى [فإنها](٢) إذا أخذت الثلث مع الأب فمع غيره من العصبة أولى.

فدل القرآن على أنه إذا لم يرثه إلا الأم والأب أو عصبته غير الأب سوى الابن فللأم الثلث(٣)، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وأما الابن فإنه أقوى من الأب فلها معه السدس(٤).

= ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعن وفيه كلام معروف، لكن قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين وزوج وأبوين قال: «للأم الثلث من جميع المال» أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وقد تبنى ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ رأي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه المسألة ونصره بقوة؛ لموافقته القرآن. انظر: «المحلى» (٨/ ٢٧٥)، ومما قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد سوى الله تعالى بين الأب والأم بإجماعنا وإجماعهم في الميراث إذا كان للميت ولد فـ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فمن أين تمنعون من تفضيلها عليه إذا أوجب ذلك نص؟.

(١) كذا نسبه السرخسي أيضًا في «المبسوط» (٢٩/ ١٤٦) لجمهور الفقهاء، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو قول جمهور الفقهاء وعلى قول ابن عباس للأم ثلث جميع المال والباقي للأب... إلخ.

(٢) سقط من (أ).

(٣) قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

(٤) **قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٧٦)**: للأم ثلاثة أحوال: حال ترث فيها الثلث بشرطين؛ أحدهما، عدم الولد، وولد الابن، من الذكور والإناث. =

بقي إذا كان مع العصبة ذو فرض فالبنات والأخوات قد أعطى الله الأم معهن السدس[١]، والأخت الواحدة إذا كانت هي والأم فالأم تأخذ الثلث مع الذكر من الإخوة فمع الأنثى أولى وإنما تحجب عن الثلث إلى السدس بالإخوة والواحد ليس إخوة[٢].

وإذا كانت مع الأخ الواحد الثلث فمع العم وغيره بطريق الأولى وإذا كان مع أحد الزوجين[٣] العصبة غير الأب والابن والعم وابن العم فهؤلاء دون الأب وإنما جعل الباقي بعد نصيب الزوجة أثلاثًا لأنها والأب في طبقةٍ واحدة فجعل ذلك بينهما كأصل المثال وهؤلاء ليسوا في

= والثاني، عدم الابنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا، ذكورا وإناثا، أو ذكورا أو إناثا، فلها في هذه الحال الثلث. بلاخلاف نعلمه بين أهل العلم.

الحال الثاني، لها السدس، إذا لم يجتمع الشرطان، بل كان للميت ولد، أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات. في قول جمهور الفقهاء. (وقد خالف فيها ابن عباس).

الحال الثالث، إذا كان زوج وأبوان، أو امرأة وأبوان، فللأم ثلث الباقي، بعد فرض الزوجين. (وقد خالف فيها ابن عباس، ومن تبعه كابن حزم).

(١) قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾.

قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (٢/ ٩٠): ويحجب الأم خاصة من الثلث إلى السدس الاثنان فصاعدا من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا.

(٢) **قال ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المحلى» (٨/ ٢٧١):** ولا خلاف في أنها لا ترد عن الثلث إلى السدس بأخ واحد، ولا بأخت واحدة.

(٣) [٣٠/ ب].

طبقتها فلا يجعلون معها كالأب فإنه لا واسطة بينها[١] وبين الميت بخلاف هؤلاء فلم يمكن أن يعطى ثلث الباقي هنا لما فيه من تسوية هؤلاء بالأب.

ولا نزاع في ذلك إلا في الجد نزاع يروى عن ابن مسعود والجمهور على أنها مع الجد تأخذ ثلث المال[٢]، وهو الصواب لأن الجد أبعد منها وهو محجوب بالأب فلا يحجبها عن شيء من حقها.

وإذا لم يكن أن تعطى ثلث الباقي [وامتنع أن تعطى السدس لأنه دون ذلك تعين أن تعطى الثلث وكان إعطاؤها الثلث][٣] مع عدم الأب سواء كان هناك أحد الزوجين أو لم يكن.

وإعطاؤها ثلث الباقي مع أحد الزوجين مما فهمه جماهير الصحابة والعلماء من الأئمة[٤]، تارة بالاعتبار الذي هو في معنى الأصل وتارة

---

(١) في (ج): بينه.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٨٠)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ٩٩)، و«الشرح الممتع» لابن عثيمين (١١/ ٢١١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الروضة» (٦/ ١٢): ولو كان بدله جد، كان للأم الثلث كاملا.

وقال في «مجمع الأنهر» (١/ ٥٠١): ولو كان مكان الأب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لأبي يوسف.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢٣٠)، و«الاختيار» لابن مودود (٥/ ٩٠)، و«الرسالة» للقيراواني (١/ ١٣٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٣١/ ٤١)، =

بالاعتبار الذي هو أولى وأحرى وتارة بالاعتبار الذي فيه إلحاق [الفرع][(١)] بأشبه الأصلين به.

قلت: فهذه دلالة نص أو قياس.

قلت لك القياس المحض أن الأم مع الأب كالبنت مع الابن والأخت مع الأخ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصبة[(٢)].

وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد وإنما عدل عن هذا في ولد الأم لأنهم يدلون بالأم فلا عصوبة لهم بحال بخلاف الزوجين والأبوين والأولاد فإنهم يدلون بأنفسهم وسائر العصبة يدلون بذكر كولد البنين والإخوة للأبوين أو الأب فإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين هذا[(٣)] معتبر فيمن يدلي بنفسه أو بعصبته فإنه أهل للتعصيب فأما من يدلي بغير [عصبة][(٤)] فإنه ليس من أهل التعصيب فالذكورة بل الأبوان لكل واحد منهما السدس مع الولد فتساويا كالأنوثة.

وليس الذكر كالأنثى لا في باب الزوجية ولا في الأبوين ولا في

= و«الحاوي» للماوردي (٨/ ٩٩)، و«الفروع» لابن مفلح (٨/ ١٣)، و«الإرشاد» لأبي علي الشريف (١/ ٣٣٨).

(١) في (أ): الفرق.

(٢) أطلق عليه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «إعلام الموقعين» (١/ ٢٧٣): الميزان الصحيح.

(٣) في (ج): هو.

(٤) في (أ): عصبته.

الأولاد والإخوة للأب فهذا اعتبار[١].

وأما دلالة الكتاب على ميراث الأم فإن الله يقول: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١].

فالله تعالى فرض لها بشرطين:

ألا يكون له ولد وأن يرثه أبواه.

[فكان][٢] في هذا دلالة على أنها لا تعطى الثلث[٣] مطلقًا مع عدم الولد إذ لو كانت تعطاه مع عدم الولد مطلقًا لكان قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النِّساء: الآية ١١] زيادة في اللفظ ونقصًا في المعنى وكان [عديم][٤] الفائدة وجوده كعدمه فإنه حينئذ سواء ورثه أبواه أو لم يرثه أبواه لأمه الثلث وهذا خلاف دلالة القرآن وهذا مما يدل على صحة قول أكابر الصحابة والجمهور[٥]. الذين يقولون لا تعطى في العمريتين زوج وأبوان وزوجة وأبوان ثلث جميع المال.

قال ابن عباس وموافقوه فإنها لو أعطيت الثلث هنا لكان تعطاه مع

---

(١) انظر: «جامع المسائل» للمصنف (٢/ ٣١١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) [٣١/ أ].

(٤) في (أ): عدم.

(٥) سبق تخريج قولهم، وبيان أن ابن عباس رضي الله عنهما خالف في هذه المسألة، تابعه ابن حزم رحمة الله على الجميع.

عدم الولد مطلقًا وهو خلاف ما دل عليه القرآن وقد روي عنه أنه قال لزيد أفي كتاب الله ثلث ما بقي[١] أي ليس في كتاب الله إلا سدس وثلث.

فيقال وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقًا فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث بل في كتاب الله ما يمنع إعطاءها الثلث مع الأب وأحد الزوجين فإنه لو كان كذلك كان يقول فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقًا فلما خص الثلث ببعض الحال علم أنه لا تستحق[٢] مطلقًا.

فهذا مفهوم المخالفة الذي يسمى دليل الخطاب يدل على بطلان قول من أعطاها الثلث [إلا العمريتين ولا وجه لإعطائها الثلث][٣] مع مخالفته للإجماع[٤] لأن الله إنما أعطاها ذلك مع الولد والإخوة وقيده

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه الدارمي في «سننه» (٢٩١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٢٣٠٥)، و«الفقهيه والمتفقه» للخطيب (١/ ٤٩٦).

(٢) في (ج): تستحقه.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) حكاه ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٧٩).

قال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٧٦): ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس بقوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١] فهذا عموم لا يجوز تخصيصه.

والعجب أنهم مجمعون معنا على قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١] أن ذلك من رأس المال، لا مما يرثه الأبوان، ثم يقولون هاهنا في قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١] إن المراد به ما يرث الأبوان - =

بذلك ودل ذلك على أنها لا تعطاه مع الأخ الواحد فعلم أن الثلث قد تستحقه مع الأخ الواحد ويدل على ذلك أنها إذا أعْطِيته مع الأب فمع غيره من العصبات أولى وأحرى.

وهذه دلائل تنبيه الخطاب ومفهومه إما مفهوم الموافقة وإما مفهوم المخالفة فلما دل القرآن على أنها لا تعطى الثلث ولا تعطى السدس وكان قسمة ما يبقى بعد فرض الزوجية أثلاثًا مثل قسمة أصل المال من الأبوين أثلاثًا ليس بينهما فرق أصلًا علم بدلالة التقسيم أن الله أراد أن تعطى في هذه الحال هذا وكانت هذه بالضرورة وقياسه من جهة أنها قياس في معنى الأصل دلالة لفظية كانت [أو](١) خطابية أيضًا كما في قوله من أعتق شركًا له في عبد(٢)، وقوله أيما رجل وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به(٣).

فإن لفظ عبد ورجل يتناول في مثل هذا الذكر والأنثى في عرف الخطاب من باب التعبير باللفظ الخاص عن المعنى العام وهذا باب غير باب القياس(٤) وكذلك(٥) تارة لكون(٦) اللفظ الخاص صار في العرف

= وهذا تحكم في القرآن وإقدام على تقويل الله تعالى ما لم يقل - ونعوذ بالله من هذا.

(١) سقط من (أ)، (ج)، والمثبت حسب ما يقتضيه السياق.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٤) [٣١/ب].

(٥) في (ج): ذلك.

(٦) في (ج): يكون.

عامًّا كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النِّساء: الآية ٤٠] وقوله: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فَاطِر: الآية ١٣] وقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النِّساء: الآية ١٢٤] وقول القائل والله ما أخذت له حبَّة ولا شربت له قطرة ولا أكلت له لقمة ونحو ذلك مما صار في عرف الخطاب يدل على النفي العام لكونه صار في العرف الخاص عامًّا.

ومن هذا الباب خطاب المطاع للواحد في أهل طاعته [الذين][1] قد استقر عندهم تماثلهم في الحكم فإن هذا خطاب لجميعهم كخطاب السيِّد للواحد من عبيده بأمور يشترك فيها العبيد وكذلك الملك للواحد من رعيته ومن هذا خطاب النبي ﷺ للواحد من أمته بحكم فإنه قد علم بعادته من خطابه أن هذا حكم لمن هو مثل ذلك الشخص إلى يوم القيامة وكذلك خطابه لمن حضره قد علم لعادته أن من غاب عنه[2] إذا كانوا بمنزلتهم أنهم مخاطبون بمثل ذلك لمعرفة المستمع أن حكم الشيء حكم مثله وأن التعيين هنا لا يراد به التخصيص بل التمثيل.

وأما إذا كان أحد الزوجين مع سائر العصبة فهنا لو أعطيت ثلث الباقي لكان جَعْلًا لذلك العاصب معها بمنزلة الأب وليس الأمر كذلك فإن الأب في طبقتها فكان حكمها معه كحكم الذكر مع طبقته من الإناث وأما غير الأب فبعيد عنها.

والقرآن لما أعطاها الثلث مع الأب[3] دل على أنه مع غيره من

---

(١) في (أ): الذي.

(٢) سقط من (ج).

(٣) قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

العصبة مثله وأولى من نقصانها والسدس لا سبيل إليه لما تقدم.

وقد دل القرآن على أنها مع الأخ الواحد من الإخوة لا تعطى السدس(١) فلما أبطل إعطاءها السدس مع العصبة غير الأب وغير أحد الزوجين أو ثلث الباقي تعين الثلث وكان إذا أعطيت الثلث مع سائر العصبة وأحد الزوجين بمنزلة أن تعطاه مع الأب وحده فإن الأب وحده يحجب سائر العصبة ويأخذ الثلثين(٢).

ومع أحد الزوجين أعطاؤها ثلث الباقي ليأخذ الأب الثلثين الآخرين إذ ليس هناك عصبة غيره إذ هو يحجبهم ومع غيره لو أعطيناها ثلث الباقي لكان ذلك ليأخذ ذلك العصبة الثلثين وليس ذلك له بل قد يكون مع الأم محجوبًا لا يأخذ شيئًا بحال إذا كان معها أب أو ابن فإذا كان قد يكون معها محجوبًا حجب حرمان فحجب النقصان أولى(٣) بخلاف [الأب فإنه لا يحجب معها لا حجب حرمان ولا حجب نقصان.

وكان](٤) إعطاؤها مع الأب الثلث إعطاءً لها مع غير الأب في سائر

---

(١) قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾.

قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (٢/٨٩): وأما السدس فهو فرض الأم مع الاثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا.

(٢) **قال ابن المنذر في «الإجماع» (١/٧٠):** وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه: أن للأب الثلثين وللأم الثلث، أجمعوا على أن الأخوة لا يرثون مع الأب شيئا، وانفرد ابن عباس فقال: السدس الذي حجبه الأخوة للأُم عنده.

(٣) [٣٢/ب].

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

الأحوال بطريق الأولى إذ لا حال هناك يستحق أحد معها أن يأخذ مثلي ما تأخذ كما يستحق الأب بعد ذلك فإن قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النِّساء: الآية ١١].

دل على أنها لها الثلث والباقي للأب بقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النِّساء: الآية ١١] [فإنه][(١)] لما جعل الميراث ميراثًا بينهما ثم أخرج نصيبها دل على أن الباقي نصيبه.

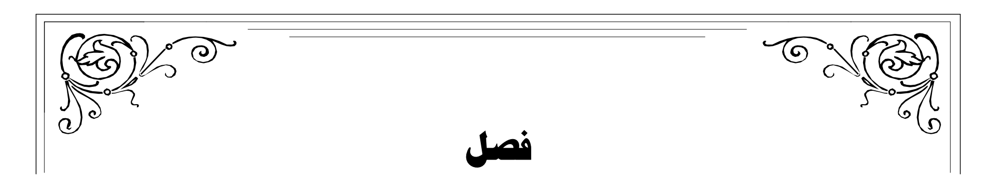
وإذا أعطي الأب الباقي معها لم يلزم أن يعطى غيره مثلما أعطي وإنما [أعطينا][(٢)] سائر العصبة بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفَال: الآية ٧٥] وبقوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَۚ﴾ [النِّساء: الآية ٣٣] وبقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[(٣)].



(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): أعطيناها.

(٣) سبق تخريجه، وهو حديث متفق عليه.



فصل

وأما ميراث [الأخوات][(١)][(٢)]، مع البنات وأنهن عصبة كما قال جمهور الصحابة والعلماء[(٣)]، فقد دل عليه القرآن والسنة أيضًا فإن قوله

---

(١) في (أ): الإخوة.

(٢) **قال الزركشي في «الشرح على مختصر الخرقي» (٤٣١/٤):** والمراد بالأخوات: الأخوات لأبوين، أو لأب، لأن الأخوات للأم لا يرثن مع الولد.

(٣) **اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:**

القول الأول: رأى الجمهور أن الأخوات مع البنات عصبة:

قال السرخسي في «المبسوط» (١٥٧/٢٩): الأخوات يصرن عصبة مع البنات عند أكثر الصحابة وهو قول جمهور الفقهاء، وعند ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ لا يصرن عصبة.

قال إبراهيم بن محمد في «مجمع الأنهر» (٥٠٦/١): والعصبة مع غيره الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١٢٩/٤): اختلفوا في ميراث الإخوة للأب والأم مع البنت أو البنات، فذهب الجمهور إلى أنهن عصبة يعطون ما فضل عن البنات، وذهب داود بن علي الظاهري وطائفة إلى أن الأخت لا ترث مع البنت شيئا.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٣٤/٥): وجمهور العلماء بالحجاز والعراق وأتباعهم كلهم يقولون في الأخوات إذا اجتمعن في الميراث مع البنات فهن عصبة لهن يأخذن ما فضل للبنات، والحجة لهم.

حكى الماوردي في «الحاوي» (١٠٧/٨) عن الشافعي رحمهما الله، أنه قال: =

تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ

= وللأخوات مع البنات ما بقي إن بقي شيء وإلا فلا شيء لهن ويسمين بذلك عصبة البنات.

قال الماوردي: وهذا كما قال: الأخوات مع البنات عصبة لا يفرض لهن ويرثن ما بقي بعد فرض البنات.

قال النووي في «المجموع» (٨١/١٦): والاخوات من الاب والام مع البنات عصبة ومع بنات الابن.

قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٦٩): والأخوات مع البنات عصبة، لهن ما فضل، وليست لهن معهن فريضة مسماة) العصبة هو الوارث بغير تقدير، وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه، قل أو كثر. وإن انفرد أخذ الكل. وإن استغرقت الفروض المال، سقط. والمراد بالأخوات هاهنا الأخوات من الأبوين، أو من الأب؛ لأنه قد ذكر أن ولد الأم لا ميراث لهم مع الولد، وهذا قول عامة أهل العلم، يروى ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ، وعائشة رضي الله عنهم. وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس، ومن تابعه، فإنه يروى عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة.

قال الزركشي في «الشرح على مختصر الخرقي» (٤٣٠/٤): الأخوات مع البنات عصبة، لهن الفاضل عن فروض البنات، وليست لهن مع البنات فريضة مسماة. وقد حكى ابن بطال رحمه الله الإجماع على هذا القول؛ قال رحمه الله: أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات. انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٤).

وقد صح هذا القول عن:

زيد بن ثابت: رواه الدارمي في «سننه» (٤/ ١٨٩٩)، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٦٨).

معاذ بن جبل: رواه البخاري في «صحيحه» (٦٧٤١).

ابن أبي الزناد: رواه الدارمي في «السنن» (٢٩٢٣). =

﴿أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦] فدل

= **قال البخاري في «صحيحه» (١٥٢/٨)**: باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة.
القول الثاني: رأى ابن عباس ومن تابعه أن الأخت لا ترث إلا إذا لم يكن للميت ولد:
قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣٥٥/٨): وكان للعصبة عند ابن عباس وإن لم يكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات، ولم يوافق ابن عباس أحد على مذهبه فى هذا الباب إلا أهل الظاهر.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٣٤/٥): وكلهم يجعل الأخوات وإن لم يكن معهم أخ عصبة للبنات غير ابن عباس فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة للبنات، وإليه ذهب داود بن علي وطائفة.
قال ابن حزم في «المحلى» (٢٦٨/٨): ولا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة أنثى، ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع بنت ابن وإن سفلت، والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبة كالأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والمعتق وعصبته، إلا أن لا يكون للميت عاصب، فيكون حينئذ ما بقي للأخت الشقيقة، أو للتي للأب إن لم يكن هنالك شقيقة، وللأخوات كذلك - وهو قول إسحاق بن راهويه - وبه نأخذ.
أخرج قول ابن عباس بإسناد صحيح: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٢٣)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٧٩)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، وله طريق أخرى أخرجها الحاكم أيضًا (٧٩٧١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.
وهو أول قول ابن الزبير رضي الله عنهما ثم تراجع عنه إلى قول الجمهور: رواه الدارمي في «سننه» (٢٩٢٢).

على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد وأنه [هو][(١)] يرث المال كله مع عدم ولدها وذلك يقتضي أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف [مما ترك إذ لو كان كذلك لكان لها النصف][(٢)] سواءً كان له ولد أو لم يكن فكان ذكر الولد تدليسًا وعبثًا مُضِرًّا وكلام الله منزه عن ذلك[(٣)].

وليس هذا من المفهوم الذي هو تخصيص أحد النوعين بالذكر بل هو من باب تخصيص اللفظ العام وتقييده مع أن الحكم يتناول جميع الصور والتخصيص بعد التعميم ليس بمنزلة التخصيص المبتدأ فإن ذلك قد يقصد به ذكر ذلك النوع دون الآخر وأما ذكر الجنس الذي [يعمهما][(٤)] مع أن الحكم [يعمهما][(٥)] والحاجة داعية إلى [بيان][(٦)] التخصيص لا لاختصاصه بالحكم ومن هذا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦] وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّساء: الآية ١١].

وإذا علم أنها مع الولد لا ترث النصف فالولد إما ذكر وإما أنثى أما الذكر [فإنه][(٧)] يسقطها كما يسقط الأخ بطريق الأولى بدليل قوله تعالى:

(١) زيادة من (ج).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) ذكر ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (١/ ٢٧٥) كلامًا قريبًا من كلام شيخه هاهنا.

(٤) في (أ): يعمها.

(٥) في (أ): يعمها.

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ): فإنها.

﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦] فلم يثبت له الإرث المطلق [إلا إذا لم يكن لها ولد والإرث المطلق](١) هو حوز جميع المال فدل ذلك على أنه إذا كان لها ولد لم يحز المال(٢) بل إما أن يسقط وإما أن يأخذ بعضه فيبقى إذا كان لها ولد فإما ابن وإما بنت.

والقرآن قد بيَّن أن البنت إنما تأخذ النصف(٣)، فدل على أن البنت لا تمنعه النصف الآخر إذا لم يكن إلا [بنت](٤) وأخ ولما كان فتيا الله إنما هي في الكلالة والكلالة من لا والد له ولا ولد(٥) علم أن من له ولد

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) [٣٢/ ب].

(٣) قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾.

(٤) في (أ): البنت.

(٥) **قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٠١):** وهكذا قال علي وابن مسعود وصح عن غير وجه عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبي والنخعي والحسن وقتادة وجابر بن زيد والحكم، وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد، وورد فيه حديث مرفوع، قال أبو الحسين بن اللبان وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد.

الآثارة الواردة في ذلك:

أبو بكر: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٩٠)، والدارمي في «سننه» (٣٠١٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٢٢٦٣)، وقال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٢٣٠): ففي هذا الحديث مع انقطاعه.. إلخ. وهو كما =

. . . .

= قال رَحِمَهُ اللَّهُ؛ الشعبي لم يسمع أبا بكر.

عمر: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٥٩٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٨٧)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، على شرط البخاري ومسلم.

ابن عباس: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٨٩)، والدارمي في «سننه» (٣٠١٧)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٥٨٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٩٣٤)، وغيرهم، والحاكم في «المستدرك» (٣١٨٧)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، على شرط البخاري ومسلم.

وقد صح عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قال: «ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة». رواه الدارمي في «سننه» (٣٠١٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٦٠٢).

الحكم بن عتيبة: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٦٠٣) بإسناد صحيح.

أقوال الفقهاء في الكلالة:

قال السرخسي في «المبسوط» (٥٣/١٧): والكلالة من ليس له ولد ولا والد.

قال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٢٣٨/٦): الكلالة، وهو الذي لا ولد له ولا والد.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٥٤/٥): واختلف العلماء في معنى الكلالة في قوله ﷻ: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾.

فقال منهم قائلون الكلالة صفة للوراثة إذا لم يكن فيها ولد ولا والد سميت تلك الوراثة كلالة.

وقال أهل اللغة: هو مصدر مأخوذ من تكلله النسب أي أحاط به.

وقال آخرون: الكلالة صفة للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد سميت الورثة كلالة وفيها قول ثالث وهو أن الكلالة صفة للميت إذا لم يكن له ولد ولا والد.

قال الماوردي في «الحاوي» (٩٢/٨): وقال الجمهور: إن الكلالة ما عدا =

[ووالد][(١)] ليس هذا حكمه ولما كان قد بيَّن تعالى أن الأخ يحوز مال الأخت فيكون لها عصبة كان الأب يكون له عصبة بطريق الأولى وإذا كان الأب والأخ عصبة فالابن بطريق الأولى.

= الولد والوالد، وهذا قول أبي بكر وعلي ويزيد وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك.

قال النووي في «المجموع» (٨٧/١٦): والكلالة هو من ليس له ولد ولا والد، وله أخوة، ولان الكلاله مشتق من الاكليل وهو الذى يحتاط بالرأس من الجوانب، والذين يحيطون بالميت من الجوانب الاخوة، فأما الوالد والولد فليسا من الجوانب، بل أحدهما من أعلاه والاخر من أسفله.

قال ابن قدامة في «المغني» (٢٦٨/٦): والكلالة في قول الجمهور: من ليس له ولد، ولا والد.

وعند أهل اللغة:

قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢٢٦/١): الكلالة والكلالة هو أن يموت الرجل ولا يترك ولدا لا والدا قال أبو عبيدة هو مصدر تكلله النسب أي أحاط به فالأم والابن طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة وكأنها اسم للمصيبة من تكلل النسب مأخوذ منه.

قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٣٣١/٩): فكل من مات ولا والد له ولا ولد، فهو كلالة ورثته.

وكل وارث وليس بوالد لميت ولا ولد له فهو كلالة موروثه.

وهذا مستو من جهة العربية، موافق للتنزيل والسنة، ويجب على أهل العلم معرفته لئلا يلتبس عليهم ما يحتاجون إليه منه.

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (١٢١/٥): والعلماء يقولون في الكلالة أقوالا متقاربة.

(١) في (أ): ولا والد.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النِّساء: الآية ٣٣] فإذا كان قد جعل موالي واحدهم مولى وهو الذي يتولى المرء فيكون مولاه يرث ماله ويكون من أولي الأرحام الذين بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إذا كان لكل أحد قد جعل الله عصبة ترث ماله مما ترك هم الوالدان والأقربون.

قال[١] طائفة من المفسرين[٢]، أي من المال الذي ترك والموالي هم الوالدان والأقربون وموالي بمعنى ورثة والمعنى لكل جعلنا ورثة يرثن [مما][٣] ترك هم الوالدان والأقربون.

وإذا كان قد جعل الله الوالدين والأقربين موالي فالبنون [أولى][٤] أن يكونوا موالي ولهذا لما كانوا في أول الأمر إنما يرث الرجل ولده فرض الله الوصية للوالدين والأقربين فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٠].

فلما فرض الله الوصية لهما دل ذلك على أن الميراث للولد دونهما وكان ذلك هو الحكم قبل نزول آية الفرائض فعلم أن الولد أولى من

---

(١) في (ج): قاله.

(٢) انظر تفاسير: الطبري (٨/ ٢٦٩)، والبغوي (١/ ٦٠٩)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٧)، و«زاد المسير» (١/ ٤٠٠)، والقرطبي (٥/ ١٦٧)، وابن كثير (٢/ ٢٥٥).

(٣) في (أ): ما.

(٤) سقط من (أ).

الأبوين وإن كان الابن أولى أن يكون عصبة من الأب.

وأيضًا فإنه سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٠] فأوجب الوصية للوالدين والأقربين لما كان لا يرث [أحدهم][(١)] إلا ولده فكان ميراث الولد وأخذ الأب مال ابنه كله أمرًا معروفًا عندهم في الجاهلية ففرض الله فرائض لمن سَمَّاه وأما إرث الابن مال أبيه إذا لم يكن غيره فكان من الأحكام الظاهرة الواضحة التي كانوا عليها في الجاهلية وأقرهم عليها في الإسلام وَوَكد ميراث الابن حتى وَرَّث الابن سوا كان صغيرًا أو كبيرًا.

وكذلك سائر الورثة[(٢)] سَوَّى بين الصغير والكبير وكانوا في الجاهلية أو من كان منهم لا يورثون إلا الكبير ودل أيضًا قول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى[(٣)] رجل ذكر**»[(٤)]، أن ما بقي بعد الفرائض فلا يرثه إلا العصبة وقد علم أن الابن أقرب ثم الأب ثم الجد ثم الإخوة.

وقضى النبي ﷺ أن أولاد بني الأم يتوارثون دون بني العلات[(٥)]،

(١) في (أ): أحدهما.

(٢) [٣٣/ أ].

(٣) في (ج): فهو لأولى.

(٤) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٥) **ضعيف، عليه العمل:** أخرجه الترمذي (٢٠٩٥)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم =

فالأخ للأبوين أولى من الأخ للأب وابن الابن يقوم مقام الابن وكذلك كل بني أب أدنى هم أقرب من بني الأب الذي هو أعلى منه وأقربهم إلى الأب الأعلى فهو أقرب إلى الميت وإذا [استووا][(١)] في الدرجة فمن كان لأبوين أولى ممن كان لأب.

فلما دل القرآن على أن للأخت النصف مع عدم الولد وأنه مع ذكور ولد يكون الابن عاصبًا يحجب الأخت كما يحجب أخاها بقي حال الأخت مع إناث الولد ليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت في هذه الحال وإنما ينفي أن يكون لها النصف مع الولد كما يكون مع عدم

= في الحارث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، وابن ماجه (٢٧١٥٩)، وقال الحاكم في «المستدرك» (٧٩٦٧): «هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، والحارث بن عبد الله على الطريق لذلك لم يخرجه الشيخان، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت»، وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢٧٧٣): وإنما امتنعوا من تثبيته لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي، قد طعنوا في رواياته، وقال في «السنن الكبير» (١٢٥٦١): امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه، وقال الحافظ فى «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٥): والحارث، وإن كان ضعيفًا، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى.

قال العلماء أولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الإخوة لأب من أمهات شتى، وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان. «النووي على مسلم» (١٥/ ١١٩).

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «**الأنبياء إخوة من علات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد**» أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥).

(١) في (أ): استويا.

الولد.

بقي مع البنت إما أن تسقط وإما أن يكون لها النصف وإما أن تكون عصبة ولا وجه لسقوطها فإنه[١] لا تزاحم البنت وأخوها لا يسقط فلا تسقط هي ولو سقطت بمن هو أبعد منها من الأقارب والبعيد لا يسقط القريب.

ولا يكون لها النصف فرضًا كما يكون لها مع الزوج لأن الله إنما جعل لها النصف معه إذا لم يكن لها ولد ولأنها كانت تساوي البنت مع اجتماعهما والبنت أولى منها فلا تساويها وأيضًا فإنه لو فرض لها النصف لنقصت البنت عن النصف إذا عالت الفريضة مثل زوجة وبنت وأخت فكان للزوجة الثمن ولكل منهما النصف فتعول فتنقص البنت عن النصف.

وكذلك لو كان زوج كان له الربع فلو فرض للأخت النصف مع البنت لعالت فنقصت البنت عن النصف والإخوة لا يزاحمون الأولاد بفرض ولا تعصيب فإن الأولاد أولى منهم والله إنما أعطاها النصف إذا كان الميت كلالة لا والد له ولا ولد فمن له[٢] ولد لا يفرض لها معه النصف فلما بطل سقوطها وفرضها لم يبق إلا أن تكون عصبة أولى من العصبة البعيدة كالعم وابن العم[٣].

(١) في (ج): فإنها.

(٢) سقط من (ج).

(٣) بنحو هذا قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٢٧٦).

وهذا قول الجمهور[(١)] ، وقد دل عليه حديث البخاري[(٢)] عن ابن مسعود[(٣)] ، لما ذكر له أن أبا موسى وسلمان بن ربيعة قالا في بنت وبنت ابن وأخت للبنت النصف وللأخت النصف [وائت][(٤)] ابن مسعود فإنه [سيتابعنا][(٥)] فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف وابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت.

فأخبر ابن مسعود أن هذا قضاء رسول الله ﷺ فدل ذلك على أن الأخوات مع البنات عصبة والأخت تكون عصبة بغيرها وهو أخوها فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت فإن البنت أقوى من أخ الميت ولهذا لم يعصبها بخلاف البنت مع الابن فإنها ليست أقوى من أخيها فلهذا عصبها وفي السنن أن معاذًا[(٦)] ....

---

(١) تقدم النقل عن الجمهور، ومنه: قال السرخسي في «المبسوط» (٢٩/ ١٥٧): الأخوات يصرن عصبة مع البنات عند أكثر الصحابة وهو قول جمهور الفقهاء، وعند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يصرن عصبة.

(٢) [٣٣/ ب].

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٧٣٦).

(٤) سقطت من (أ)، و(ج)، والمثبت هو الموافق لما في «صحيح البخاري».

(٥) في (أ): يتابعنا، والمثبت من (ج) وهو الموافق للحديث.

(٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري السيد، الإمام، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، المدني، البدري، شهد العقبة شابا أمرد. وله عدة أحاديث. روى عنه: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبو أمامة، وأبو ثعلبة الخشني، ومالك بن يخامر، وأبو مسلم الخولاني، وعبد الرحمن =

أفتى[١] في بنت وأخت فأعطى الأخت النصف والبنت النصف[٢].

وأما قول النبي ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر[٣]، فهذا عام خص منه المعتقة والملاعنة والملتقطة لقوله ﷺ تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه[٤].

= ابن غنم، وجنادة بن أبي أمية، وأبو بحرية عبد الله بن قيس، ويزيد بن عميرة، وأبو الأسود الديلي. «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٢٢٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٠/ ١٠٤)، و«طبقات الشيرازي» (٤٥).

(١) في (ج): أُتي.

(٢) سبق تخريجه، وهو في صحيح البخاري أيضًا (٦٧٤١)، ليس في السنن فحسب، والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٤) **ضعيف**: رواه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه، وابن ماجه (٢٧٤٢).

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/١٥٥): عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري، روى عنه محمد الشامي، فيه نظر. وأقره الذهبي في «التنقيح» (٥٨٣)، وابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٢/ ١١٣٨).

قال أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٦/١٠٨): صالح، لكن لا تقوم به حجة.

وأقره ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٧٦).

ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩٥٣٠) دون تعديل.

قال ابن عدي في «الكامل» (٦/١٠٣): ولعمر به رؤبة غير ما ذكرت وليس بالكثير وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري.

قال مقيده – عفا الله عنه –: وهذا الحديث رواه عن عبد الواحد. =

وإذا كان عَامًّا مخصوصًا خصت منه هذه الصورة بما ذكر من الدلالة.

= **قال البيهقي في «السنن الصغير» (٢٣٠٤):** وحديث عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد النصري، عن واثلة، مرفوعا: «**تحوز المرأة مواريث عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه**» فيه نظر، قاله البخاري.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «معرفة السنن والآثار» (١٥٢/٩):** فلم يثبت البخاري، ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٩٦/٣): ليس بذاك، وليس لعمر في السنن سوى هذا، وقد قال فيه دحيم: لا أعلمه إلا ثقة.

ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٤).

قال البغوي في «شرح السنة» (٣٦٢/٨)، والخطابي في «معالم السنن» (٩٩/٤): : وهذا حديث غير ثابت عند أهل النقل.

وقال ابن التركماني في «الجوهر» (٢٩٩/١٠): صحح الحاكم إسناده وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده أيضا وقد تكلمنا عليه.

وقال الحاكم في «المستدرك» (٧٩٨٦): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٧٤/٤): واعلم أن هذا الحديث قد تكلَّم فيه الشافعيُّ وغيره، لكن له شواهد تقوِّيه، والقياس يشهد له ولشواهده بالصحَّة.

قال الحافظ في «الفتح» (٣١/١٢): وليس فيه سوى عمر بن رؤية مختلف فيه قال البخاري فيه نظر ووثقه جماعة وله شاهد من حديث ابن عمر عند بن المنذر ومن طريق داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام أن النبي ﷺ قضى به لأمة هي بمنزلة أبيه وأمه وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة فكتب إليه إني سألت فأخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمه وهذه طرق يقوى بعضها ببعض.

وإن قيل قوله فلأولى رجل ذكر(١)، إنما هو في الأقارب الوارثين بالنسب قيل فالمنازع يقدم المعتق على الأخت مع البنت وليس من الأقارب وهو ﷺ قال فلأولى رجل ذكر(٢)، فذكره بالذكر ليبين أن العاصب المذكور هو الذكر دون الأنثى وأنه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الأنثى كما في قوله أيما رجل وجد متاعه(٣)، ونحو ذلك مما يذكر فيه لفظ الرجل.

والحكم يعم النوعين [الذكور](٤) والإناث وهذا كقوله ﷺ في فرائض صدقة الإبل فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر(٥)، فذكر لفظ [الذكر](٦) ليبين أن مراده بابن اللبون الذكر دون الأنثى وأن الذكر يجزئ في هذه الحال دون ما إذا كانت فيها بنت مخاض فإن

(١) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٢) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٣) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٤) في (أ): المذكورين.

(٥) **صحيح**: بلفظه أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٩٥) بترتيب سنجر، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٦١)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٤١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٨٥١)، وغيرهم وبنحوه أخرجه البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٣).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ **في «السنن» (١٠٦/٢)**: ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة، فهي ابنة لبون.

(٦) في (أ): الرجل.

الفرض بنت مخاض.

ومما يبين صحة قول الجمهور أن قوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦] إنما يدل منطوقه على أنها ترث النصف مع عدم الولد والمفهوم إنما يقتضي أن الحكم في(١) المسكوت ليس(٢) مماثلًا للحكم في المنطوق فإذا كان فيه تفصيل حصل بذلك مقصود المخالفة فلا يجب أن تكون كل(٣) صورة من صور المسكوت مخالفة لكل صور المنطوق ومن توهم ذلك في دلالة المفهوم فإنه غاية الجهل.

فإن المفهوم إنما يدل بطريق التعليل وبطريق التخصيص والحكم إذا ثبت بعلةٍ فانتفت جاز أن يخلفها في بعض الصور أو كلها علة أخرى وقصد التخصيص يحصل بالتفصيل وحينئذ فإذا نفي إرثها مع ذكور الولد حصل المقصود بدليل الخطاب ولم يكن في الآية نفي ميراثها مع الأنثى فيجب أن تكون [من](٤) أهل الفرائض(٥)، أو من العصبة(٦)، وهي مع

(١) سقطت من (ج).

(٢) [٣٤/أ].

(٣) سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) **قال في «عون المعبود» (٧٤/٨):** وهي الأنصباء المقدرة في كتاب الله، وهي: النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد بأهلها المستحقون لها بنص القرآن.

(٦) **قال ابن قدامة في «المغني» (٢٦٩/٦):** العصبة هو الوارث بغير تقدير، وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه، قل أو كثر. وإن انفرد أخذ الكل. وإن استغرقت الفروض المال، سقط.

كونها من أهل الفرائض لكن لها التعصيب في بعض الأحوال كما تكون عصبة مع إخوتها.

وعلى هذا التقدير فلا يكون الحديث مخصوصًا بل عمومه محفوظ وصار هذا كما لو كان معها أخوها أو كان البنين والبنات أو الأخوات والإخوة أحد الزوجين أو لأم فإما أن تلحق الفرائض بأهلها وما بقي لا يختص به ذكور الولد والإخوة بالنص والإجماع فإن الله قال: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦] بعد قوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦] وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النِّساء: الآية ١١].

فقد جعل الله(١) لكل واحدٍ(٢) من الأبوين السدس مع الولد والباقي للولد.

وإن(٣) كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين وهذا متفق عليه بين المسلمين فدل ذلك على أن قوله فلأولى رجل ذكر(٤)، إنما يراد به إذا لم يكن هناك من يكون عصبة بغيره وهو من أهل الفرض في بعض

---

(١) سقط من (ج).

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ج): وإذا.

(٤) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

الأحوال.

ولو أخذ بما يظن أنه ظاهر الحديث لكان الباقي بعد الفرض لذكور الإخوة دون الأخوات والبنين دون البنات وهذا باطل بالنص وإجماع المسلمين فعلم أنها إذا كانت عصبة بغيرها لم يكن الباقي لأولى رجل ذكر وهي في هذه الحال عصبة بغيرها فليس الباقي لأولى رجل ذكر ومعلوم أن أخاها(١) أقرب من العم وابن العم فإذا كان لا يسقطها بل تكون عصبة معه فلأن لا يسقطها العم وابنه بطريق الأولى والأحرى وإذا لم يسقطها ورثت دونه لأنه أبعد منها بخلاف [أخيها](٢).

وحينئذٍ فقوله ألحقوا الفرائض بأهلها(٣)، إن أريد به من له فرض في تلك المسألة فقوله فما بقي فلأولى رجل ذكر خص منه من الأقارب من يكون عصبة بغيرها والبنت في هذه الصورة عصبة [بغيرها](٤) فتخص منه.

ولو أريد بالفرائض من هو من أهل الفرائض في الجملة سواء كان لا يرث إلا بفرض كالزوجين والأم وولد الأم أو كان يرث بفرض تارة وبتعصيب أخرى كالأب والبنات [والأخوات](٥) فيراد تقديم هذا

---

(١) [٣٤/ب].

(٢) في (أ): أختها.

(٣) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٤) في (أ): في غيرها.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

الضرب وما بقي بعده فلأولى رجل ذكر فقد تناولها الحديث[١].

فإن الورثة أقسام:

ذو فرض محض كالزوجين وولد الأم والأم.

وذو تعصيب محض كالبنين والإخوة.

ومن يكون ذا فرض بنفسه وعصبة بنفسه[٢] كالابن والجد.

ومن يكون ذا فرض وعصبة بغيره[٣] كالبنات والأخوات.

ومعلوم أن قوله ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل

---

(١) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٢) هو من يرث المال كله إذا انفرد أو الباقي بعد الفرض، وهو الذي يراد عند الإطلاق. وعرفه صاحب السراجية: بأنه كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، فإن من دخلت الأنثى في نسبته إليه لم يكن عصبة كأولاد الأم.
انظر: «الشرح الكبير» (٤/ ٤١٤)، و«التحفة مع الحاشية» (٦/ ٢٨)، و«العذب الفائض» (١/ ٧٥)، و«السراجية» (ص ١٤٦).

(٣) **ضابطه:** كل أنثى أو أكثر كان فرضها النصف إذا وجد معها أخوها، فإنه يعصبها وتسمى عصبة بالغير، فإذا وجد مع البنت التي فرضها النصف حال الانفراد أخ لها، أو وجد مع الأكثر من البنت الواحدة اللاتي فرضهن الثلثان أخ لهن أيضا فقد صرن عصبة بهذا الأخ، وكذلك إذا وجد مع بنت الابن أو الأكثر أخ لهن، وكذلك مع الأخت الشقيقة أو الأكثر أخ شقيق لهن، وكذلك إذا وجد مع الأخت لأب أو الأكثر أخ لأب لهن، فكل هؤلاء الإناث يصرن عصبة بمن يوجدن معه.
انظر: «الشرح الكبير» (٤/ ٤١٤)، و«التحفة مع الحاشية» (٦/ ٢٧)، و«العذب الفائض» (١/ ٨٨)، و«السراجية» (ص ١٥٤).

ذكر(١)، لم يرد به سقوط البنات والأخوات إذا كن عصبة بغيرهن بل يرثن في هذه الحال بالإجماع.

والأخوات مع البنات كالأخوات مع إخوتهن فإذا لم ينفرد الرجل الذكر وهو أخوهن [ويسقطهن](٢) فأن لا ينفرد من هو أبعد منه [ويسقطهن](٣) بطريق الأولى.

ولهذا لم يوجد قط أخت تسقط مع عم وابن عم ومن هو أبعد [منهما](٤) بل لا بد أن [ترث](٥) إما بفرض وإما بتعصيب حصل بغيرها.

وحينئذٍ فإن(٦) كن مع البنات وجب أن يرثن بأحد هذين وقد تعذر الفرض فتعين التعصيب كما لو كان معها أخوها.

يبين ذلك أن [جنس](٧) أهل الفرائض يقدمون على العصبات سواء كانوا أهل فرض محض أم كانوا مع ذلك لهم تعصيب بأنفسهم أو بغيرهم.

---

(١) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٢) في (أ): ويسقطن.

(٣) في (أ): ويسقطن.

(٤) في (أ): منها.

(٥) في (أ): يرثن.

(٦) في (ج): فإذا.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

والأخوات من جنس أهل الفرائض من[١] يرثن في حال بالفرض وفي حال يكن عصبة وهم مقدمون على من لا يرث إلا بالتعصيب [المحض][٢] كالعم وابن العم فدل ذلك على أن الأخوات أولى من هؤلاء.

ولا يجوز أن يستدل بهذا الحديث على حرمانهن مع البنات كما لا يجوز أن يستدل به على حرمانهن مع [إخوتهن][٣] بل ولا على حرمان بنات الابن[٤] مع [أخيهن][٥] ومع ابن أخيهن إذا [استكمل][٦] البنات الثلثين بل يعصب من في درجته ومن هو أعلى منه عند الجمهور[٧]، ولكن ابن مسعود[٨]، ....

(١) في (ج): ممن.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) في (أ): أخواتهن.

(٤) [٣٥/أ]

(٥) في (أ): أختهن.

(٦) في (أ): استعمل.

(٧) **قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٢٧٢):** وهذا قول عامة العلماء. يروى ذلك عن علي، وزيد، وعائشة رضي الله عنهم. وبه قال مالك، والثوري، والشافعي رضي الله عنهم وإسحاق، وأصحاب الرأي. وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن تبعه؛ فإنه خالف الصحابة في ست مسائل من الفرائض، هذه إحداهن، فجعل الباقي للذكر دون أخواته. وهو قول أبي ثور. وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (٦/ ١٣)، و«شرح السراجية» (ص ٣٦).

(٨) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٠٨٤).

ومن وافقه كأبي ثور[١]، يقولون إنه لا [يعصب][٢] إلا من يرث دونه لا يعصب من سقط بدونه ودلالة الحديث في [هذه المواضع][٣] من جنس واحد.

فإما أن يقال هؤلاء كلهم من جنس أهل الفرائض فإنهن ممن يفرض لهن ليس بمنزلة العمة والخالة ونحوهما ممن ليس له فرض مقدر.

وإما أن يقال هو مخصوص وهذا الحديث قد روي بألفاظ فمن جملة ألفاظه اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما بقي فلأولى رجل ذكر[٤]، وهذا اللفظ يتناول كل من كان من أهل الفرائض في

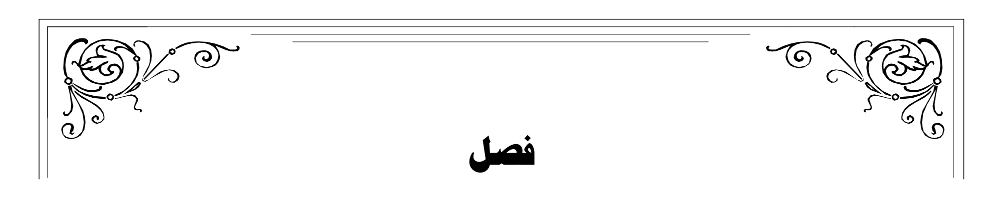
---

(١) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الفقيه، ويكنى أيضا: أبا عبد الله، ولد: في حدود سنة سبعين ومائة، وسمع من: سفيان بن عيينة، وعبيدة بن حميد، وأبي معاوية الضرير، ووكيع بن الجراح، وابن علية وطبقتهم.
حدث عنه: أبو داود، وابن ماجه، وجمع وصنف، قال أبو بكر الأعين: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، وقال النسائي: ثقة، مأمون، أحد الفقهاء، وقال أبو حاتم بن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا.
صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها رَحِمَهُ اللَّهُ، ذكره الخطيب وأثنى عليه، وقال: توفي في صفر، سنة أربعين ومائتين. انظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٥)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (٧٥)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٢٩).
(٢) في (أ): تعصيب.
(٣) في (أ): هذا الموضع.
(٤) أخرجه مسلم (١٦١٥).

الجملة وإن عرض له حال يكون فيها عصبة بغيره إذا لم يكن محجوبات بغيرهن كما يحجب بنات الابن فالابن وما بقي بعده فلأولى رجل ذكر ليس المراد أنه ما بقي بعد الفرائض المقدرة لا يعطاه إلا رجل ولو قدر أن اللفظ يتناول هذا فقد [مرّ][١] منه صور كثيرة بالنص والإجماع وهذه الصورة أدل.



(١) سقط من (أ)، (ج)، والمثبت يقتضيه السياق.



فصل

وأما ميراث [البنتين][1][2]، فقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ

(١) في (أ): البنين.

(٢) حكى ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على أن فرض الابنتين الثلثان، قال رَحِمَهُ اللهُ في «الإجماع» (١/ ٦٩): وأجمعوا على أن للأنثيين من البنات الثلثين:

قال السرخسي في «المبسوط» (٢٩/ ١٣٩): ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾ [النساء: ١٧٦] في قول عامة الصحابة - رضوان الله عليهم - وهو قول جمهور الفقهاء وكان ابن عباس يقول للبنين النصف ويستدل بظاهر الآية فإن الله تعالى شرط في استحقاق البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط، وقد تجاذب البنين حالتان إما أن تعتبرهما بالثلاث، أو بالواحدة واعتبارهما بالواحدة أولى لأن في اعتبارهما بالثلاث إبطال شرط منصوص والقياس لإبطال النص باطل، وفي أول الآية ما يدل على أن للابنتين النصف لأن الله تعالى قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

قال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٣٤): (وللأكثر الثلثان) وهو قول عامة الصحابة وبه أخذ علماء الأمصار، وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه جعل حكم البنتين منهن حكم الواحدة فجعل لهما النصف لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

علق استحقاق الثلثين بكونهن نساء، وهو جمع، وصرح بقوله فوق اثنتين، وأكده بضمير الجمع بقوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] والمعلق بشرط لا يثبت بدونه، ولأن الله تعالى جعل للبنتين النصف مع الابن، وهو يستحق =

أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ

= النصف، وحظ الذكر مثل حظ الأنثيين فعلم بذلك أن حظ البنتين النصف عند الانفراد.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٢٣): وأما قوله ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ فالمعنى في ذلك عند جمهور العلماء وجماعة الفقهاء الذين تدور عليهم في الأمصار الفتوى إن كن نساء فوق اثنتين فما فوقها، وما أعلم في هذا خلافا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن بن عباس انه قال للأنثيين النصف كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثان، وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها ويدفعها بما رواه بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه جعل للبنتين الثلثين، وعلى هذا جماعة الناس.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ١٢٦): واختلفوا في الاثنتين فذهب الجمهور إلى أن لهما الثلثين، وروي عن ابن عباس أنه قال: للبنتين النصف، وقد قيل إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللبنت النصف وللابنتين فصاعدا الثلثان.

قال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ١٠٠): وهذا كما قال، أما البنت الواحدة إذا انفردت ففرضها النصف بنص الكتاب قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ﴾ [النساء: ١١] فإن كن اثنتين فصاعدا ففرضها الثلثان وبه قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم وسائر الفقهاء وقال عبد الله بن عباس في رواية عنه شاذة إن فرض البنتين النصف كالواحدة وفرض الثلاث فصاعدا الثلثان استدلالا بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: ١١] فجعل الثلثين فرضا لمن زاد على الاثنين.

قال في «المجموع» (١٦/٧٨): وللاثنتين فصاعدا الثلثان.

قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٢٧١): أجمع أهل العلم على أن فرض =

وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّساء: الآية ١١].

فدل القرآن على أن البنت لها مع أخيها الذكر الثلث ولها وحدها النصف ولما فوق اثنتين الثلثان بقيت البنتان فكان [إذا كان](١) لها مع الذكر الثلث لا الربع فأن يكون لها مع الأنثى الثلث لا الربع أولى وأحرى ولأنه قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّساء: الآية ١١] فقيد النصف بكونها واحدة فدل بمفهومه على أنه لا يكون لها إلا مع هذا الوصف بخلاف قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ [النِّساء: الآية ١١] فإنه لما ذكر ضمير كن ونساء وذلك جمع لم يمكن أن يقال اثنتين لأن ضمير الجمع لا يختص باثنتين ولأن الحكم لا يختص باثنتين فلزم أن يقال فوق اثنتين(٢)، لأنه قد عرف حكم الثنتين وعرف حكم الواحدة وإذا كانت

= الابنتين الثلثان، إلا رواية شاذة عن ابن عباس، أن فرضهما النصف؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]. فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان. والصحيح قول الجماعة.

قال الزركشي في «الشرح على مختصر الخرقي» (٤/٤٣٢): وكذلك البنتان لهما الثلثان بالإجماع، ولا عبرة برواية شذت عن ابن عباس، وفوق في الآية الكريمة قيل: زائدة للتوكيد.

قال ابن حزم في «المحلى» (٨/٢٦٦): وكذلك من ترك ابنتين فصاعدا ولم يترك ولدا ذكرا ولا من يحطهن: فلهما أو لهن ثلثا ما ترك أيضا.

برهان ذلك قول الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٢) **قال ابن القيم** رحمه الله **في «إعلام الموقعين» (١/٢٨٠):** فإن قيل: فأي فائدة في =

واحدة فلها النصف ولما فوق الثنتين الثلثان امتنع أن يكون للثنتين(١) أكثر من الثلثين فلا يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف فإن الثلاث ليس لهن إلا الثلثان(٢) فكيف بما دون الثلاثة ولا يكفيهما النصف لأنه لها بشرط أن تكون واحدة فلا يكون لها إذا لم تكن واحدة.

وهذه الدلالة تظهر من [قراءة](٣) النصب وإن كانت واحدة(٤)، فإن

= التقييد بقوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] والحكم لا يختص بما فوقهما؟ قيل: حسن ترتيب الكلام وتأليفه ومطابقة مضمره لظاهره أوجب ذلك، فإنه - سبحانه - قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ [النساء: ١١] فالضمير في: ﴿كُنَّ﴾ [النساء: ١١] مجموع يطابق الأولاد، فإن كان الأولاد نساء فذكر لفظ الأولاد وهو جمع وضمير: ﴿كُنَّ﴾ [النساء: ١١] وهو ضمير جمع و: ﴿نِسَآءً﴾ [النساء: ١١] وهو اسم جمع، فلم يكن بد من «فوق اثنتين».

وفيه نكتة أخرى، وهو أنه - سبحانه - قد ذكر ميراث الواحدة نصا وميراث الاثنين تنبيها كما تقدم، فكان في ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على أن الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين كما زاد بزيادة الواحدة على الأخرى. وأيضا فإن ميراث الاثنتين قد علم من النص، فلو قال: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] كان تكريرا، ولم يعلم منه حكم ما زاد عليهما، فكان ذكر الجمع في غاية البيان والإيجاز، وتطابق أول الكلام وآخره وحسن تأليفه وتناسبه.

(١) في (ج): للبنتين.

(٢) [٣٥/ب].

(٣) في (أ): دلالة.

(٤) **قال الأزهري في «معاني القراءات» (٢٩٣/١): وقوله جلَّ وعزَ:** ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾... (١١)، قرأ نافع وحده: (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ) رفعا، وقرأ =

هذا خبر كان تقديره فإن كانت بنتًا واحدة أي مفردة ليس معها غيرها فلها النصف فلا يكون لها ذلك إذا كان معها غيرها فانتفى النصف وانتفى الجميع فلم يبق إلا الثلثان وهذه دلالة من الآية.

وأيضًا فإن الله لما قال في الأخوات ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا

= الباقون: (وَاحِدَةً) نصبًا.

قال أبو منصور: مَنْ قَرَأَ بالرفع جعل كان مكتفية.

ومن قرأ (وَاحِدَةً) بالنصب فهو على إضمار اسم لكانت، أي:

وإن كانت المولودة واحدة.

والنصب الاختيار، وعليه أكثر القراء.

قال ابن مجاهد في «السبعة» (١/٢٢٧): قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾، كلهم قرءوا: وإن كانت واحدةً نصبًا، إلا نافعًا فإنه قرأ: وإن كانت وحدةٌ رفعًا.

قال ابن زنجلة في «حجة القراءات» (١/١٩٢): قرأ نافع ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾ بالرفع أي وإن وقعت واحدة جعل كان بمعنى حدث ووقع كما قال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ أي وقع ذو عسرة، وقرأ الباقون ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾ بالنصب أضمروا في كان اسما والتقدير وإن كانت البنت واحدة قال الزجاج فالنصب أجود لأن قوله قبلها ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ قد بين أن المعنى كان الأولاد نساء وكذلك المولود واحدة فلذلك اخترنا النصب.

قال القرطبي في «التفسير» (٥/٦٤): ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة (واحدة) بالرفع على معنى وقعت وحدثت، فهي كانت التامة، كما قال الشاعر:

إذا كان الشتاء فأدفئوني ... فإن الشيخ يهرمه الشتاء

والباقون بالنصب. قال النحاس: وهذه قراءة حسنة. أي وإن كانت المتروكة أو المولودة (واحدة) مثل (فإن كن نساء).

تَرَكَۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦] كان دليلًا على أن البنتين أولى بالثلثين من الأختين.

وأيضًا فسنة رسول الله ﷺ لما أعطى ابنتي سعد بن الربيع(١)، الثلثين وأمهما الثمن والعم ما بقي(٢) وهذا إجماع(٣)، لا(٤) يصح فيه خلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما(٥).

---

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري، الخزرجي، الحارثي، البدري، النقيب، الشهيد، الذي آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، فعزم على أن يعطي عبد الرحمن شطر ماله، ويطلق إحدى زوجتيه؛ ليتزوج بها، فامتنع عبد الرحمن من ذلك، ودعا له، وكان أحد النقباء ليلة العقبة. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٤٥)، و«أسد الغابة» (٢/ ٣٤٨)، و«الإصابة» (٤/ ١٤٤).

(٢) **ليس إسناده بذاك**؛ تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اختلفوا فيه: فاحتج به أحمد، وإسحاق، والحميدى، والبخاري، والترمذي وغيرهم، وضعفه مالك وابن عيينة والقطان وابن معين وغيرهم.
والحديث رواه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وصححه الترمذي، والحاكم والذهبي (٧٩٥٤)، وعبد الحق في «الأحكام الصغرى» (٢/ ٧١٥).

(٣) سبق أن ابن المنذر رحمه الله نقل إجماع أهل العلم في هذه المسألة في كتابه «الإجماع»، وقال في «الإقناع» (١/ ٢٧٩): وأجمع أهل العلم عَلَى أن للثنتين من البنات الثلثين، وقال ابن هبيرة رحمه الله في «اختلاف الأئمة العلماء» (٢/ ٨٨): وأما الثلثان فأجمعوا على أنهما فرض أربعة وهم: كل اثنتين فصاعدا من البنات... إلخ.

(٤) في (ج): ولا.

(٥) **قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ١٢٦)**: وقد قيل إن المشهور عن ابن عباس =

وقال في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦] لأنه لم يذكر قبل ذلك ما يدل على أن للواحدة مع أخيها الثلث وإنما ذكر بعد ذلك بقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦] بخلاف تلك الآية فإنه ذكر أولًا أن للذكر مثل حظ الأنثيين فتضمن حكمها مع أخيها ثم ذكر حكم العدد من النساء بعد ذلك.

ودلت آية الولد على أن حكم ما فوق الاثنتين [حكم الاثنتين][(١)] فكذلك قال في الأخوات ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦] ولم يذكر ما [فوقهما][(٢)] فإنه إذا كانت الثنتان [يستحقان][(٣)] الثلثين فما فوقهما بطريق الأولى والأحرى بخلاف آية البنات فإنه لم يدل قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: الآية ١١] إلا على أن لها الثلث مع أخيها وإذا كن [فوق][(٤)] اثنتين لم تستحق الثلث فصار بيانه في كل من الآيتين من أحسن البيان.

هناك لما دل الكلام الأول على ميراث البنتين دون ما زاد على ذلك بين بعد ذلك ميراث ما زاد على البنتين.

= مثل قول الجمهور.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (أ): فوقها.

(٣) في (أ): تستحق.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

وفي أية الصيف[(١)]، لما دل الكلام على ميراث الأختين وكان ذلك دالًّا بطريق الأولى على ميراث الثلاثة والأربعة وما زاد لم يحتج أن يذكر ما زاد على الأختين فهناك ذكر ما فوق البنتين دون [الثنتين][(٢)][(٣)]، وفي الآية الأخرى ذكر البنتين دون ما فوقهما[(٤)]، لما [يقتضيه][(٥)] حسن البيان في كل موضع [حيث][(٦)] هناك قد بين ميراث [البنتين][(٧)] دون ما فوقهما وكان هنا حكم بيان [حكمهما][(٨)] بيانًا لما فوقهما بطريق الأولى ولم يكن [فيما تقدم][(٩)] بيان [حكمهما][(١٠)] ولم يجز أن يكون للأخوات أكثر من الثلثين[(١١)] لأن البنات إذا لم يكن لهن أكثر من الثلثين فالأخوات

(١) سبق أن النبي ﷺ قد سمَّى الآية الأخيرة من سورة النساء بآية الصيف، والحديث في ذلك أخرجه الإمام مسلم رحمه الله (٥٦٧).

(٢) في (أ): الثنتين.

(٣) يشير شيخ الإسلام رحمه الله إلى قول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

(٤) يشير شيخ الإسلام رحمه الله إلى قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

(٥) في (أ): يقصه.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) في (أ): الثنتين.

(٨) في (أ): حكمها.

(٩) في (أ): فيهما.

(١٠) في (أ): حكمها.

(١١) [٣٦/أ].

بطريق الأولى(١) [ثم](٢) قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦] وإن أراد بذلك إن كانوا عددًا من [الإخوة](٣) من جنس الرجال وجنس النساء [لم يرد](٤) أن يكونوا جمع رجال وجمع نساءٍ فإنه لو كان رجل وامرأتان أو امرأة ورجل أو رجلان وامرأتان لكان ذلك كما لو كانوا ثلاثة رجال وثلاث(٥) نساء وهذا باتفاق الناس.

ولو قيل الإخوة ثلاثة فصاعدًا لقيل فكذلك الرجال والنساء فيلزم أن يكون المعنى ستة إخوة فصاعدًا [ولأنه لما بين حكم البنت الواحدة والأخ الواحد وحكم الأختين فصاعدًا](٦)(٧)، بقي بيان الاثنتين فصاعدًا من الصنفين ليكون البيان مستوعبًا للأقسام.

ولفظ الإخوة وسائر ألفاظ الجمع قد يعني به الجنس من غير قصد

---

(١) حكى ابن المنذر كَلَلهُ الإجماع في ذلك، قال كَلَلهُ في «الإقناع» (١/ ٢٨٢): وأجمع أهل العلم عَلَى أن للأخوات وإن كثرن الثلثين.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) في (أ): الأخوات.

(٤) في (أ): أن يراد.

(٥) في (ج): ثلاثة.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) يشير شيخ الإسلام كَلَلهُ إلى قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾.

[العددِ][(١)] لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٧٣] وقد يعني به العدد من غير قصدٍ لقدر [منه][(٢)] فيتناول الاثنين فصاعدًا وقد يعني به الثلاثة فصاعدًا وفي هذه الآية إنما عنى به العدد مطلقًا لأنه بيَّن الواحدة قبل ذلك[(٣)]، و[لأن][(٤)] ما ذكره من الأحكام في الفرائض فرَّق فيه بين الواحد والعدد وَسَوَّى فيه بين مراتب العدد الاثنين والثلاثة والأربعة وهذا مما يبين أن قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّساء: الآية ١١] يتناول الاثنين والثلاثة.

وقد صرَّح بذلك في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّساء: الآية ١٢] فقوله: ﴿كَانُوٓاْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٥٧] ضمير جمع وقوله: ﴿أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ [النِّساء: الآية ١٢] أي أكثر من أخ وأخت ثم قال ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّساء: الآية ١٢] [فذكرهم][(٥)] بصيغة الجمع المضمر وهو قوله: ﴿فَهُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨] [والمظهر][(٦)] وهو قوله: ﴿شُرَكَآءُ﴾ [النِّساء: الآية ١٢] ولم يذكر قبل ذلك إلا قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النِّساء: الآية ١٢] فذكر حال انفراد الواحد لا حال اجتماعهما.

---

(١) سقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) يشير شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾.

(٤) سقط من (ج).

(٥) في (أ): فذكر.

(٦) في (أ): المضمر.

فدل على أن قوله: ﴿أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ [النِّساء: الآية ١٢] أي أكثر من أخ وأخت وأعاد الضمير إليهم بصيغة الجمع فدل على أن صيغة الجمع في آيات الفرائض تناولت العدد مطلقًا الاثنين فصاعدًا كقوله[(١)]: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّساء: الآية ١١] وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ[(٢)] فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النِّساء: الآية ١١] وقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦] ثم هذه [الصيغة][(٣)] تصلح لذلك وإن كان إنما يراد بها الثلاثة فصاعدًا في موضع آخر.

وإن قيل إن ذلك هو الأصل فصيغة الجمع قد تختص بالتثنية فيما كان مضافًا إلى شيء وليس فيه [إلا][(٤)] واحد منه كقوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ﴾ [التَّحريم: الآية ٤] ولا يحتمل إلا قلبين فهذا يختص بالاثنين وعدل فيه عن لفظ الاثنين إلى لفظ الجمع للخفة وعدم اللبس فإنه قد علم أن لكل واحدة قلبًا فصار استعمال لفظ الجمع في الاثنين مع البيان هو لغة القوم ومنه قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: الآية ٣٨] ولم يقل يديهما.

فإذا كانت الصيغة تختص بالاثنين في الموضع [المبين][(٥)] لم يقل أحد إنها عند الإطلاق تختص بالاثنين فلذلك تستعمل في الاثنين

(١) في (ج): لقوله.

(٢) [٣٦/ب].

(٣) في (أ): الصفة.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) في (أ): البين.

فصاعدًا في الموضع المبين وإن كانت عند الإطلاق إنما [تتناول][(١)] الثلاثة فصاعدًا وليس شيء من ذلك مجازًا بل كله من الموضوع في لغتهم.

وقد غلط من ظن [أن][(٢)] لفظ الجمع في لغتهم إنما وضع الثلاثة فصاعدًا أو لاثنين فصاعدًا بل وضع الثلاثة فصاعدًا في موضع والاثنين فصاعدًا في موضع والاثنين فقط في موضع وكل من وضع العرب والقرينة هنا من وضع العرب[(٣)].

وإن[(٤)] كانت القرينة موضوعة كانت بمنزلة ما يقترن بالفعل المفعول به ومعه وله والظرفين والحال والتمييز وما يقترن باللفظ من الصفة وعطف البيان وعطف النسق والاستثناء والشرط والغاية وغير ذلك مما يقيد مطلقه ويكون مانعًا له من العموم موجبًا لاختصاصه ببعض ما يدخل فيه عند عدم تلك القيود فإن هذا كله مما وضعته العرب أجناسه [كما][(٥)] وضعت رفع الفاعل ونصب المفعول به وخفض المضاف إليه.

---

(١) في (ج): تناول.

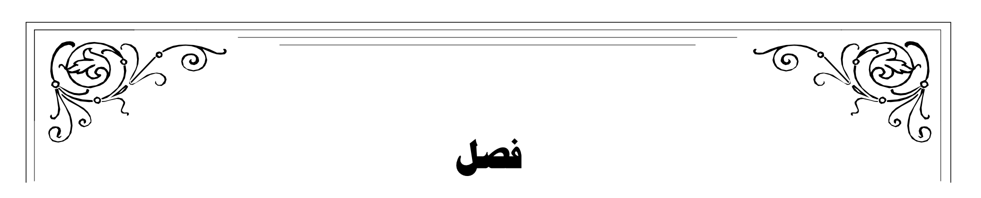
(٢) سقط من (أ)، و(ج)، والمثبت من يقتضيه السياق.

(٣) **والخلاف في هذه المسألة معروف مشهور:**

قال العسكري في «الفروق» (١٤٨/١): أقل الجمع ثلاثة، والشاهد تفرقه أهل اللغة بين التثنية والجمع، كنت فرقتهم بين الواحد والتثنية، فالاثنان ليس بجمع، كما أن الواحد ليس باثنين.

(٤) في (ج): فإذا.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).



فصل

وأما الجدة فكما قال الصِّدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليس لها في كتاب الله شيء[١]

---

(١) أقل أحواله أن يحُسَّن لشواهده، وإلا فهو حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وغيرهم.

اختُلف فيه عن الزهري سندًا، ومتنًا، أما الخلاف في سنده؛ فرواه مالك ومن تابعه عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، قال جاءت الجدة.

قال الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ **في «السنن» (٢١٠١):** وهذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث ابن عيينة.

وقال الدارقطني رَحِمَهُٱللَّهُ **في «العلل» (٢٤٩/١):** ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك، وأبو أويس.

قال الطبراني رَحِمَهُٱللَّهُ **في «مسند الشاميين» (٢٢٠/٣):** ولم يدخل أحد ممن روى هذا الحديث في الإسناد فيما بين الزهري وقبيصة عثمان بن إسحاق بن خرشة إلا مالك بن أنس.

قال مقيده – عفا الله عنه –: قد ذكر الدارقطني رَحِمَهُٱللَّهُ أن أبا أويس تابع مالكًا، فالله أعلم، أما عثمان بن إسحاق بن خرشة رَحِمَهُٱللَّهُ فلم يرو عنه غير الزهري، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩٦٠٨)، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٠٦/٧): قال الدورى عن ابن معين: ثقة، وقال ابن عبد البر: هو معروف النسب، إلا أنه غير مشهور بالرواية، وقال البخارى: هو ابن أخت أروى التى خاصمت سعيد بن زيد فى الأرض فدعا عليها، اهـ، ولم يجرحه أحدٌ، وليس له في الكتب الأربعة إلا هذا الحديث الواحد، والله أعلم. =

فإن الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم

= ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن رجل لم يسمه، عن قبيصة بن ذويب.
قال مقيده – عفا الله عنه–: والرواي المبهم في هذه الرواية قد فُسر في الرواية السابقة، فعرفنا أنه: عثمان بن إسحاق بن خرشة، ولذلك قال الدارقطني ﷺ في «العلل» (١/ ٢٤٨): فقوي هذا القول مالك وأبي أويس.
خالفهم معمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد الأيلي وابن عيينة (حدَّثه الزهري مرة كذلك)، وصالح بن كيسان، والأوزاعي وأسامة بن زيد، وأشعث في رواية عنه، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، ويزيد بن أبي حبيب؛ فرووه عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، أن أبا بكر، قال: . . ، لم يذكروا عثمان.
وهذه الرواية ربما تُأول بأن الزهري ﷺ كان ينشط فيجود الإسناد، ويكسل فلا يجوده، أو أنه سمع الحديث من عثمان بن إسحاق، ثم حدثه به قبيصة، إلا أن الأخير ضعيف؛ إذ قال النسائي ﷺ: والصواب حديث مالك، وحديث صالح خطأ، لأنه قال: إن قبيصة أخبره، والزهري لم يسمعه من قبيصة. «تحفة الأشراف» (١١٢٣٢)، وقال الدارقطني ﷺ في «العلل» (١/ ٢٤٩): الزهري لم يسمعه من قبيصة وإنما أخذه عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عنه.
خالفهم أشعث بن سوار في وجه عنه عند الدارمي (٢٩٨١)؛ فرواه عن الزهري قال: جاءت إلى أبي بكر جدة أم أب أو أم أم مرسلًا، وهذا رواية منكرة؛ أشعث ﷺ ضعيف خالف الثقات، وعند الجمع يُقال: نشط الزهري فأسند، وكسل فأفتى، والأول أقرب، والله أعلم.
من صحح هذا الخبر من أهل العلم:
سكت عنه أبو داود (٢٨٩٤)، وهذا يعني: أنه صالح عنده، وصححه الترمذي (٢١٠١)، وابن حبان (٦٠٣١)، وحسنه البغوي (٨/ ٣٤٦)، وصححه ابن الملقن (٧/ ٢٠٧)، وابن تيمية ﷺ في «جامع المسائل» (٢/ ٣٤١)، واحتج =

بالأم الدنيا فالجدة وإن سميت أمًّا لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في

= به مالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٠٤٩)، والخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٦)، وانتقاه ابن الجارود (٩٥٩)، وقال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المستدرك» (٧٩٧٨): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على شرط البخاري ومسلم، وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مختصر الصواعق المرسلة» (١/ ٥٥٤) وهو يتكلم على عدة أحاديث منها خبر فرض الجدة، قال: قد اتفق السلف والخلف على استعمال حكم هذه الأخبار حين سمعوها، فدل ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها، وإن قد خالف فيها قوم فإنها عندنا شذوذ ولا يعتد بهم في الإجماع.

حجج من ضعفه، والجواب عنها:

قال ابن حزم في «المحلى» (٢٩٢/٨): لا يصح، حديث قبيصة منقطع؛ لأنه لم يدرك أبا بكر، ولا سمعه من المغيرة ولا محمد.

قال المنذري في «مختصر السنن»: في سماع قبيصة بن ذؤيب من الصديق نظر. حكاه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٠٨).

ونقل ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم» (٢/ ٦١٦) عن عبد الحق قوله: ليس هذا الحديث بمتصل السماع فيما أعلم، وأقره على ذلك.

وجزم المزي في «التهذيب» (٢٣/ ٤٧٧) بأن روايته عن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرسلة.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» (١/ ٢٥٤): ولد عام الفتح على الأصح، وقيل أول سنة من الهجرة، قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «البدر المنير» (٧/ ٢٠٨): فقوى الإشكال.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩١/١١): وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث؛ لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر ولا شهود لتلك القصة، وقال آخرون هو متصل؛ لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه من أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. =

الفرائض فأدخلت في لفظ الأمهات في قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ

= **قال الحافظ في «التلخيص» (١٨٦/٣)**: وإسناده صحيح؛ لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة؛ قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة.

قال مقيده – عفا الله عنه –: وإن جزمنا أن قبيصة رَحِمَهُ اللَّهُ لم يسمع أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فما المانع أن يكون المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة حدثاه كلاهما أو أحدهما بهذا الحديث، ولم ينفِ أحدٌ سماعه منهما، وإذا سلمنا أن قبيصة رَحِمَهُ اللَّهُ لم يسمع أبا بكر، ولا المغيرة، ولا ابن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فيكون مرسلًا قويًّا؛ فقبيصة رَحِمَهُ اللَّهُ من كبار التابعين، وقد اعتد كثير من أهل العلم بمراسيل سعيد بن المسيب، فقبيصة مثله، ومع ذلك فللحديث شواهد:

يشهد له:

أولًا: حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٠٤)، وابن الجاورد (٩٦٠)، وغيرهم من طريق أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم. وأبو المنيب العتكي رَحِمَهُ اللَّهُ تكلم فيه بعضُ أهل العلم على رأسهم ابن حبان، والعقيلي، وأدخله البخاري في «الضعفاء» (٢٢٠)، وقال: عنده مناكير، ووثقه طائفة على رأسهم ابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٢) منكرًا على البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إيداعه الضعفاء: بل يحول من هناك؛ هو صالح، وتوسط الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقريب» (٤٣٠٤)، فقال: صدوق يخطىء.

قال مقيده – عفا الله عنه–: ومثل هذا يصلح في الشواهد، والله أعلم.

ثانيًا: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن ماجه (٢٧٢٥)، وفيه: ليث بن أبي سليم، **قال البوصيري في «الزوائد» (١٤٦/٣)**: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن =

أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣].

ولكن رسول الله ﷺ[(١)] أعطاها السدس فثبت ميراثها بسنته[(٢)(٣)]، ولم ينقل عن النبي ﷺ لفظ عام في الجدات بل وَرَّث الجدة التي [سألته][(٤)] فلما جاءت الثانية إلى أبي بكر جعلها شريكة الأولى في السدس[(٥)].

= أبي سليم وتدليسه، قال: وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة رواه أصحاب السنن الأربعة.

ثالثًا: قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الإجماع» (٧٢/١):** وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أُم، وممن حكى الإجماع أيضًا: الشوكاني في «فتح القدير» (١/ ٤٩٨)، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٠٩): وهذا عاضد له أيضًا.

وأما الخلاف في متنه: فقيل: التي جاءت «الجدة أم الأم»، وقيل: «جاءت الجدة» دون تمييز لها، وفي رواية على الشك: «جاءت الجدة أم الأم، أو أم الأب إلى أبي بكر».

(١) [٣٧/ أ].

(٢) في (أ): بسنة.

(٣) سبق تخريجه، وهو حديث حسن.

(٤) في (أ)، و(ج): الله بفعله، والمثبت حسب ما يقتضيه السياق والله أعلم.

(٥) رُوي ذلك عن النبي ﷺ ولا يصح: رواه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، عن عبادة بن الصامت، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن من قضاء رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية» أخرجه أحمد (٣٧/ ٤٣٨).

قال الحاكم في «المستدرك» (٧٩٨٤): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ **في «السنن الكبير» (١٢٣٤٤):** إسحاق عن عبادة مرسل، =

. . . .

= **وقال الذهبي:** على شرط البخاري ومسلم.
قال ابن عدي في «الكامل» (٥٥٢/١): وعامة أحاديثه غير محفوظة.
قال البخاري: أحاديثه معروفة إلا أن إسحاق لم يلق عبادة. تهذيب العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٥٦).
قال الدارقطني في «السنن» (٢٢٩/٤): إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت.
وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **(٥/ ٣٦٠):** إسحاق بن يحيى ضعيف، ولم يدرك عبادة.
قال المزي في «التهذيب» (٤٩٣/٢): روى عن: عبادة بن الصامت عند ابن ماجه، ولم يدركه، روى عنه موسى بن عقبة عند ابن ماجه، ولا يروى عنه غيره.
قال البوصيري في «الزوائد» (٢١/٣): هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى ابن الوليد وأيضا لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري والترمذي.
قال مقيده – عفا الله عنه –: إذًا الحديث معل بالإرسال، والكلام في إسحاق بن يحيى، فلم يخرج له إلا ابن ماجه، وليس الحديث إذًا على شرطهما، رحم الله جميع علمائنا.
ورُوي عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يصح أيضًا؛ قال القاسم بن محمد: جاءت الجدتان إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب»، فقال له عبد الرحمن ابن سهل بن حارثة وقد كان شهد بدرا، أو قال مرة: رجل من بني حارثة: يا أبا بكر يا خليفة رسول الله أعطيت التي لو أنها ماتت هي لم ترثها، «فجعله بينهما» أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٨٤)، ورجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل؛ القاسم لم يسمع أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعله سمعه من أبيه أو من عمته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو من أحد آل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ **في «نيل الأوطار» (٧٢/٦):** وهو منقطع؛ لأن القاسم لم =

وقد تنازع الناس في الجدات فقيل لا يرث [إلا ثنتان][(١)] أم الأم وأم الأب كقول مالك[(٢)]، وأبي ثور[(٣)]، وقيل لا يرث إلا ثلاث هاتان وأم الجد لما روى إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ ورَّث ثلاث جدات جدتيك من قبل أبيك وجدَّتك من قبل أمك[(٤)]، وهذا مرسل حسن فإن مراسيل

= يدرك جده أبا بكر.

(١) في (أ): الاثنتين.

(٢) **قال مالك** رحمه الله **في «الموطأ» (٥١٤/٢):** ولا ميراث لأحد من الجدات. إلا للجدتين. لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورث الجدة. ثم سأل أبو بكر عن ذلك. حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ، أنه ورث الجدة. فأنفذه. لها ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب، فقال لها: ما أنا بزائد في الفرائض شيئا. فإن اجتمعتما، فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها، قال مالك رحمه الله: «ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين. منذ كان الإسلام إلى اليوم».

(٣) **قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١٣٤/٤):** أبو حنيفة، والثوري وأبو ثور ليس يورثون إلا هاتين الجدتين المجتمع على توريثهما. وانظر: «الحاوي» للماوردي (١١١/٨).

(٤) **حسن لشواهده:** رواه الدارمي في «سننه» (٢٩٧٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٢٧٦)، قال البيهقي رحمه الله في «السنن الكبير» (١٢٣٤٨): هذا مرسل.

يشهد له:

ما رواه أبو دواد في «المراسيل» (٣٥٩) بسند ضعيف عن الحسن أن رسول الله ﷺ «ورث ثلاث جدات»، قال البيهقي في «السنن الكبير» (١٢٣٥٠): وهذا أيضا مرسل، وفيه تأكيد للأول، وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ. =

إبراهيم من أحسن المراسيل(١)، . . . .

= ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٢٩٠) عن ابن سيرين، قال: كان عبد الله يورث الجدات، وإن كن عشرا، ويقول: «إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله ﷺ».

(١) **وقد اعتد كثير من أهل العلم بمراسيل إبراهيم النخعي:**

قال ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٨٠): أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال: حدثنا شعبة عن الأعمش قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني عن عبد الله فأسند. قال: إذا قلت قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من أصحابه. وإذا قلت حدثني فلان فحدثني فلان.

ولذلك قال الطحاوي رحمه الله **في «معاني الآثار» (١/ ٢٢٦):** كان إبراهيم، إذا أرسل عن عبد الله، لم يرسله إلا بعد صحته عنده، وتواتر الرواية عن عبد الله.

قال الترمذي رحمه الله **في نهاية «السنن» (٦/٢٥١):** وقد احتج بعض أهل العلم بالمرسل أيضًا.

قال مقيده – عفا الله عنه –: واستدل رحمه الله باحتجاجهم بمرسل النخعي رحمه الله: وقد قال أحمد في مراسيل النخعي، لا بأس بها.

وقال ابن معين: ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة. وقال أيضا: إبراهيم أعجب إلي مرسلات من سالم والقاسم وسعيد بن المسيب. انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٤٢).

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/٣٠): وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح.

قال أبو داود: فإذا لم يكن مسند ضد المراسيل، ولم يوجد مسند، فالمراسيل يحتج بها، وليس هو مثل المتصل في القوة، اهـ. =

فأخذ به أحمد[١]، ولم يرد في النص إلا توريث هؤلاء.

وقيل بل يرث [جنس][٢] الجدات المدليات بوارث [وهو قول][٣] الأكثرين كأبي حنيفة[٤]، والشافعي وغيرهما[٥]، وهو وجه في مذهب أحمد[٦]، وهذا القول أرجح لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة

= نازع في ذلك:

قال البيهقي رحمه الله **في «الخلافيات» (١/ ٣١٤)**: ومرسلات إبراهيم ليست بشيء.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/٧٥): استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وفي كلامهما رحمهما الله نظر؛ لما تقدم، والله أعلم.

والتحقيق عند ابن رجب رحمه الله: فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلًا قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن.

(١) **قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٣٠٠)**: ذهب أبو عبد الله إلى توريث ثلاث جدات، من غير زيادة عليهن.

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) **قال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٦/٢٣١)**: وللجدات، وإن كثرن السدس إن لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت وكن متحاذيات في الدرجة.

(٥) **قال الماوردي في «الحاوي» (٨/١١١)**: وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى توريث الجدات وإن كثرن وبه قال جمهور الصحابة والفقهاء لاشتراكهن في الولادة ومحادتهن في الدرجة وتساويهن في الإدلاء بوارث وهذه المعاني الثلاث توجد فيهن وإن كثرن.

(٦) **قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٣٠١)**: وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه سمى ثلاث =

فالصِّدِّيق لما جاءته الثانية قال لها لم يكن السدس التي أعطي إلا لغيرك ولكن هو لك[١] فإن يكن خلت به فهو لها فورَّث الثانية والنص إنما كان في غيرها.

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت فترث أم أم الأب وأم أم الأم بالاتفاق[٢]، فيبقى أم أبي الجد أيُّ فرق بينها وبين أم الجد وأيُّ فرق بين أم الأب وأم الجد؟

ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد بل [هو][٣] جَد أعلى وكذلك الجد كالأب فأي وصف يفرق بين أم أم الأب وأم أبي الجد يبين ذلك أن أم أم الميت وأم أبيه بالنسبة إليه سواء فكذلك أم أم أبيه وأم أبي أبيه

= جدات متحاذيات. ثم قال: «وإن كثرن فعلى ذلك». واحتجوا بأن الزائدة جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث، كإحدى الثلاث.

قال الزركشي في «الشرح على مختصر الخرقي» (٤/٤٦٤): والمعروف والمشهور في قول أحمد ومذهبه أنه لا يرث أكثر من ثلاث جدات، وهن اللاتي ذكرهن الخرقي، أم الأم وإن علت درجتها، وأم الأب وإن علت درجتها، وأم الجد وأمهاتها، ولا ترث أم أب الأم بالإجماع، لإدلائها بغير وارث، ولا أم أبي الجد عندنا.

(١) في (ج) لكن.

(٢) **قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٣٠٠)**: ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين؛ أم الأم، وأم الأب. وكذلك إن علتا وكانتا في القرب سواء، كأم أم وأم أم أب، إلا ما حكي عن داود أنه لا يورث أم أم الأب شيئا؛ لأنه لا يرثها فلا ترثه، ولأنها غير مذكورة في الخبر. ولنا، أن النبي ﷺ أعطى ثلاث جدات.

(٣) سقطت من (أ) والمثبت من (ج).

بالنسبة إلى أبيه سواء وأم أبي جده وأم جد جده بالنسبة إلى جده سواء وإذا كانت هاتان [مشتركتان](١) في الميراث ونسبة تينك إليه كنسبة هاتين وجب اشتراكهما في الميراث.

وأيضًا فهؤلاء(٢)، جعلوا أم أم الأم وإن زادت أمومتها ترث وأم أبي الأب لا ترث ورجحوا الجدة من جهة الأم على الجدة من جهة الأب وهذا ضعيف فإن جدته أم أبيه إن لم تكن مثل أم أمه لم تكن أدنى منها فإنها تدلي بعصبة وبنت الابن أولى به من بنت البنت فلم تكن أم الأم أولى به من أم الأب.

ونظير هذا في الحضانة فإنهم متنازعون هل أم الأم أولى من أم الأب

---

(١) في (أ)، و(ج): مشتركان، ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٢) سبقتْ هذه المسألة أثناء الكلام على اختلافهم في الجدات الوارثات، قال الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٤٤): وأما الجدة أم أبي الأب... فهل ترث؟ فيه قولان:

أحدهما: لا ترث - وهي إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وبه قال أهل الحجاز: الزهري وربيعة ومالك - لأنها جدة تدلي بجد... فلم ترث، كأم أبي الأم.

فعلى هذا: لا ترث قط إلا جدتان.

والثاني: أنها ترث، وبه قال علي وابن مسعود وابن عباس، وهي إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين، وأهل الكوفة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو الصحيح، لأنها جدة تدلي بوارث فورثت، كأم الأم.

ولأن تعليل الصحابة ﵃ موجود فيها.

على قولين هما روايتان عن أحمد[١].

وأصل الحضانة[٢] أن النبي ﷺ قدم [الأم][٣] على الأب[٤] لكن هل قدمها[٥] . . . .

(١) **قال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٢١٠)**: وأم الأم في ذلك سواء بمنزلة الأم بعدها؛ لأن حق الحضانة بسبب الأمومة وهي أم تدلي بأم فهي أولى من أم الأب؛ لأنها تدلي بقرابة الأب، وقرابة الأم في الحضانة مقدمة على قرابة الأب.

قال مالك في «الاستذكار» (٧/ ٢٩٢): وللجدة من الأم الحضانة بعد الأم ثم الجدة من الأب.

قال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٣٣٣): فإذا اجتمع بعد الأم، أم أب وأم أم ففي أحقيتهما بالولاية وجهان:

أحدهما: أم الأب، لأن الأب بالولاية أحق، والقول الثاني: أم الأم، لأنها بالحضانة أحق.

قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٢٤٧): عند اجتماع الرجال والنساء أولى الكل بها الأم، ثم أمهاتها وإن علون، يقدم منهن الأقرب فالأقرب؛ لأنهن نساء ولادتهن متحققة، فهي في معنى الأم وعن أحمد: أن أم الأب وأمهاتها مقدمات على أم الأم فعلى هذه الرواية، يكون الأب أولى بالتقديم؛ لأنهن يدلين به، فيكون الأب بعد الأم، ثم أمهاته والأولى هي المشهورة عند أصحابنا، وإن المقدم الأم، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته.

(٢) في (ج): الحضانات.

(٣) سقط من (أ).

(٤) **إسناده حسن**: رواه أبو داود في «سننه» (٢٢٧٦)، وصححه الحاكم والذهبي (٢٨٣٠).

(٥) [٣٧/ ب].

لكونها أنثى فهي أحق بالترب[١] من الأجنبي الذكر أم لكون جهة الأمومة أحق من جهة الأبوة[٢] فإن كان الأول لم يقدم أم الأم بل أم الأب لأنهما يشتركان في الأنوثة وامتازت تلك لأنها من نساء العصبة والحضانة لرجال العصبة دون رجال الأم وإن كانت لجهة الأم فقدمت أم الأم وهذا مخالف لأصول الشرع فإن أقارب الأم لم يقدموا في شيءٍ من الأحكام بل أقارب الأب أولى من أقارب الأم في جميع الأحكام فكذلك

(١) كذا في (أ)، (ج)، ولعلها التربية.

(٢) روى سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٣٩-١٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩١١٤) عن عكرمة، أن أبا بكر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى به لأمه، وقال: ريحها، وشمها، ولطفها خير له منك. وهذا مرسل، وله شاهد: عن الحسن، أن أبا بكر قضى به لأمه، وقال: إن ريحها وحجرها خير له منك.

ويشهد له:

ما رواه عطاء عند سعيد بن منصور أن أبا بكر، أقسم على عمر «ليدع الغلام عند أمه» فتركه عندها.

ورواه ابن أبي شيبة (١٩١٢٣) عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم، ثم أتاها عليها وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: «يا عمر، مسحها، وحجرها، وريحها خير له منك حتى يشب الصبي، فيختار».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «زاد المعاد» (٥/٣٩١): هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٢٣٩): ولأنها أقرب إليه، وأشفق عليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه.

في الحضانة.

وكذلك في الميراث الجدة أم الأب إن لم تكن أولى من أم الأم لم تكن دونها والصحيح أنها لا تسقط بابنها أي الأب كما [هو في](١) أظهر الروايتين عن أحمد(٢). . . . .

(١) سقط من (أ)، في (ج): هو، والمثبت حسب ما يقتضيه السياق.

(٢) **اختلف أهل العلم في توريث الجدة المدلية بأب هل تسقط به أم لا؟ على قولين:**

فمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وداود أنها محجوبة؛ لأن من أدلى بوارث سقط به عند وجوده، وظاهر مذهب أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنها لا تحجب:

قال السرخسي في «المبسوط» (١٦٩/٢٩): واختلفوا في الجدة التي من قبله فقال علي وزيد وأبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لا ترث أم الأب مع الأب شيئا وهو اختيار الشعبي وطاوس وهو مذهب علمائنا - رحمهم الله -.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١٣٥/٤): واختلفوا هل يحجب الجدة للأب ابنها وهو الأب، فذهب زيد إلى أنه يحجب، وبه قال مالك والشافعي، وأبو حنيفة وداود، وقال آخرون: ترث الجدة مع ابنها، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة، وبه قال شريح وعطاء، وابن سيرين وأحمد، وهو قول الفقهاء المصريين.

وعمدة من حجب الجدة بابنها أن الجد لما كان محجوبا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك. وأيضا فلما كانت أم الأم لا ترث بإجماع مع الأم شيئا كان كذلك أم الأب مع الأب.

قال الماوردي في «الحاوي» (٩٤/٨): واختلفوا في حجبه لأمه فمذهب الشافعي إلى أن الجدة أم الأب تسقط بالأب كالجد.

قال ابن قدامة في «المغني» (٣٠٣/٦): والجدة ترث وابنها حي وجملته أن الجدة من قبل الأب إذا كان ابنها حيا وارثا، فإن عمر وابن مسعود وأبا موسى وعمران =

لحديث ابن مسعود[١] ولأنها وإن أدلت به فهي لا ترث ميراثه بل هي معه[٢] كولد الأم مع الأم لما أدلوا بها ولم يرثوا ميراثها لم يسقطوا بها.

وقول من قال من أدلى بشخص سقط به[٣] باطل طردًا وعكسًا باطل

= ابن الحصين وأبا الطفيل رضي الله عنهم ورثوها مع ابنها.
وبه قال شريح، والحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، والعنبري، وإسحاق، وابن المنذر، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه وقال زيد بن ثابت: لا ترث.
وروي ذلك عن عثمان، وعلي رضي الله عنهما وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وابن جابر، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو رواية عن أحمد رواه عنه جماعة من أصحابه.

(١) **ضعيف جدًّا واه:** رواه الترمذي في «سننه» (٢١٠٢)، تفرد به محمد بن سالم الهمداني وهو مطروح انظر: «تهذيب الكمال» (٥٨٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٧٧).
قال البزار في «البحر الزخار» (٥/ ٣٢٥): وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه إلا محمد بن سالم ولم يتابع عليه، ومحمد بن سالم هذا فهو لين الحديث.
قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩/ ١١٥): تفرد به هكذا محمد بن سالم وهو غير محتج به، وإنما روي منقطعا، عن الحسن بن أبي الحسن، ومحمد بن سيرين، وهو قول عمر، وعبد الله، وعمران بن حصين، وأبي موسى.

(٢) في (ج): منه.

(٣) قال بذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي، وداود الظاهري، خالفهم أحمد في ظاهر مذهبه، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل، والله أعلم.

طردًا بولد الأم مع الأم وعكسًا بولد الابن مع عمهم وولد الأخ مع عمهم وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به وإنما [العلة][١] أنه يرث ميراثه فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين بها.



(١) في (أ): للعلم.



فصل

وأما كون بنات الابن مع البنت لهن السدس تكملة الثلثين(١)

---

(١) **حكى ابن المنذر** رَحِمَهُ اللهُ **وغيره كابن حزم في** «**المحلى**» **(٨/ ٢٩٠) الإجماع في هذه المسألة؛**
قال ابن المنذر في «**الإجماع**» **(١/ ٧٠)**: وأجمعوا على أنه إن ترك: بنات ابن أو بنات ابن: فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثي.
وقال ابن هبيرة في «**اختلاف الأئمة العلماء**» **(٢/ ١١١)**: وأجمعوا على أن أولاد الابن إذا كانوا مع بنت الصلب أخذوا ما بقي بالتعصيب ولم يخص الإناث منهم إلا السدس.
قال الزيلعي في «**تبيين الحقائق**» **(٦/ ٢٣٤)**: وللإناث السدس تكملة للثلثين؛ أي لبنات الابن مع الواحدة الصلبية السدس.
قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ **في** «**بداية المجتهد**» **(٤/ ١٢٧)**: وجمهور العلماء على أنه إذا ترك المتوفى بنتا لصلب وبنت ابن أو بنات ابن ليس معهن ذكر أن لبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وخالفت الشيعة في ذلك فقالت: لا ترث بنت الابن مع البنت شيئا كالحال في ابن الابن مع الابن.
قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إن لم يكن للميت إلا ابنة واحدة وبنت ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين، قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ترك الميت بنتا وبنت ابن كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين. «الحاوي الكبير» (٨/ ١٠١).
قال ابن قدامة في «**المغني**» **(٦/ ٢٧٣)**: فإن كانت ابنة واحدة، وبنات ابن، فلابنة الصلب النصف، ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس، تكملة الثلثين، وهذا أيضا مجمع عليه بين =

وكذلك الأخوات من الأب مع أخت الأبوين فلأن الله قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النِّساء: الآية ١١].

وقد علم أن الخطاب تناول ولد البنين [دون][(١)] ولد البنات وأن قوله: ﴿أَوۡلَٰدَكُمۡ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣] يتناول من ينسب إلى الميت وهم ولده وولد بنيه وأنه متناولهم على الترتيب يدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب لما قد عرف من أن ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر والابن أقرب من ابن الابن فإذا لم يكن إلا بنت فلها النصف وبقي من نصيب البنات السدس.

فإذا كان هنا بنات ابن فهن يستحققن الجميع لولا البنت فإذا أخذت النصف فالباقي لهن وكذلك في الأخت [من][(٢)] الأبوين مع الأخت من الأب[(٣)] أخبر ابن مسعود[(٤)] أن النبي ﷺ قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن السدس[(٥)] تكملة الثلثين.

وأما إذا استكمل البنات الثلثين لم يبق فرض فإن كان هناك عصبة من ولد البنين فالمال له لأنه أولى رجل ذكر وإن كان معه أو فوقه بنت

= العلماء، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (أ): مع.

(٣) [٣٨/أ].

(٤) سبق تخريجه، وهو في صحيح البخاري.

(٥) في (ج): بالسدس.

عصبها عند جمهور الصحابة والعلماء كالأربعة وغيرهم[١].

---

(١) **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الإجماع» (١/٧٠)**: وأجمعوا على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر.

قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٢٧١): وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين، سقط بنات الابن، ما لم يكن بإزائهن، أو أسفل منهن ذكر يعصبهن، قال: وهذا قول عامة العلماء. يروى ذلك عن علي، وزيد، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. وبه قال مالك، والثوري، والشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وإسحاق، وأصحاب الرأي. وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن تبعه؛ فإنه خالف الصحابة في ست مسائل من الفرائض، هذه إحداهن، فجعل الباقي للذكر دون أخواته. وهو قول أبي ثور.

قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة» (٢/١١٢): وأجمعوا على أن بنات الابن إذا كان معهن ذكر أنزل منهن عصبهن.

قال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٦/٢٣٤): وللإناث السدس تكملة للثلثين؛ أي لبنات الابن مع الواحدة الصلبية السدس، ومراده إذا لم يكن في درجتهن ابن ابن، وأما إذا كان معهن ابن ابن يكن عصبة معه فلا يرثن السدس، وإنما كان لهن السدس عند انفرادهن، ودخولهن على أنه عموم المجاز أو بالإجماع.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/١٢٧): فالمتحصل فيهن إذا كن مع بني الابن أنه قيل: يرثن، وقيل: لا يرثن، وإذا قيل يرثن فقيل يرثن تعصيبا مطلقا، وقيل يرثن تعصيبا إلا أن يكون أكثر من السدس. وإذا قيل يرثن فقيل أيضا إذا كان ابن الابن في درجتهن وقيل كيفما كان.

قال الماوردي في «الحاوي» (٨/١٠٢): فإن كان معهن ذكر سقط فرض السدس لهن، وكان الباقي بعد نصيب البنت بين بنات الابن وأختهن للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه عصبهن وهذا قول الجماعة.

قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٢٧٣): إذا كان مع بنات الابن ذكر في درجتهن =

وأما ابن مسعود فإنه يسقطها لأنها لا ترث مفردة فلا ترث مع أخيها كالمحجوبة بِرِقٍّ أو كفر والجمهور يقولون وارثة بالجملة وهي ممن يكون عصبة بأخيها وهنا إنما سقط ميراثها بالفرض لاستكمال الثلثين وإذا سقط الفرض لم يلزم سقوط التعصيب مع قيام موجبه وهو وجود أخيها وإذا كان وجود الأخ يجعلها عصبة فيحرمها وإن ورثت بالفرض كما في الأخ المشئوم فكذلك يجب أن يجعلها عصبة فيورثها إذا لم ترث بالفرض.

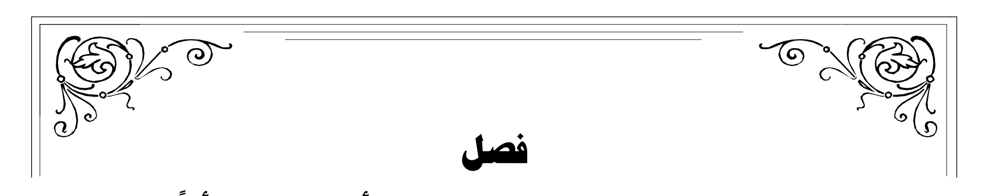
والنزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين فالجمهور يجعلون البنات عصبة مع إخوتهن يقتسمون النصف الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين سواء زاد ميراثهن بالتعصيب أو نقص وتوريثهن [هنا](١) أقوى وقول ابن مسعود معروف في نقصانهن(٢).

= فإنه يعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، في قول جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم، إلا ابن مسعود في من تابعه، فإنه خالف الصحابة فيها. وهذه المسألة الثانية التي انفرد فيها عن الصحابة، فقال: لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس، فإن كان السدس أقل مما يحصل لهن بالمقاسمة، فرضه لهن، وأعطى الباقي للذكر، وإن كان الحاصل لهن بالمقاسمة أقل، قاسم بهن.

قال ابن حزم في «المحلى» (٨/٢٩٠): فإن ترك ابنة وابنة ابن، أو بنتي ابن، أو بنات ابن: فللابنة النصف ولبنت الابن، أو لبنتي الابن، أو لبنات الابن: السدس فقط - وإن كثرن - والباقي للعاصب.

(١) زيادة من (ج).

(٢) **قال الماوردي في «الحاوي» (٨/١٠٢):** وقال ابن مسعود -وهي ثان مسائله =



فصل
فيمن عمي موتهم فلم يعرف أيهم مات أولًا

فالنزاع مشهور فيهم والأشبه في أصول[١] الشريعة أن لا يرث بعضهم من بعض بل يرث كل واحد ورثته الأحياء وهو قول الجمهور[٢]

= التي تفرد فيها بخلاف الصحابة-: إن لبنات الابن إذا شاركهن ذكر أقل الأمرين من السدس الباقي من فرض البنات بعد نصف البنت أو المقاسمة.

(١) في (ج): (بأصول) بدلًا من: (في أصول).

(٢) **إليه ذهب الأحناف والمالكية والشافعية، وهو تخريج في مذهب أحمد، انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (٢/١٠٠)، وتفصيله:**

قال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٦/٢٤١): إذا مات جماعة في الغرق أو الاحتراق، ولا يدرى أيهم مات أولا جعلوا كأنهم ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد منهم لورثته، ولا يرث بعضهم بعضا إلا إذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم، وهو قول أبي بكر وعمر وزيد، وإحدى الروايتين عن علي، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرث بعضهم بعضا إلا ما ورث كل واحد منهما من صاحبه، وهو إحدى الروايتين عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/١٣٨): واختلف العلماء في الذين يفقدون في حرب، أو غرق، أو هدم ولا يدرى من مات منهم قبل صاحبه كيف يتوارثون إذا كانوا أهل ميراث؟

فذهب مالك وأهل المدينة إلى أنهم لا يورث بعضهم من بعض، وأن ميراثهم جميعا لمن بقي من قرابتهم الوارثين أو لبيت المال إن لم تكن لهم قرابة =

وهو قول في مذهب أحمد لكنه خلاف المشهور في مذهبه[١].

= ترث، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه فيما حكى عنه الطحاوي.
وذهب علي، وعمر رضي الله عنهما وأهل الكوفة، وأبو حنيفة فيما ذكر غير الطحاوي عنه وجمهور البصريين إلى أنهم يتوارثون، وصفة توريثهم عندهم أنهم يورثون كل واحد من صاحبه في أصل ماله دون ما ورث بعضهم من بعض.
قال الماوردي في «الحاوي» (١٧/٣٤٤): وإن عدمت البينة، كان تنازعهما في تقدم الموت، وتأخره معتبرا بالغرقى، والهدمى، فيقطع التوارث بين الميتين، ويجعل تركة كل واحد منهما للحي من ورثته فيجعل تركة الابن لأبيه، كأنه لا أم له، ويجعل تركة الأم بين زوجها، وأخيها، كأنه لا ابن لها.
قال النووي في «الروضة» (٦/٣٣): المانع الرابع: استبهام وقت الموت. فإذا مات متوارثان بغرق، أو حريق، أو تحت هدم، أو في بلاد غربة، أو وجدا قتيلين في معركة، فله خمس صور: الرابعة: أن لا نعلم شيئا، ففي هذه الصور الثلاث لا نورث أحدهما من صاحبه، بل نجعل مال كل واحد لباقي ورثته؛ لأنا لا نتيقن استحقاق واحد منهما؛ ولأنا إن ورثنا أحدهما فقط، فهو تحكم. وإن ورثنا كلا من صاحبه تيقنا الخطأ. وقيل: إذا تلاحق الموتان، ولم يعلم السابق، أعطي كل وارث لهم ما يتيقن له، ويوقف المشكوك فيه، قاله ابن اللبان، وحكاه عن ابن سريج. والصحيح المعروف الأول، وهو أنه لا فرق، ويصرف الجميع إلى الورثة.
قال المرداوي في «الإنصاف» (٧/٣٤٥): وخرج أبو بكر ومن بعده منع توارث بعضهم من بعض. وهذا التخريج من المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله، فيما إذا اختلف ورثة كل ميت في السابق منهما، واختاره المصنف، والمجد، وحفيده الشيخ تقي الدين رحمهما الله، وصاحب الفائق.

(١) **قال المرداوي في «الإنصاف» (٧/٣٤٥)**: وهو من مفردات المذهب. =

. . . .

= **قال ابن قدامة في «المغني» (٣٧٨/٦)**: وجملة ذلك أن المتوارثين إذا ماتا، فجهل أولهما موتا، فإن أحمد قال: أذهب إلى قول عمر، وعلي، وشريح، وإبراهيم، والشعبي: يرث بعضهم من بعض. يعني من تلاد ماله دون طارفه، وهو ما ورثه من ميت معه.

وهذا قول من ذكره الإمام أحمد، وهو قول إياس بن عبد الله المزني، وعطاء، والحسن، وحميد الأعرج، وعبد الله بن عتبة، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وإسحاق، وحكي ذلك عن ابن مسعود. قال الشعبي: وقع الطاعون عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، رضي الله عنه. فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض. وروي عن أبي بكر الصديق، وزيد، وابن عباس، ومعاذ، والحسن بن علي رضي الله عنهم، أنهم لم يورثوا بعضهم من بعض، وجعلوا ما لكل واحد للأحياء من ورثته.

وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد، والزهري، والأوزاعي، ومالك والشافعي رضي الله عنهم وأبو حنيفة، وأصحابه، ويروى ذلك عن عمر، والحسن البصري، وراشد بن سعد، وحكيم بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف. وروي عن أحمد ما يدل عليه، فإنه قال في امرأة وابنها ماتا، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته. وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها.

حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين. فجعل ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته. فيحتمل أن يجعل هذا رواية عن أحمد في جميع مسائل الباب، ويحتمل أن يكون هذا قولا فيما إذا ادعى وارث كل ميت أن موروثه كان =

وذلك لأن المجهول كالمعدوم(١) في الأصول بدليل الملتقط لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم فصار مالكًا لما التقطه لعدم العلم بالملك.

وكذلك المفقود قد أخذ أحمد بأقوال الصحابة(٢) الذين جعلوا

= آخرهما موتا، ويرث كل واحد منهما من الآخر، إذا اتفق وراثهم على الجهل بكيفية موتهم.

قال الزركشي في «الشرح على مختصر الخرقي» (٥٣٧/٤): وإذا غرق المتوارثان، أو كانا تحت هدم، فجهل أولهما موتا، ورث بعضهم من بعض نص أحمد على ذلك.

(١) **قال ابن رجب في «القواعد» (٢٣٧/١):** (القاعدة السادسة بعد المائة) ينزل المجهول منزلة المعدوم، وإن كان الأصل بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره وذلك في مسائل:

(منها): اللقطة بعد الحول فإنها تتملك لجهالة ربها وما لا يتملك منها يتصدق به عنه على الصحيح وكذلك الودائع والغصوب ونحوها.

(ومنها): مال من لا يعلم له وارث فإنه يوضع في بيت المال كالضائع مع أنه لا يخلو من بني عم أعلى إذ الناس كلهم بنو آدم فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت في أب من آبائه فهو عصبته ولكنه مجهول فلم يثبت له حكم.

(٢) روى عبد الرحمن بن أبي ليلى في «سنن سعيد بن منصور» (١٧٥٥) أن رجلا من الأنصار خرج ليلا فانتسفته الجن، فطالت غيبته، فأتت امرأته عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجها قد غاب عنها فطالت غيبته، فأمرها أن تعتد أربع سنين، ففعلت ثم أتته، فأمرها أن تزوج ففعلت، ثم قدم زوجها الأول، فأتى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخبره، فغضب عمر، وقال: «يعمد أحدكم فيطيل الغيبة عن أهله، ثم لا يعلمهم». قال: لا تعجل علي يا أمير المؤمنين، إني خرجت =

المجهول كالمعدوم فجعلوها زوجة الثاني ما دام الأول مجهولًا باطنًا وظاهرًا[١] كما في اللقط فإذا علم صار النكاح موقوفًا لأنه فرّق بينه وبين

= من منزلي عشاء فاستبتني الجن، فكنت فيهم ما شاء الله، فغزاهم جن من المسلمين، فقالوا لي: ما أنت؟ فأخبرتهم، فقالوا لي: هل لك أن ترجع إلى بلادك؟ فقلت: نعم، فبعثوا بي، فأما الليل فرجال أعرفهم، وأما النهار فإعصار ريح تحملني. قال: فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق، فاختار امرأته، ففرق بينهما، وردها إليه،

ويشهد لرواية ابن أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ: روايات يحيى بن جعدة (١٦٧٢٠) والشعبي (١٦٧٢٤) كلاهما في «مصنف ابن أبي شيبة»، وعبيد بن عمير (١٧٥١)، وسعيد ابن المسيب (١٧٥٢)، والحسن البصري (١٧٥٣)، ثلاثتهم في «سنن سعيد بن منصور»، ومجاهد في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٣٢٠)، وأبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي في «سنن الدارقطني» (٣٨٤٨)، وأبي عمرو سعد بن إياس الشيباني في «السنن الصغير» للبيهقي (٢٨٢٨)، فلا شك أنه خبر صحيح بمجموع طرقه، وقد صححه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال كما عند البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٣٧٤): الحديث الثابت عن عمر، وعثمان في امرأة المفقود.

قال مقيده – عفا الله عنه –: وقد صح كما أخبر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ذلك: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣١٧).

وممن صحح الأثرين السابقين الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها يروى عن عمر من ثمانية وجوه،ولم يعرف في الصحابة له مخالف.

(١) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المغني» (٨/ ١٣١):** فمذهب أحمد الظاهر عنه، أن زوجته تتربص أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرًا، =

امرأته بغير إذنه لكن تفريقًا جائزًا فصار [ذلك](١) موقوفًا على إجازته وردِّه فيخير بين امرأته والمهر(٢).

= فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك، خير بين الصداق وبين امرأته.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها يروى عن عمر من ثمانية وجوه، ولم يعرف في الصحابة له مخالف.

وقلت (الأثرم) له (لأحمد) مرة: إن إنسانا قال لي: إن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود بعدك. فضحك، ثم قال: من ترك هذا القول أي شيء يقول، وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير. قال أحمد: خمسة من أصحاب النبي ﷺ.

قال ابن قدامة: وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر، فكانت إجماعا، وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وقتادة، والليث، وعلي ابن المديني، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وبه يقول مالك، والشافعي في القديم، وقال سعيد بن المسيب، في امرأة المفقود بين الصفين: تتربص سنة؛ لأن غلبة هلاكه هاهنا أكثر من غلبة غيره، لوجود سببه.

(١) سقط من (أ).

(٢) **قال ابن هبيرة** رحمه الله **في «اختلاف الأئمة العلماء» (٢/ ٢٠٢):** واختلفوا فيما إذا قدم الزوج الأول وقد تزوجت بعد التربص؟

فقال أبو حنيفة: العقد باطل وهي زوجة الأول، وإن كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل لا المسمى، وتعتد من الثاني، وترد إلى الأول.

وقال مالك: إن كان الثاني دخل بها فهي زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها إلى الأول، وإن كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول وعنه رواية أخرى رواها عبد الكريم أنها للأول بكل حال.

وقال أحمد: إن كان لم يدخل بها الثاني فهي للأول وإن كان قد دخل بها =

فإن اختار امرأته كانت زوجته وبطل نكاح الثاني بنفس ظهور هذا واختياره امرأته ولم يحتج إلى طلاقه فإن لم يخترها بقيت زوجة الثاني وكان(١) للأول المطالبة بالمهر الذي هو عوض خروج بضعها من ملكه بغير أمره ولم يحتج ذلك إلى إنشاء نكاح الثاني.

فلها ثلاثة أحوال(٢):

= فالخيار للأول بين إمساكها ودفع الصداق إليه، وبين تركها على نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه.

(١) [٣٨/ ب].

(٢) **قال الماوردي** رحمه الله **في «الحاوي» (١١/ ٣٢٠)**: وجملة ذلك أن زوجة المفقود إذا تزوجت بعد أن حكم لها الحاكم بفسخ نكاح الأول ثم قدم الأول حيا أن المذاهب فيه مختلفة:

فمذهب مالك وأحمد رحمهما الله أن الأول يكون بالخيار بين أن ينزعها من الثاني وبين أن يقرها عليه، ويأخذ منه مهر مثلها، وعلى قول الشافعي في الجديد نكاح الثاني وهي زوجة للأول ثم ينظر في الثاني، فإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا شيء عليه، وحلت للأول من وقتها وإن دخل بها الثاني فرق بينهما وكان وطء شبهة يوجب لها مهر المثل دون المسمى، وعليها العدة وهي محرمة على الأول ما لم تنقض عدتها، فإذا انقضت حلت له فأما على قوله في القديم إذا قدم الأول حيا فقد اختلف أصحابنا في نكاح الأول بعد حكم الحاكم بفسخه على أربعة أوجه:

أحدها: وهو قول جمهور أصحابنا أنه محمول على معنى حكم الحاكم هل نفذ في الظاهر دون الباطن أو نفذ في الظاهر والباطن معا فإن قيل بنفوذه في الظاهر والباطن معا فقد بطل نكاح الأول سواء كان حيا أو ميتا، ويكون نكاح الثاني صحيحا. =

حال الجهل بالأول فهي زوجة الثاني باطنًا وظاهرًا.

وحال اختيار الأول لها فتعود زوجته باطنًا وظاهرًا.

وحال ظهوره قبل اختياره فالأمر موقوف كالنكاح الموقوف.

والمقصود هنا أن أحمد اتبع الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم [وهنا][(١)] إذا كان أحدهما قد مات قبل الآخر فذاك مجهول والمجهول كالمعدوم فيكون تقدم أحدهما على صاحبه الآخر معدومًا فلا يرث أحدهما من صاحبه.

وأيضًا فالميراث جعل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله فإذا ماتا على هذه الحالة لم يكن انتفاع أحدهما بمال الآخر[(٢)] بأولى من العكس وجعل كل واحد منهما وارثًا موروثًا مناقض لمقصود الإرث فإن كونه وارثًا يوجب أن يكون حيًّا يخلف غيره وكونه موروثًا يوجب أن يكون ميتًا مخلوفًا فكيف يحكم بحكمين متناقضين في حال واحدة؟!

وكما أنهم لم يورثوه إلا من المال دون ما ورثه لئلا يلزم الدور[(٣)]

= وإن قيل: بنفوذه في الظاهر دون الباطن فنكاح الأول ثابت سواء نكحت بعده أو لم تنكح لزوال الظاهر مع وجود الحياة، ويكون نكاح الثاني باطلا.

والوجه الثاني: أن نكاح الأول ثابت في الحالين.

الوجه الثالث: أن نكاح الأول باطل في الحالين.

والوجه الرابع: أن نكاح الأول ثابت إن لم تتزوج بغيره وباطل إن تزوجت بغيره.

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ج): (بالآخر) بدلًا من: (بمال الآخر).

(٣) **قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٢/٣١٠):** يدل على إحداق الشيء بالشيء =

فيجب أن لا يورثوه[١] مطلقًا لئلا يلزم الدور في نفس الموت لا في عين الموروث.

وأما إذا عاش أحدهما بعد الآخر ولو بلحظة[٢] فإنه بمنزلة الطفل إذا استهل ثم مات فيثبت له حكم الحياة المعلومة فاستحق الإرث[٣] بخلاف من لا يعلم حياته بعد الآخر فإن شرط الإرث وهو العلم بحياته بعده منتفٍ فلا يجوز توريثه منه.

وهذا يستفاد من جعل الله هذا وارثًا والوارث لا يكون إلا من عاش بعد الموروث وهذا غير معلوم فلا يثبت الإرث فإن الجهل بالشرط بمنزلة عدمه كما قلنا في الربويات الجهل بالتساوي كالعلم بعد[٤] بالتفاضل[٥] فالجهل بالتقدم كالعلم بعدم التقدم. والله أعلم.

= من حواليه.

(١) في (ج): يرثوه.

(٢) في (ج): لحظة.

(٣) **قال ابن المنذر في «الإجماع» (٧٤/١):** وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى، وأن والد الذي في بطنها يرث، ويورث إذا خرج حيا، فاستهل. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإقناع» (١/ ٢٩٠): فإذا خرج ميتًا لم يرث.

(٤) سقط من (ج).

(٥) هذه قاعدة فقهية في باب المعاملات، ومعناها أنه لا يجوز بيع ما لا يُعلم تماثلهما كيلًا أو وزنا؛ لاحتمال التفاضل بينهما، وقد ثبت أن العلم بالتفاضل حرام؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء**»، رواه مسلم (١٥٨٤).

من تطبيقاتها: =



فصل في آية الربا

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥] إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ(١) ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

= ١- ما رواه مسلم رَحِمَهُ اللهُ (١٥٣٠) بسنده إلى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر».

٢- وكذا نهي النبي ﷺ عند البخاري (٢١٨٧) عن المحاقلة والمزابنة.

٣- لا يجوز تبديل الذهب عيار واحد وعشرين بعيار أربعة وعشرين؛ لأن التماثل بينهما مجهول؛ فالشوائب تقلل من الذهب.

ويستثنى منها: بيع العرايا؛ إذ رخص فيه الرسول ﷺ كما عند البخاري (٢١٨٤).

ذكر السبكي رَحِمَهُ اللهُ هذه القاعدة في «الأشباه والنظائر» (٢/ ٣٠١)، قال: الحادية والعشرون بعد المائة من قواعد الربا: أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة. وذكرها ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٤/ ٢١): والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه.

(١) [٣٩/ ب].

أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٨- ٢٨٠].

قوله: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥] أي مما كان قبضه من الربا جعله له ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥](١) قد قيل الضمير يعود إلى الشخص وقيل إلى ﴿مَآ﴾ وبكل حال [فالآية](٢) تقتضي أن أمره إلى الله لا إلى الغريم الذي عليه الدَّين بخلاف الباقي فإن للغريم أن يطلب إسقاطه كما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

(١) **قال القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٣٦١):** قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فيه أربع تأويلات:
أحدها: أن الضمير عائد إلى الربا، بمعنى وأمر الربا إلى الله في إمرار تحريمه أو غير ذلك.
والآخر: أن يكون الضمير عائدا على «ما سلف» أي أمره إلى الله تعالى في العفو عنه وإسقاط التبعة فيه.
والثالث: أن يكون الضمير عائدا على ذي الربا، بمعنى أمره إلى الله في أن يثبته على الانتهاء أو يعيده إلى المعصية في الربا.
واختار هذا القول النحاس، قال: وهذا قول حسن بين، أي: وأمره إلى الله في المستقبل إن شاء ثبته على التحريم وإن شاء أباحه.
والرابع: أن يعود الضمير على المنتهى، ولكن بمعنى التأنيس له وبسط أمله في الخير، كما تقول: وأمره إلى طاعة وخير، وكما تقول: وأمره في نمو وإقبال إلى الله تعالى وإلى طاعته.
(٢) سقط من (أ).

﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ أي ذروا ما بقي من الربا[(١)] في ذمم الغرماء وإن تبتم فلكم [رءوس أموالكم أي:][(٢)] رأس المال من غير زيادة فقد أمرهم بترك الزيادة وهي الربا فيسقط عن ذمة الغريم ولا يطالب بها وهذه للغريم فيها حق الامتناع من أدائها والمخاصمة على ذلك وإبطال الحجة المكتتبة بها.

وأما ما كان قبضه فقد قال: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥] فاقتضى أن السالف له للقابض وأن[(٣)] أمره إلى الله وحده [لا شريك له][(٤)] ليس للغريم فيه أمر وذلك أنه لما ﴿جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥] كان مغفرة ذلك الذنب والعقوبة عليه إلى الله [وهذا قد انتهى في الظاهر ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥]][(٥)] إن علم من قلبه صحة التوبة غفر له وإلا عاقبه.

ثم قال: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٨] فأمر بترك الباقي ولم يأمر برد المقبوض.

وقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ لا يشترط منها ما قبض.

وهذا الحكم ثابت في حق الكافر[(٦)] إذا عامل كافرًا بالربا وأسلما

(١) في(ج): الزيادة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٣) سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) الخلاف مشهور بين أهل العلم مبسوط في كتب الفقه والأصول: هل الكافر =

بعد القبض وتحاكما [إلينا][(١)] فإن ما قبضه يحكم له به كسائر ما قبضه الكفار بالعقود التي يعتقدون حلها كما لو باع خمرًا وقبض ثمنها ثم أسلم فإن ذلك يحل له[(٢)] . . . .

= مخاطب بفروع الشريعة أم لا؟:

قال النووي رحمه الله **في الشرح على مسلم (١٩٨/١)**: المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والأكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهي دون المأمور والله أعلم.

(١) سقط من (أ).

(٢) **قال الحدادي العبادي في «الجوهرة النيرة» (٢٦١/٢)**: قوله: (فإن أسلم أحد منهم أحرز بإسلامه كل مال هو في يده؛ لقوله عليه السلام: «**من أسلم على مال فهو له**».

قال ابن رشد في «المقدمات» (١٥٦/٢): لو أسلموا لأحرزوا بإسلامهم ما بأيديهم من الربا، ومن الخمر والخنازير؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولقول رسول الله ﷺ: «**من أسلم على شيء فهو له**».

قال النووي في «المجموع» (١٥٣/٧): ولو ترابى كافران، فباعه أو أقرضه درهما بدرهمين، ثم أسلما أو ترافعا إلينا قبله، فإن جرى تقابض، لم نتعرض لما جرى ولم يلزم الرد، وإن لم يجر، أبطلناه.

قال ابن قدامة في «المغني» (١٧٠/٧): الكفار إذا أسلموا، وتحاكموا إلينا بعد العقد والقبض، لم نتعرض لما فعلوه، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. فأمر بترك ما بقي دون ما قبض. وقال تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولأن التعرض للمقبوض بأبطاله يشق، لتطاول الزمان، وكثرة تصرفاتهم في الحرام، ففيه تنفيرهم عن الإسلام، فعفي عنه، كما عفي عما تركوه من الفرائض والواجبات. =

كما قال النبي ﷺ من أسلم على شيء فهو له[(١)].

وإما فله ثلاثة أحوال:

تارة يعتقد حل بعض الأنواع باجتهاد أو تقليد.

وتارة يعامل بجهل ولا يعلم أن ذلك ربًا مُحَرَّم.

= **قال المصنف** رحمه الله **في «مجموع الفتاوى» (٨/٢٢):** وكذلك ما فعله الكافر من المحرمات في دين الإسلام التي يستحلها في دينه: كالعقود والقبوض الفاسدة، كعقد الربا، والميسر، وبيع الخمر والخنزير، والنكاح بلا ولي ولا شهود، وقبض مال المسلمين بالقهر، والاستيلاء، ونحو ذلك، فإن ذلك المحرم يسقط حكمه بالإسلام، ويبقى في حقه بمنزلة ما لم يحرم، فإن الإسلام يغفر له به تحريم ذلك العقد والقبض، فيصير الفعل في حقه عفوا بمنزلة من عقد عقدا أو قبض قبضا غير محرم، فيجري في حقه مجرى الصحيح في حق المسلمين؛ ولهذا ما تقابضوا فيه من العقود الفاسدة أقروا على ملكه إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا. وكذلك عقود النكاح التي انقضى سبب فسادها قبل الحكم، والإسلام.
قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/٢٨٠): ومن ذلك تقريرهم على ما بأيديهم من الأموال التي اكتسبوها قبل الإسلام بربا أو غيره، ولم يأمر بردها، بل جعل لهم بالتوبة ما سلف من ذلك.

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** رواه البيهقي في «السنن الكبير» (١٨٢٥٩)، وفي سنده ياسين الزيات، قال ابن معين: ليس حديثه بشئ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وابن الجنيد: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٥٨). ولذلك قال الشافعي رحمه الله في «الأم» (٧/ ٣٨٧): فهذا مما لا يثبت، وقال البيهقي رحمه الله: وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلا، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلا.

وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرم.

أما الأول والثاني ففيه قولان(١) إذا تبين له(٢) فيما بعد أن ذلك ربًا محرم قيل يرد ما قبض كالغاصب وقيل لا يرده وهو أصح لأنه كان يعتقد أن ذلك حلال والكلام فيما إذا كان مختَلَفًا فيه مثل الحيل الربوية فإذا كان الكافر إذا تاب يغفر له ما استحله ويباح له ما قبضه فالمسلم المتأوِّل إذا تاب يغفر له [ما استحله](٣) ويباح له ما قبضه لأن المسلم إذا تاب أولى أن يغفر له إن كان قد أخذ بأحد قولي العلماء في حل ذلك فهو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله.

وأما المسلم الجاهل فهو أبعد لكن ينبغي أن يكون كذلك فليس هو شرًّا من الكافر(٤).

وقد ذكرنا فيما يتركه المسلم الجاهل من الواجبات التي لم يعرف

---

(١) **قال ابن مفلح في «الفروع» وتصحيح الفروع (١١/ ٢١٣)**: وفي حل ما أخذه وغيره بتأويل أو مع جهله وإن رجع المتأول فاعتقد التحريم روايتان بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب قال: أصحهما حله كالحربي بعد إسلامه وأولى... وذكر جماعة إن أسلم بدار حرب وعامل بربا جاهلا رده.

(٢) [٤٠/ أ].

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٤) خولف شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة؛ قال القرافي في «الذخيرة» (١٣/ ٣٢٠): قال معاملة الذمي آكل الربا وبائع الخمر في ذلك المال أخف من المسلم قال لكونه غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح من الأقوال وأجمعوا على أنه لو أسلم حل له ثمن الخمر ومال الربا بخلاف المسلم لو تاب.

وجوبها هل عليه قضاء قولان أظهرهما [أنه][١] لا قضاء عليه.

وأصل ذلك أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المسلم قبل بلوغ الخطاب فيه قولان في مذهب أحمد[٢] وغيره[٣].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) **قولان للحنابلة:**

قال المرداوي في «الإنصاف» (١/٣٨٨): دخل في عموم قوله: (وهي واجبة على كل مسلم) من أسلم قبل بلوغ الشرع له كمن أسلم في دار الحرب ونحوه وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر. قال في الفروع: ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع. وقيل: لا يقضيها. ذكره القاضي، واختاره الشيخ تقي الدين، بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم. قال في الفائق: وخرج روايتان في ثبوت حكم الخطاب قبل المعرفة. انتهى.

وقيل: لا يقضي حربي. قال الشيخ تقي الدين: والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الماء، لظنه عدم الصحة به. أو لم يزك، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، لظنه ذلك. أو لم تصل مستحاضة ونحوه، قال: والأصح لا فرضا. قال في الفروع. ومراده ولم يقض، وإلا أثم، وكذا لو عامل بربا، أو نكح فاسدا ثم تبين له التحريم.

(٣) **قال السرخسي في «المبسوط» (٢/٩):** فإن سجد للتلاوة لغير القبلة فإن كان عالما لم يجزئه وإن كان جاهلا أجزأه.

قولان للمالكية:

قال ابن رشد في «المقدمات» (١/١٠٧): إن تكلم جاهلا أو متعمدا بطلت صلاته باتفاق.

قال القرافي في «الذخيرة» (٢/١٣٨): أَوْ جَاهِلًا بِجَوَازِهِ فَقِيلَ تَبْطُلُ لِأَنَّهُ عَامِدٌ وَقِيلَ تَصِحُّ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ.

=

ولأحمد روايتان فيما إذا صلى في معاطن[١] الإبل أو صلى وقد أكل لحم الجزور ثم تبين له النص هل يعيد على روايتين[٢].

= **قال الماورد ي في «الحاوي» (٦/ ٦٤):** فأما إذا كان جاهلا بتحريم الزنا، أو عالما بتحريم الزنا جاهلا بأن وطء المرهونة زنا لأنه أسلم قريبا أو كان ببادية نائية أو كان ببعض جزائر البحر النائية عن أقاليم المسلمين، أو نشأ في بلاد الشرك لسبب اعترضه فهذا ليس بزان ويتعلق بوطئه ثلاثة أحكام:

أحدها: سقوط الحد عنه لأن جهله بتحريمه شبهة في درء الحد عنه وهو إجماع الصحابة.

(١) **لغةً: قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٢/ ١٠٤):** ومعنى معاطن الإبل في الحديث: مواضعها.

عند الحنابلة: قال المرداوي في «الأنصاف» (١/ ٤٩١): أعطان الإبل «التي تقيم فيها وتأوي إليها» هو الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: هو مكان اجتماعها إذا صدرت عن المنهل. زاد صاحب الرعاية وغيره: وما تقف فيه لترد الماء.

زاد المصنف في المغني بعد كلام الإمام أحمد فقال وقيل: هو ما تقف فيه لترد الماء. قال: والأول أجود. وقال جماعة من الأصحاب: أو تقف لعلفها.

(٢) **قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٥٢) فيمن صلى في معاطن الإبل جاهلًا:** وإن لم يكن عالما فهل تصح صلاته؟ على روايتين. إحداهما، لا تصح لأنه صلى فيما لا تصح الصلاة فيه مع العلم، فلا تصح مع الجهل، كالصلاة في محل نجس، والثانية: تصح لأنه معذور.

قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٣٨) فيمن أكل لحم الجزور جاهلًا: وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال: في الذي يأكل من لحوم الإبل: إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء، وإن كان الرجل قد علم وسمع، فهذا عليه واجب؛ لأنه قد علم، =

وقد نصرت في موضع[١] أنه لا يعيد وذكرت على ذلك أدلة متعددة منها قصة عمر وعمار[٢] لما كانا جُنبين ولم يصل عمر ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة[٣].

= فليس هو كمن لا يعلم ولا يدري. قال الخلال: وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب.

قال شيخ الإسلام رحمه الله **في «مجموع الفتاوى» (١٠/٢٢)**: وأما المسلم: إذا ترك الواجب قبل بلوغ الحجة، أو متأولا، مثل من ترك الوضوء من لحوم الإبل، أو مس الذكر، أو صلى في أعطان الإبل، أو ترك الصلاة جهلا بوجوبها عليه بعد إسلامه، ونحو ذلك، فهل يجب عليه قضاء هذه الواجبات؟ على قولين في المذهب: تارة تكون رواية منصوصة، وتارة تكون وجها. وأصلها أن حكم الخطاب بفروع الشريعة هل يثبت حكمه في حق المسلم قبل بلوغه، على وجهين ذكرهما القاضي أبو يعلى في مصنف مفرد.

(١) هذا الموضع، هو «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤١).

(٢) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، الإمام الكبير، أبو اليقظان المكي، مولى بني مخزوم. أحد السابقين الأولين، والأعيان البدريين، وأمه: هي سمية، مولاة بني مخزوم، من كبار الصحابيات أيضا، له عدة أحاديث: ففي (مسند بقي) له اثنان وستون حديثا، ومنها في «الصحيحين» خمسة.

روى عنه: علي، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأبو أمامة الباهلي، وجابر بن عبد الله، وخلق سواهم. انظر: «الاستيعاب» (٨ / ٢٢٥)، و«أسد الغابة» (٤/ ١٢٩).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم(٣٦٨) أن رجلا أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت =

ومنها أبو ذر لم يأمره أيضًا بالإعادة(١).

ومنها المستحاضة(٢) التي قالت منعتني الصوم والصلاة(٣).

= في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك**» فقال عمر: «اتق الله يا عمار قال: إن شئت لم أحدث به».

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، يرويه عمرو بن بجدان عن أبي ذر رضي الله عنه كما قرر الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٥٤)، وأبو زرعة الرازي (١/ ٣٩٢)، وعمرو رحمه الله مجهول، قال الحافظ في «التقريب» (٤٩٩٢): لا يُعرف حاله، وقد تفرد بهذا الحديث، قال البزار في «البحر الزخار» (٩/ ٣٨٩): وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبي ذر، إلا بهذا الإسناد. ولذلك ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٨) وغيره.
وصححه الترمذي (١٢٤)، وابن خزيمة (٢٢٩٢)، وابن حبان (١٣١١)، والحاكم والذهبي (٦٢٧)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٥٠٨).

(٢) **قال الجوهري في «الصحاح» (١٠٧٣/٣)**: واسْتُحيضَتِ المرأة، أي استمرَّ بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة.
قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥١/٢): المستحاضة: هي من اختلط دم حيضها بدم غير الحيض، هوَ دم فاسد غير طبيعي، بل عارض لمرض. وقال في «مرعاة المفاتيح» (٢/ ٢٥٥): من عرق في أدنى الرحم دون قعره، يقال: لذلك العرق العاذل.

(٣) **ليس إسناده بذاك**؛ تفرد به ابن عقيل، وقد اختلفوا في الاحتجاج به: رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢).
من صححه: =

ومنها الأعرابي المسيء في صلاته الذي قال والله ما أحسن غير هذا(١).

= صححه الترمذي (١٢٨)، وقال: صححه أحمد بن حنبل، وحسنه البخاري.
صححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٩)، وقال: وشواهده حديث الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها. وحديث أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن بهية، عن عائشة وذكرها في هذا الموضع يطول.

ضعفه:

قال أبو داود في «سننه» (١/ ٧٧): سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

قال البخاري في «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٥٨): حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا.
وهنه أبو حاتم الرازي في «العلل» (١/ ٥٨٤) ولم يقو إسناده.

قال الدارقطني كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٤٠٥): تفرد به ابن عقيل، وليس بالقوي.

وقال ابن منده الحافظ كما في «البدر المنير» (٣/ ٦١): هذا الحديث لا يصح عندهم بوجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل وقد أجمعوا على ترك حديثه.

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٨٩): وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك.

قال الإمام البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٥٩): تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، والله أعلم.
ضعفه ابن حزم في «المحلى بالآثار» (١/ ٤٠٧).

(١) الحديث أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، =

فأمره أن يعيد الصلاة الحاضرة لأن وقتها باق وهو مأمور بها ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك.

ومنها الذين أكلوا حتى تبيَّن لهم الحبل الأبيض والأسود ولم يؤمروا بالإعادة(١).

والشريعة أمْرٌ ونهْيٌ فإذا كان حكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب وكذلك النهي فمن فعَلَ شيئًا لم يعلم أنه محرم ثم علم لم يعاقب وإذا عامل معاملات ربوية يعتقدها جائزة وقبض منها ما قبض ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولا يكون شرًّا من الكافر ولو كان قد باع خمرًا أو حشيشة أو كلبًا لم يعلم أنها حرام وقبض [ثمنها](٢).

= فرد رسول الله ﷺ السلام قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام**» ثم قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

(١) الحديث أخرجه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١) عن سهل بن سعد، قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم ينزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعده: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] «فعلموا أنما يعني الليل من النهار».

(٢) في (أ): منها.

وسَمُرة[١] لما باع وقبض ثمنها قال عمر قاتل الله سَمُرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال إن الله إذا حَرَّم على قوم أكل شيء حَرَّم عليهم ثمنه؟[٢].

وكانوا يقبضون الخمر جزية عن أهل الذمة ثم يبيعونهم إياها[٣] فقال عمر: «ولوهم بيعها ثم خذوا ثمنها»[٤]، وما قبض[٥] سَمُرة لم يذكر أن

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، نزل البصرة، حدث عنه: ابنه؛ سليمان، وأبو قلابة الجرمي، وعبد الله بن بريدة، وأبو رجاء العطاردي، وأبو نضرة العبدي، والحسن البصري، وابن سيرين، وجماعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين، ونقل ابن الأثير: أنه سقط في قدر مملوءة ماء حارا، كان يتعالج به من الباردة، فمات فيها، وكان شديدا على الخوارج، قتل منهم جماعة. انظر: «الاستيعاب» (٦٥٣)، و«أسد الغابة» (٢ / ٣٥٤)، و«تاريخ الإسلام» (٢/ ٢٩٠).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢) عن ابن عباس، قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمرا، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها**».

(٣) [٤٠/ ب].

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٨٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١١).
قال ابن قدامة في «المغني» (٩/٣٥٠): ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم على جزية رءوسهم، وخراج أرضهم، احتجاجا بقول عمر هذا؛ ولأنها من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها والتصرف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم، كثيابهم.

(٥) في (ج): قبضه.

عمر أمر بردِّه وكيف يرده وقد أخذوا الخمر ولا نهاه عن الانتفاع به؟

وذلك أن هذا الذي قبضه قبل أن يعلم أنه محرم لا إثم عليه في قبضه فإنه لم [يكن](١) يعلم أنه محرم والكافر إذا غفر له قبضه لكونه قد تاب فالمسلم أولى بطريق الأولى.

والقرآن يدل على هذا بقوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥] وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه فقد جعل الله له ما سلف(٢)، ويدل على أن ذلك ثابت في حق المسلم [ما](٣) بعد هذا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٨] فأمرهم بترك ما بقي ولم يأمرهم بردِّ ما قبضوه فدل على أنه لهم [مع قوله](٤) ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥] والله يقبل التوبة عن

(١) سقط من (أ).

(٢) روى الطبري في «التفسير» (٦/ ١٤) بإسناد حسن عن السدي رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، أما «الموعظة» فالقرآن، وأما «ما سلف»، فله ما أكل من الربا. وهذا أيضًا ليس فيه تخصيص لكافر دون مسلم.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: قال جل ثناؤه: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾، يعني بـ«الموعظة»: التذكير، والتخويف الذي ذكرهم وخوفهم به في آي القرآن، وأوعدهم على أكلهم الربا من العقاب، يقول جل ثناؤه: فمن جاءه ذلك، ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ عن أكل الربا وارتدع عن العمل به وانزجر عنه ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾، يعني: ما أكل، وأخذ فمضى، قبل مجيء الموعظة والتحريم من ربه في ذلك.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ): قال.

عبادة.

فإذا قيل هذا مختص بالكافرين قيل [ليس][(١)] في القرآن ما يدل على ذلك إنما قال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥] وهذا يتناول [المسلم][(٢)] بطريق الأولى.

وعائشة قد أدخلت فيه المسلم في قصة زيد بن أرقم[(٣)]، لما قالت لأم ولده بئس ما شريتِ وبئس ما اشتريتِ أخبري زيدًا أنه قد حبط جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب فقالت يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي فقالت عائشة: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥][(٤)].

---

(١) في (أ): له.

(٢) سقط من (أ).

(٣) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو عمرو، نزيل الكوفة، من مشاهير الصحابة، شهد غزوة مؤتة وغيرها، وله عدة أحاديث، حدث عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو عمرو الشيباني، وطاووس، والنضر بن أنس، ويزيد بن حيان التيمي، وأبو إسحاق الشيباني، وعطاء بن أبي رباح، وعدة، قال المدائني، وخليفة: توفي زيد بن أرقم سنة ست وستين. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٠)، و«الاستيعاب» (٥٣٥)، و«الإصابة» (١/ ٥٦٠).

(٤) **حسن بشواهده:** رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٨١٢٩)، والدارقطني في «السنن» (٣٠٠٢)، ورواته ثقات رواة الصحيح سوى العالية بنت أيفع رحمها الله، وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث ردًا وقبولًا تبعًا لاختلافهم في جرح وتعديل العالية رحمها الله، على النحو التالي:

المضعفون: =

بل قد يقال إن هذا يتناول من كان يعلم التحريم إذا جاءته موعظة من

= **١- قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما عند البيهقي في «السنن الكبير» (١٠٧٩٩)**: وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا، ولا يبتاع إلا مثله ولو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزعم أن الله عَزَّ وَجَلَّ يحبط به من عمله شيئا.

٢- قال الدارقطني في «السنن» (٤٧٧/٣): أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما.

٣- وقال ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٢٤) عن العالية وجماعة: لا يدري أحد من الناس من هم؟

٤- وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢١): وهو حديث يدور على امرأة مجهولة وليس عند أهل الحديث بحجة.

٥- قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السنن الصغير» (٢٦٥/٢): وفي ثبوت الخبر نظر، لأنه لا يستحق زيدا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الوعيد المذكور في الخبر بما يراه جائزا، وامرأة أبي إسحاق لم تثبت عدالتها، وقد أشار الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى جميع ما ذكرناه من تضعيف الحديث وتأوله.

موثقوها، ومن صحح الخبر، ومن أنزله منزلة المرفوع:

ذكرها ابن حبان في «الثقات» (٤٨٨٤) دون تعديل.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٤/٢): قالوا: العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات.

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥٩/٢): ومثل هذا لا يقال بالرأي، لأن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي، فثبت أنه مرفوع إلى النبي ﷺ.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٣٧٩): هذا إسناد جيد، وإن كان =

ربه فانتهى فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته فيكون ما مضى من الفعل

= الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إنا لا نثبت مثله على عائشة، وكذا قول الدارقطني في العالية: (مجهولة لا يحتج بها) فيه نظر، وقد خالفه غيره.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ **في «التنقيح» (٩١/٢)**: بل جليلة معروفة.

قال ابن التركماني في «الجوهر» (٣٣٠/٥): العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان وذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين وذهب إلى حديثهما هذا الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح.

قال ابن قدامة في «المغني» (١٣٢/٤): والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه، إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ فجرى مجرى روايتها ذلك عنه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **في «إعلام الموقعين» (١٣٢/٣)**: رواه الإمام أحمد وعمل به، وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يديك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه.

وأيضا فهذه امرأة أبي إسحاق وهو أحد أئمة الإسلام الكبار وهو أعلم بامرأته وبعدالتها، فلم يكن ليروي عنها سنة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة، بل يحابيها في دين الله، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق، وأيضا فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة، وأيضا فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهرا في التابعين بحيث ترد به روايتهم. وأيضا فإن هذه المرأة معروفة، واسمها العالية... وأيضا فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثا باطلا ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر وأيضا فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا؛ فإنها ربا مستحل بأدنى الحيل. =

وجوده كعدمه والآية تتناوله ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥] ويدل على ذلك قوله بعد هذا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٨] إلى قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٩].

والتوبة تتناول المسلم العاصي كما تتناول الكافر ولا خلاف أنه لو عَامَله [بربًا يحرم][(١)] بالإجماع لم يقبض منه شيئًا ثم تاب أن له رأس ماله فالآية تناولته وقد قال فيها ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٨] ولم يأمر برد المقبوض بل قال قبل ذلك ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥].

وهذا وإن كان ملعونًا على ما أكله وأوكله فإذا تاب غفر له[(٢)]، ثم المقبوض قد يكون اتجر فيه وتقلب وقد يكون أكله ولم يبق منه شيء وقد يكون باقيًا فإن كان قد ذهب[(٣)] وجعل دينًا عليه كان في ذلك ضرر عظيم وكان هذا مُنفرًا عن التوبة[(٤)] وهذا الغريم يكفيه إحسانًا إليه إسقاط

= وأيضًا فإن في الحديث قصة، وعند الحفاظ إذا كان فيه قصة دلهم على أنه محفوظ.

وأيضًا فإن آثار الصحابة كما تقدم موافقة لهذا الحديث، مشتقة منه، مفسرة له.

(١) في (أ): بربا.

(٢) عن جابر كما أخرجه مسلم (١٥٩٨) قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء».

(٣) [٤١/أ].

(٤) **قال ابن قدامة في «المغني» (١٧٠/٧) معللًا إقرار من أسلم حديثًا على تعاملاته =**

ما بقي في ذمته وهو برضاه أعطاه وكلاهما ملعون.

ولو فرض أن رجلًا أمر رجلًا بإتلاف ماله وأتلفه لم يضمنه وإن كانا ظالمين وكذا إذا قال اقتل عبدي هذا هو الصحيح وهو المنصوص عن أحمد وغيره(١).

= **أثناء كفره:** ولأن التعرض للمقبوض بأبطاله يشق، لتطاول الزمان، وكثرة تصرفاتهم في الحرام، ففيه تنفيرهم عن الإسلام، فعفي عنه، كما عفي عما تركوه من الفرائض والواجبات، ولأنهما تقابضا بحكم الشرك، فبرئت ذمة من هو عليه منه، كما لو تبايعا بيعا فاسدا وتقابضا. وإن لم يتقابضا.

(١) **قال السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (١٠٢/٣):** ولو قال اقتل عبدي فقتله لا يجب شيء لأنه أمره فيما هو حقه.

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢٣٦/٧): ولو قال: اقتل عبدي أو اقطع يده فقتل أو قطع فلا ضمان عليه؛ لأن عبده ماله، وعصمة ماله ثبتت حقا له فجاز أن يسقط بإذنه كما في سائر أمواله.

قال القرافي في «الذخيرة» (٤٢٢/٥): ولو قال: اقتل عبدي ولك كذا أو بغير شيء يضرب القاتل مائة ويحبس سنة والصواب: عدم القيمة لوجود الإذن وقيل: هي للسيد عليه.

قال الحطاب الرعيني في «المواهب» (٢٣٦/٦): واختلف هل تكون على القاتل قيمة العبد أم لا؟ فالصواب لا قيمة له كما لو قال له أحرق ثوبي ففعل فلا غرم. الشيخ روى ابن عبدوس من قال لرجل اقطع يدي أو يد عبدي عوقب المأمور ولا غرم عليه في الحر والعبد. ابن حبيب عن أصبغ يغرم قيمة العبد لحرمة القتل كما تلزمه دية الحر إذا قتله بإذن وليه انتهى. وفي سماع سحنون من كتاب الجنايات قيل لسحنون أصبغ يقول يغرم قاتل العبد بأمر سيده قيمته فقال ليس هذا بشيء لا قيمة على القاتل لأن صاحبه عرضه للتلف والعبد مال من الأموال وليس على =

فكذلك هذا هو سلط ذاك على أكل هذا المال برضاه فلا وجه لتضمينه وإن كانا آثمين كما لو أتلفه بفعله إذ لا فرق بين أن يتلفه بأكله أو بإحراقه بل أكله خير من إحراقه فإذا لم يضمنه في هذا بطريق الأولى.

وأيضًا فكثير من العلماء يقولون إن السارق لا يغرم لئلا يجتمع عليه عقوبتان من أن الحد حق لله والمال حق لآدمي[(١)].

= من أتلفها بإذن ربها شيء ويضرب القاتل مائة ويسجن ويؤدب الآمر أدبا موجعا.

قال الغزالي في «الوسيط» (٦/٢٦٥): ولو قال: اقتلني وإلا قتلتك فهذا إكراه وإذن فهل يؤثر الإذن في سقوط القصاص والدية فيه ثلاثة أوجه أصحها أنه يسقط لأنه صاحب الحق كما إذا قال اقتل عبدي.

والثاني لا لأن القصاص والدية تثبت للورثة ابتداء لا إرثا والثالث لا يجب القصاص للشبهة وتجب الدية.

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير» (١٠/٢٢٩): وإن قال لرجل اقذفني فقذفه فهل يحد أو يعزر؟ على وجهين وهذا مبني على الاختلاف في حد القذف إن قلنا هو حق لله تعالى وجب عليه ولم يسقط بالإذن فيه كالزنا، وإن قلنا هو حق لآدمي لم يجب عليه الحد كما لو أذن في اتلاف ماله ويعزر لأنه فعل محرمًا لا حد فيه.

(١) **قال ابن هبيرة** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «اختلاف الأئمة» (٢/٢٧٨):** واختلفوا هل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع معا مع تلف المسروق؟

فقال أبو حنيفة: لا يجتمعان فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع، وإن اختار القطع واستوفى لم يغرم.

وقال مالك: إن كان السارق موسرا أوجب عليه القطع والقيمة، وإن كان السارق معسرا فلا يتبع بقيمتها ويقطع.

وقال أحمد والشافعي: يجتمعان جميعا فيقطع ويغرم القيمة.

وهذا أولى لئلا يجتمع على المُربي عقوبتان إسقاط ما بقي والمطالبة بما أكل وإن كان عين المال باقيًا فهو لم يقبضه بغير اختيار صاحبه كالسارق الغاصب بل قبضه باتفاقهما ورضاهما بعقد من العقود وهو لو كان كافرًا ثم أسلم لم يرده وقد قال تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٥].

وقد يقال لا يكون لواحدٍ منهما كما لو كان ثمن خمر أو مهر بغي[١] أو حلوان كاهن[٢] فإن هذا [إذا تاب][٣] لا يعيده إلى صاحبه بل يتصدق به في أظهر قولي العلماء[٤].

---

(١) **قال ابن بطال** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «شرح صحيح البخاري» (٥١٨/٧)**: مهر البغى حرام بإجماع الأمة.

قال النووي في «الشرح على مسلم» (٢٣١/١٠): فهو ما تأخذه الزانية على الزنى وسماه مهرا؛ لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين.

(٢) **قال الأصمعي كما في «تهذيب اللغة» (١٥١/٥)**: الحلوان ما يعطاه الكاهن ويجعل له على كهانته، وقال أبو عبيدة: الحلوان الرشوة.

قال النووي في «الشرح على مسلم» (٢٣١/١٠): قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) **قال ابن مفلح** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفروع» (٢٧٨/٢)**: واختار شيخنا فيمن كسب مالا محرما برضا الدافع ثم تاب كثمن خمر ومهر بغي وحلوان كاهن أن له ما سلف للآية ولم يقل الله: فمن أسلم ولا من تبين له التحريم قال أيضا: لا ينتفع به ولا يرده لقبضه عوضه ويتصدق به كما نص عليه أحمد في حامل الخمر.

وكذلك لو استأجر رجلًا لحمل خمر(١) نص عليه أحمد(٢) على أنه يُقضى له بالكراء ولا يأكله لأن الحمل عمل مباح فيستحق أجرته [ولكن](٣) لقصد المستأجر لا يأكله(٤).

وكذلك لو باع عنبًا أو عصيرًا ممن يتخذه خمرًا فإنه يُقضى له بالثمن بلا ريب إذا تعذر رد المبيع والعصير(٥) ولا يقول عاقل إن الذي أخذ

(١) **قال المرداوي في «الإنصاف» (٦/٢٤):** مراده بحمل الخمر هنا: الحمل لأجل شربها، فأما الاستئجار لأجل إلقائها أو إراقتها: فيجوز على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وقطع به كثير.

(٢) تقدم ذلك كما نقل ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر: المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا في «الإنصاف» (١١/ ٢١٣)، و«مطالب أولي النهي» للرحيبانى (٢/ ٦١٤).

(٣) سقط من (أ).

(٤) **قال ابن قدامة في «المغني» (٥/٤٠٧):** وقد روي عن أحمد، في من حمل خنزيرا أو ميتة أو خمرا لنصراني: أكره أكل كرائه، ولكن يقضى للحمال بالكراء، فإذا كان لمسلم فهو أشد. قال القاضي: هذا محمول على أنه استأجره ليريقها، فأما للشرب فمحظور، ولا يحل أخذ الأجرة عليه. وهذا التأويل بعيد؛ لقوله: أكره أكل كرائه، وإذا كان لمسلم فهو أشد. ولكن المذهب خلاف هذه الرواية؛ لأنه استئجار لفعل محرم، فلم يصح، كالزنى.

قال في المستوعب كما حكاه «المرداوي» (٦/٢٣): وهل يطيب له أكل أجرته؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يطيب، ويتصدق به. وقال في التلخيص: وهل يأكل الأجرة، أو يتصدق بها؟ فيه وجهان.

(٥) **قال ابن هبيرة** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «اختلاف الأئمة» (١/٣٩٦):** واتفقوا على أنه يكره بيع العنب لمن يتخذه خمرا فإن خالف وباع فهل يصح البيع؟ فذهب أحمد إلى أنه =

العنب وعصره خمرًا يُعطى مع ذلك الثمن لكن غاية ما يقال إن هذا يتصدق بالثمن[١].

فإن قيل مثل هذا في الربا[٢] قياسًا على هذا فقد يقال هنا التحريم

= باطل، وقال مالك: يفسخ البيع ما لم يفت، فإن فات فيتصدق بثمنه، وقال أبو حنيفة والشافعي: يصح مع الكراهية.

(١) **قال القيم** رَحِمَهُ اللهُ **في «زاد المعاد» (٥/ ٦٩٠)**: هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهي: أن من قبض ما ليس له قبضه شرعا، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضا صاحبه، ولا استوفى عوضه: رد عليه، فإن تعذر رده عليه، قضى به دينا يعلمه عليه. فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته. فإن تعذر ذلك تصدق به عنه.

فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة كان له، وإن أبى إلا أن يأخذه من حسنات القابض استوفي منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها. كما ثبت عن الصحابة. وإن كان المقبوض برضا الدافع، وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر، أو خنزير، أو على زنى، أو فاحشة: فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض عنه: فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسيرا لأصحاب المعاصي، وماذا يريد الزاني وصاحب الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله؟ فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم، والفاحشة، والغدر، ومن أقبح القبح: أن يستوفي عوضه من المزني بها، ثم يرجع فيما أعطاها قهرا، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث.

(٢) **قال ابن رشد** رَحِمَهُ اللهُ **في «المقدمات» (٢/ ١٥٩)**: المربي، إذا تاب لم يحل له ما =

لحق الله لأن نفس عوض الخمر محرم وهناك التحريم لما فيه من ظلم الآدمي وإن كان لو رضي به لم يجز لأنه سفيه في ذلك.

وأيضًا ففي رده عليه تسليط لمن يحتال على الناس بأن يأخذها بعقود ربوية فينتفع بها ثم يطالبهم بما قبضوه وقد انتفع برأس ماله مدة بغير رضاهم فإنهم لم يعطوه قرضًا.

وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وتحقيق وأما الذي لا ريب فيه عندي(١) فهو ما قبضه بتأويل أو جهل فهنا له ما سلف بلا ريب كما دل عليه الكتاب والسنة.

والاعتبار وأما مع العلم بالتحريم فيحتاج إلى نظر فإنه قد يقال طرد هذا أن من اكتسب مالًا من ثمن خمر مع علمه بالتحريم فله ما سلف.

وكذلك [كل](٢) من كسب مالًا محرمًا ثم تاب إذا كان برضا الدافع ويلزم مثل ذلك في مهر البغي وحلوان الكاهن.

وهذا ليس ببعيد عن أصول الشريعة فإنها تفرق بين التائب وغير التائب كما في قوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البَقَرَة:

= أربى فيه ووجب عليه رده إلى صاحبه إن عرفه، والصدقة به عنه إن لم يعرفه، وقد قال أصبغ رَحِمَهُ اللَّهُ في مال المربي وعاصر الخمر والغاصب والظالم وتارك الزكاة: إنه فاسد كله لا يجوز أن يؤكل منه شيء دون شيء ولا يشرب، وما لا يؤكل ولا يشرب، فلا يجوز أن يباع ولا يشترى. فلا يبايع به ولا يعامل، وإن عامله فيه أحد رأيت أن يخرجه كله ويتصدق به.

(١) [٤١/ب].

(٢) سقط من (أ).

الآية ٢٧٥] وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفَال: الآية ٣٨].

وهذا في الكفار ظاهر متواتر(١) عن الرسول ﷺ متفق عليه بين المسلمين(٢) فإن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه [قضاء](٣) ما تركه من صيام وزكاة وصلاة(٤)، ولا يحرم ما اكتسبه من الأموال التي كان

---

(١) بوب البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٧٥): باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم.

قال الحافظ في «الفتح» (١٧٦/٦): يمكن أن يقال لما أقر النبي ﷺ عقيلا على تصرفه فيما كان لأخويه علي وجعفر وللنبي ﷺ من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير النبي ﷺ ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر كان في ذلك دلالة على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى.

وقال القرطبي: يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبي ﷺ من على أهل مكة بأموالهم ودورهم من قبل أن يسلموا فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى.

(٢) **قال إمام الحرمين في «البرهان» (١٧/١):** ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أنهم مخاطبون بها. وفصل فاصلون من العلماء بين المأمورات والمنهيات وقالوا هم معاقبون على ارتكاب المنهيات غير معاقبين على ترك المأمورات.

(٣) سقط من (أ).

(٤) حكى فيها ابن قدامة رحمه الله الإجماع؛ قال في «المغني» (١/ ٢٨٩): وأما الكافر فإن كان أصليا لم يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره، بغير خلاف نعلمه، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وأسلم في عصر النبي ﷺ خلق كثير، وبعده، فلم يؤمر أحد منهم بقضاء، ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيرا عن الإسلام، فعفي عنه. =

يعتقدها حلالًا ولا ضمان عليه فيما أتلفه لأنه كان يعتقد حل ذلك[١].

وأما المسلم إذا تاب ففي قضاء الصلاة والصيام نزاع[٢] ومما يقوي

= وقد اختلف أهل العلم في خطابه بفروع الإسلام في حال كفره، مع إجماعهم على أنه لا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه.

أقوال محققي المذاهب في هذه المسألة (الصوم مثالًا):

قال السرخسي في «المبسوط» (٣/٨٠): وإذا أسلم الكافر في النصف من شهر رمضان... وليس عليه قضاء ما مضى منه.

قال مالك في كما في «الاستذكار» (٣/٣٥١): ليس عليه قضاء ما مضى.

قال النووي في «المجموع» (٦/٢٥٣): وإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤه بلا خلاف.

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/١٦٢): وأما قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه، فلا يجب. وبهذا قال الشعبي، وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال عطاء: عليه قضاؤه. وعن الحسن كالمذهبين، ولنا أن ما مضى عبادة خرجت في حال كفره، فلم يلزمه قضاؤه، كالرمضان الماضي.

(١) **قال منصور بن محمد في «قواطع الأدلة» (٢/٣٨٦):** وإن كانوا في دار الإسلام فالخطاب قاصر عنهم لأن الخطاب إنما يصح بعد ثبوت الرسالة وهم ينكرون الرسالة فلا يصير حجة عليهم بحق الشرع بل يقدر ما عهدوا عليه.

(٢) **قال النووي في «المجموع» (٣/٥):** قال الشافعي والأصحاب يلزم المرتد إذا أسلم أن يقضي كل ما فاته في الردة أو قبلها.

قال مقيده – عفا الله عنه –: الشاهد منه قوله: أو قبلها أعني حال كونه مسلمًا تاركًا للصلاة.

قال المرداوي في «الإنصاف» (١/٣٩١): وعنه يقضي ما تركه قبل ردته، وبعدها وجزم به في الإفادات في الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وقدمه في =

هذا أن هذا المال لا يتلف بلا نزاع بل إما أن يتصدق به وإما أن يدفع إلى الزاني والشارب الذي أخذ منه مع كونه مُصِرًّا وإما أن يجعل لهذا القابض التائب.

فإذا دفعه إلى الزاني والشارب فلا يقوله من يتصور ما يقول وإن كان [من الفقهاء][١] من يقوله فإن في هذا فسادًا مضاعفًا[٢] فإن ذلك كان ممنوعًا من الشرب والزنا ولو بذل العوض فإذا كان قد فعله بعوض وأعيد إليه العوض كان ذلك زيادة إعانة[٣] وإغراء له بالسيئات.

وأما الصدقة فهي أوجه لكن يقال هذا الباب أحق به من غيره ولا ريب إن كان صاحب هذا الباب فقيرًا فهو أحق به من غيره من الفقراء وبهذا أفتيت غير مرة وإن[٤] كان التائب فقيرًا يأخذ منه قدر حاجته فإنه أحق به من غيره وهو إعانة له على التوبة وإن كلف إخراجه تضرر غاية الضرر ولم يتب ومن تدبر أصول الشرع[٥] علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق.

= الفروع. لكن قال: المذهب الأول (قضاء ما بعد الردة)، وقدمه في الرعاية الكبرى، وابن عبيدان، ونصره. وعنه لا يقضي ما تركه قبل ردته ولا بعدها، وهو ظاهر كلام الخرقي.

(١) سقط من (أ).

(٢) سبق نقل كلام ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة، وقد أطال النفس رحمه الله في إبطال هذا القول موافقًا شيخه.

(٣) في (ج): إعانة له.

(٤) في (ج): إذا.

(٥) في (ج): الشريعة.

وأيضًا فلا مفسدة في أخذه فإن المال قد أخذه وخرج عن حكم صاحبه وعينه ليست محرمة وإنما حرم لكونه استعين به على [محرم][(١)] وهذا قد غفر بالتوبة[(٢)] فيحل له مع الفقر بلا ريب وأخذ ذلك له مع الغنى وجه وفيه تيسير التوبة على من كسب مثل هذه الأموال.

وأما الربا فإنه قبض برضا صاحبه والله سبحانه يقول: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥] ولم يقل فمن أسلم ولا من تبين له التحريم بل قال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥] والموعظة تكون لمن علم التحريم أعظم مما يكون لمن لم يعلمه قال الله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧﴾ [النور: الآية ١٧] وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ [النساء: الآية ٦٣].

وأيضًا فهذا وسط بين الغريمين فإن الغريم المدين ينهى أن يسقط عنه الزيادة وهذا عنده غاية السعادة وذاك لا ينهى أن يبقى له ما قبض وقد عفا الله عما مضى وأما تكليف هذا إعادة القرض فذاك مثل مطالبة الغريم بما بقي وكلاهما فيه شطط[(٣)] [وتسلط][(٤)] وشدة عظيمة فهذا هذا والله أعلم[(٥)].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) [٤٢/أ].

(٣) سقط من (ج).

(٤) سقط من (أ).

(٥) **قال عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين في «القواعد والضوابط الفقهية =**



فصل في الربا

قد تدبرت الربا مرَّات عودًا على بدءٍ وما فيه من النصوص والمعاني والآثار فتبين لي ولا حول ولا قوة إلا بالله بعد استخارة الله تعالى أن أصل الربا هو النَّساء مثل أن يبيع الدراهم إلى أجل بأكثر منها.

ومثل أن يؤخر دينه ويزيد في المال وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية(١)، وقد سئل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه

= **للمعاملات المالية عند ابن تيمية رحمه الله» جمعًا ودراسة (ص١٤٦):** فيأخذ من هذا بأن العالم بالتحريم إذا تاب لا يخلو المال الذي أخذه بطريق محرم من ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: الكسب عن طريق الربا، ورأي الشيخ هنا ظاهر في أن التوبة تجب ما قبلها، وأن الآية تشمل مع الكافر المسلم المتأول والجاهل والعالم.

الحالة الثانية: الكسب الذي أخذ في إعانة على محرم، ككسب حامل الخمر والكاهن والبغي، وبائع العصير لمن يتخذه خمرا ونحو ذلك، فرأي الشيخ الصريح في هذا أنه يحل أخذه مع الفقر، أما مع الغنى فهو متردد، وإن كان يميل إلى الحل أيضا.

الحالة الثالثة: أن يكون أخذه عن طريق ظلم الآخرين كالسرقة والغصب فها يعاد إلى صاحبه الذي أخذ منه وإن لم يوجد يصرفه في مصالح المسلمين. اهـ.

(١) روى الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» (٨٣) عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل، قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل.

فذكر هذا وهو أن يكون له دين فيقول [له][(١)] أتقضي أم تربي فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل فيربو المال على المحتاج من غير نفع حصل له ويزيد مال المربي من غير نفع حصل منه للمسلمين[(٢)].

فهذا حرمه الله تعالى لأن فيه ضرارًا [على][(٣)] المحاويج وفيه أكل المال بالباطل.

وقد كان من العلماء المشهورين في زماننا غير واحدٍ يقولون لا نعرف حِكم تحريم الربا وذلك أنهم نظروا في جملة ما يحرم فلم يروا فيه مفسدة ظاهرة.

والتحقيق أن الربا نوعان جلي وخفي.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) ذكره ابن القيم أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٠٣)، وقد حكى غير واحد من الأئمة الإجماع على تحريمه.
قال الماوردي في «الحاوي» (٥/٧٦): وأما النساء: فهو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل وهو المعهود من ربا الجاهلية والذي قد أجمع على تحريمه جميع الأمة.
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المجموع» (٩/٣٩١)**: أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر وقيل إنه كان محرما في جميع الشرائع وممن حكاه الماوردي والله سبحانه وتعالى أعلم.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **في «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤١٨)**: المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

(٣) سقط من (أ).

فالجلي حرم لما فيه من الضرر والظلم.

والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي[(١)]، فربا النَّسَاء من الجلي فإنه يضر بالمحاويج ضررًا عظيمًا ظاهرًا[(٢)] وهذا مجرب والغني يأكل أموال الناس بالباطل لأن ماله رَبَا من غير نفع حصل للخلق ولهذا جعل الله الربا ضد الصدقات فقال: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٦].

وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الرُّوم: الآية ٣٩].

وقال لنبيه ﷺ في أول ما أنزل عليه: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾﴾ [المدَّثِّر: الآية ٦].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٣٠] الآيات إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٣٤].

---

(١) **قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «إعلام الموقعين» (١٠٣/٢):** فتحريم الأول قصدا، وتحريم الثاني وسيلة.

وقد أنكر بعض المعاصرين على شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا التقسيم وزعموا أن ليس عليه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، وانظر: الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار، لحمود بن عبد الله التويجري (ص٨٥)، ط: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض، ١٤٠٩ هـ.

(٢) [٤٢/ب].

فنهى عن الربا الذي هو[١] ظلم الناس وأمر بالإحسان إلى الناس المضاد للربا.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس عن أسامة أن النبي ﷺ قال: «**إنما الربا في النسيئة**»[٢]، وهذا الحصر يراد به حصول الكمال فإن الربا الكامل هو في النسيئة كما قال ابن مسعود إنما العالِم الذي يخشى الله[٣].

وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفَال: الآية ٢] الآية ومثل ذلك كثير.

فأما ربا الفضل فإنما نهي عنه لسد الذريعة كما في المسند مرفوعًا إلى النبي ﷺ من حديث [أبي سعيد][٤][٥] لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين

---

(١) في (ج): فيه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦)، واللفظ له.

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه بنحوه أحمد في «الزهد» (٨٦٧).

(٤) في (أ) سعيد، وفي (ج): سعد، والمثبت هو الصواب.

(٥) هو أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن وأخو أبي سعيد لأمه هو: قتادة بن النعمان الظفري، أحد البدريين، استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي ﷺ فأكثر، وأطاب، بلغ مسنده: ألف ومائة وسبعون حديثا، وحدث عن: أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، حدث عنه: ابن عمر، وجابر، وأنس، وجماعة من أقرانه، قال علي بن المديني: مات بعد الحرة بسنة. انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٢٨٩)، و«الاستيعاب» (٦٠٢)، و«الإصابة» (٢/ ٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٦٨).

فإني أخاف عليكم [الرَّمَاءَ والرَّمَاءُ][(١)] هو الربا[(٢)].

وقد تنازع السلف والخلف في ربا الفضل فطائفة من السلف أباحته ولم تحرم منه شيئًا وهذا مشهور عن ابن عباس وهو مروي عن ابن مسعود[(٣)] . . . .

(١) في (أ): الربا والربا.

(٢) **إسناده ضعيف:** رواه أحمد (٥٨٨٥) لكن من مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

ولعل سبب الوهم أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما عند البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤)، فسأله عن هذا الحديث، ثم صار يحدث به عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ، والله أعلم.

أما أقرب سياقات حديث أبي سعيد رضي الله عنه للمتن الذي استدل به شيخ الإسلام رحمه الله، فعند البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥): «لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم»، لم يذكرا حرف الرماء؛ فهي لفظة مدرجة، قال الخطيب في «الفصل والوصل» (١/ ١٨٤): قوله إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وبقية الحديث محفوظ عن النبي ﷺ، وأما هذه الكلمات فهي من قول عمر بن الخطاب، رواها نافع عن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقد وهم أبو معشر نجيح إذ وصلها بحديث أبي سعيد وأدرجها فيه. ولمزيد انظر: كتابنا «المدرج إلى المدرج» حديث (٢٠).

قال الترمذي رحمه الله **في «سننه» (٣/٥٣٤):** وحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ في الربا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا، والفضة بالفضة متفاضلا، إذا كان يدا بيد، وقال: «إنما الربا في النسيئة».

(٣) **قال ابن حزم في «المحلى» (٧/٤٣٥):** قول ابن مسعود، وابن عباس بلا شك: =

ومعاوية[١] بل قد رُوي عنه أنه باع المصوغ إلى أجل وبسبب ذلك فارقه عبادة بن الصامت وذهب إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاكيًا منه[٢].

= أنه صح عنهما أنه لا ربا في التفاضل أصلا، وإنما الربا في النسيئة.

(١) **إسناده صحيح**: رواه النسائي في «المجتبى» (٤٥٧٢) أن أبا الدرداء أنكر على معاوية.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٥٥٢٣) بإسناد متماسك، وفيه أن المنكِرَ على معاويةَ عبادةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والأول أصح، والجمع ممكن، والله أعلم.

(٢) **قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١٤٨/٣)**: وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة، وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل، وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه ﷺ.

قال الماوردي في «الحاوي» (٧٦/٥): وأما النقد: فهو بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد، فمذهب جمهور الصحابة وكافة الفقهاء تحريم ذلك كالنساء، وذهب خمسة من الصحابة إلى إحلاله وإباحته وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم والبراء بن عازب.

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/٤): وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة؛ فحكي عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة. لقول النبي ﷺ: «**لا ربا إلا في النسيئة**». رواه البخاري. والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي، وابن المنذر، وغيرهم. وقال سعيد بإسناده، عن أبي صالح، قال: صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجع عن الصرف. وعن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف؟ فلم ير به بأسا، وكان يأمر به. والصحيح قول الجمهور.

ويروي عبادة حديث النبي ﷺ في الأصناف الستة[١]. وقد قيل كانوا في غزوة قبرص[٢] وليس كذلك فإن قبرص إنما غزاها معاوية في خلافة عثمان باتفاق الناس وكانوا قد استأذنوا عمر [فيها][٣] فنهى لأجل ركوب البحر ثم استأذنوا عثمان فأذن لهم فيها[٤].

وفيها توفيت أم حرام بنت مِلحَان[٥] وقد ذكر النبي ﷺ هذه

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٥٨٧)، قال عبادة رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله ﷺ: «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى».

(٢) وهي جزيرة غربي بلاد الشام في البحر، مخلصة وحدها، ولها ذنب مستطيل إلى نحو الساحل مما يلي دمشق، وغربيها أعرضها، وفيها فواكه كثيرة، ومعادن، وهي بلد جيد، وكان فتحها على يدي معاوية بن أبي سفيان، ركب إليها في جيش كثيف من المسلمين ومعه عبادة بن الصامت وزوجته أم حرام بنت ملحان، فيها لغتان: (قبرس)، و(قبرص). انظر: «البداية والنهاية» (٧/ ١٧٢)، و«معجم البلدان» (٤/ ٣٠٥).

(٣) سقط من (أ).

(٤) **قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨٩)**: أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية كان ذلك في خلافة عثمان وكانت غزاتهم إلى قبرص وبها ماتت أم حرام.

(٥) هي أم حرام بنت ملحان بن خالد الأنصارية، النجارية، المدنية، أخت أم سليم، وخالة أنس بن مالك، وزوجة عبادة بن الصامت. حديثها في جميع الدواوين، سوى (جامع أبي عيسى)، كانت من علية النساء، حدث عنها: أنس بن مالك، وغيره. قال - نام وقت القيلولة - رسول الله ﷺ في بيتها يوما، فاستيقظ =

الغزوة[١] وبها احتجوا على جواز الغزو في البحر مع ذكره غزو البحر في حديث[٢].

لكن شكوى عبادة إلى عمر قد كان قبل ذلك في بعض المغازي فإن

= وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله! ما أضحكك؟قال: عرض علي ناس من أمتي يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرة، قالت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، فتزوجها عبادة بن الصامت، فغزا بها في البحر، فحملها معه، فلما رجعوا قربت لها بغلة لتركبها، فصرعتها، فدقت عنقها، فماتت رضي الله عنها.

قال الذهبي رحمه الله: يقال هذه غزوة قبرس في خلافة عثمان. «أسد الغابة» (٧/ ٣١٧)، و«تهذيب الكمال» (١٧٠٠)، و«تاريخ الإسلام» (٢/ ٧٨).

(١) سبق ذكره في ترجمة أم حرام رضي الله عنها، وهو حديث متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢).

(٢) **اختلف أهل العلم في ذلك على قولين، فمنع قوم، وأجاز الأكثرون:**

قال ابن قدامة في «المغني» (٩/١٩٩): الغزو في البحر مشروع، وفضله كثير.

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٩/٢٠٠): وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما المنع من ركوبه. والقرآن والسنة يرد هذا القول.

من أدلة من جوَّز الركوب:

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾.

قال القرطبي رحمه الله: وهذه الآية وما كان مثلها نص في الغرض وإليها المفزع.

ومن السنة حديث أبي هريرة: يا رسول الله، إنا نركب البحر الحديث.

وحديث أنس بن مالك في قصة أم حرام. =

معاوية فتح قيسارية[١] وكانت مدينة بالساحل عظيمة ولعل النزاع كان فيها وقد غنم المسلمون آنية من ذهب وفضة فصار في الخمس منها ما صار[٢][٣] فباعهم معاوية ذلك إلى العطاء.

= **ومن ناحية المعنى:**

١- أن الله تعالى ضرب البحر وسط الأرض وجعل الخلق في العدوتين، وقسم المنافع بين الجهتين فلا يوصل إلى جلبها إلا بشق البحر لها، فسهل الله سبيله بالفلك، قاله ابن العربي.

٢- أن البحر أعظم خطرًا ومشقة، فإنه بين العدو وخطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه، فكان أفضل في الجهاد من غيره.

تأويل للمانعين:

قيل: ذلك محمول على الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الدنيا والاستكثار منها، وأما في أداء الفرائض فلا.

هذا كله في زمن السلامة أما في وقت ارتجاج البحر؛ قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/١٩٦): لا خلاف بين أهل العلم إن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه ولا في الزمن الذي الأغلب فيه عدم السلامة، وإنما يجوز عندهم ركوبه في زمن تكون السلامة فيه الأغلب.

(١) **قال الحموي في «معجم البلدان» (٤/٤٢١):** بالفتح ثم السكون، وسين مهملة، وبعد الألف راء ثم ياء مشددة: بلد على ساحل بحر الشام تعدّ في أعمال فلسطين بينها وبين طبرية ثلاثة أيام، وكانت قديما من أعيان أمهات المدن واسعة الرّقعة طيبة البقعة كثيرة الخير والأهل وأما الآن فليست كذلك وهي بالقرى أشبه منها بالمدن.

(٢) [٤٣/أ].

(٣) هذا الوجه مطموس في نسخة (أ).

فصار بيع الإناء الذي وزنه عشرون درهمًا بثلاثين درهمًا لأجل صيغته والناس رغبوا في ذلك لأنه إلى العطاء مؤخر عنهم ويأخذون ذلك الساعة وينتفعون بها فأنكر ذلك عبادة وتقاول هو ومعاوية في ذلك والقصة مشهورة[(١)].

ولما أنكر أبو سعيد الخدري وغيره من الصحابة ذلك على ابن عباس[(٢)] روى أبو سعيد حديث خيبر لما قال له وكيله إنما نبتاع الصاع من التمر الجنيب وهو جيد التمر بالصاعين من الجمع وهو المخلوط فقال هو عين الربا ولكن بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا[(٣)]، وقال في الميزان مثل ذلك[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح؛ أخرجه مسلم.

(٢) روى مسلم في «صحيحه» (١٢١٦): عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيدا بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، فأخبرت أبا سعيد، فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيدا بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، قال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه، قال: فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر، فأنكره، فقال: «**كأن هذا ليس من تمر أرضنا**» قال: كان في تمر أرضنا، أو في تمرنا العام بعض الشيء، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة، فقال: «**أضعفت، أربيت، لا تقربن هذا، إذا رابك من تمرك شيء فبعه، ثم اشتر الذي تريد من التمر**».

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

(٤) يعني حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما في الصحيح وقد سبق تخريجه، وفيه: قال ﷺ: «**لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان**».
=

ثم اتفق الناس[١] على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة التي جاءت بها الأحاديث وهي من أفراد مسلم من حديث عبادة وغيره عن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثلًا بمثل سواءً بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا حيث شئتم إذا كان يدًا بيد[٢]، وتنازعوا فيما سوى ذلك على أقوال:

فطائفة لم تحرم ربا الفضل في غيرها[٣]، . . . .

= **قال البيهقي رحمه الله في «معرفة السنن» (١١١٠٢)**: وقوله: «وكذلك الميزان» يشبه أن يكون من جهة أبي سعيد الخدري، وذلك حين سئل عن الفضة بالفضة بفضل؟ فقال: هو ربا، ثم روى هذا الحديث، ثم قال: وكذلك الميزان، يعني والله أعلم.

(١) نقل الاتفاق أيضًا: ابن هبيرة رحمه الله في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٣٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) على رأسهم ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٥٢): لم يتابع ابن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها وليس أحد بحجة عليها.

قال السرخسي في «المبسوط» (١١١/١٢): حرمة التفاضل هو قول الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم إلا الذي روى عن ابن عباس أنه كان يجوز التفاضل في هذه الأموال، ولا معتبر بهذا القول؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يسوغوا له هذا الاجتهاد على ما روي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، وإجماع التابعين - رحمهم الله - =

وهذا مأثور عن قتادة(١)، وهو قول أهل الظاهر(٢)، وابن عقيل(٣) في

= بعده يرفع قوله.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/٢١١): أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل، يدا بيد، إلا ما روي عن ابن عباس، ومن تبعه من المكيين، فإنهم أجازوا بيعه متفاضلا، ومنعوه نسيئة فقط.

(١) **قال ابن قدامة في «المغني» بعد أن ذكر الأنواع الستة في حديث عبادة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤/ ٤): حكي عن طاوس وقتادة أنهما قصرا الربا عليها، وقالا: لا يجري في غيرها. وبه قال داود ونفاة القياس، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(٢) هم طائفة من الفقهاء اعتمدوا على ظواهر النصوص من الكتاب والسنة دون الرأي، فلم يأخذوا بالقياس، ولا بالاستحسان، ولا الذرائع، ولا المصالح المرسلة، وغيرها، وإذا لم يوجد في المسألة نص أعملوا الاستصحاب، وهو الإباحة الأصلية، من أشهر أئمة الظاهرية: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني رَحِمَهُ اللهُ، أوبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رَحِمَهُ اللهُ.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في «المحلى» (٧/٤٢٨) منكرًا على من حكى الإجماع في هذه المسألة: أو ليس ابن مسعود، وابن عباس يقولان: لا ربا فيما كان يدا بيد؟ وعليه كان عطاء، وأصحاب ابن عباس، وفقهاء أهل مكة.

(٣) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الإمام، العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، المتكلم، صاحب التصانيف، كان يسكن الظفرية، ومسجده بها مشهور. ولد: سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة.

وسمع: أبا بكر بن بشران، وأبا الفتح بن شيطا، وأبا محمد الجوهري، والحسن ابن غالب المقرئ، والقاضي أبا يعلى بن الفراء، وتفقه عليه، وتلا بالعشر على: أبي الفتح بن شيطا، وأخذ العربية عن: أبي القاسم بن برهان. =

آخر مصنفاته رجح هذا القول مع كونه يقول بالقياس قال: لأن علل القياس في مسألة الربا علل ضعيفة وإذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس(١).

وطائفة حَرَّمته في كل مكيل وموزون كما روي عن عمار بن ياسر(٢)

= قال ابن الجوزي: كان ابن عقيل دينا، حافظا للحدود، توفي له ابنان، فظهر منه من الصبر ما يتعجب منه، وكان كريما ينفق ما يجد، وما خلف سوى كتبه وثياب بدنه، وكانت بمقدار، توفي بكرة الجمعة، ثاني عشر جمادى الأولى، سنة ثلاث عشرة وخمس مائة، وكان الجمع يفوت الإحصاء، قال ابن ناصر: حزرتهم بثلاث مائة ألف. انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٩)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ٢٠٩).

(١) **قال المرداوي في «الإنصاف» (١٣/٥):** رجح ابن عقيل أخيرا في عمد الأدلة: أن الأعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف علتها لخفائها. فاقتصر عليها ولم يتعداها؛ لتعارض الأدلة عنده في المغني. وهو مذهب طاوس، وقتادة، وداود وجماعة.

لكن العلة ظهرت لمخالفيه؛ قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤): واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها؛ لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه.

(٢) **إسناده صحيح:** رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٤٢٧)، والمروزي في «السنة» (١٧٦).

قال عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «البعير خير من بعيرين والشاة خير من شاتين، والثوب خير من ثوبين، والأمة خير من أمتين لا بأس بهما ما كان يدا بيد إنما الربا في النسأ إلا ما كيل أو وزن».

وبه أخذ أحمد بن حنبل في المشهور عنه[١] وهو قول أبي حنيفة[٢] وغيره.

وطائفة حرمته في الطعام وإن لم يكن مكيلًا وموزونًا كقول الشافعي[٣]. وأحمد في رواية[٤].

وطائفة لم تحرمه إلا في المطعوم إذا كان مكيلًا أو موزونًا وهذا قول سعيد بن المسيب[٥][٦] ....

(١) قال في رواية الميموني: أذهب إلى حديث عمار. انظر: «المسائل الفقهية» للقاضي أبي يعلى (١/ ٣١٦).
قال المرداوي في «الإنصاف» (١١/٥): هذا الصحيح من المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١١٢)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٣/ ٣٣٨).

(٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ٢٨٨).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ١١).

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، الإمام، العلم، أبو محمد القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، رأى عمر، وسمع: عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعدا، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأم سلمة، وخلقا سواهم، وكان ممن برز في العلم والعمل، وعن نافع أن ابن عمر ذكر سعيد بن المسيب، فقال: هو -والله- أحد المفتين، توفي سنة ثلاث وتسعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢١٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٥١).

(٦) **إسناده صحيح**: رواه مالك في «الموطأ» (٣٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» =

والشافعي في قول[١] وأحمد في الرواية الثالثة اختارها الشيخ أبو محمد[٢][٣] وهو قريب من قول مالك القوت[٤] وما يُصلح

= (١٤١٣٩)، وابم أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٤٢١)، وقد روي مرفوعًا ولا يصح؛ قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن» (٢٨٣٤): هذا مرسل ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل.

(١) **قال المروزي في «السنة» (٥٥/١)**: هذا آخر مذهب الشافعي.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١٠٦٤): وقول ابن المسيب في هذا من أصح الأقاويل، والله أعلم.

(٢) هو ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، مولده: بجماعيل، من عمل نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم، صنف «المغني» عشر مجلدات، و«الكافي» أربعة، و«المقنع» مجلدا، و«العمدة» مجيليدا، و«القنعة» في الغريب مجيليد وأشياء. انظر: «شذرات الذهب» (٥/ ٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٦٥).

(٣) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المغني» (٧/٤)**: وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل أو الوزن، من جنس واحد، ففيه روايتان، واختلف أهل العلم فيه، والأولى إن شاء الله تعالى حله؛ إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يقوي التمسك به، وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضا، فوجب اطراحها، أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحل الذي يقتضيه الكتاب، والسنة، والاعتبار.

(٤) **قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٣٨/٥)**: القوت ما يمسك الرمق؛ وإنما سمي قوتا لأنه مساك البدن، ويقال: اقتت لنارك قيتة، أي أطعمها الحطب.

القوت[١]، وهذا القول أرجح الأقوال[٢].

وقد حكي عن بعض المتأخرين أنه يحرم في جميع الأموال لكن هذا[٣] ما علمت به قائلًا من المتقدمين[٤].

فنقول أما الدراهم والدنانير فالعلة فيهما الثمن[٥] بدليل أنه يجوز إسلافهما[٦] في الموزونات[٧] من النحاس وغيره ولو كان الربا جاريًا في

(١) **قال الحطاب الرعيني في «المواهب» (٣٥٤/٤)**: التفاضل لا يحرم في كل جنس من الطعام وإنما يحرم فيما يقتات ويدخر أو يصلح القوت به.

(٢) واستملحه ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ١٥٢)؛ قال ﷺ: وهو معنى جيد لكون الطعم ضروريا في أقوات الناس، فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتا.

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٠٥/٢): وهو أرجح هذه الأقوال.

(٣) [٤٣/ ب].

(٤) لم أهتد لقائله، إلا أن شيخ الإسلام ﷺ نسبه لأبي طاهر الرياشي كما يأتي، والله أعلم.

(٥) **قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٤)**: لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء.

(٦) **قال الماوردي في «الحاوي» (٣٨٨/٥)**: أما السلف والسلم فهما عبارتان عن معنى واحد فالسلف لغة عراقية والسلم لغة حجازية والدليل على جوازه الكتاب والسنة واتفاق الصحابة ﷺ.

(٧) من هنا وقع سقط في النسخة (أ) إلى قول المصنف: «وإذا لم يتبع حالة تضرر الناس».

النحاس لم يبع موزون بموزون إلى أجل كما لا يباع تمر بحنطة ودراهم بدنانير إلى أجل وهم يسلمون أن هذا خلاف القياس والعلة إذا انتقضت من غير فرق علم أنها علة باطلة(١).

وأيضًا فالتعليل بكونه موزونًا أو مطعومًا علل ليس فيها ما يوجب الحكم بل طرد محض كما بسط في غير هذا الموضع.

ولكن الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا ترفع قيمته ولا تنخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع والحاجة إلى أن يكون للناس ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة عامة فإنه قد يحتاج إلى بيع شيء بغير إذن صاحبه فلا يباع إلا بثمن المثل كتقويم الشقص(٢) على من أعتق نصيبه.

والناس يشترون بالسعر شراءً عامًّا فإن لم يكن سعر لم يعرف ما لبعضهم عند بعض وقد يُقوِّمون بينهم عروضًا وغيرها ممن لا تعدل فيه الأنصباء إلا بالقيمة.

---

(١) **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللهُ **في «إعلام الموقعين» (٢/١٠٥)**: وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة، وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما.

(٢) الشقص والشقيص والنصيب بمعنى كما جاء في الأحاديث عند البخاري (٢٤٩١)، (٢٤٩٢)، (٢٥٢٤).

ففي الجملة الحاجة إلى التقويم في الأموال حاجة عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا إذا كان هناك ثمن تقوَّم به الأشياء وتعتبر وذلك إنما يكون إذا كان ذلك الثمن باقيًا على حال واحدة لا تزداد فيه القيمة ولا تنقص.

وقد حرم فيهما ربا النَّسَاء لما فيه من الضرر كما تقدم ولو أبيح فيها ربا الفضل مثل أن يبيعوا دراهم بدراهم أكثر منها مثل أن يكون محتاجًا إلى دراهم خفافًا وأنصافًا ومكسرةً فيشتريهما فلا يبيعه الصيرفي(١) إلا بفضل باق يأخذ منه من الصحاح أكثر من وزنها صار ذلك تجارة في الثمن ومتى اتجروا فيها نقدًا تذرعوا إلى التجارة فيها نسيئة.

ولو أبيحت التجارة في الأثمان مثل أن يبيع دراهم بدراهم إلى أجل لصارت الدراهم سلعة من السلع وخرجت عن أن تكون أثمانًا فحرم فيها ربا الفضل لأنه يفضي إلى ربا النَّسَاء وربا النَّسَاء فيها يضر وإن اختلفت بالصفات لأنه يخرجها عن أن تكون أثمانًا.

وإذا وقعت فيها التجارة قصدت صفاتها فيقصد كل واحد ادخار ما يرتفع ثمنه في وقت كما يصنعون بالدراهم إذا كانت نقودًا ينقون خيارها وكما يصنعون بالفلوس أحيانًا.

وهذا كله مما نهي عنه في الأثمان فالأثمان المتساوية متى جعل بعضها أفضل من بعض حصل الفساد بل لا بد أن لا تقصد لأعيانها بل

---

(١) **قال الخليل بن أحمد في «العين» (١٠٩/٧)**: الصرف: فضل الدرهم في القيمة، وجودة الفضة، وبيع الذهب بالفضة، ومنه الصيرفي لتصريفه أحدهما بالآخر.

يقصد التوسل بها إلى السلع.

والناس كلهم يشتركون في التوسل بها وهي دائرة بين الناس بمنزلة العلامة ولهذا في بعض البلاد يتخذون أثمانًا من نوع آخر وهذا معنى معقول في الأثمان مختص بها فلا يتعدى إلى النحاس والحديد والقطن والكتان فإنه لا فرق بين تلك وبين غيرها بل المطعومات أشرف منها.

وأما الأصناف الأربعة فالناس محتاجون إلى القوت كالأصناف الأربعة وكما يشابهها من المكيلات فمن تمام مصلحة الناس أن لا يتجر في بيع بعضها ببعض لأنه متى اتجر في ذلك خزنها الناس ومنعوا المحتاج منها فيفضي إلى أن يعز الطعام على الناس ويتضررون بتقليل الانتفاع به وهذا هو في بيع بعضها ببعض إلى أجل.

فإنه متى بيعت الحنطة بالحنطة إلى أجل أو التمر بالتمر أو الشعير بالشعير ونحوه سمحت الأنفس ببيعها حالَّة طمعًا في الربح إذا بيعت إلى أجل وإذا لم تبع حالَّة تضرر[١] الناس بل حينئذ لا تباع إلا بزيادة فيها فيضر الناس بخلاف بيعها بالدراهم فإن من عنده صنف منها هو محتاج إلى الصنف الآخر فيحتاج أن يبيعه بالدراهم ليشتري به الصنف الآخر أو يبيعه بذلك الصنف بلا ربح.

وعلى التقديرين يحتاج إلى بيعه حالًّا بخلاف ما لو أمكنه التأخر فإنه يمكنه أن يبيعه بفضل ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضل لأن صاحب ذلك الصنف يربي عليه كما أربى هو على غيره فيتضرر هذا ويتضرر هذا من تأخر هذا ومن تأخر هذا.

---

(١) هنا انتهى السقط من نسخة (أ).

[فكان][١] في التجارة فيها ضررًا عامًّا فنهي عن بيع بعضها ببعض نَساء وهذا من ربا النسيئة وهو أصل الربا لكن هنا النسيئة في صنفين مُعَللين وهو كبيع الدراهم بالدنانير نساء وهذا مما ثبت تحريمه بالنص والإجماع[٢].

فربا النسيئة يكون في الصنف الواحد وفي الصنفين اللذين مقصودهما واحد كالدراهم مع الدنانير وكالأصناف الأربعة التي هي قوت الناس.

وأما ربا الفضل فإذا باع حنطة بحنطةٍ خير منها مد بمدَّين كان [هذا][٣] تجارة فيها ومن سوَّغ التجارة فيها نقدًا طلبت النفوس التجارة فيها نَساء كما تقدم في النقدين وإن لم يشترطوا ذلك بل قد يتعاقدان على الحلول.

والعادة جارية بأنك تصبر عليَّ كما هو الواقع في كثير من السلع وكما يفعل أرباب الحيل[٤] يطلقون العقد وقد تواطأوا على أمر آخر كما

---

(١) سقط من (أ).

(٢) سبق هذا، ومنه قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ في «الحاوي» (٥/ ٧٦): وأما النساء: فهو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل وهو المعهود من ربا الجاهلية والذي قد أجمع على تحريمه جميع الأمة.

(٣) سقط من (أ).

(٤) **قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٢٦):** جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام أو إلى إثبات حق أو دفع =

يطلقون عقد نكاح التحليل[١]، وقد اتفقوا على أنه يُطلق[٢]، ويطلقون البيع على بيع الفضة بالفضة وقد اتفقوا على أنه باذل عنها ذهبًا واتفقوا على أنه يبيعه السلعة إلى أجل وقد اتفقوا على أنه يعيدها إليه بدون ذلك الثمن ومثل ذلك كثير.

كذلك يطلقون بيع الدراهم بالدراهم على أنها حالة ويؤخر الطلب لأجل الربح.

فكان يحرم ربا الفضل لأنه ذريعة إلى ربا النساء كما جاءت هذه العلة منصوصة عن النبي ﷺ لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم [الرَّماءَ والرَّماءُ][٣] هو الربا[٤]، وإلا فمعلوم أنه مع استواء الصفات لا

= باطل فهي واجبة أو مستحبة وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول هل يصح مطلقا وينفذ ظاهرا وباطنا أو يبطل مطلقا أو يصح مع الإثم.

(١) أن يتزوج بها الثاني على قصد أن يحللها للزوج الأول. انظر: «العناية» للبابرتي (٤/ ١٨١).

(٢) **قال ابن المنذر في «الإقناع» (١/ ٣١٦)**: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا لم تحل لَهُ حَتَّى تنكح زوجًا غيره بنكاح رغبة، وَلا يحلها للزوج الأول أن ينكحها يريد التحليل، وإذا نكحت نكاحًا صحيحًا لم يحلها للأول حَتَّى يجامعها الثاني، فإذا صح ذَلِكَ وفارقها الثاني وانقضت عدتها، حلت للأول بنكاح جديد.

(٣) في (أ): الربا هو الربا.

(٤) سبق تخريجه، وتقدم هنالك أنه حديث صحيح سوى حرف الرماء؛ فإنه مدرج في الحديث من قول أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي رَحِمَهُ اللَّهُ.

يبيع أحد مدّ حنطة أو تمر مُدًّا بُمدٍّ يدًا بيد هذا لا يفعله أحد.

وإنما يفعل هذا عند اختلاف الصفات(١) مثل أن يكون هذا جيدًا وهذا رديئًا أو هذا [جديدًا](٢) وهذا عتيقًا وإذا اختلفت الصفات فهي مقصودة ولهذا يجب له في القرض مثل ما أقرضه على صفته وكذلك في الإتلاف لأنه في القرض لم يقصد البيع وإنما قصد نفعه فهو بمنزلة العارية.

ولهذا قال النبي ﷺ منيحة الوَرِق(٣)، ويقال فيه أعرني دراهمك فهو يستعير تلك الدراهم ينتفع بها مدة ثم يردها وعينها ليست مقصودة فيرد جنسها كما في القراض يرد رأس المال ثم يقتسمان الربح وعين ما له عطاءه ليس مقصودًا بل المقصود الجنس فهذه أمور معقولة جاءت بها الشريعة في مصالح الناس.

ولما خفيت علة تحريم الربا أباحه مثل ابن عباس حبر الأمة ومثل ابن مسعود(٤)، فإن الحنطة الجيدة والتمر الجيد يقال لصاحبه ألغ صفات مالك الجيدة لكن لما كان المقصود أنك لا تتجر فيها لجنسها بل إن بعتها لجنسها فلتكن بلا ربح ولا إلى أجل ظهرت الحكمة فإن التجارة في

---

(١) [٤٤/ أ].

(٢) في (أ)، و(ج): جيدًا، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) نصه: قال رسول الله ﷺ: «**من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة**» وهو حديث صحيح: رواه الترمذي (١٩٥٧)، وصححه، وكذا ابن حبان (٥٠٩٦).

(٤) تقدم النقل عنهما.

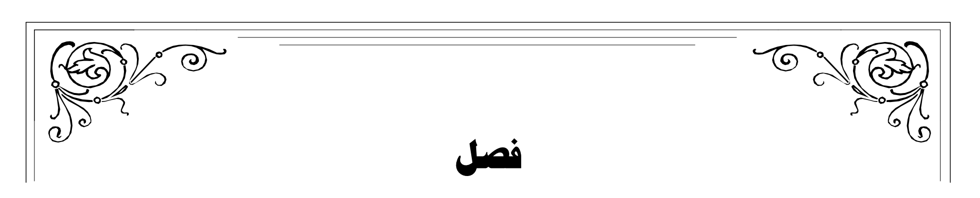
بيعها لجنسها تفسد مقصود الأقوات على الناس.

وهذا المعنى ظاهر في بيع الدراهم بالدراهم وفي بيع التبر[١] بالدراهم لأن التبر ليس فيه صنعة تقصد لأجلها فهو بمنزلة الدراهم التي قصد أن لا تفضل على جنسها ولهذا جاء في الحديث تبره وعينه سواء[٢].



(١) **قال الخطابي** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «غريب الحديث» (١/ ٢٤٧)**: التبر: جوهر الذهب والفضة يقال للقطعة منها تبرة ما لم يطبع فإذا ضربت دراهم أو دنانير سميت عينا حرم التفاضل فيها سواء كان تبرا بمضروب أو عينا بعين.

(٢) الحديث أصله في مسلم، وقد سبق تخريجه، وبهذا اللفظ رواه أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٣٣٤٩)، وإسناده صحيح إن كان همام بن يحيى رَحِمَهُ اللَّهُ حفظه عن قتادة؛ إذ رواه متصلًا عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي، قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٥٥): هذا هو الصحيح، خالفه سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي وهما أثبت منه في قتادة سيما وقد اجتمعا؛ فروياه عن قتادة عن مسلم لم يذكرا أبا الخليل، وقتادة لم يسمع مسلم بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ، قاله ابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٧٢)، والقطان كما في «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» (ص: ٢٦٥)، وقد أشار أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن» (٣/ ٢٤٨) إلى رجحان كفة هشام وسعيد بقوله عقب رواية همام: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار.



فصل

وأما المصوغ[١] من الدراهم والدنانير فإن كانت صياغة محرمة كالآنية فهذه تحرم بيع المصاغة لجنسها وغير جنسها وبيع هذه هو الذي أنكره عبادة على معاوية[٢].

وأما إن كانت الصياغة مباحة كخواتيم الفضة وكحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها من الفضة وما أبيح من الذهب عند من يرى ذلك فهذه لا يبيعها عاقل بوزنها فإن هذا سفه وتضييع للصنعة والشارع أجل من أن يأمر بذلك ولا يفعل ذلك أحد البتة إلا إذا كان متبرعًا بدون القيمة.

وحاجة الناس ماسة إلى بيعها وشرائها فإن لم يُجَوِّز بيعها بالدراهم والدنانير فسدت مصلحة الناس.

والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في هذا فإن أكثرها إنما فيه الدراهم والدنانير وفي بعضها لفظ الذهب والفضة[٣]،

---

(١) **قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٣/٣٢٢)**: صوغ: الصاد والواو والغين أصل صحيح، وهو تهيئة شيء على مثال مستقيم، من ذلك قولهم: صاغ الحلي يصوغه صوغًا.

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٣) [٤٤/ب].

فهو بمنزلة نصوص الزكاة كثير فيها إنما فيه لفظ الورق ، وهو الدراهم، وفي بعضها الذهب والفضة.

وجمهور العلماء[١] يقولون هو لم يدخل فيها[٢] الحلية المباحة [بل لا زكاة فيها فكذلك الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الربا فإنها بالصنعة المباحة][٣] صارت من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان فلهذا لم يجب فيها زكاة الدنانير والدراهم ولا يحرم بيعها

---

(١) **قال ابن هبيرة** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «اختلاف الأئمة العلماء» (٢٠٦/١)**: اختلفوا في زكاة الحلى المباح إذا كان مما يلبس ويعار.

فقال مالك وأحمد: لا تجب فيه الزكاة.

وقال أبو حنيفة: تجب فيه الزكاة، وعن الشافعي قولان كالمذهبين.

قال الماوردي في «الحاوي» (٢٧١/٣): والمباح على قولين:

أحدهما: نص عليه الشافعي في القديم لا زكاة فيه، وبه قال من الصحابة عبد الله ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ومن التابعين الحسن البصري وابن المسيب والشعبي، ومن الفقهاء مالك وأحمد وإسحاق.

والقول الثاني: أشار إليه الشافعي في الجديد من غير تصريح به أن فيه الزكاة، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله ابن مسعود وابن عباس، ومن الفقهاء الزهري والثوري وأبو حنيفة وصاحباه.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المحلى» (١٨٤/٤)**: والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا وأتم عند مالكه عاما قمريا سواء كان حلي امرأة أو حلي رجل، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أو لم يحل؟

(٢) في (ج): في ذلك.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

بالدنانير والدراهم.

ومما يبين ذلك أن الناس كانوا على عهد النبي ﷺ يتخذون الحلية وكن النساء [يلبسن][(١)] الحلية وقد أمرهن النبي ﷺ يوم العيد أن يتصدقن وقال إنكن أكثر أهل النار[(٢)] فجعلت المرأة تلقي حليها وذلك مثل الخواتيم والقلائد[(٣)].

ومعلوم أن النبي ﷺ كان يعطي ذلك الفقراء والمساكين وكانوا يبيعون ومعلوم بالضرورة أن مثل هذا لا بد أن يباع ويشترى ومعلوم بالضرورة أن أحدًا لا يبيع هذا بوزنه ومن فعل هذا فهو سفيه يستحق أن يحجر عليه.

[كيف][(٤)] وقد كان بالمدينة صوَّاغون والصائغ قد أخذ أجرته فكيف يبيعه صاحبه ويخسر أجرة الصائغ هذا لا يفعله أحد ولا يأمر به صاحب شرع بل هو منزه عن مثل هذا.

ولا يعرف عن الصحابة أنهم أمروا في مثل هذا أن يباع بوزنه وإنما كان النزاع في الصرف والدرهم بالدرهمين فكان ابن عباس يبيح ذلك وأنكره عليه أبو سعيد وغيره[(٥)] والمنقول عن عمر إنما هو في الصرف.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) بنحوه رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

(٣) بنحوه رواه البخاري (٨٦٣)، ومسلم (٨٨٤).

(٤) سقط من (أ).

(٥) سبق ذلك بالتفصيل في مسألة ربا الفضل.

وأيضًا فتحريم ربا الفضل إنما كان لسَدِّ الذريعة وما حرم لسَدِّ الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة(١) كالصلاة بعد الفجر والعصر(٢) لما نهي عنه لئلا يتشبه بالكفار(٣) الذين يعبدون الشمس ويسجدون للشيطان

---

(١) **معنى هذه القاعدة:** إذا كان التصرف منهيًّا عنه؛ سدًّا للذّريعة المؤدِّية إلى المفسدة، فإنَّ هذه الذّريعة ربما وجب فتحها إذا وجد مصلحة ومنفعة أعظم من الضَّرر.

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفروق» (٤٢/٢):** فليس كل ذريعة يجب سدها بل الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.

من تطبيقاتها: قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفروق» (٣٣/٢):** قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك - رحمه الله تعالى - ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرا، فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة.

(٢) روى البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧): قال ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**».

(٣) صح عن رسول الله ﷺ كما جاء في حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود في «سننه» (١٢٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥٧٢)، وغيرهما أنه قال: . . . حتى تصلي العصر، ثم أقصر، حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار.

أبيح للمصلحة الراجحة فأبيح صلاة الجنازة(١) والمعادة مع الإمام(٢) كما قال النبي ﷺ لما صلى الفجر ورأى رجلين لم يصليا وقالا صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة(٣).

وكذلك ركعتا الطواف(٤) وكذلك على الصحيح ذوات الأسباب مثل تحية المسجد(٥) ....

(١) **قال ابن قدامة في «المغني» (٨٢/٢):** أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب، فلا خلاف فيه، قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح.

(٢) **قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٤/٢):** فدل هذا الحديث - يعني: حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه التالي- على أن أمره الرجلين بأن يصليا مع الناس بعد نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لئلا يقول قائل إن ذلك منسوخ لأن ذلك كان في حجة الوداع.

(٣) **صحيح لشواهده:** رواه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي في «المجتبى» (٨٥٨)، وغيرهم.

(٤) صح عن رسول الله ﷺ من حديث جبير بن مطعم، أنه قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**». رواه أبو داود (١٨٩٤)، الترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وغيرهم.
قال الترمذي رحمه الله في «السنن» (٢١١/٣): وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة، فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بحديث النبي ﷺ هذا.

(٥) روى البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤) عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ =

وصلاة الكسوف[1] وغير ذلك.

= قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**».
وقد اختلف أهل العلم في هذه المسالة على قولين؛ فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة - خلافًا للشافعية- أن ركعتا تحية المسجد لا تُصلى في أوقات النهي:
قال السرخسي في «**المبسوط**» **(١٥٣/١)**: فأما الصلوات التي لها سبب من العباد كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد لا تؤدى في هذين الوقتين عندنا خلافا للشافعي - رَحِمَهُ اللهُ تعالى.
قال ابن عبد البر في «**الاستذكار**» **(٢٥/٢)**: يريد في كل وقت لم ينه فيه عن الصلاة.
قال ابن قدامة في «**المغني**» **(٩٠/٢)**: فأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي، وفعل غيرها من الصلوات التي لها سبب، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز.
قال النووي في «**المجموع**» **(١٧٣/٤)**: مذهبنا أنه يستحب أن يصلي تحية المسجد للحديث فيها والجواب عن أحاديث النهي أنها مخصوصة.

(١) روى البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما، فقوموا، فصلوا**».
قال ابن هبيرة في «**اختلاف الأئمة العلماء**» **(١٧٢/١)**: واختلفوا فيما إذا كان وقت الكسوف في وقت لا يصلى فيه.
فقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه: لا يصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحا.
وقال الشافعي: يصلي فيه.
وعن مالك: ثلاث روايات، إحداهن: يصلي في كل الأوقات، والثانية: يصلي في الأوقات التي يجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التي يكره فيها التنفل، والثالثة: أنها تصلي ما لم تزل الشمس ولا تصلي بعد الزوال حملا لها على صلاة العيد. =

وكذلك النظر للأجنبية لما حرم سَدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيح للخطاب(١) وغيره وكذلك بيع الربوي بجنسه لما أمر فيه بالكيل

= **قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢٢٣/١):** وسبب اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصلى في الأوقات المنهي عنها، فمن رأى أن تلك الأوقات تختص بجميع أجناس الصلاة لم يجز فيها صلاة كسوف ولا غيرها. ومن رأى أن تلك الأحاديث تختص بالنوافل، وكانت الصلاة عنده في الكسوف سنة أجاز ذلك.

ومن رأى أيضا أنها من النفل لم يجزها في أوقات النهي. وأما رواية ابن القاسم عن مالك فليس لها وجه إلا تشبيهها بصلاة العيد.

(١) روى مسلم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة، قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**»، قال: لا، قال: «**فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا**».

وفي الحديث الحسن الذي رواه أبو داود (٢٠٨٢) وغيره عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر على أن يرى منها ما يعجبه، فليفعل**»، قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة، فكنت أتخبأ - أي أختفي - في أصول النخل، حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها، فتزوجتها.

وقال البخاري رحمه الله **مع «الفتح» (١٨١/٩):** باب النظر إلى المرأة قبل التزويج.

قال ابن قدامة في «المغني» (٩٦/٧): لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٢/١٠): وأما النظر بغير سبب مبيح لغير محرم فالمنع منه ثابت بآية الحجاب.

قال مقيده - عفا الله عنه-: فالأول للمصلحة الراجحة، والثاني سدًا للذريعة، والله أعلم.

والوزن لسد الذريعة أبيح بالخرص[١] عند الحاجة[٢] وغير ذلك كثير في الشريعة.

كذلك هنا بيع الفضة بالفضة متفاضلًا لما نهي عنه[٣][٤] في الأثمان لئلا يفضي إلى ربا النَّسَاء الذي هو الربا فنهي عنه لسد الذريعة[٥] كان مباحًا إذا احتيج إليه للمصلحة الراجحة.

وبيع المصوغ مما يحتاج إليه ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان فوجب أن يجوز بيعه بما يقوم به من الأثمان وإن كان الثمن أكثر منه

---

(١) **قال الهروي في «تهذيب اللغة» (٦١/٧)**: وأصل الخرص: التظني فيما لا يستيقنه. ومنه قيل: خرصت النخل والكرم - إذا حزرت ثمره، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن - لا إحاطة.

(٢) مثاله: ما رواه سهل بن أبي حثمة عند البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠): «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا».

والنهي؛ لسد ذريعة التفاضل والغرر؛ سأل رسول الله ﷺ عند أبي داود (٣٣٥٩) وغيره: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**»، قالوا: نعم، «فنهى عن ذلك».

والإباحة للمصلحة الراجحة: قال ابن المنذر في «الإقناع» (١/ ٢٦١): ويقال: إن النَّبِيّ ﷺ إنما رخص في بيع العرايا، أن قومًا شكوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أن الثمار تأتي وَلا نقد معهم، ومعهم تمر من بقايا أقواتهم، فرخص لهم أن يبتاعوا من الثمار بخرصها ترفقًا بأهل الفاقة.

(٣) [٤٥/ أ].

(٤) هذا الوجه مطموس في النسخة (أ).

(٥) في (ج): (سدًا للذريعة) بدلًا من: (لسد الذريعة).

تكون الزيادة في مقابلة الصنعة.

والزيادة هنا تعقل إذ من يأخذ لها أجرة بخلاف الزيادة في الأصناف الأربعة فإنها من نِعَم الله المخلوقة فجاز أن يؤمر ببذلها إذا بيعت بجنسها أحيانًا وأما هنا فهو ظلم لمن أعطى أجرة الصياغة أن يقال بعها واخسر الأجرة.

والدراهم والدنانير لا تتقوم فيها الصنعة وأما النبي ﷺ وخلفاؤه فلم يضربوا درهمًا ولا دينارًا بل كانوا يتعاملون بضرب غيرهم وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان(١) والسلطان إذا ضربها ضربها لمصلحة الناس وإن ضربها ضارب بأجر والضارب الآخر ضربها بأجر.

والمقصود أن كل معار للناس لا يتجرون فيها كما تقدم فلا يشبه بيع

---

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي الخليفة، الفقيه، أبو الوليد الأموي، ولد: سنة ست وعشرين، سمع: عثمان، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وأم سلمة، ومعاوية، وابن عمر، وبريرة، وغيرهم، حدث عنه: عروة، وخالد بن معدان، ورجاء بن حيوة، وإسماعيل بن عبيد الله، والزهري، وربيعة ابن يزيد، ويونس بن ميسرة، وآخرون.

تملك بعد أبيه الشام ومصر، ثم حارب ابن الزبير الخليفة، وقتل أخاه مصعبا في وقعة مسكن، واستولى على العراق، وجهز الحجاج لحرب ابن الزبير، فقتل ابن الزبير سنة اثنتين وسبعين، واستوسقت الممالك لعبد الملك، قال مالك: أول من ضرب الدنانير عبد الملك، وكتب عليها القرآن، قال الذهبي: كان من رجال الدهر، ودهاة الرجال، وكان الحجاج من ذنوبه، توفي: في شوال، سنة ست وثمانين، عن نيف وستين سنة. «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٢٢)، و«تاريخ ابن عساكر» (١٠/ ٢٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٤٦).

بعضها ببعض متساويًا ببيع المصوغ ولهذا مازال الناس يقابض بعضهم بعضًا الدراهم مثل أن يكون عند هذا دراهم كاملة ثقيلة وهو يطلب خفافًا وأنصافًا فيطلب من يقابضه فيقابضه الناس ولا يرون أنهم خسروا شيئًا بخلاف ما لو طلب أن يبيعوه المصوغ بوزنه دراهم فإنهم يرونه ظالمًا لهم معتديًا ولا يجيبه إلى ذلك أحد.

وبالجملة فلا بد من أربعة أمور:

إما أن يقال هذه لا تباع بحال فهو ممتنع في الشرع.

أو يقال لا تباع إلا بوزنها ولا يحتال في بيعها بغير الوزن وأيضًا لا يفعله أحد.

أو يقال لا تباع إلا بوزنها ولكن احتالوا في ذلك حتى يبيعوها بوزنها فهذا مما لا فائدة فيه بل هو أيضًا إتعاب للناس وتضييع للزمان به وعيب ومكر وخداع لا يأمر الله به.

وإما أن يقال بل تباع بسعرها بالدراهم والدنانير وهذا هو الصواب وهذا القسم حاضر ثم إذا بيعت بالسعر فإنها تباع بالنقد وأما بيعها بالنَّسَاء فلا يحتاج إليه وهو محتمل وقد يحتاج إليه.

وهكذا سائر ما يدخل في الذهب والفضة في لباس كلباس النِّسَاء الذي فيه[(١)] ذهب وفضة فإنه يباع بالذهب أو الفضة بسعره.

وأواني الذهب والفضة وصيغتها محرمة[(٢)]..............

---

(١) [٤٥/ب].

(٢) **قال البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (٣١٧/٢):** خرج أواني الذهب والفضة =

وأجرة ذلك محرمة[١] فإذا بيعت لم تحرم الزيادة لكونها ربا بل لكونها غير متقومة[٢] وهو كبيع الأصنام وآلات اللهو.

وهنا يتصدق بهذه الزيادة ولا تعاد إلى المشتري لأنه [قد][٣] اعتاض عنها فلو جمع له بين العوض والمعوض لكان ذلك أبلغ في إعانته على المعصية وهكذا من باع خمرًا أو باع عصيرًا لمن يتخذه خمرًا فهنا يتصدق بالثمن وهكذا من كسب مالًا من غِناء أو فجور فإنه يتصدق به.

وكل موضع استوفى الآخر العوض المحرم وهو قاصد له غير مغرور فإنه يتصدق بالعوض ولا يجمع له بين هذا وهذا فإنه إذا حرم أن يعطاه بثمن يؤخذ منه فلأن يحرم أن يعطاه ويعطى الثمن أولى وأحرى اللهم إلا إذا تاب أو كان في إعطائه مصلحة فيجوز لأجله.

وعلى هذا فتجوز التجارة في [الحلية][٤] المباح بل ويجوز الأجل فيه إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية لم يقصد كونها ثمنًا كما يجوز بيع سائر السلع إلى أجل فإن هذه سلعة من السلع التي ليست ربوية.

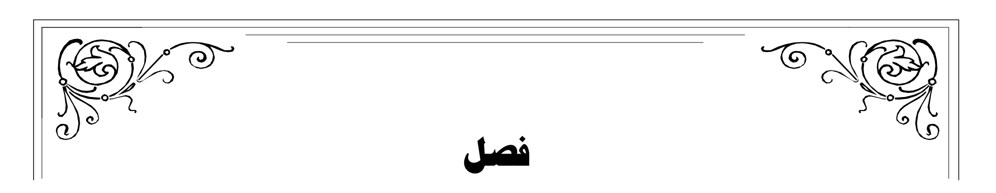
= فتضمن بوزنها لتحريم صناعتها.

(١) **قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (٣٢/١)**: وأجمعوا على أن اتخاذها حرام إلا أن بعض الشافعية قال: لا يحرم إلا استعمالها فقط وهو وجه لهم، وحكى ابن أبي موسى ذلك عن الشافعي، ثم قال: وعن أحمد مثله.

(٢) **قال ابن قدامة في «الكافي» (٢٢٩/٢)**: وإن كسر أواني الذهب والفضة لم يضمنها؛ لأن اتخاذها محرم.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ): الحلية.



فصل

فالذي يصنع من الأصناف الأربعة إن خرج عن كونه قوتًا كالنشا ونحوه لم يكن من الربويات وإن كان قوتًا كان جنسًا قائمًا بنفسه فلم يحرم بيع الخبز بالهريسة ولا بيع الناطب[1] بالحَبِّ فإن هذه الصنعة لها قيمة فلا تضيع على صاحبها كالحلية ولم يحرم بيع بعض ذلك ببعض لا نصًّا ولا إجماعًا [ولا][2] قياسًا بل هذه الأجناس المختلفة يباع بعضها ببعض متفاضلًا.

والنزاع في مسألة بيع اللحم بالحيوان مشهور[3] وحديثه من مراسيل

---

(١) ربما يعني: الخالي من الشوائب.

قال الخليل بن أحمد في «العين» (٣٧٠/٧): والناطبة: شيء يتخذ فيه خروق كثيرة يصفى به.

وقال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٨٧/٤): الناطب وهو خرق المصفاة.

(٢) في (أ): بل.

(٣) **قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (٣٧٣/١):** واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان المأكول.

فقال أبو حنيفة: يجوز على الإطلاق.

وقال مالك: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلا إذا كان الحي لا يصلح للذبح مثل الكباش المعلوفة للقصاب والهراس ويجوز بغير نوعه. =

. . . .

= فالأول مثل بيع لحم غنم بجمل حي، والثاني: لحم شاة بطير حي.
وقال أحمد: لا يجوز على الإطلاق.
وقال الشافعي: إن باعه بجنسه لا يجوز قولا واحدا، وإن باعه بغير جنسه على قول: أنها كلها جنس واحد، لا يجوز.
وعلى قوله: أنها كلها أجناس، فيه قولان.
هذا ملخص المسألة، وتفصيلها:
قال السرخسي في «المبسوط» (١٨١/١٢): فإن باع لحم شاة بالبقر والإبل جاز عندنا وعلى قول زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز بيع اللحم بالحيوان أصلا.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٢٥/٦): لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت. . .وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به والمراد منه فكان مالك يقول معنى هذا الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار.
قال الماوردي في «الحاوي» (١٥٧/٥): بيع اللحم بالحيوان لا يجوز، وهو في الصحابة قول أبي بكر وابن عباس، وأبي هريرة، وفي التابعين قول سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وفي الفقهاء قول مالك، والليث بن سعيد والأوزاعي.
وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: بيعه جائز بكل حال، وقال محمد بن الحسين: يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان اللحم من لحم الحيوان؛ ليكون فاضل اللحم في مقابله الجلد والعظم، فإن كان بمثله أو أقل لم يجز.
وقال المزني: يجوز بيعه بكل حال قياسا إلا أن يكون الخبر المروي فيه ثابتا.
قال ابن قدامة في «المغني» (٢٧/٤): لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه. وهو مذهب مالك، والشافعي، وقول فقهاء المدينة =

سعيد بن المسيب[١] وهو إذا ثبت فيما إذا كان الحيوان مقصود اللحم كشاة يريدون ذبحها يبيعونها بلحم يكون قد باعوا لحمًا بلحم أكثر منه من جنس واحد واللحم قوت مطعوم يوزن فما كان مثله ألحق به.

ولا يلزم إذا حرم البيع لما فيه من الضرر أن يحرم ذلك في الاستيفاء مع أنه منفعة بلا ضرر مثال ذلك مسألة عَجِّلْ لي وأضع عنك مثل أن يكون له عند رجل مائة درهم مؤجلة فيقول له عجل لي تسعين وأضع عنك عشرة.

= السبعة. وحكي عن مالك، أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم، ويجوز بغيره.

وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقا؛ لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه، أشبه بيع اللحم بالدراهم، أو بلحم من غير جنسه.

قال ابن حزم في «المحلى» (٤٦٨/٧): وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا أو من نوعين.

(١) **صحيح لشواهده:** عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الحيوان باللحم». هو في «الموطأ» (٦٤)، و«مراسيل أبي داود» (١٧٧)، و«المستدرك» (٢٢٥٢)، وغيرها.

قال البيهقي في «السنن الصغير» (٢٥٠/٢): وقد أكد الشافعي هذا المرسل بمرسل آخر: عن القاسم بن أبي بزة عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢٥/٣): وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف، وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة.

فقد قيل إن هذا لا يجوز(١) لأنه بيع مائة مؤجلة(٢) بتسعين حالة.
وقيل يجوز(٣) ....

(١) **صح ذلك عن:**

١- ابن عمر رضي الله عنهما كما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٣٥٩)، قال عبد الله رضي الله عنهما بعد أن نهى عنه: «نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين»، واستثنى رضي الله عنهما من ذلك العروض كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح (١٤٣٦٦) وغيره، أنه رضي الله عنهما: لم ير بالعروض بأسا يؤخذ من المكاتب.

٢- والحكم بن عتيبة، والشعبي كما رواه عبد الرزاق (١٤٣٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٢٢٣) في مصنفيهما.

٣- الحسن وابن سيرين: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٢٢٥).

قال البيهقي في «السنن الصغير» (٢/٢٨٥): وروينا عن زيد بن ثابت، وابن عمر كراهية ذلك.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/١٦٢): ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٤/ ٣٩): كرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد، والحكم، والشافعي، ومالك، والثوري، وهشيم، وابن علية، وإسحاق، وأبو حنيفة.

(٢) [٤٦/ أ].

(٣) **صح ذلك عن:**

١- ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه عبد الرزاق (١٤٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٢٢٦) في مصنفيهما، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٨٠).

٢- إبراهيم بن يزيد النخعي: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٣٦٣). =

كما نقل عن ابن عباس وغيره ورواية عن أحمد[(١)] وهذا أقوى فإنه روي عن النبي ﷺ أنه أذن في ذلك لما أراد إجلاء اليهود فقالوا لنا ديون على الناس فقال ضعوا عنهم وليعجلوا لكم ذلك[(٢)].

وذلك أنه هناك حرم لما فيه من ضرر المحتاج وهو الذي يأخذ التسعين فإنه يأخذها ويبقى عليه مائة فيتضرر ببقاء الزيادة في ذمته وهنا المائة له فهو غني وهو يضع منها عشرة عن المدين والمدين هو المحتاج في العادة ففي هذا رفق بالمدين بالوضع عنه وفيه منفعة للآخذ لحاجته

= ٣- الزهري: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٢٢٤)، وقال رحمه الله: ولم أر أحدا كرهه إلا ابن عمر فإنه كان «يكره ذلك إلا بعرض».

٤- الثوري: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٣٦٤)، وقال رحمه الله: وما علمنا أحدا كرهه إلا ابن عمر.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١٦٢/٣): فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار.

قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٩): وروي ذلك عن أبي ثور، وقال الخرقي: لا بأس أن يعجل المكاتب لسيده.

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٧/ ٥٢٤).

(٢) **ضعيف:** رواه الدارقطني في «سننه» (٢٩٨٣) وغيره، قال رحمه الله: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيئ الحفظ ضعيف.

قال الطبراني في «الأوسط» (٢٤٩/١): لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، تفرد به: مسلم بن خالد.

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٥١): علي بن أبي محمد عن عكرمة، مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ.

إلى التعجيل والآخذ منها هو صاحب المائة فكأنه استأجر من المائة بعشرة دراهم من عجلها له بخلاف ما إذا بقيت المائة في ذمة المحتاج.

فيجب أن يفرق بين العوض الساقط من الذمة والعوض الواجب في الذمة فالعوض هنا ساقط من ذمة المدين لا واجب في ذمته ومما يشبه ذلك أنه روي حديث أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ(١) أي المؤخر

(١) **ضعيف، عليه العمل:** رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٤٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٤٠)، وغيرهم. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧١): وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير على متن المقنع» (٤/ ١٧٢): إلا أن الأثرم روى أن أحمد سئل أيصح هذا الحديث؟ قال لا.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٥٢): وقد غلط بعض الحفاظ في هذا الحديث، فتوهم أنه عن موسى بن عقبة، وليس لموسى بن عقبة فيه رواية، إنما هو عن موسى بن عبيدة.

وعلى أنه موسى بن عقبة صححه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٢)، فقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وكذا قال الذهبي رحمهما الله.

قال مقيده – عفا الله عنه –: لكن الحق أنه موسى بن عبيدة رَحِمَهُ اللهُ؛ كذا رواه الحفاظ، وهو قول الأئمة النقاد:

– أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٦١) مع غيره في ترجمة موسى بن عبيدة رَحِمَهُ اللهُ، وقال: كلها لا يتابع عليها إلا من جهة فيها ضعف. ورتبة موسى عند الحافظ في «التقريب» (١/ ٥٥٢): ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار.

وهذا الحديث من روايته عن عبد الله بن دينار، إلا أن أبا مصعب الزهري وعبد الأعلى بن حماد روياه عن الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، =

بالمؤخر وإسناده ضعيف لكن العمل عليه مثل أن يسلم مائة مؤجلة في

= ولم يقولا: عبد الله بن دينار، خالفهما الخصيب بن ناصح؛ فرواه عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، ولم يقل: ابن عبيدة، وقال: عن نافع.

قال الدارقطني رحمه الله **في «العلل» (١٣/١٩٣)**: وكلا القولين وهم، والصحيح عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

قال مقيده – عفا الله عنه –: كذا رواه الحفاظ: وكيع وعبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وابن أبي زائدة، وأبو تميلة يحيى بن واضح وأبو عاصم النبيل وغيرهم، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

قال ابن عدي في «الكامل» (٨/٤٧– ٥٠): وقد أخرج هذا الحديث في ترجمة موسى بن عبيدة: وهذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى بن عبيدة بأسانيدها مختلفة عامتها مما ينفرد بها من يرويها عنه وعامتها متونها غير محفوظة وله غير ما ذكرت من الحديث والضعف على رواياته بين.

قال النووي في «المجموع» (٩/٤٠٠): رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف مداره على موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

أخيرًا: نقل الحافظ عن أحمد في «التلخيص الحبير» (٣/ ٧١): ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين.

قال أحمد كما في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٢/ ١١١): ولا يحل الرواية عن موسى بن عبيدة ولا أعرف هذا الحديث من غير موسى وليس في هذا حديث صحيح وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/١٦٦): وأما الدين بالدين، فأجمع المسلمون على منعه.

وفي «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٧): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. وقال أحمد: إنما هو إجماع.

غِرارة[١] قمح فلا هذا قبض شيئًا ولا هذا قبض شيئًا بل اشتغلت ذمة كل منهما بما عليه من غير منفعة.

والمقصود هنا بالبيع قبض المبيع.

وأما بيع التأجيل إذا كان فيه قبض أحد العوضين بمصلحة القابض في ذلك فاحتمل بقاء العوض الآخر في الذمة لمصلحة هذا وإلا فالواجب تفريغ الذمم بحسب الإمكان وهنا اشتغلت ذمة كل منهما بغير منفعة فهذا متفق على المنع منه.

وقد اشتهر أنه نهى عن بيع الدين بالدين لكن هذا اللفظ لا يعرف عن النبي ﷺ[٢] ولكن الدين المطلق هو المؤخر فيكون هو بيع الكالئ بالكالئ.

وأما بيع دين موصوف حال بموصوف وقبضهما قبل التفرق مثل بيع مائة مُدٍّ بمائة درهم فهذا جائز بلا خلاف وإذا تفرقا قبل التقابض لم يجز في الربويات عند الجمهور[٣] ولو عَيَّن وعند أبي حنيفة التعيين كالمقبوض.

---

(١) **قال الجوهري في «الصحاح» (٢/ ٧٦٩)**: والغرارة: واحدة الغرائر التي للتِبن.

(٢) إنما هو تفسير من بعض الرواة.

(٣) **قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٣٥٨)**: واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، إذا كان بمعيار إلا مثلا بمثل ويدا بيد، ولا يباع شيء منها غائب بناجز.
إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده.

وإذا بيع ساقط بساقط مثل أن يكون لهذا على هذا دراهم[(١)] ولهذا على هذا دنانير فيقول بعت هذا بهذا وتبرأ الذمتان فهذا فيه قولان[(٢)] والأظهر جواز هذا لأنه برئت ذمة كل منهما فهو خلاف ما يشغل ذمة كل منهما[(٣)].

وكونه يشمله لفظ بيع دين بدين ولو كان هذا لفظ صاحب الشرع لم يتناول هذا فإنه إنما يراد بذلك إذا جعل على هذا دين بدين يجعل على هذا وهنا لم يبق على هذا دين ولا على هذا دين فأي محذور في هذا؟

بل هذا خير من أن يُؤمر كل واحد منهما بإعطاء ما عليه ثم استيفاء ما لَهُ على الآخر فإن في هذا ضررًا على هذا وعلى هذا [ ][(٤)] ما لهما لو كان معهما ما يوفيان فكيف إذا لم يكن معهما ذلك ينزه الشرع عن تحريمه فإن الشارع حكيم لا يحرم ما ينفع ولا يضر.

والشارع يحرم أشياء لما فيها من المفاسد فيغلط كثير من الناس

---

(١) [٤٦/ب].

(٢) **قال السرخسي في «المبسوط» (١٤/ ١٩)**: وإذا اشترى ألف درهم بمائة دينار فنقد الدنانير وقال الآخر: اجعل الدراهم قصاصا بالدراهم التي لي عليك فهو جائز.
قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٧): إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتهما، لم يصح، وبهذا قال الليث، والشافعي. وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة؛ جوازه.

(٣) **قال ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٢٩٤)**: فإن ذمتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع.

(٤) بياض في (أ)، (ج).

فيدخلون في لفظه ما لم يقصده أو يُقوِّلونه أحاديث باطلة لم يَقلها مثل نقل بعضهم أنه نهى عن بيع وشرط[١] ونقل بعضهم أنه نهى عن قفيز الطحان[٢][٣] . . . .

(١) **ضعيف جدًّا:** رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١)، عن عبد الله بن أيوب القربي وهو متروك، قاله الدارقطني في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٩٤)، وأيضًا قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢٧): وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث، واستغربه النووي في «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٦٨)، وابن أبي الفوارس كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٢)، والحافظ في «البلوغ» (١/ ١٦٢)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٩٧): هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن والمسانيد.

(٢) **قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٦):** فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان اطحن بكذا وكذا بزيادة قفيز من نفس الطحين وقيل هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها.

قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٨٨): أهل العلم لا يختلفون أن معناه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية وما يفعله أهل الجهل إلى يومنا هذا من دفع القمح إلى الطحان على أن يطحنه لهم بقفيز من دقيقه الذي يطحنه منه.

(٣) **إسناده حسن لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، له حكم الرفع:** رواه النسائي في «المجتبى» (٤٦٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧١١)، والدراقطني في «سننه» (٢٩٨٥)، يرويه عبد الرحمن بن أبي نعم واختلف عنه؛ فرواه المغيرة بن مقسم الضبي قال: سمعت ابن أبي نعم عن أبي هريرة بعسب الفحل موقوفًا، خالفه هشام أبو كليب، فرواه عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: نُهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان.

خالفهما عطاء بن السائب من رواية خالد الطحان عنه، فقال: عن عبد الرحمن =

. . . .

= ابن أبي نعم، قال: نهى رسول الله ﷺ مرسلًا لم يذكر لا أبا هريرة ولا أبا سعيد، وذكر القفيز دون العسب.

والوجه الثالث لا تقوم به حجة؛ لاختلاط عطاء رحمه الله، ورواية خالد الطحان عنه بعد الاختلاط.

بقي روايتا المغيرة، وهشام، أما المغيرة فثقة مشهور، وأما هشام فقد اختلف أهل العلم في تعيينه على قولين:

١- هشام بن عائذ بن نصيب أبو كليب الكوفي، وهو ما جزم به المزي في الأطراف (٤١٣٥)، وهذا وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والعجلي، وابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ.

٢- هشام أبو كليب مجهول لا يُعرف، وهو اختيار ابن القطان الفاسي، والذهبي وحكم على هذا الخبر بالنكارة، وتبعه الحافظ. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٠٦)، و«لسان الميزان» (٦/ ١٩٨)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٦).

قال مقيده - عفا الله عنه -: وربما كان:

٣- هشام أبو كليب، الذي ذكره أحمد في «العلل» (٣٣٤٥)، وكذا أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٦٨) مفرقين بينه وبين هشام بن عائذ السابق، وهما من نفس الطبقة اشتركا في كثير من الشيوخ والتلاميذ، وهذا وثقه أحمد، ومغلطاي، وابن شاهين. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٦)، و«تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (١٥٣٢).

والذي تطمئن إليه نفسي بناءً على صنيع الأئمة: أحمد وأبي حاتم الرازي وابن شاهين أن هشامًا هذا رحمه الله ثقة، سواء كان ابن عائذ المشهور أو الآخر الأقل شهرة، وإن كنت أميل إلى أنه الأول، وهو قول المزي رحمه الله كما تقدم.

وإذا تقرر ذلك، فنحن الآن بصدد أمرين: إما الجمع بين روايتي المغيرة وهشام بأن يُقال: لابن أبي نعم رحمه الله شيخان في هذا الحديث، ولا يبعد فهو من =

ونحو ذلك من الأحاديث الموضوعة(١).

وقد يفهمون من كلامه معنى عامًّا يحرمون به فيفضي ذلك إلى تحريم أشياء لم يحرمها الله ورسوله كما يفضي [مثل](٢) ذلك فيما ذكره من نصوص تحريم الأعيان وتنجيسها.

= متوسطي التابعين، وهم طلاب العلم ونشرته، وقلما يقنع أحدهم بسؤال صحابي واحد إذا أهمته مسألة، بل يطرق باب غير صاحب من أصحاب الرسول ﷺ، أو أن يُقال: المغيرة أثبت وأشهر من هشام، ومن ثَمَّ فروايته أولى بالقبول، والله أعلم.

وإذا تقرر الجمع فالمحفوظ - على ما بين أيدينا من مصادر- من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: نُهي، على البناء للمفعول، لم يقل نهى رسول الله ﷺ، فهل الناهي هو رسول الله ﷺ؟ أم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لأن أبا سعيد من صغار الصحابة رضي الله عنهم؟ الأقرب الأول، فيكون للحديث حكم الرفع، والله أعلم، هذا وقد حكى البيهقي وغيره من أهل العلم أن ثمَّ طرق جاء فيها التصريح برسول الله ﷺ في السند.

(١) وافق ابن القيم رحمه الله شيخه شيخ الإسلام قائلًا في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (٢/ ٤٤): وهذا الحديث لا يصح، وسمعت شيخ الإسلام يقول: هو موضوع.

قال مقيده - عفا الله عنه-: وفيه نظر؛ لما تقدم بيانه، فأقل أحوال حديث: (نهى عن قفيز الطحان) أن يكون ضعيفًا؛ إذ تقرر عدالة هشام أبي كريب رحمه الله، وقد خالفه المغيرة بن مقسم وهو ثقة مأمون، فيكون الحديث ضعيفًا لا منكرًا، ولا موضوعًا، هذا على مذهب من قال بالترجيح، أما إذا صرنا إلى الجمع وهو الأولى، فالحديث ثابت، إن شاء الله تعالى، له الكمال، وبه التوفيق.

(٢) سقط من (ج).

وهذا قد دخل فيه على الأمة يحرمون شيئًا من الأعيان والعقود والأعمال لم يحرمها الشارع وقد ظن كثير من الناس أنه حَرَّمها ثم إما أن يستحلوها بنوع من الحيل أو يقولون بألسنتهم هي حرام وعملهم وعمل الناس بخلافه أو يَلزمون ويُلزمون أحيانًا ما فيه ضرر عظيم.





فصل

قد ثبت في الصحاح بل تواتر[١] أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض وقال من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه[٢]. وكانوا يتبايعون الطعام صبرة[٣] فنهوا بأن يبيعوه في موضعه حتى ينقلوه كما رواه البخاري عن ابن عمر[٤].

---

(١) **صح ذلك عن:** ابن عباس عند البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥)، وأبي هريرة عند مسلم (١٥٢٨)، وجابر بن عبد الله عند مسلم (١٥٢٩)، وابن عمر رضي الله عنهم جميعًا كما يأتي.

قال الترمذي رحمه الله **في «سننه» (١٢٩١):** وفي الباب عن جابر، وابن عمر، وأبي هريرة: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٢) بنحوه رواه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) **قال الهروي في «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٢٢):** والصبرة من الطعام: مثل الصوفة بعضه فوق بعض.

قال الجوهري في «الصحاح» (٢/ ٧٠٧): والصُبْرَةُ: واحدة صُبَرِ الطعام. تقول: اشتريت الشئ صبرة، أي بلا وزنٍ ولا كيلٍ.

(٤) روى البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ، يبتاعون جزافا» يعني الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم.

واضطرب العلماء هنا في تعليل هذا النهي ثم في تعميمه وتخصيصه وإذا خص بماذا يخص ثم هل حكم سائر المعاوضات كالبيع أم لا[(١)]؟

فمنهم من قال العلة في ذلك توالي الضمانين لأنه قبل القبض من ضمان البائع فإذا باعه صار مضمونًا على البائع الثاني[(٢)(٣)] وهو المشتري فإذا تلف قبل القبض ضمن البائع الأول للمشتري الأول قيمته والمشتري وهو البائع الثاني للمشتري الثاني قيمته وقد يكون أقل أو أكثر.

---

(١) **قال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٢٠١)**: واختلفوا في الوقت الذي يضمن فيه المشتري المبيع أنى تكون خسارته إن هلك منه: فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يضمن المشتري إلا بعد القبض.

وأما مالك فله في ذلك تفصيل: وذلك أن المبيعات عنده في هذا الباب ثلاثة أقسام:

بيع يجب على البائع فيه حق توفية من وزن، أو كيل، وعدد.

وبيع ليس فيه حق توفية، وهو الجزاف، أو ما لا يوزن، ولا يكال، ولا يعد. فأما ما كان فيه حق توفية فلا يضمن المشتري إلا بعد القبض. وأما ما ليس فيه حق توفية وهو حاضر فلا خلاف في المذهب أن ضمانه من المشتري وإن لم يقبضه.

وأما المبيع: فعن مالك في ذلك ثلاث روايات:

أشهرها: أن الضمان من البائع إلا أن يشترطه على المبتاع.

والثانية: أنه من المبتاع، إلا أن يشترطه على البائع.

والثالثة: الفرق بين ما ليس بمأمون البقاء إلى وقت الاقتضاء كالحيوان والمأكولات، وبين ما هو مضمون البقاء.

(٢) [٤٧/ أ].

(٣) هذا الوجه مطموس في (أ).

وهذا يعلل به من يقول به من أصحاب أبي حنيفة[١] والشافعي[٢] وتنازعوا في العقار[٣].

وأصحاب مالك[٤] وأحمد[٥] يبطلون هذا التعليل من وجهين من جهة منع الوصف ومنع التأثير.

أما الوصف فيقولون لا نسَلم أن كل مبيع قبل قبضه يكون مضمونًا على البائع بل هذا خلاف السنة الثابتة فقد قال ابن عمر مضت السنة أن

---

(١) **قال محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» (٢/ ٥٥٧)**: إذا قبض المشتري ما اشترى وخلى البائع بينه وبينه فصار في ضمانه فما هلك منه من قليل أو كثير فهو من مال المشتري وإذا لم يقبض المشتري ما اشترى فما ذهب منه من قليل أو كثير فهو من مال البائع لانه هلك في ضمان البائع قبل ان يسلمه الى المشتري.

(٢) انظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين (٥/ ٢٤٤).

(٣) **قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٣٨٤)**: واختلفوا في غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه؟ فأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد. ومنع منه الشافعي.

(٤) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٣٦٢).

(٥) **قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٨٢)**: فأما المتعين، فيدخل في ضمان المشتري، كالصبرة يبيعها من غير تسمية كيل، وقد نقل عن أحمد ما يدل على قولهم، فإنه قال في رواية أبي الحارث، في رجل اشترى طعاما، فطلب من يحمله، فرجع وقد احترق الطعام، فهو من مال المشتري، واستدل بحديث ابن عمر: ما أدركت الصفقة حيا مجموعا، فهو من مال المشتري.

ما أدركته الصفقة حَيًّا مجموعًا فضمانه على المشتري[(١)].

وهذا هو الحق فإن المشتري قد ملكه وزيادته له والخراج بالضمان[(٢)(٣)].

---

(١) رواه البخاري رحمه الله معلقًا بصيغة الجزم (٣/ ٦٩)، موقوفًا على ابن عمر، لم يذكر: مضت السنة أن، ووصله الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٢٤١)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٠٦)، جميعًا من قول ابن عمر، ليس فيه: مضت السنة.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٢/٤): واحتج الطحاوي بقول ابن عمر: ما أدركت الصفقة حيا.. إلخ.

ومعناه: ما أدركت الصفقة أي العقد حيا مجموعا أي لم يتغير عن حالته فهو من المبتاع أي من المشتري. أفاده الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٣٥٢).

(٢) **قال الترمذي** رحمه الله **في «سننه» (٣/ ٥٧٤):** الخراج بالضمان: هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان.

(٣) **ضعيف، لكن عليه العمل:** رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٦)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وغيرهم.

ضعفه:

أحمد كما في «العلل المتناهية» (٢/ ١٠٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٤٣)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص: ١٩١)، وأبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٥١٠)، وابن حزم في «المحلى بالآثار» (٤/ ٥٧).

صححه:

الترمذي في «سننه» (١٢٨٦)، وتبعه ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤٨٩)، =

فإذا كان خراجه له كان ضمانه عليه لكن إذا أمكنه البائع من قبضه ولم يقبضه.

فإذا لم يمكنه كان البائع غير فاعل ما أوجبه العقد إما لظلمه وإما لكونه لم يتمكن من قبض الثمن فيكون العقد لم يتم بعد فيكون من ضمان البائع.

وأما منع التأثير فهب أنه يتوالى فيه الضمانان فأي محذور في هذا حتى يكون موجبًا للنهي ولو اشتره مائة واحد من واحد رجع كل واحد على الآخر بما قبَّضه إياه من الثمن ولو ظهر المبيع مستحقًّا لرجعوا بذلك وفي الشقص المشفوع[1] لو تبايعه عشرة ثم أخذه الشفيع من المشتري

= وابن خزيمة كما في «بلوغ المرام» (ص: ٣١٣)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم (٢/ ١٨)، والذهبي في «التلخيص» (٢١٧٦)، والنووي في «المجموع» (١٢/ ١٩٩)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٧٨٥)، واجتباه النسائي (٤٤٩٠)، وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٢١١٩)، وانتقاه ابن الجارود (٦٢٧).

(١) **قال الليث كما في «تهذيب اللغة» (٨/ ٢٤٥)**: الشقص: طائفة من الشيء، تقول: أعطاه شقصا من ماله.

والمشفوع من الشفعة، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٣٦): في الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى.

قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٢٠٢): وأما الشفعة فإن الرجل كان في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب فشفع إليه فيما باع فشفعه وجعله به أولى ممن بعد سببه فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعا وجعلها النبي ﷺ حقا لقوم من ذوي الموات والأسباب دون قوم.

الأول رجع كل واحد بما أعطاه.

ومن علل بوصفٍ فعليه أن يبين تأثير ذلك الوصف إما لكون الشرع جعل مثله مقتضيًا للحكم وإما لمناسبةٍ تقتضي ترتيب الحكم على الوصف فإن لم يظهر التأثير لا شرعيًّا ولا عقليًّا كان الوصف طرديًّا عديم التأثير.

وآخرون قالوا المنع يختص بالطعام لشرفه كما اختص به الربا.

وقيل هو مختص بما يقدر بالكيل أو الوزن وقيل أو العدد أو الذرع لكونه لا يدخل في ضمان المشتري حتى يُقدَّر بذلك وهو يعود إلى توالي الضمانين.

وهذه الأقوال وغيرها في مذهب أحمد[1] وغيره[2].

---

(١) **قال المرداوي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤/ ٤٦٠)**: ظاهر قوله ومن اشترى مكيلا أو موزونا أنه سواء كان مطعوما أو غير مطعوم. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب.
وعنه محل ذلك: إذا كان مطموعا مكيلا، أو موزونا، وعنه محل ذلك: في المطعوم، سواء كان مكيلا، أو موزونا، أو لا.

(٢) **قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ١٦٤)**: وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجمعون على منع ذلك إلا ما يحكى عن عثمان البتي.
وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه. وأما غير الربوي من الطعام فعنه في ذلك روايتان: إحداهما المنع وهي الأشهر، وبها قال أحمد، وأبو ثور، إلا أنهما اشترطا مع الطعم الكيل، والوزن. والرواية الأخرى الجواز. =

ولقائل أن يقول إنما نهى عن ذلك لأن المبيع قبل القبض غَرَرٌ(١) قد

= وأما أبو حنيفة: فالقبض عنده شرط في كل بيع ما عدا المبيعات التي لا تنتقل ولا تحول من الدور، والعقار. وأما الشافعي فإن القبض عنده شرط في كل مبيع، وبه قال الثوري، وهو مروي عن جابر بن عبد الله، وابن عباس.

وقال أبو عبيد، وإسحاق: كل شيء لا يكال، ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه، فاشترط هؤلاء القبض في المكيل، والموزون، وبه قال ابن حبيب، وعبد العزيز ابن أبي سلمة، وربيعة، وزاد هؤلاء مع الكيل والوزن المعدود.

في «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١٧٠): أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الا كثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم.

قال الماوردي في «الحاوي» (٥/٢٢٠): كل من ابتاع شيئا من طعام أو غيره لم يجز بيعه قبل قبضه.

وقال مالك: لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه ويجوز بيع ما ليس بطعام مأكول قبل قبضه، وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري لا يجوز بيع ما يكال ويوزن قبل قبضه ويجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه، وبه قال عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مذهب أحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع ما ينقل ويحول قبل قبضه ويجوز بيع ما لا ينقل ولا يحول قبل قبضه.

(١) **قال الخليل بن أحمد في «العين» (٤/ ٣٤٦)**: والغرر كالخطر.

قال الهروي في «تهذيب اللغة» (١٩/٨): وبيع الغرر: أن يكون على غير عهدة ولا ثقة، قاله الأصمعي.

قلت ويدخل في بيع الغرر: البيوع المجهولة، التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، حتى تكون معلومة.

يسلمه البائع وقد لا يسلمه لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح فيه فيختار أن يكون الربح له وهذا واقع كثير[١] يبيع الرجل البيع فإذا رأى السعر قد ارتفع سعى في رد المبيع إما بجحده وإما باحتيال في الفسخ بأن يطلب فيه عيبًا أو يدَّعي عيبًا أو غرورًا.

ومن اعتبر أحوال الناس وجد كثيرًا منهم يندم على المبيع وكثيرًا ما يكون لارتفاع السعر فيسعى في الفسخ إن لم يتمكن من المنع بيده وإلا فإذا تمكن من ذلك فهنا إذا باع قبل القبض فكثيرًا[٢] ما يفضي إلى ندم البائع فيكون قد باع ما ليس عنده ويحصل الضرر للمشتري الثاني بأن يشتري ما يظن أنه يتمكن من قبضه فيحال بينه وبينه وهذا من بيع الغرر وهذا بخلاف ما لو كان بيده ودفعه له فإنه لا يطمع أن يكون الربح له وكذلك الموروث لا حَق فيه لغير الوارث.

وعلى هذا فالأقوى أنه يجوز فيه التولية والشركة كما قال مالك[٣] وغيره[٤] لأن المحذور إنما يقع إذا كان هناك ربح ولا ربح في التولية

---

(١) [٤٧/ ب].

(٢) في (ج): فإنه كثيرًا.

(٣) **قال مالك في «موطأ» (٢/ ٦٤٩):** ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره، قال مالك: وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف، ولم ينزلوه على وجه البيع.

(٤) **قال ابن المنذر في «الإقناع» (٢٦٥/١):** والتولية بيع والشركة بيع.

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٨٩): ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه، =

والشركة.

وكذلك يجوز بَيْعُهُ مِن بَائِعِهِ لأنه لا محذور فيه وقد قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام(١) وروي عنه أنه نهى عن بيع ما لم يقبض(٢) ولا ريب أن الضرر يقع في الطعام أكثر ويقع أيضًا في غيره فلا ينبغي أن يباع شيء حتى يقبض وإن كان مضمونًا على المشتري كالصبرة

= ولا توليته، ولا الحوالة به قبل قبضه. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: يجوز هذا كله في الطعام قبل قبضه.

قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (٤١٣/١): واختلفوا في الشركة في السلم والتولية فيه قبل قبضه. فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يجوز. وقال مالك: يجوز.

والشركة بيع بعض المبيع بقسطه من ثمنه، والتولية بيع جميعه بمثل ثمنه. قاله في «المغني» (٤/ ٨٩).

(١) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٢) ربما يعني شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ سؤال طاوس لابن عباس: بعد روايته لحديث: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه، قال طاوس عند البخاري (٢١٣٢): كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ.

وعند مسلم (١٥٢٥): فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: «ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ».

قال القسطلاني في «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٤/ ٥٦): ومعنى الحديث أن يشتري من إنسان طعاما بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا.

من الطعام وقد كان[١] مضمونًا على البائع ويحوز بيعه كالتمر إذا بدا صلاحه ولم يتم فكونه مضمونًا على هذا أو على هذا غير ملازم لجواز بيعه والتصرف فيه.

وهذه طريقة الخِرَقِي[٢][٣] وغيره وهي أصح الطرق فالصبرة من الطعام وقد ثبت عن ابن عمر[٤] أنه من ضمان المشتري وأنهم كانوا

---

(١) في (ج): يكون.

(٢) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي العلامة شيخ الحنابلة، صاحب «المختصر» المشهور في مذهب الإمام أحمد، كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين صاحب المروذي وصنف التصانيف، قال القاضي أبو يعلى: كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر، لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار، قال الذهبي: وقدم دمشق، وبها توفي، وقبره ظاهر يزار بمقبرة باب الصغير. انظر: «تاريخ ابن عساكر» (١٢/ ٣٥٢)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ٧٥ - ١١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٦٣).

(٣) **قال الخرقي:** وإذا وقع البيع على مكيل، أو موزون، أو معدود، فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض، فإذا تلف فهو من مال المشتري.

قال الزركشي في «الشرح على مختصر الخرقي» (٥٣١/٣): المبيع على ضربين، متميز، وغير متميز، فغير المتميز قسمان (أحدهما) مبهم تعلق به حق توفية، كقفيز من هذه الصبرة، ورطل من هذه الزبرة، ونحو ذلك، فهذا يفتقر إلى القبض، على المذهب المعروف، المقطوع به عند عامة الأصحاب، حتى إن بعضهم يقول: رواية واحدة.

(٤) سبق تخريجه، وهو صحيح.

يُنهون عن بيعها حتى ينقلوها والثمر على الشجر قد ثبت أنه ضمان البائع حتى يكمل صلاحه[(١)] لأن المشتري لم يتمكن من جذاذه[(٢)].

ومع هذا فالصحيح أنه يجوز بيعه لأن قبضه غير ممكن إلا بالتخلية وقد خلي بينه وبينه كالعقار إذا خلي بينه وبينه وكمال الصلاح إلى الله تعالى لا إلى الناس ولأنه في هذه الحال كالمنفعة في الإجارة قبضت من وجهٍ دون وجهٍ قبضت العين وما استوفيت المنفعة كذلك هنا خلي بينه وبينه بحيث لو أراد المشتري أن يأخذه حِصْرمًا[(٣)] وبَلَحًا كان له ذلك[(٤)].

---

(١) **قال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٢٠٢):** اختلف العلماء في وضع الجوائح في الثمار: فقال بالقضاء بها مالك وأصحابه، ومنعها أبو حنيفة، والثوري، والشافعي في قوله الجديد، والليث.

قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/٣٨٣): وهذه المسألة مثبة على اختلافهم فيما إذا أصابت الآفة الثمرة بعد أن يخلي البائع بين الثمرة وبين المشتري فيقبضها على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد سواء كانت الثمرة مما تحتاج إلى التبقية أو لم تكن.

ومالك يشترط في جوازه وضع الجائحة عن المشتري. بأن يكون اشترى ثمرة واحتاجت إلى التبقية على رؤوس النخل.

(٢) **قال إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (٣/ ١١٧١):** الجذ: القطع.

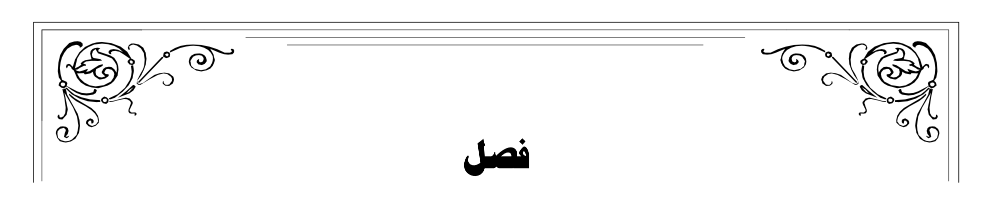
(٣) **قال الليث كما في «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٠٩):** الحصرم: العودق.

قلت: هو الكحب. وهو حب العنب إذا صلب، وهو حامض. وقال أبو زيد: الحصرم حشف كل شيء.

(٤) [٤٨/ أ].

وليست الهبة وغيرها كالبيع فإنه لا ربح هناك فيجوز فيه وما ملك بغير البيع فلا يقصد به الربح فيجوز التصرف فيه قبل قبضه إذ ليس ذلك بمنصوص ولا في معنى المنصوص فلا يجوز منع الإنسان من التصرف في ملكه بغير حجة شرعية فهذا هذا والله أعلم.





فصل

وأما[١] الربا البين الذي لا ريب فيه هو ربا النسيئة في الجنس الواحد وكذلك قال الإمام أحمد لما سئل عن الربا الذي لا شك فيه فقال مثل ربا الجاهلية يقول له عند محل الأجل تقضي أو تربي فإن قضاه وإلا زاده في الأجل وزاده الآخر في الدين[٢].

فإذا بيع دراهم معينة أو في الذمة بأكثر منها إلى أجل فهذا من الربا العاصر[٣] المتفق عليه الذي نزل القرآن بسببه فإنه ضرر محض بالمحتاج وزيادة المال من غير عمل من صاحبه ولا نفع للناس فإن المعاوضة ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يشتري السلعة لينتفع بها بالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى فهذا هو البيع الذي أحله الله ولا بد منه لأهل الأرض.

والثاني: التجارة وهو أن يشتريها لينقلها إلى مكان آخر ويحبسها إلى وقت فيبيعها بربح وهذه التجارة التي أحلها الله بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩] فإن المشتري من صاحب

(١) سقط من (ج).

(٢) لم أهتد لقول أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، والله أعلم.

(٣) **قال الهروي في «تهذيب اللغة» (٢/ ١٣):** عاصر: قليل الخير.

التجارة يعلم أنه قد ربح عليه وأن رأس المال مثلًا كان مائة وقد باعها بمائة وعشرة أو أقل أو أكثر ولهذا يطلب المشتري من التاجر إخباره برأس المال لينظر كم يربح عليه وهذا بخلاف البائع الذي ليس بتاجر كالذي حدثت على ملكه أو ورثها أو وهبت له أو نحو ذلك.

وقد ثبت في الصحيح أنهم كانوا إذا اشتروا الصبرة من الطعام نهوا أن يبيعوها في موضعها حتى ينقلوها(١) لأن هذا المشتري تاجر إنما اشتراها ليربح فيها ولا بد أن يعمل فيها عمل التاجر من نقلها من مكان إلى مكان أو حبسها إلى حين يرتفع السعر وإن اشتريَ جملة وبيع مفرقًا ونحو ذلك.

فأما إذا اشتراها وباعها في مكانها بربح من غير أن يعمل فيها شيئًا فليس هذا بتاجر وإن كانت صارت في ضمانه بتخلية البائع بينه وبينها.

فليس كل مضمون(٢) [يباح ربحه](٣) ولكن ما ليس بمضمون لا يباح ربحه فإن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يُضمَن(٤) والبائع قبل التمكن من

---

(١) روى البخاري (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧): عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة، يضربون على عهد رسول الله ﷺ، أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم».

(٢) [٤٨/ب].

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) **حسن:** رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (٣/ ٥٢٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨).

قال أبو عبد الرحمن الأذرمي كما في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٢٠٣): =

القبض هو ضامن للمبيع ولا يحل له ربحه ولا نماؤه بل ذلك للمشتري وكذلك المشتري قبل كمال القبض وبعد التمكن منه هو ضامن ولا يباح له ربحه.

وقوله ﷺ من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه[١] هو نهي للتاجر الذي يشتري الطعام ثم يبيعه فهذا ليس له أن يبيعه حتى يستوفيه وإن كان معينًا مضمونًا عليه بالتعيين وابن عمر رضي الله عنهما روى هذا وروى هذا.

قال ابن عمر مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًّا[٢] مجموعًا فهو من ضمان المشتري[٣] وهذا احتج به مالك[٤] وأحمد[٥] وغيرهما أن ما كان معينًا ولا[٦] يمنعه البائع فهو يكون مضمونًا على المشتري وإن لم يقبضه.

وروى ابن عمر أنهم كانوا يُضرَبون إذا اشتروا الصبرة جزافًا أن

= يقال ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا أو هذا أصحها.

قال الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٢١): هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح.

قال الذهبي: صحيح.

(١) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٢) في (ج): حبًا.

(٣) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٤) انظر: «المدونة» (٣/ ٣٢٦).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص: ٣٠٢).

(٦) في (ج): (متعينًا ولم) بدلًا من: (معينًا ولا).

يبيعوها في موضعها حتى ينقلوها[١] وإذا اشترى الصبرة جزافًا دخلت في ضمانه أيضًا ومتى خلي بينه وبينها كانت مضمونة على المشتري لكن نهي أن يبيعوها في موضعها وقد قال ابن عباس لا أحسب كل شيءٍ إلا بمنزلة الطعام[٢] وفي السنن أنه نهى عن بيع ما لم يقبض[٣] وهذا خطاب للتجار فإنهم إذا اشتروا شيئًا باعوه بربح فلا يبيعوه حتى يقبضوه.

وأيضًا فإذا باعوه قبل القبض بربح فقد يندم البائع أو يستقيل أو يسعى في فسخ العقد فإذا صار في قبضة التاجر أمن من ذلك ولم يكتف في الصبرة إلا بنقلها إلى رحالهم وأما غير التاجر فإنه إنما يشتري الشيء لينتفع به لا يشتريه للتجارة وإن بدا له فيما بعد أن يبيعه لم يقصد أن يبيعه بربح وإن قصد ذلك فهو تاجر والنهي إنما كان لمن يربح في السلعة وهو التاجر في أحد القولين.

ولهذا جوَّز مالك[٤] فيه الشركة والتولية قبل القبض فإنه لا ربح فيه بل هو يبيعه بمثل الثمن كأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن وكذلك جَوَّز بيعه من صاحبه بمثل الثمن قبل القبض وهذا هو الصحيح فإن النهي إنما

---

(١) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٢) سبق تخريحجه، وهو متفق عليه.

(٣) رحم الله شيخ الإسلام، ليس في السنن بهذا اللفظ، وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**»، قال ابن عباس: «وأحسب كل شيء مثله»، أخرجه أصحاب السنن، وهو في الصحيح أيضًا.

(٤) سبق توثيق قوله من الموطأ وغيره.

كان للتاجر الذي يربح فلا يبيع[١] بربح حتى يصير في حوزته ويعمل فيها عملًا من أعمال التجارة إما بنقلها إلى مكان آخر كالذي يشتري في بلدٍ ويبيع في آخر وإما حبسُها إلى وقتٍ آخر.

وأقل ما يكون قبضها فإن القبض عمل وأما مجرد التخلية في المنقول فليس فيها عمل وهل تكون التخلية قبضًا في المنقول فيه روايتان عن أحمد إحداهما قبضًا كقول أبي حنيفة[٢].

وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن ولا تبع ما ليس عندك[٣] قال الترمذي حديث صحيح.

ولما سأله ابن عمر أنهم كانوا يبيعون بالبقيع بالذهب ويقبضون الوَرِق ويبيعون بالوَرِق ويقبضون الذهب فقال لا بأس إذا كان بسعر

(١) [٤٩/أ].

(٢) **قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/٣٨٤):** اختلفوا في التخلية. هل هي قبض في العقار المنقول جميعا؟
وقال الشافعي: هي قبض في العقار دون المنقول.
وعن أحمد روايتان، إحداهما: كمذهب أبي حنيفة.
والأخرى: كمذهب الشافعي.
وقال مالك: كلما اشترى مكايلة أو موازنة أو معاددة من طعام وغيره، فالتخلية فيه ليست بقبض، لأنه يبقى حق التوفية، وإن اشترى مجازفة، فالتخلية قبض فيه.

(٣) سبق تخريجه، وهو حديث حسن، أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

يومه[١].

فلم يُجوِّز بيع الدَّين ممن هو عليه بربح فإنه ربح فيما لم يضمن فإنه لم يقبضه ولم يصر في ضمانه والربح إنما يكون للتاجر الذي نفع الناس بتجارته فأخذ الربح بإزاء نفعه فلم يأكل أموال الناس بالباطل ولهذا لما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ

(١) **ضعيف:** رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح، كذا قضى أهل النقد، منهم:
قال شعبة لخالد بن طليق لما سأله عن حديث سماك هذا: أصلحك الله حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه.
وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه.
قال فلان - ذكر رجلا - قال أبو عبد الرحمن: أراه أيوب ولكن سقط عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ولم يرفعه. ورفعه سماك وأنا أهابه. انظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ٢١٤).
قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٦/١): وقال سعيد بن المسيب وغيره عن ابن عمر لا بأس به، وهذا أصح.
قال الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ **في «العلل» (١٨٤/١٣):** ولم يرفعه غير سماك، وسماك سيء الحفظ.
قال الترمذي في «سننه» (٥٣٦/٣): هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.
قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨/ ١١٣): والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب.
قال ابن حزم في «المحلى» (٤٥٢/٧): وهذا خبر لا حجة فيه، لوجوه: أحدها - أن سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين... إلخ.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩][(١)].

وهذا استثناء منقطع[(٢)] فإن ربح التجارة ليس أكلًا بالباطل بل بحق وهو نفع التاجر للناس فإن كان له دين وباعه من المدين بربح فقد أكل هذا الربح بالباطل إذا كان لم يضمن الدَّين ولم يعمل فيه عملًا.

ولما جَوَّز النبي ﷺ اقتضاء الذهب من الوَرِق من الذهب بالسعر[(٣)] مع أن الثمن دين في الذمة لم يقبض[(٤)] دل على جواز بيع الدين ممن هو

---

(١) **في الاستثناء الوارد في الآية قولان:**

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٥١): قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ هذا استثناء منقطع، أي ولكن تجارة عن تراض.

قال السمين الحلبي في «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» (٢/ ٦٧٢): قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً﴾ في هذا الاستثناء قولان، أحدهما: أنه متصل قال أبو البقاء: والجملة المستثناة في موضع نصب لأنه استثناء من الجنس لأنه أمر بالاستشهاد في كل معاملة، واستثنى منها التجارة الحاضرة، والتقدير: إلا في حال حضور التجارة. والثاني: انه منقطع، قال مكي ابن أبي طالب: و«أن» في موضع نصب على الاستثناء المنقطع قلت: وهذا هو الظاهر، كأنه قيل: لكن التجارة الحاضرة فإنه يجوز عدم الاستشهاد والكتب فيها.

(٢) **قال ابن الصائغ في «اللمحة في شرح الملحة» (١/ ٦٧):** والاستثناء المنقطع هو: الإخراج بـ (إلاّ) أو (غير) أو (بيد) لما دخل في حكم دلالة المفهوم...

(٣) سبق أن شعبة والبخاري والدارقطني والترمذي وغيرهم قد ضعفوا حديث سماك ابن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعًا في اقتضاء الذهب من الوَرِق، ورجحوا فيه الوقف.

(٤) **قال ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ٣١٢):** ويجوز اقتضاء نقد من آخر، على =

عليه بالسعر فجوز ذلك في جميع الديون دين السَّلم وغيره كما جوَّزه ابن عباس وأحمد في إحدى الروايتين[١] ومالك[٢] على تفصيل له.

والذين قالوا لا يجوز كأبي حنيفة والشافعي[٣] والمشهور عن أحمد عند أصحابه قالوا[٤] لأنه بيع غير مقبوض فلا يجوز بيعه قبل القبض وإن باعه ممن هو عليه[٥] كما قالوا مثل ذلك في بيع الأعيان.

= الأصح، إن حضر أحدهما، والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه.

(١) **قال ابن الفراء في «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (١/ ٣٥٧):**
واختلفت في بيع الدين ممن هو عليه.
فنقل أبو طالب: المنع.
ونقل مهنا: جواز ذلك، ولا تختلف الرواية أنه لا يجوز بيعه من غير من هو في ذمته.

(٢) **قال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ١٦٧):** وكذلك اختلفوا في بيع الكتابة، فقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك، وأجازها مالك ورأى الشفعة فيها للمكاتب.
ومن أجاز ذلك شبه بيعها ببيع الدين، ومن لم يجز ذلك رآه من باب الغرر.

(٣) **قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٤٤):** بيع نجوم المكاتب لا يصح سواء حلت أو كانت إلى أجلها، وجوزه مالك وذكره الشافعي في القديم، فجعله بعض أصحابنا قولا له، وجعله بعضهم حكاية عن مالك.

(٤) في (ج): أنه.

(٥) **قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٤٣٦):** فأما بيع الدين الذي على المكاتب من نجومه، فلا يصح. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور. وقال عطاء، وعمرو بن دينار، ومالك: يصح؛ لأن السيد يملكها في ذمة المكاتب، فجاز بيعها، كسائر أمواله. ولنا، أنه دين غير مستقر، فلم يجز بيعه، كدين =

وقد تقدم أن المحذور هو الربح فإذا باعه ممن هو عليه بلا ربح جاز ذلك كما قاله مالك[(١)] وغيره وَجَوَّز التولية فيه.

وإذا كان أحمد في إحدى الروايتين[(٢)] يُجَوِّز بيع [دين][(٣)] السَّلم ممن هو عليه بالسعر فكذلك يقال في بيع الأعيان قبل القبض ممن هو عليه بطريق الأولى.

وابن عباس جَوَّزه[(٤)] بالسِّعر وقال لا يربح مرتين[(٥)].

كذلك يخرج في التولية والشركة[(٦)] إذ لا ربح هناك وأي فرق بين

= السلم، . . . ولأنه غير مقبوض. . . إلخ.

(١) سبق توثيق قوله من الموطأ.

(٢) سبق ذكرهما قبل قليل، وشيخ الإسلام رحمه الله يذهب إلى جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه بشرط أن يكون بقدره في القيمة، خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة.
قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٢٧): أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافًا. . . وأما الشركة فيه والتولية، فلا تجوز أيضا؛ لأنهما بيع على ما ذكرنا من قبل. وبهذا قال أكثر أهل العلم. وحكي عن مالك جواز الشركة والتولية.

(٣) سقط من (أ).

(٤) [٤٩/ ب].

(٥) **قال ابن المنذر:** وقد ثبت أن ابن عباس قال: إذا أسلم في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضا أنقص منه، ولا تربح مرتين رواه سعيد في «سننه». «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٢٨).

(٦) وهذا مما خالف فيه شيخ الإسلام الحنابلة رحمة الله على الجميع.
قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٢٧): أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم =

دين السلم والثمن وكلاهما عوض في الذمة وقد جوَّز النبي ﷺ الاعتياض عنه بسعر يومه[١].

وأحمد يعتبر هذا الشرط هو ومالك وغيرهما وأبو حنيفة لا يعتبره[٢].

والحديث يدل على الأصلين على بيع الدين ممن هو عليه وإن كان عوضًا وعلى أنه لا يبيعه بربح وكذلك سائر الديون كبَدل القرض وغيره.

وقد اضطرب الناس في بيع ما لم يقبض في حكم النهي في مورده وما يقاس بالطعام وعن أحمد فيه عدة روايات[٣].

= في تحريمه خلافًا... وأما الشركة فيه والتولية، فلا تجوز أيضا؛ لأنهما بيع على ما ذكرنا من قبل. وبهذا قال أكثر أهل العلم. وحكي عن مالك جواز الشركة والتولية.

(١) تقدم أن شعبة والبخاري والدارقطني وغيرهم ضعفوا حديث ابن عمر: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها... الحديث.

وقد صححه بعض أهل العلم منهم النووي رحمه الله؛ قال في «المجموع» (٩/ ٢٧٣): حديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة عن سماك بن حرب عن سعيد عن ابن عمر.

قال النووي رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في رفعه ووقفه: وهذا لا يقدح في رفعه وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلا وبعضهم متصلا وبعضهم موقوفا مرفوعا كان محكوما بوصله ورفعه على المذهب الصحيح الذى قاله الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين من المتقدمين والمتأخرين.

(٢) تقدم ذكره.

(٣) تقدم ذكرها.

من يجعل العلة توالي الضمانين كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول[١]. ويقولون إن السلعة مضمونة على البائع قبل القبض فإذا باعها المشتري صارت مضمونة للمشتري الثاني على المشتري الأول فتوالى الضمانان وهذه علة ضعيفة فإنه إذا تلف انفسخ العقدان ورجع كل واحد بثمنه.

وأبو حنيفة استثنى العقار[٢] لأنه مضمون عنده بالعقد إذا كان لا ينقل ويحول ولو باع الشقص المشفوع من شخص ثم باعه من شخص آخر جاز وإن أخذه الشريك [بالشفعة][٣] انفسخت تلك العقود وهذا فيه توالي ضمانات متعددة.

ومالك[٤]. . . . .

---

(١) تقدم ذكرها، وانظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٦/ ٢٧٩).

(٢) **تقدم توثيقه، وقال السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (٢/ ٤٠)**: لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض بلا خلاف وفي العقار المبيع يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد والشافعي لا يجوز.

(٣) سقط من (أ).

(٤) **تقدم توثيقه، وقال القاضي عبد الوهاب في «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٩٧٢)**: وما عدى الطعام والشراب من سائر العروض والعبيد والحيوان والعقار وما ينقل ويحول وما لا ينقل ولا يحول وما يكال أو يوزن وما لا يكال ولا يوزن كان عينًا معينة أو سلمًا مضمونًا في الذِّمَّة فبيعه قبل قبضه جائز في الجملة بخلاف الطعام ما لم يعرض في العقد ما يمنع منه من كونه دينًا بدين أو ذريعة إلى بيع وسلف أو بعض الأشياء الممنوعة، خلافًا لأبي حنيفة في منعه بيع ما ينقل ويحول، والشافعي في منع بيع كل مبيع قبل قبضه من بائعه. =

وأحمد في رواية[١] يخص النهي بالطعام لشرفه لكن إذا كانت العلة أنه ربح من غير تجارة فجميع السلع سواء.

وأحمد في المشهور[٢] عنه يقول إن المعين يدخل في ضمان المشتري بتمكنه من قبضه سواء قبضه أو لم يقبضه ومع هذا يقول في إحدى الروايتين وهي التي اختارها الخرقي[٣] أنه لا يبيعه حتى ينقله [فالقبض عنده قبضان قبض ينقل الضمان وقبض يبيح البيع فالصبرة إذا لم ينقلها][٤] هي من ضمانه لأنها معينة ولا يربح فيها حتى ينقلها[٥].

= **قال النووي في الشرح على مسلم (١٠/ ١٧٠)**: وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون.

(١) **تقدم توثيقه، قال البهوتي في «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (ص: ٣٣٧)**: (ومن اشترى مكيلا ونحوه) وهو الموزون والمعدود والمذروع (صح) البيع (ولزم بالعقد) حيث لا خيار (ولم يصح تصرفه فيه) ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن أو حوالة (حتى يقبضه)... (وما عداه) أي عدا ما اشترى بكيل أو وزن أو عد أو ذرع كالعبد والدار و(يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٨٣).

(٣) **قال الخرقي**: ومن اشترى صبرة طعام، لم يبعها حتى ينقلها.
قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٩٤): إذا اشترى الصبرة جزافا، لم يجز له بيعها حتى ينقلها. نص عليه أحمد في رواية الأثرم، وعنه رواية أخرى، له بيعها قبل نقلها. اختارها القاضي. وهو مذهب مالك؛ لأنه مبيع متعين لا يحتاج إلى حق توفية، فأشبه الثوب الحاضر.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٥٣٥).

وغلة الثمار هي مضمونة على البائع إذا أصابتها جائحة[١] ويجوز للمشتري أن يبيعها على الشجر في ظاهر مذهبه إذا خلي بينه وبينها[٢].

فهنا قبضان قبض لا يبيح البيع والربح وقبض ينقل الضمان.

وهذا كالمنافع في الإجارة هي مضمونة على المؤجر حتى يستوفي وإن خلي بين المؤجر وبين المستأجر فإذا قبض المستأجر العين كان كقبض الشجرة التي عليها ثمرة ثم كلاهما إذا تلف قبل التمكن من الانتفاع فهي من ضمان البائع والمؤجر فالموجب لانتقال الضمان[٣] هو تمكن المشتري من الانتفاع وأما البيع فيجوز إذا أخذها لأنه عمل على التاجر بقبضها وحفظها كما يحفظ التاجر سلعته فهذا المعنى إذا فهم انكشف به مقصود هذا الباب فإنه قد أشكل على كثير من الفقهاء أولي الألباب.

---

(١) **قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٣١٥):** وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث الجائحة من البائع كلها قليلها وكثيرها ولم يلتفتوا في ذلك إلى الثلث
قال الماوردي في «الحاوي» (٥/٢٠٦): كان الشافعي في القديم يذهب إلى أنها من ضمان بائعها وأن البيع باطل، وبه قال أبو عبيد، وأحمد وإسحاق، ورجع عن هذا في الجديد وقال تكون من ضمان المشتري فلا يبطل البيع بتلفها وبه قول أبو حنيفة والليث بن سعد.
وقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن كان تلفها بجناية آدمي، فهي من ضمان المشتري وإن كانت بجائحة من السماء، فإن كانت قدر الثلث فصاعدا من ضمان البائع، وإن كانت دون الثلث فهي من ضمان المشتري.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٤/ ٤٨٥).

(٣) [٥٠/أ].

وبهذا يتبين أن أظهر القولين أنه يجوز أن يقول عَجِّل لي وأضع عنك كما نقل عن ابن عباس(١)، وغيره وقد روي أن اليهود لما أراد النبي ﷺ إجلاءهم من المدينة قالوا إن لنا ديونًا فقال يعجلونها لكم وضعوا عنهم البعض(٢) وهذا لأن صاحب المال هنا لم يربح كما إذا قال أجعل المائة بمائة وعشرين إلى سنة بل نقص ماله لأجل تعجيل القبض والمدين ما ربح شيئًا بل سقط عن ذمته فهذا مقصوده استيفاء الدين لا بيع الدين ولهذا جازت الحوالة لأنها إيفاء(٣).

ولهذا جَوَّز مالك وأبو حنيفة وغيرهما بيع الدين السَّاقط بالسَّاقط(٤)

---

(١) **سبق الخلاف في ذلك، وممن قال بالجواز:** ابن عباس رضي الله عنهما، وإبراهيم بن يزيد النخعي، والزهري، والثوري، وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ١٦٢): فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار.

وكره ذلك:

ابن عمر رضي الله عنهما إلا أنه لم ير بالعروض بأسا، والحكم بن عتيبة، والشعبي، والحسن وابن سيرين، وقال البيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٢٨٥): وروينا عن زيد بن ثابت، وابن عمر كراهية ذلك.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١٦٢/٣): ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك.

(٢) سبق تخريجه، وقد ضعفه الدارقطني، والعقيلي وغيرهما.

(٣) **قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٤٣٧):** اتفقوا على جواز الإحالة.

(٤) سبقت هذه المسألة، وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٧): إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتهما، لم يصح، =

إذا كان لهذا على هذا دراهم وللآخر ذهب فقال أسقط هذا بهذا فهذا يجوز في أظهر القولين[١] فإن النبي ﷺ لم ينهه عن بيع الدين بالدين ولكن روي أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[٢] مع ضعف الحديث لكن بيع المؤخر بالمؤخر مثل أن يسلم شيئًا مؤخرًا في الذمة في شيء في الذمة لا يجوز باتفاقهم إذا كان كل منهما شغل ذمته بما للآخر من غير منفعة حصلت لأحدهما[٣].

والمقصود بالبيع النفع فهذا يكون أحدهما قد أكل مال الآخر بالباطل إذا قال أسلمت إليك مائة درهم إلى سنة في وسق حنطة فلم يعطه شيئًا

= وبهذا قال الليث، والشافعي. وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة؛ جوازه.

(١) **قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٧)**: لم يصح.

(٢) **ضعيف، عليه العمل**: سبق تخريجه، وقد ضعفه الشافعي ونقله عن أهل الحديث، وأحمد، والدارقطني، وابن عدي، والعقيلي، والبيهقي والنووي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي رحمهما الله.

حكى أحمد كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٧١) إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وكذلك ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ١٦٦)، وابن المنذر كما في «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٧).

(٣) **قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٤٠٧)**: واتفقوا على أن بيع الكالىء بالكالىء.

وهو الدين بالدين مثل أن يعقد رجل بينه وبين آخر سلما في عشرة أثواب موصوفة في ذمة المبتاع إلى أجل بثمن مؤجل وسواء اتفق الأجلان أو اختلفا باطل.

فإن هذه المعاملة ليس فيها منفعة بل مضرة هذا يطلب هذا بالحنطة وهذا يطلب هذا بالدراهم ولم ينتفع واحد منهما بل أكل مال الآخر بالباطل من غير نفع نفعه به وهذا بخلاف بيع الساقط بالساقط فإن براءة ذمة كل منهما منفعة له.

وكذلك إذا قال عَجِّل لي وأضع عنك فالمعجل برئت ذمته بإقباض البعض فأبرأه من الباقي وهذا منفعة له بخلاف ما إذا زيد عليه في الدين فذاك يضره وصاحب الدين انتفع بتعجيل القبض وكل منهما انتفع وهنا المؤجل صار حالًّا بل ساقطًا ليس مثله أن يبيعه دراهم إلى أجل[(١)] بدراهم معجلة فإنه هنا أَجَّلَ عليه ما لم يكن مؤجلًا فشغل ذمته بغير منفعة وهذا ضرر وأمر الشارع عدل وحكمة ورحمة وهو إنما ينهى الناس عما يضرهم لا عما ينفعهم.

ولما نهى عن بعض الرُّقى نهى عما فيه شرك وقال من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل[(٢)] وقال لا بأس بالرقى ما لم يكن شركًا[(٣)].

وأكلُ المال بالباطل إضرار وظلم وذلك نوعان ربا وميسر والقرآن

---

(١) [٥٠/ب].

(٢) روى مسلم في «صحيحه» (٢١٩٩) عن جابر بن عبد الله، قال: لدغت رجلا منا عقرب، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله أرقي؟ قال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**».

(٣) روى مسلم في «صحيحه» (٢٢٠٠) عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال: «**اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**».

حَرَّم هذا وهذا[١] فالربا فيه زيادة قبض بلا معنى والميسر فيه أخذ المال على باطل ومخاطرة يتضمن أكل المال بلا منفعة.

فهذان نوعان مباحان اشتراء السلعة لينتفع بها أو ليتجر فيها يقصد الربح فيها وكلاهما مباح بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة[٢].

والثالث الربا[٣] وهو أخذ مال زائد بلا عوض يقابله[٤] بل أكل له بالباطل مثل مائة بمائة وعشرين إلى أجل وهذا بين في النَّسَاء في الجنس وهو متفق على تحريمه[٥] في النقدين وفي الصنف [الربوي][٦] كالأعيان الستة لا يبيع حنطة بأكثر منها إلى أجل ولا شعيرًا ولا تمرًا ولا زبيبًا ولا ملحًا[٧].

---

(١) قال تعالى في شأن الربا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].
وقال تعالى في شأن الميسر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

(٢) **قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٨٧):** وأجمع المسلمون على جواز البيع.

(٣) سقط من (ج).

(٤) في (ج): مقابله.

(٥) **قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٥٠):** ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة.

(٦) في (أ): الربا.

(٧) روى مسلم في «صحيحه» (١٥٨٧)، عن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ: «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى».

وهو أيضًا متفق عليه بين المسلمين في القرض من سائر الأجناس فإذا أقرض ما يكال وما يوزن وشرط أكثر منه لا يجوز ذلك باتفاقهم[(١)].

ولو أقرضه ما يوزن كالقطن والكتان والحديد وغيره وشرط أكثر لم يجز بالاتفاق[(٢)] و[كذلك][(٣)] لو أقرضه ما يكال ولا يؤكل كالسدر[(٤)] والخطمي[(٥)] . . . .

---

(١) **قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٤٠):** وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة.

(٢) **قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٣٦٥):** واتفقوا على أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها، وأنه متعد منها إلى كل ملحق بشيء منها.

(٣) سقط من (أ).

(٤) **قال الهروي في «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٤٧):** سدر: السدر: اسم الجنس، والواحدة سدرة.

السدر من الشجر سدران: أحدهما سدر بري لا ينتفع بثمره، ولا يصلح ورقه للغسول، وربما خبط ورقه للراعية، وله ثمر عفص لا يؤكل، والعرب تسميه الضال، والجنس الثاني من السدر ينبت على الماء، وثمره النبق، وورقه غسول، يشبه شجر العناب، له سلاء كسلائه وورق كورقه، إلا أن ثمر العناب أحمر حلو، وثمر السدر أصفر مز يتفكه به، وأما قول الله جل وعز: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾ [النجم: ١٣- ١٥]، فإن الليث زعم أنها سدرة في السماء السابعة لا يجاوزها ملك ولا نبي.

(٥) **قال الخليل بن أحمد في «العين» (٤/ ٢٢٦):** والخطمي: نبات يتخذ منه غسل.

والأشنان[١] وغير ذلك وشرط أكثر منه لم يجز باتفاقهم.

وهذا من أقوى الحجج على أن الجنس الواحد إذا اجتمع فيه نوعا الربا التفاضل والنَّسَاء لم يجز ذلك وإن كان لا يجري فيه ربا الفضل فإنهم متفقون على هذا في القرض لو أقرضه ما يوزن لم تجز الزيادة.

وإن قيل [ليس][٢] فيه ربا الفضل فيجب أن يكون إذا قال بعتك هذا الرطل[٣] برطلين من جنسه إلى شهر وهذا الكيل بكيلين إلى شهر لم يجز وهذا مذهب مالك[٤] وأحمد في رواية[٥] لأنه لو جاز ذلك لجاز أن

---

(١) **قال الهروي في «تهذيب اللغة» (٤/ ١٢٢):** شجر الأشنان يقال له: الحرض وهو من الحمض، ومنه يسوى القلي الذي يغسل به الثياب ويحرق الحمض رطبا، ثم يرش الماء على رماده فينعقد ويصير قليا.

(٢) في (أ): له.

(٣) **قال الخليل بن أحمد في «العين» (٧/ ٤١٣):** الرطل: مقدار نصف منٍّ، وتكسر الراء فيه.

(٤) **قال مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٦١):** ولا بأس أن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك: «ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد إلى أجل.

(٥) فعلى هذه الرواية: يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه، مطعوما كان أو غير مطعوم، كالحبوب والأشنان والنورة والقطن والصوف، والحناء والكتان والحديد والنحاس والرصاص ونحو ذلك. انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (٥/ ١٢).

قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٣٦٥): فقال أبو حنيفة وأحمد: العلة في المذهب والفضة الوزن والجنس، فكل ما جمعه الوزن والجنس =

يجعل ذلك قرضًا بزيادة إذ الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ.

ولو قال أقرضتك هذا الرطل على أن ترد رطلين لم يجز سواء أجَّلَ القرض أو أطلقه وكان حالًّا [فيجب][1] إذا قال بعتك هذا الرطل برطلين إلى أجل أن لا يجوز[2] لأن هذا هو معنى القرض بزيادة.

وكل قرض جَرَّ زيادة بالشرط لم يجز باتفاقهم وهو الربا الذي يجمع فيه الفضل والنَّسَاء كبيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل فهذا الذي لا ريب في تحريمه وإن احتال عليه بأي حيلةٍ كانت متى كان المقصود أخذ الدراهم بأكثر منها إلى أجل فهو ربا.

ولهذا قال ابن عباس وهو لا يحرم ربا الفضل يدًا بيدٍ قال إذا استقمت بنقدٍ ثم بعت بنقدٍ فلا بأس وإذا استقمت بنقدٍ ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم[3] واستقمت بمعنى قوَّمت[4] بمعنى قوَّم السلعة بنقدٍ وابتاعها

= فالتحريم ثابت فيه إذا باعه متفاضلا كالذهب والفضة. ثم يتعدى منها إلى الحديد والنحاس والرصاص وما أشبهه.

(١) في (أ): فيجز.

(٢) [٥١/أ].

(٣) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٢٣٦).

(٤) **قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٢٥):** استقمت في لغة أهل مكة: بمعنى قومت. يقولون: استقمت المتاع إذا قومته.
ومعنى الحديث أن يدفع الرجل إلى الرجل ثوبا فيقومه مثلا بثلاثين، ثم يقول: بعه بها وما زاد عليها فهو لك. فإن باعه نقدا بأكثر من ثلاثين فهو جائز ويأخذ الزيادة، وإن باعه نسيئة بأكثر مما يبيعه نقدا، فالبيع مردود ولا يجوز.

بأكثر إلى أجل كان مقصوده القيمة وهو بيع دراهم بدراهم.

فإن قيل فلو باع رطلًا برطلين جاز ولا يجوز مثل هذا في القرض.

[قيل القرض][(١)] لا يكون قط مع تعجيل الوفاء بل لا بد فيه من تأخير الوفاء وإلا فلا يقول أقرضنِي هذه الدراهم وأعطيك مثلها الساعة فإن هذا لا يفعله عاقل إذ لا فائدة فيه بل هو كبيع الشيء بنفسه.

فإن قيل تلك الدراهم تقوم مقامها فلا تباع بمثلها إلا مع التأخير ولا تباع بدراهم معجلة إلا لاختلاف الصفة والقرض إنما يجب في[(٢)] المثل فلا يبيع أحد رطلين برطلين كل منهما مثل ذلك الرطل هذا لا يفعله أحد عاقل ولا يقع مثل هذا في القرض إذا كان القرض لا بد فيه من تأخير الإيفاء وذلك واجب فيه في أحد[(٣)] قولي العلماء ولو أجله بأجل كمذهب مالك وقول في مذهب أحمد[(٤)].

ومن قال إن له المطالبة في الحال ولا يتأجل قالوا لأن هذا تبرع والتبرع لا يلزم إلا بالقبض لا يلزم بالعقد كما قالوا مثل ذلك في الهبة والعارية وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأما أهل المدينة فعندهم يلزم بالعقد وعليه يدل نصوص الكتاب والسنة[(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) في (ج): فيه.

(٣) في (ج): إحدى.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٢٣٦).

(٥) **قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة» (٤٠٢/١)**: اختلفوا في القرض إذا اشترط =

فالقرض من أقوى الحجج على أنه إذا اجتمع ربا الفضل والنَّسَاء من جنس واحد حرم وإن لم يكن مما يجري فيه ربا الفضل وحده وهذه حجة لمالك وأحمد في إحدى الروايتين(١) وهو حجة على الشافعي(٢) وأحمد

= فيه الأجل هل يلزم؟
فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد: لا يلزم الشرط.
وقال مالك: يلزم.
وتابع ابن القيم رحمه الله شيخه؛ إذ قال في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (٢/ ١٥): والصحيح: أنه يتأجل، كما يتأجل بدل القرض. وإن كان النزاع فى الصورتين. فمذهب أهل المدينة فى ذلك هو الراجح.
قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٣٧): وكل دين حل أجله، لم يصر مؤجلا بتأجيله. وبهذا قال الحارث العكلي، والأوزاعي، وابن المنذر، والشافعي، وقال مالك والليث: يتأجل الجميع بالتأجيل.

(١) **قال المرداوي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٥/ ١٣٠):** (ويثبت القرض في الذمة حالا، وإن أجله). هذا المذهب. نص عليه في رواية يوسف ابن موسى، وأخيه الحسين. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. واختار الشيخ تقي الدين: صحة تأجيله، ولزومه إلى أجله، سواء كان قرضا أو غيره. وذكره وجها. قلت: وهو الصواب. وهو مذهب مالك، والليث. وذكره البخاري في صحيحه عن بعض السلف. وقال في الرعاية: وقيل: إن كان دينه من قرض أو غصب: جاز تأجيله إن رضي.

(٢) **قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٥٩):** ودليلنا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].
فلو صح أن يغير حكم العقد لما لزم الوفاء بما يقدم من العقد.
ولأنه حق استقر معجلا فلم يعد التأخير مؤجلا قياسا على قيم المتلفات. =

في رواية[١] إذ كانوا يجوزون بيع غير الربوي كالموزون غير النقدين بجنسه متفاضلًا ويحرمون ذلك بلفظ القرض.

وهؤلاء يجعلون الأحكام تختلف بمجرد اللفظ مع اتحاد المقصود[٢] وهذا يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد يقولون هذا في مواضع كما جَوَّز القاضي أبو يعلى وغيره[٣][٤] السَّلم

= ولأنه عقد قد استقر لزومه فلم يجز أن يلحقه ما يغير أصله إذا كان ما اتفقا عليه بعد تلف العين أو موت أحد المتعاقدين.

ولأنه لو جاز أن يكون ما زيد في الثمن لاحقا بالعقد لكان الإبراء منه رافعا لجميع العقد، وجاز إذا زاد المشتري في ثمن ما قد استحق بالشفعة أن يرجع به على الشفيع.

وفي إبطال أن يكون الحكم في هذين إلا على ما اتفقنا دليل على القول بمثله فيما اختلفنا.

فأما الجواب عن قوله: «المؤمنون عند شروطهم» فمعارض أو مخصوص أو مستعمل على الاستحباب.

(١) **قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٣٧):** ولنا، أن الحق يثبت، حالا، والتأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئا، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط، ولو سمي، فالخبر مخصوص بالعارية، فيلحق به مما اختلف فيه لأنه مثله.

(٢) [٥١/ ب].

(٣) سقط من (ج).

(٤) **قال المرداوي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٥/ ٩٨):** فإن أسلم حالا أو إلى أجل قريب. كاليوم ونحوه، لم يصح وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر في الانتصار رواية: يصح حالا. واختاره الشيخ تقي الدين إن كان في ملكه. =

الحال بلفظ البيع دون السَّلم(١) وكما جَوَّز أن يكون البذر من العامل إذا كان بلفظ الإجارة دون لفظ المزارعة.

وأبو محمد المقدسي عكس ذلك فجَوَّزه بلفظ المزارعة دون

= قال: وهو المراد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام لحكيم بن حزام رضي الله عنه «لا تبع ما ليس عندك» أي ما ليس في ملكك. فلو لم يجز السلم حالا لقال: لا تبع هذا، سواء كان عندك أو لا. وتكلم على ما ليس عنده.

ذكره عنه صاحب الفروع في كتاب البيع في الشرط الخامس. واختاره في الفائق.

قال في النظم: وما هو ببعيد. وحمل القاضي وغيره هذه الرواية على المذهب. ولم يرتضه في الفروع. واختار الصحة إذا أسلمه إلى أجل قريب، كما تقدم. ورد ما احتج به الأصحاب. قال في القاعدة الثامنة والثلاثين: لنا وجه. قاله القاضي في موضع من الخلاف بصحة السلم حالا. ويكون بيعا.

(١) **قال ابن هبيرة** رحمه الله **في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٤١٠):** واختلفوا في السلم الحال. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يصح.

وقال الشافعي: يصح.

قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢١٨): ولنا، قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم**». فأمر بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب. ولأنه أمر بهذه الأمور تبيينا لشروط السلم، ومنعا منه بدونها، ولذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن، فكذلك الأجل. ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح، كالكتابة.

ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم فلأنه يسمى سلما وسلفا؛ لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر... إلخ.

الإجارة[١] وأبو الخطاب[٢] جَوَّزه بلفظهما[٣] وهو الصواب وعليه تدل

(١) **قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣١٤):** وقد روي عن أحمد ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل فإنه قال في رواية مهنا، في الرجل يكون له الأرض فيها نخل وشجر، يدفعها إلى قوم يزرعون الأرض ويقومون على الشجر، على أن له النصف، ولهم النصف: فلا بأس بذلك، وقد دفع النبي ﷺ خيبر على هذا. فأجاز دفع الأرض لزرعها من غير ذكر البذر. فعلى هذا أيهما أخرج البذر، جاز وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وهو قول أبي يوسف، وطائفة من أهل الحديث، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. . . إلخ.

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانيّ شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف. كان إماما علّامة، ورعا صالحا، وافر العقل، غزير العلم، حسن المحاضرة، جيد النظم، تفقه على القاضي أبي يعلى، وحدّث عن الجوهري، وتخرّج به أئمة. روى عنه ابن ناصر، وأبو المعمر الأنصاري، وغيرهم. وقرأ عليه الفقه جماعة من أئمة المذهب، منهم: عبد الوهاب بن حمزة، وأبو بكر الدّينوري، والشيخ عبد القادر الجيلي الزاهد صاحب «الغنية» وغيرهم. كَانَ مولده سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، ومات فِي جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة، انظر: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٦/ ٤٥)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٨).

(٣) **قال أبو الخطاب في «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص: ٢٩٢):** وعلى العامل من أجرة الأرض مقدار حقه من الزرع في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا تفسد، قال في رواية مهنا (٤): في الرجل تكون له الأرض فيها نخل وشجر فيدفعها إلى القوم يزرعون الأرض ويقومون على النخل على أن له من ذلك النصف ولهم النصف فلا بأس بذلك قد دفع النبي ﷺ خيبر على هذا.

نصوص أحمد فإنه جَوَّز أن تؤجر الأرض بجزءٍ من الخارج منها واحتج على ذلك بمزارعة النبي ﷺ لأهل خيبر(١).

ولو كان الحكم يختلف باللفظ لم تصح هذه الحجة وإنما تصح هذه الحجة إذا كان البذر من أهل خيبر فإن المستأجر للأرض هو الذي يبذر فيها لا يبذر رب الأرض ولهذا قال أبو الخطاب هذه النصوص الكثيرة عن أحمد تدل على أنه جَوَّز المزارعة ببذرٍ من العامل كما ثبت في الصحيح أنه عاملهم على أن يعمروها من أموالهم(٢) وحينئذٍ فكيف يجوز إلحاق فرع بهذا الأصل مع مخالفته؟

ودل ذلك على أن الرواية التي اشترط فيها أن يكون البذر من المالك قياسًا على المضاربة فإنها موافقة لمن قال ذلك وهي مخالفة لهذه السُّنة التي قاس عليها وأحمد أصوله توجب اعتبار المقاصد والمعاني دون مجرد اللفظ كما يعتبرها مالك رحمه الله [وغير مالك](٣) من أهل المدينة.

وفقهاء الحديث(٤) وفقهاء المدينة متفقون على هذا الأصل وهو رعاية المقاصد في العقود.

---

(١) روى البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١)، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) **قال شيخ الإسلام في «مجموعة الرسائل والمسائل» (٥/ ٢١٣):** فقهاء الحديث كالإمام أحمد وأصحابه وأبي عبيد والشافعي.

وأبو حنيفة يقول الجنس بانفراده يحرم [فيه](١) النَّسَاء وهو الرواية الأخرى عن أحمد واختيار [ ](٢) فلا يجوز بيع الشيء بمثله نَسَاء(٣)

(١) سقط من (أ).

(٢) بياض في (أ)، و(ج).

(٣) **قال ابن هبيرة** رَحِمَهُ اللَّهُ **في** «**اختلاف الأئمة العلماء**» (**١/ ٣٦٣**): واختلفوا فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل الثياب والحيوان ونحو ذلك من الأشياء المعدودة.

هل يجوز بيع بعضه ببعض نساء؟

فقال أبو حنيفة: يحرم النساء في الجنس بانفراده، فعلى هذا المذهب عنده لا بأس ببيع البقرة بشاتين نساء لاختلاف الجنسين، ولا يجوز عنده بقرة ببقرتين نساء.

وقال مالك: الجنس الواحد مع تساويه في الصفة يحرم فيه النساء، إلا إن كان متفاضلا، فأما إن تفاضل الجنس الواحد في نفسه مثل أن تكون البقرة لبونا، أو الفرس جوادا، أو الجمل نجيبا فأسلم في عدة من جنسه مما لا يماثله في الصفة، ولا يقاربه في الجودة فجائز كالجنسين، فأما في الجنسين فلا يحرم فيه النساء بحال، وإن كان متفاضلا.

وقال الشافعي: لا يحرم فيه النساء بحال.

وعن أحمد ثلاث روايات، إحداهن: يجوز التفاضل والنسأ في ذلك كله على الإطلاق.

والرواية الأخرى: إن كانت من جنس لم يجز بيع بعضها ببعض نساء وإن كانت من جنسين كثياب بحيوان جاز النساء كمذهب أبي حنيفة.

والثالثة: أن العروض بانفرادها يحرم فيها النساء على الإطلاق سواء اتفقت أجناسها، أو اختلفت، وهي التي اختارها الخرقي.

فعلى هذه الرواية لا يجوز بيع بعير ببعيرين نساء ولا بقرة بشاتين نساء، =

والقرض حجة على هذا القول فإنه يجوز القرض قرض الشيء بمثله مع التأخير.

لكن أبا حنيفة يقول أنا لا أجوّز[١] القرض إلا في المثليات لا أجيزه إلا في المكيل والموزون[٢] ومالك ليس عنده ربا الفضل بل فيها ربا النساء فهذا يجيب عن القرض[٣].

لكن الأكثرون يجوزون قرض الحيوان[٤] استدلالًا بالسنة وأن النبي ﷺ اقترض بعيرًا وَرَدَّ خيرًا منه[٥] فقد ثبت أخذ الحيوان بمثله مع التأخير

= ولا ثوب بثوبين نساء، ويجوز يدا بيد.

(١) في (ج): أجيز.

(٢) **قال الكاساني في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ٣٩٥):** ومنها أن يكون مما له مثل كالمكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المذروعات، والمعدودات المتقاربة؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب رد القيمة؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين؛ فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل؛ فيختص جوازه بما له مثل.

(٣) **قال ابن عبد البر في «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٧٢٨):** وقرض كل شيء واستقراضه جائز من العروض والعين والحيوان كله إلا الإماء.

(٤) **قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٥٣):** فأما الحيوان فإن أبا حنيفة منع من جواز قرضه بناء على أصله في أن السلف فيه لا يجوز.

(٥) روى البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١)، عن أبي هريرة، قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق، فأغلظ له، فهم به أصحاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«إن لصاحب الحق مقالا»**، فقال لهم: **«اشتروا له سنا، فأعطوه إياه»**، فقالوا: =

وذلك مبطل لقول من يقول الجنس بانفراده يحرم النَّسَاء فإنه لو جاز ذلك لم يجز قرض بعير ببعير [مع التأخير.

لكن أبا حنيفة[(١)] لا يجوز قرض غير المكيل والموزون فلا يجوز بعير ببعير][(٢)] إلى أجل لا قرضًا ولا بيعًا وأحمد يجوزه قرضًا[(٣)] بخلاف [البيع وهل][(٤)] الواجب في الرَّد الجنس أو القيمة على وجهين[(٥)] والجنس هو

= إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه، قال: «**فاشتروه، فأعطوه إياه، فإن من خيركم، أو خيركم أحسنكم قضاء**».

وفي الباب أيضًا حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(١) **قال السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٥)**: القرض جائز فيما له مثل من جنسه لأنه يجب عليه رد المثل.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) **قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٣٧)**: ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلما، سوى بني آدم.

(٤) سقط من (أ)، وكتب مكانها وهو.

(٥) **قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٣٨)**: فإذا قلنا: الواجب رد المثل. لم يجز قرض الجواهر وما لا يثبت في الذمة سلما، لتعذر رد مثلها. وإن قلنا: الواجب رد القيمة. جاز قرضه؛ لإمكان رد القيمة. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

قال المرداوي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (٥/ ١٢٩): يجب رد المثل في المكيل والموزون بلا نزاع، لكن لو أعوز المثل فيهما لزمه قيمته يوم إعوازه. ذكره الأصحاب. وقال في المستوعب: ولو اقترض حنطة، فلم تكن عنده وقت الطلب، فرضي بمثل كيلها شعيرا: جاز. ولا يجوز أخذ أكثر. وأما الجواهر ونحوها: فيجب رد القيمة. على الصحيح من =

المنصوص[(١)][(٢)] ولا يجوِّزه بيعًا في إحدى الروايتين[(٣)][(٤)] لأن البيع يجب فيه الأجل وأما القرض فإنه بذل المنفعة بلا عوض ولهذا [لا][(٥)] يجوز فيه التأجيل عنده[(٦)].

= المذهب. كما قال المصنف. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم يوم قبضه. وقيل: يجب رد مثله جنسا وصفة وقيمة. قوله (وفيما سوى ذلك). يعني في المذروع والمعدود، والحيوان ونحوه (وجهان).

(١) **قال المرداوي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (٥/ ١٢٩):** يجب رد المثل في المكيل والموزون بلا نزاع، لكن لو أعوز المثل فيهما لزمه قيمته يوم إعوازه. ذكره الأصحاب. وقال في المستوعب: ولو اقترض حنطة، فلم تكن عنده وقت الطلب، فرضي بمثل كيلها شعيرا: جاز. ولا يجوز أخذ أكثر. وأما الجواهر ونحوها: فيجب رد القيمة. على الصحيح من المذهب. كما قال المصنف. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم يوم قبضه. وقيل: يجب رد مثله جنسا وصفة وقيمة. قوله (وفيما سوى ذلك). يعني في المذروع والمعدود، والحيوان ونحوه (وجهان).

(٢) [٥٢/أ].

(٣) في (ج): الروايات.

(٤) انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (٥/ ٤٤).

(٥) سقط من (أ).

(٦) سبقت هذه المسألة، وقد ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى صحة تأجيل القرض، وهو رأي مالك والليث وابن القيم خلافًا لأكثر الحنابلة رحم الله الجميع؛ قال المرداوي في الإنصاف في «معرفة الراجح من الخلاف» (٥/ ١٣٠): ويثبت القرض في الذمة حالا، وإن أجله. هذا المذهب. نص عليه في رواية يوسف بن موسى، وأخيه الحسين. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وكذلك أبو حنيفة لا يُجَوِّز التأجيل في القرض[١]، فإنه إذا جاز التأجيل فيه كان معنى بيع الشيء بجنسه نَسَاء وذلك لا يجوز عند أبي حنيفة[٢]، وأحمد في رواية[٣]، بل كلما يجب وفاء القرض وحده يحرم ربا النَّسَاء وحده.

والشافعي[٤] وأحمد في رواية[٥] ومن وافقهما يُجَوِّزون في غير الشيء الربوي كالحيوان يبيع بعضه بجنسه حالًّا وإلى أجل متماثلًا

(١) **قال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٨٠)**: القرض لا يكون إلا حال.

(٢) **قال السرخسي في «المبسوط» (٢٣/ ٢٠)**: الجنس بانفراده يحرم النساء.

(٣) **قال المرداوي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٥/ ٤٣)**: وعنه رواية ثالثة: لا يجوز في الجنس الواحد، كالحيوان بالحيوان. ويجوز في الجنسين، كالثياب بالحيوان. فالجنس أحد صفتي العلة: فأثر.

(٤) **قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٤٠٣)**: مذهبنا جواز بيع كل ما ليس مطعوما ولا ذهبا ولا فضة بعضه ببعض متفاضلا ومؤجلا وبه قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة يحرم التأجيل في بيع الجنس بعضه ببعض.

(٥) **قال المرداوي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٥/ ٤٢)**: وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان يجوز النساء فيهما. وهو الصحيح من المذهب، سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه، متساويا أو متفاضلا. اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن عبدوس المتقدم، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وجزم به في الوجيز، والمنور. وقدمه في الفروع، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق، ونهاية ابن رزين، ونظمها، والخلاصة وغيرهم. وقال القاضي: إن كان مطعوما حرم النساء، وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا. وهو مبني على أن العلة الطعم.

ومتفاضلًا ولا يُجوِّزون أن يقرضه ويشترط أكثر منه[١] وهذا تناقض فإنه إذا جاز معاوضة بعضه ببعض حالًّا ومؤجلًا فالقرض لا يخرج عن هذا وهذا كما تقدم.

وإذا أراد أن يقرضه بعيرًا ويشترط بعيرين قال بعني بعيرًا ببعيرين ولكن هنا يشترط يعني الحلول أو التأجيل بخلاف القرض وليس هذا فرقًا فإن الناس مع القرض قد يتفقون على أنه يوفيه في وقتٍ معين فلا يخرج هذا عما يقصده الناس بالقرض.

فتبين أن أظهر الأقوال قول مالك وأحمد في رواية[٢] أنه إذا جمع النوعان حرم فإذا باع الشيء بجنسه متفاضلًا إلى أجل لم يجز كما لا يجوز مثل ذلك في القرض وإن تباعدت المقاصد ففيه نزاع.

فقد تبين أنه إذا اجتمع ربا الفضل والنَّسَاء حرم بالإجماع مما فيه ربا الفضل وفي غير ذلك عند أكثر العلماء وأما إذا لم يكن إلا النَّسَاء فقط في غير الربوي فهذا يباح عند أكثر العلماء كالبعير بالبعيرين إلى أجل.



(١) **قال ابن المنذر**: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٤٠)، و«النتف في الفتاوى» للسغدي (١/ ٤٨٤).

(٢) سبق ذكر قولي الإمامين رحمهما الله.



فصل

وأما ربا الفضل بلا نَسَاء فقد أشكل على السلف والخلف فروي عن ابن عباس وابن مسعود ومعاوية[١] أنه لا ربا إلا في النَّسَاء كما ثبت في الحديث الصحيح عن أسامة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[٢] وبإزاء هؤلاء بعض المتأخرين الذي قال إنه يجري في كل مال وهذا خلاف إجماع السلف ولا معنى فيه يحكى هذا عن أبي طاهر الرياشي[٣].

وقالت طائفة إنه يحرم في الأصناف المنصوصة الستة وهو قول قتادة وداود[٤]. . . . .

---

(١) **قال ابن حزم في «المحلى» (٧/٤٣٥):** قول ابن مسعود، وابن عباس بلا شك: أنه صح عنهما أنه لا ربا في التفاضل أصلا، وإنما الربا في النسيئة.
وأنكر أبو الدرداء على معاوية كما رواه النسائي في «المجتبى» (٤٥٧٢) بسند صحيح.

(٢) سبق وهو حديث متفق عليه.

(٣) سبق التنبيه عليه.

(٤) هو داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري، الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر.
مولده: سنة مائتين، وسمع: سليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، =

وأصحابه وابن عقيل[١] قد رجح في آخر عمره في كتابه في الخلاف هذا وضعَّف ما عُللت به الأصناف الستة كلها[٢] وقد بَسَط القول عليه وبَيَّن أنه إنما حرم لسدِّ الذريعة فقط كما قال ﷺ: «**لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم [الرَّمَاء]**[٣]»[٤].

فربا النسيئة حرم لما فيه من الفساد والظلم وأما ربا الفضل فإنما حرم لسد الذريعة.

= والقعنبي، ومحمد بن كثير العبدي، ومسدد بن مسرهد، وإسحاق بن راهويه، وأبا ثور الكلبي، والقواريري، وطبقتهم.

وارتحل إلى إسحاق بن راهويه، وسمع منه (المسند) و(التفسير)، وناظر عنده؛ وجمع وصنف، وتصدر، وتخرج به الأصحاب.

قال أبو بكر الخطيب: صنف الكتب، وكان إماما ورعا ناسكا زاهدا، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جدا.

قال أبو عمرو المستملي: رأيت داود بن علي يرد على إسحاق بن راهويه، وما رأيت أحدا قبله ولا بعده يرد عليه، هيبة له. انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٦٩ - ٣٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٣/ ٩٧).

(١) سبق توثيق أقوالهم، قال ابن حزم رحمه الله في «المحلى» (٧/ ٤٢٨) منكرًا على من حكى الإجماع في هذه المسألة: أو ليس ابن مسعود، وابن عباس يقولان: لا ربا فيما كان يدا بيد؟ وعليه كان عطاء، وأصحاب ابن عباس، وفقهاء أهل مكة.

(٢) [٥٢/ب].

(٣) في (أ): الربا.

(٤) سبق تخريجه، وتقدم هنالك أنه حديث صحيح سوى حرف الرماء؛ فإنه مدرج في الحديث من قول أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي رحمه الله.

فأقرب الأقوال قول من قال لا يحرم إلا في المطعوم المماثل المكيل والموزون وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي في قول وأحمد في أحد الروايات اختارها أبو محمد(١) ومذهب مالك قريب من ذلك(٢) بل هو أرجح في ربا الفضل وربا النسيئة وفي اعتبار المقاصد لكنه بالغ في سد الذريعة حتى حَرَّمها مع صحة القصد ورجحان المصلحة وأحمد يوافقه على بطلان الحيل وعلى سد الذرائع إلا إذا ترجحت المصلحة وهذا أعدل [الأقوال](٣).

والفرق بين الحيل وسد الذرائع أن الحيلة(٤) تكون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشرع فهذا يجب أن يُمنع من قصده الفاسد وأما سد الذرائع فيكون مع صحة القصد خوفًا أن يفضي ذلك إلى الحيلة.

والشارع(٥) قد سد الذرائع في مواضع(٦) كما بسطت ذلك في كتاب

(١) هو ابن قدامة رحمه الله.

(٢) سبق توثيق أقوالهم رحم الله الجميع.

(٣) سقط من (أ).

(٤) **قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ٣٢٦):** جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة.

(٥) أنكر بعض أهل العلم هذه اللفظة؛ إذ لم ترد على ألسنة السلف في القرون المفضلة، والله أعلم.

(٦) منها حديث: عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما عند البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) =

بيان الدليل على بطلان التحليل[١] لكن يشترط ألا يفوت مصلحة راجحة فيكون النهي عمَّا فيه مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة فأما إذا كان فيه مصلحة راجحة كان ذلك مباحًا فإن هذه المصلحة راجحة على ما قد يخاف من المفسدة ولهذا يجوز النظر إلى الأجنبية للخطبة[٢] لرجحان المصلحة وإن كان النظر لغير حاجة لم يجز[٣].

وكذلك سفر المرأة مع غير ذي محرم منهي عنه[٤] ويجوز لرجحان

= قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه**».

قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٠٤).

(١) طبع هذا الكتاب مع «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ط: دار الكتب العلمية، تحت اسم: [كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل]، ويقع في ٣٢٠ صفحة.

(٢) سقط من (ج).

(٣) **سبق الكلام على هذه المسألة بالتفصيل، ومنه:**

قال ابن قدامة في «المغني» (٩٦/٧): لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٢/١٠): وأما النظر بغير سبب مبيح لغير محرم فالمنع منه ثابت بآية الحجاب.

قال مقيده - عفا الله عنه-: فالأول للمصلحة الراجحة، والثاني سدًا للذريعة، والله أعلم.

(٤) روى البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه: سمع =

المصلحة كسفر عائشة مع صفوان بن المُعَطل(١) لما كانت وحدها(٢) وكان سفرها معه خيرًا من أن تبقى ضائعة.

وكذلك هجرتها بلا محرم كهجرة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط(٣). . . . .

= النبي ﷺ، يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «**اذهب فحج مع امرأتك**».

(١) هو صفوان بن المعطل بن رحضة بن المؤمل السلمي أبو عمرو ثم الذكواني، المذكور بالبراءة من الإفك. وفي قصة الإفك، قال فيه النبي ﷺ: «**ما علمت إلا خيرا**».
وقال خليفة: مات بناحية سميساط من الجزيرة، وقبره هناك. انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٣٠)، و«الإصابة» (٥/ ١٥٢)، و«الاستيعاب» (٢/ ٧٢٥).

(٢) ورد ذلك في حديث الإفك: رواه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، من المهاجرات. أسلمت بمكة، وبايعت، ولم يتهيأ لها هجرة إلى سنة سبع.
وكان خروجها زمن صلح الحديبية، فخرج في إثرها أخواها؛ الوليد وعمارة، فما زالا حتى قدما المدينة، فقالا: يا محمد! ف لنا بشرطنا.
فقالت: أتردني يا رسول الله إلى الكفار يفتنوني عن ديني ولا صبر لي، وحال النساء في الضعف ما قد علمت؟
فأنزل الله - تعالى -: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾... الآيتين [الممتحنة: ١٠ - ١١].
فكان يقول: (آلله ما أخرجكن إلا حب الله ورسوله والإسلام؟ ما خرجتن =

بلا محرم[١]، وزينب بنت النبي ﷺ[٢] أرسل لها رجالًا جاءوا بها[٣][٤].

وقد تنازع الفقهاء في الحج[٥] والأقوى أنه إذا تعذر حجها مع

= لزوج، ولا مال؟).

فإذا قلن ذلك، لم يرجعهن إلى الكفار، ولم يكن لأم كلثوم بمكة زوج، فتزوجها زيد بن حارثة، ثم طلقها.

فتزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له: إبراهيم، وحميدا، فلما توفي عنها، تزوجها عمرو بن العاص، فتوفيت عنده، خلافة علي رضي الله عنه. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٩٥٣)، و«أسد الغابة» (٧/ ٣٨٦)، و«الإصابة» (١٣/ ٢٧٨).

(١) حديث هجرتها أخرجه البخاري رحمه الله (٢٧١١).

(٢) هي زينب بنت رسول الله ﷺ، وأكبر أخواتها، من المهاجرات السيدات، تزوجها في حياة أمها: ابن خالتها أبو العاص؛ فولدت له أمامة توفيت: في أول سنة ثمان، توفيت في حياة رسول الله ﷺ. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٨٥٣)، و«أسد الغابة» (٧/ ١٣٠)، و«الإصابة» (١٢/ ٢٧٣).

(٣) في (ج): (رجلًا جاء بها) بدلًا من: (رجالًا جاءوا بها).

(٤) أخرج أبو داود في «سننه» (٢٦٩٢) وغيره بسند حسن عن عائشة، قالت: . . وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار، فقال: «**كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها**».

(٥) **قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٢٧٠)**: واختلفوا في شرط آخر وهو وجود المحرم في حقها.

فقال أبو حنيفة وأحمد: يشترط وجود محرم في حقها. وقال مالك والشافعي: لا يشترط وجود محرم في حقها.

قال الشافعي: ويجوز أن تحج في نسوة ثقات. =

المحرم أن تحج إذا أمنت لأن حجها مع من تأمنه أرجح من تفويت الحج وقوله: «**حُجَّ مع امرأتك**»[١] دليل على أنه إذا أمكن سفرها مع محرم لم تخرج وحدها جمعًا بين المصلحتين.

وأما إذا دار الأمر بين تفويت الحج وبين سفرها بلا محرم سفرًا آمنًا كان حصول الحج أصلح لها فإن حصول الفساد في دينها إذا سافرت وحدها[٢][٣] وهذا في طريق الحاج نادر ومع من تأمنه معدوم بخلاف سفرها بلا محرم لتجارةٍ وزيارةٍ فإن هذه مظنة فساد دينها كخلوة الأجنبي بها وخلوته بها لرجحان المصلحة جائز.

وأحمد في رواية المرُّوذي قد جَوَّز السفر للكبيرة التي لا محرم لها

= وقال الشافعي في «الإملاء»: ويجوز أن تحج مع امرأة واحدة.

وروى الكرابيسي عنه: إذا كان الطريق آمنا جاز في غير نساء.

وقال أبو إسحاق: هو الصحيح عندي.

وقال مالك: وتحج في جماعة النساء

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٠٤): اختلفوا في اشتراط المحرم لها فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي وحكي ذلك أيضا عن الحسن البصري والنخعي وقال عطاء وسعيد بن جبير وبن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها.

(١) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٢) [٥٣/أ].

(٣) هذا الوجه مطموس في (أ).

وقد يئست من الزوج فإنها من القواعد[١].

وكذلك سفرها إلى المساجد الثلاثة[٢] هو طاعة وقربة[٣] تفوتها فإذا أمنت لم يبعد جوازه بخلاف السفر الذي ليس بواجب ولا مستحب فإن هذا ليس فيه مصلحة راجحة في دينها وفيه مفسدة في دينها فإن انفرادها عن الزوج والمحرم مظنة حصول الشر في دينها فإذا فوت السفر الذي هو في نفسه طاعة والسفر غير الطاعة واعتبر في سفر الطاعة أن تكون

---

(١) **قال ابن مفلح في «الفروع وتصحيح الفروع» (٥/ ٢٤٤)**: وقال صاحب «المحرر»: وعنه رواية رابعة: لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة.

سئل في رواية المروذي عن امرأة عجوز كبيرة ليس لها محرم ووجدت قوما صالحين فقال: إن تولت هي النزول والركوب ولم يأخذ رجل بيدها فأرجو لأنها تفارق غيرها في جواز النظر إليها، للأمن من المحذور، فكذا هنا، كذا قال، فأخذ من جواز النظر الجواز هنا، فتلزمه في شابة قبيحة وفي كل سفر والخلوة.

قال النووي في «الشرح على مسلم» (٩/ ١٠٤): لا يوافق عليه لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك والله أعلم.

(٢) روى البخاري (١١٨٨)، ومسلم (١٣٩٧)، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»**.

(٣) **قال النووي في شرح الحديث السابق (٩/ ١٠٦)**: فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها.

آمنة فهذا قول متوجِّه كما قاله كثير من العلماء.

وهم متفقون[١] على أن قوله: «**لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم**» ليس على عمومه فإنه يجوز لها سفر الضرورة كسفر الهجرة وكسفر زينب وأم كلثوم بلا زوج ولا ذي محرم.

والنظر إلى الأجنبية منع منه لأنه داعية للمحرم يجوز للخاطب بالنص والإجماع[٢] للحاجة وَجُوِّز[٣] للشاهد والعامل وَجَوَّزه أصحابنا وغيرهم بشرط عدم الشهوة وجوَّزه أصحاب أبي حنيفة[٤] مع الشهوة

---

(١) **قال القاضي:** واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب. انظر: «الشرح على مسلم» للنووي (٩/ ١٠٤).

(٢) أما النص فسبق، وأما الإجماع، فحكى ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ الاتفاق في اختلاف الأئمة (٢/ ١٢١)، قال: واتفقوا على أن من أراد التزوج بامرأة فله أن ينظر منها إلى ما ليس بعوره إلا مالكا اشترط ذلك، أن يكون على اغتفال.

(٣) **قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٠١):** وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها، لتكون الشهادة واقعة على عينها قال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة.
فله النظر إلى وجهها، ليعلمها بعينها، فيرجع عليها بالدرك، وقد روي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز. ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة، أو يستغني عن المعاملة، فأما مع الحاجة وعدم الشهوة، فلا بأس.
ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها، من العورة وغيرها، فإنه موضع حاجة.

(٤) **قال السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٣٣):** وأما النوع الرابع وهو الأجنبيات =

وإذا كان بلا شهوة يجوز عندهم مطلقًا إلى الوجه واليدين وهو إحدى الروايتين عن أحمد(١) وأحد قولي الشافعي(٢).

ومن ذلك الصلاة وقت الطلوع والغروب نهي عنه لسد الذريعة لئلا يشبه عُبَّاد الشمس فيجوز للمصلحة الراجحة مثل قضاء الفوائت(٣)

= وذوات الرحم بلا محرم فإنه يحرم النظر إليها أصلا من رأسها إلى قدمها سوى الوجه والكفين فإنه لا بأس بالنظر إليهما من غير شهوة فإن كان غالب رأيه أنه يشتهي يحرم أصلا.

قال الرازي في «تحفة الملوك» (ص: ٢٣٠): ويحرم النظر إلى غير الوجه والكفين من الحرة الأجنبية وفي القدم روايتان فإن خاف الشهوة لم ينظر إلى الوجه أيضا إلا لحاجة وكذا لو شك.

(١) **وقال القاضي**: يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين؛ لأنه عورة، ويباح له النظر إليها مع الكراهة إذا أمن الفتنة، ونظر لغير شهوة. وهذا مذهب الشافعي لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس: الوجه والكفين. انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٠٢).

(٢) **قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٧/ ٤٥)**: الذي عليه جمهور الفقهاء إنه يجوز أن ينظر إلى جميع وجهها؛ لأن جميعه ليس بعورة، واختلف القائلون بهذا في جواز النظر إلى كفيها، فجوزه بعضهم تعليلا بأنه ليس بعورة، ومنع منه أكثرهم لاختصاص المعرفة بالوجه دون الكفين، وقال آخرون: لا يجوز أن ينظر إلى جميع وجهها، وينظر منه إلى ما يعرفها به، وقال آخرون: إن كانت شابة نظر إلى بعض وجهها، وإن كانت عجوزا نظر إلى جميعه.

(٣) **قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٧٠)**: مذهبنا أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها =

وغيرها[١] والصحيح أنه يجوز في ذوات الأسباب مطلقًا كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين[٢].

= والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها فمن ذوات الأسباب الفائتة فريضة كانت أو نافلة إذا قلنا بالأصح أنه يسن قضاء النوافل فله في هذه الأوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبة وغيرها وقضاء نافلة اتخذها وردا وله فعل المنذورة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف.

(١) مثل:

* **صلاة الجنازة:** قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٨٢): قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح.

* **والإعادة مع الإمام:** قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٠٤): أمره الرجلين بأن يصليا مع الناس بعد نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لئلا يقول قائل إن ذلك منسوخ لأن ذلك كان في حجة الوداع.

(٢) سبق توثيق أقوالهم في هذه المسألة، رحم الله جميع علمائنا.

قال الكاساني في «البدائع» (١/٢٩٦): أما الذي يكره التطوع فيها لمعنى يرجع إلى الوقت فثلاثة أوقات: أحدها ما بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض، والثاني عند استواء الشمس إلى أن تزول، والثالث عند تغير الشمس وهو احمرارها، واصفرارها إلى أن تغرب.

ففي هذه الأوقات الثلاثة يكره كل تطوع في جميع الأزمان يوم الجمعة وغيره، وفي جميع الأماكن بمكة وغيرها، وسواء كان تطوعا مبتدأ لا سبب له، أو تطوعا له سبب كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد ونحوهما.

وروي عن أبي يوسف أنه لا بأس بالتطوع وقت الزوال يوم الجمعة، =

. . . .

= وقال: الشافعي لا بأس بالتطوع في هذه الأوقات بمكة.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٠٦): قال علماء الحجاز مالك والشافعي وغيرهما معناه المنع من صلاة النافلة دون الفريضة ودون الصلاة على الجنازة وهذه جملة قولهم.

وقال أهل العراق والكوفيون وغيرهم كل صلاة نافلة أو فريضة أو على جنازة فلا تصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند استوائها لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة إلا عصر.

وقال الماوردي في «الحاوي» (٢/٢٧٤): فأما ذوات الأسباب من الصلوات المفروضات، والمسنونات فيجوز فعلها في جميع هذه الأوقات كالفائتة، والوتر، وركعتي الفجر، وتحية المسجد، وصلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء.

وقال أبو حنيفة: الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها لأجل الوقت لا يجوز فيها صلاة فرض، ولا نفل إلا عصر يومه فأما صبح يومه فلا يجوز؛ لأنها تبطل بطلوع الشمس.

وفي «المغني» لابن قدامة (٢/ ٨٠): يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها.

روي نحو ذلك عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغير واحد من الصحابة.

وبه قال أبو العالية، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر، وقال أصحاب الرأي: لا تقضى الفوائت في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر، إلا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس؛ لعموم النهي، وهو متناول للفرائض وغيرها.



فصل

قال النبي ﷺ لحكيم بن حزام[١]: «**لا تبع ما ليس عندك**»[٢] لما قال له يأتيني الرجل فيطلب مني البيع ليس عندي فأبيعه منه ثم أذهب إلى السوق فأبتاعه فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**» وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يُضمن ولا تبع ما ليس عندك**»[٣].

---

(١) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد الأسدي أبو خالد القرشي، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه.
وغزا حنينا والطائف، وكان من أشراف قريش، وعقلائها، ونبلائها، وكانت خديجة عمته، وكان الزبير ابن عمه، وقدم دمشق تاجرا، قال إبراهيم بن المنذر: عاش مائة وعشرين سنة، **وقال البخاري في «تاريخه»**: عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام، قال الهيثم، والمدائني، وأبو عبيد، وشباب: مات سنة أربع وخمسين رضي الله عنه. انظر: تاريخ البخاري (٣/ ١١)، و«أسد الغابة» (٢/ ٤٠)، و«الإصابة» (١٨٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٤)،

(٢) **حسن بطرقه وشواهده:** رواه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٣)، والنسائي (٤٦٠١)، وابن ماجه (٢١٨٧).
بوب البخاري رحمه الله: قوله باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك.
قال الحافظ: لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٤٩).

(٣) سبق تخريجه، وهو حديث حسن، أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله =

وللناس في هذا الحديث أقوال:

قيل المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير يبيعها[١] إن ملكها فقال «لا تبع ما ليس عندك» أي لا تبع ما لا تملكه من الأعيان ونقل هذا التفسير عن الشافعي أنه يجوز السَّلَم الحال وقد لا يكون عند المستسلف ما باعه فحمله على الأعيان ليكون بيع ما في الذمة جائزًا سواء كان حالًّا أو مؤجلًا[٢].

= ابن عمرو رضي الله عنهما.

(١) [٥٣/ب].

(٢) **قال الإمام الشافعي** رحمه الله **كما في «مختصر المزني» (ص: ٥٥٣)**: «أما حديث حكيم بن حزام فإن رسول الله ﷺ نهاه والله أعلم عن أن يبيع شيئا بعينه لا يملكه، والدليل على أن هذا معنى حديث حكيم ابن حزام - والله أعلم - حديث أبي المنهال عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أمر من أسلف في تمر سنتين أو ثلاثا، أن يسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم. وهذا بيع ما ليس عند المرء، ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها، وإذا أتى بها البائع لزمت المشتري وليست بيع عين، بيع العين إذا هلكت قبل قبض المبتاع انتقض فيها البيع، ولا يكون بيع العين مضمونا على البائع فيأتي بمثله إذا هلكت.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٤٠): قوله لا تبع ما ليس عندك يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفًا على إجازة المالك لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا والله أعلم.

وقال آخرون: هذا ضعيف جدًّا فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئًا معينًا هو ملك لغيره ثم ينطلق فيشتريه منه ولا كان الذين يأتونه يقولون نطلب عبد فلان أو دار فلان وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب فيقول أريد طعامًا كذا وكذا [أو ثوبًا كذا وكذا](١) وغير ذلك فيقول نعم أعطيك فيبيعه منه ثم يذهب فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده.

هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس ولهذا قال يأتيني فيطلب مني البيع ليس عندي لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري.

فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئًا معينًا كما جرت عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب إنما يطلب جنس ذلك ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه مما هو مثله أو خير منه.

ولهذا صار أحمد بن حنبل وطائفة(٢) إلى القول الثاني فقالوا الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده وهو يتناول النهي عن السَّلَم إذا لم يكن عنده لكن جاءت الأحاديث في

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) **قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٥٥)**: «لا تبع ما ليس عندك يعني ما لا تملك؛ لأنه ذكره جوابا له حين سأله، أنه يبيع الشيء، ثم يمضي فيشتريه ويسلمه. ولاتفاقنا على صحة بيع ماله الغائب، ولأنه باع ما لا يقدر على تسليمه، فأشبه الطير في الهواء، والوصية يتأخر فيها القبول عن الإيجاب، ولا يعتبر أن يكون لها مجيز حال وقوع العقد، ويجوز فيها من الغرر، ما لا يجوز في البيع.

قال البابرتي في «العناية شرح الهداية» (٦/ ٣٣٦): المراد النهي عن بيع ما ليس في ملكه بدليل قصة الحديث.

جواز السَّلَم المؤجل فبقي هذا في السَّلَم الحال.

والقول الثالث وهو أظهر الأقوال أن الحديث لم يرد به النهي عن السَّلَم المؤجل ولا الحال مطلقًا وإنما أريد به أن يبيع في الذمة ما ليس هو مملوكًا له ولا يقدر على تسليمه ويربح فيه قبل أن يملكه ويقدر على تسليمه وتضمنه.

فهو نهي عن السَّلَم الحال إذا لم يكن عند المتسلف[١] ما باعه فيلزم ذمته بشيء حال ويربح فيه وليس هو قادرًا على إعطائه وإذا ذهب يشتريه قد يحصل وقد لا يحصل فهو من نوع الغرور والمخاطرة وهو إذا كان السَّلَم حالًّا وجب عليه تسليمه في الحال وليس هو بقادر على ذلك ويربح فيه على أن يملكه فيضمنه وربما أحاله على الذي ابتاع منه فلا يكون قد عمل شيئًا بل أكل المال بالباطل[٢].

وعلى هذا فالسَّلَم الحال إذا كان المسلم إليه قادرًا على الإعطاء هو جائز وهو كما قال الشافعي إذا جاز المؤجل فالحال أولى بالجواز.

ومما يبين أن هذا مراد النبي ﷺ أن السائل إنما سأله عن بيع شيءٍ مطلق في الذمة كما تقدم لكن إذا لم يجوز بيع ذلك فبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع.

وإذا كان إنما سأله عن بيع شيءٍ في الذمة وإنما سأله عن بيعه حالًّا فإنه قال أبيعه ثم أذهب فأبتاعه فقال [له لا «تبع][٣] ما ليس عندك» فلو

---

(١) في (ج): المستسلف.

(٢) [٥٤/أ].

(٣) في (أ): لا تبعهما، والمثبت من (ج) وهو الموافق للحديث.

كان السَّلف الحال لا يجوز مطلقًا لقال له ابتداءً لا تبع هذا سواء كان عنده أو ليس عنده فإن صاحب هذا القول يقول بيع ما في الذمة حالًّا لا يجوز ولو كان عنده ما يسلمه بل إذا كان عنده فإنه لا يبيع إلا معينًا لا يبيع شيئًا في الذمة.

فلما لم ينهه النبي ﷺ عن ذلك مطلقًا بل قال: «**لا تبع ما ليس عندك**» علم أنه ﷺ فرَّق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه وما ليس كذلك وإذا كان كلاهما في الذمة.

ومن تدبر هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب.

وإذا قيل المؤخر جائز للضرورة وهو بيع المفاليس(١) لأن البائع احتاج إلى أن يبيع إلى أجل وليس عنده ما يبيعه الآن وأما الحال فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه فلا حاجة لبيع موصوف في الذمة أو يبيع عين غائبةٍ موصوفةٍ لا يبيع شيئًا مطلقًا بل هذا ممنوع فلا نسلم على خلاف

---

(١) ورد تفسير المفلس في حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٥٨١)، أن رسول الله ﷺ، قال: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**».

قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٥٥): والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله. وسموه مفلسا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم. وقد دل عليه تفسير النبي ﷺ مفلس الآخرة.

الأصل بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن كلاهما من مصالح العالم.

والناس لهم في المبيع الحال والغائب ثلاثة أقوال:

منهم من يجوزه مطلقًا ولا يجوزه معينًا موصوفًا كالشافعي في المشهور عنه والأظهر جواز هذا وهذا(١).

ويقال للشافعي مثل ما قال هو لغيره إذا جاز بيع المطلق الموصوف فالمعين الموصوف أولى بالجواز فإن المطلق فيه غرور وخطر وجهل أكثر من المعين فإذا باع حنطة مطلقة بالصفة أولى بل ولو بيع المعين بلا صفة وللمشتري الخيار إذا رآه جاز أيضًا كما نقل مثل ذلك عن الصحابة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين.

---

(١) **قال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٣٤٨):** واختلفوا في بيع الأعيان الغائبة بالصفة.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح البيع.

وعن الشافعي قولان، الجديد منهما الصحة.

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٥/ ١٨): في جواز بيعها إذا وصفت قولان:

أحدهما: يجوز. نص عليه في ستة كتب: في القديم، والإملاء، والصلح، والصداق، والصرف، والمزارعة، وبه قال جمهور أصحابنا.

والقول الثاني: أنه لا يجوز، وهو أظهرهما:

نص عليه في ستة كتب: في الرسالة، والسنن، والإجارة، والغصب، والاستبراء، والصرف في باب العروض.

وبه قال حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وهو اختيار المزني والربيع، والبويطي.

وقد جَوَّز القاضي وغيره من أصحاب أحمد السَّلَم[١] الحال بلفظ البيع[٢].

والتحقيق أنه لا فرق بين لفظ ولفظ ونفس بيع الأعيان الحاضرة التي يتأخر قبضها يُسمَّى سلفًا إذا عجل له الثمن كما في المسند عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يُسلم في حائطٍ بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه»[٣] فهو إذا بدا صلاحه وقال أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز.

كما يجوز أن يقول ابتعت عشرة أوسق من هذه الصبرة ولكن التمر يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه فإذا عجل له الثمن قيل له سلف لأن السلف هو الذي تقدم والسالف المتقدم[٤] قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ﴾.

والعرب تسمي أول الرواحل[٥] السالفة ومنه قول النبي ﷺ: «**الحقي**

---

(١) [٥٤/ب].

(٢) سبق توثيق ذلك.

(٣) **ضعيف:** رواه أحمد رحمه الله في «المسند» (٥١٢٩) بلفظ آخر: .. ونهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه.

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٩٩)، و«الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٤/ ١٣٧٧).

(٥) **قال الهروي في «تهذيب اللغة» (٥/ ٦):** تقول العرب للجمل إذا كان نجيبا: راحلة وجمعه رواحل.

سلفنا[١] **الخيْر عثمان بن مظعون**[٢]**»**[٣] وقوله: «**حتى تنفرد سالفتي**»[٤].

وهي العنق[٥].

ولفظ السَّلف يتناول القرض والسَّلَم[٦] لأن المقرض أيضًا سلَّف القرض أي قدَّمه وَعَجَّله لكن هذا تبرع بالمنفعة وفيه حديث عبد الله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع وشرطان في بيع ولا ربح ما لم**

---

(١) في (ج): بسلفنا.

(٢) هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي أبو السائب، من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتقين، الذين فازوا بوفاتهم في حياة نبيهم، فصلى عليهم، وزكته أم العلاء الأنصارية، قالت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال لي النبي ﷺ: «**وما يدريك أن الله أكرمه؟**»، فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أما عثمان فقد جاءه والله اليقين، وإني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به**»، قالت: فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا، وأحزنني ذلك، قالت: فنمت، فأريت لعثمان عينا تجري، فجئت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «**ذاك عمله**» كان أبو السائب رَضِوَاللَّهُعَنهُ أول من دفن بالبقيع.

ومات: في شعبان، سنة ثلاث. صحيح البخاري (٢٦٨٧).

(٣) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٢١٢٧)، وغيره.

(٤) جزء من حديث صلح الحديبية الطويل عند البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧٣١).

(٥) **قال الخليل بن أحمد في «العين» (٧/ ٢٥٨):** والسالفة: أعلى العنق.

(٦) **قال الهروي في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ١٣٢):** فقوله في سلف إلى أجل أي في سلم إلى أجل معلوم وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد وقد يكون السلف بمعنى القرض.

يُضمَن ولا بيع ما ليس عندك»[١]، ومنه الحديث: «أن النبي ﷺ استلف[٢] بكرًا وقضى جَملًا رَبَاعيًا[٣]»[٤].

والذي يبيع ما ليس عنده لا يقصد إلا الربح وهو تاجر فيستلف بسعر ثم يذهب فيشتري [بأرخص منه ثم يذهب فيشتري][٥] بمثل ذلك الثمن فإنه قد يكون أتعب نفسه لغيره بلا فائدة وإنما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول أعطني فأنا أشتري لك هذه السلعة فيكون أمينًا أما أنه يبيعها بثمن معين يقبضه ثم يذهب يشتريها[٦] بمثل ذلك الثمن من غير فائدة في الحال فهذا لا يفعله عاقل.

نعم إذا كان هناك تأخير فقد يكون محتاجًا إلى الثمن فيتسلفه وينتفع به مدة إلى أن يحصل تلك السلفة فهذا يقع في السَّلَم المؤجل وهو الذي يسمى بيع المفاليس فإنه يكون محتاجًا إلى الثمن وهو مفلس وليس عنده في الحال ما يبيعه ولكن له مال يأتي من[٧] . . . .

(١) سبق تخريجه، وهو حديث حسن، أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) في (ج): استسلف.

(٣) **قال أبو داود** رحمه الله **في** «**سننه**» (**٢/ ١٠٧**): فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا، والأنثى رباعية إلى تمام السابعة.

(٤) في الباب حديثان صحيحان أحدهما لأبي هريرة والآخر لأبي رافع رضي الله عنهما، وقد سبق تخريجهما.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) في (ج): فيشتريها.

(٧) سقط من (ج).

بعده من تمر أو مَغلٍّ[(١)] أو غير ذلك فيبيعه في الذمة فهذا يفعله مع الحاجة ولا يفعله بدون الحاجة إلا أن يقصد أن يتجر بالثمن في الحال ويرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوت بالسَّلَم.

فإن المتسلف[(٢)(٣)] يبيع السلعة في الحال بدون ما يساوي نقدًا والمسلف يرى أنه يشتري بها إلى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها وإلا فلو علم أنها عند الأجل كحصول الحنطة في البيدر[(٤)] تباع بالسَّلَم لم يسلم فيها فيذهب نفع ماله بلا فائدة وإذا قصد الآخر قرضه ذلك قرضًا ولا يجعل ذلك سَلَمًا إلا إذا ظن أنه أرخص في الحال وقت الأجل.

فالسَّلَم المؤجل في الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستسلف إلى الثمن.

وأما الحال إن كان عنده فقد يكون محتاجًا إلى الثمن فيبيع ما عنده معينًا تارة وموصوفًا أخرى.

---

(١) **قال الهروي في «تهذيب اللغة» (٨/ ٢٢):** يقال: قد أغلت الضيعة، فهي مغلة، إذا أتت بشيء، وأصلها باق ومنه قول زهير:

فتغلل لكم ما لا تغل لأهلها … قرى بالعراق من قفيز ودرهم

(٢) في (ج): المستسلف.

(٣) [٥٥/أ].

(٤) **قال الجوهري كما في «لسان العرب» (٣/ ١٧١):** وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر لينشف مربدا، وهو المسطح والجرين في لغة أهل نجد، والمربد للتمر كالبيدر للحنطة.

وأما إذا لم يكن عنده فإنه لا يفعله إلا إذا قصد التجارة والربح فيبيعه بسعر ويشتري بأرخص منه ثم يذهب هذا الذي قدَّره قد يحصَّل كما قدَّره وقد لا يحصل بل قد لا تحصل له تلك السلعة التي تسلف فيها وقد لا يحصل له إلا بثمن أعلى مما تسلفه فيندم.

وإن حصله بسعر أرخص من ذلك ندم المسلف إذا كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الرخص فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة كبيع العبد الآبق(١) والبعير الشارد(٢) يباع بدون ثمنه فإن حصل ندم البائع وإن لم يحصل ندم المشتري.

وكذلك بيع حَبَل الحبلة(٣) وبيع الملاقيح(٤) والمضامين(٥) ونحو

---

(١) **قال الهروي في «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٦٥)**: الإباق: هرب العبد من سيده.

(٢) **قال الجوهري في «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٢/ ٤٩٤)**: شرد البعير يشرو شرودا وشِرادًا: نفر، فهو شاردٌ وشَرودٌ. والجمع شرد.

(٣) فسره نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما بـ: وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها، وقال بعض أهل العلم إنما التفسير من قول ابن عمر حمله عن نافع. انظر: صحيح البخاري (٢١٤٣)، و«الفصل والوصل» للخطيب (١/ ٣٦٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ٣١٣)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٢٨)، و«الفتح» له أيضًا (٤/ ٣٥٧)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٦/ ٤٩٣)، و«المدرج إلى المدرج» للسيوطي (١٩).

(٤) **قال القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (١/ ٢٠٨)**: الملاقيح ما في البطون وهي الأجنة والواحدة منها ملقوحة.

(٥) **قال القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (١/ ٢٠٨)**: وأما المضامين فما في =

ذلك مما قد يحصل وقد لا يحصل وهو من جنس صاحب القمار والميسر.

والخطر خطران:

خطر التجارة وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك فهذا لا بد منه للتجار والتاجر يتوكل على الله يطلب منه أن يأتي من يشتري السلعة وأن يبيعها بربح وإن كان قد يخسر أحيانًا فالتجارة لا تكون إلا كذلك.

والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل فهذا الذي حرمه الله ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة(١) وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها.

وفي هذا يكون أحد الرجلين قد قمر الآخر وظلمه وفي هذا يذم المظلوم للظالم بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا من الله ليس لأحدٍ فيه حيلة ولا يتظلم مثل هذا من البائع وبيع ما ليس عنده.

= أصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه أو في أعوام.

(١) فسرهما أبو سعيد الخدري - راوي الحديث - رضي الله عنه بقوله: والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض، انظر: صحيح البخاري (٥٨٢٠)، و«فتح الباري» للحافظ (٤/ ٣٦٠)، و«المدرج» للسيوطي (٤٦).

والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره وأكثر الناس[(١)] لو علموا لم يشتروا منه بل يذهبون هم فيشترون من حيث اشترى هو وإن قدِّرَ أن منهم من يعلم ويشتري كما لو كانت عنده لكونه يشتريها من مكان بعيد أو يشتري جملة ونحو ذلك مما قد يتعسر على المشتري منه وإنما يفعل ذلك إذا ظن أن هذا الربح هو الربح لو كانت عنده.

فلو قدر أن السلعة رخيصة أرخص من العادة وأن هذا قد أربحه ما لا يصلح في مثلها ندم فهو يشتمل كثيرًا على ندم هذا وهذا كما يشتمل على مثل ذلك سائر أنواع بيع الغرر.

وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجارة بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم كبيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها وبيع حبل الحبلة وبيع الملاقيح [وبيع][(٢)] المضامين وبيع العبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده مُلكًا وقبضًا فحينئذٍ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحلها الله تعالى بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩].

وقوله ﷺ: «**ولا شرطان في بيع**»[(٣)] هو كنية عن بيعتين في بيعة مثل أن يتفقا على أن يبيعه بمائة نسيئة ويبتاعه بثمانين نقدًا وهو بيع العينة[(٤)]

---

(١) [٥٥/ب].

(٢) سقط من (أ).

(٣) حديث حسن، رواه أصحاب السنن، وقد سبق تخريجه.

(٤) **قال النَسفي في «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» (ص: ١١٢)**: قيل هي شراء =

وأما من فسَّرَه بأنهما يشترطان[١] في العقد الواحد أكثر من شرط واحد ثم منهم من نهى عن هذا مطلقًا كما [نقل][٢] عن أحمد ومنهم من قال: هذا في نوع من الشروط وهو ما ليس من مصلحة العقد فهي أقوال مرجوحة وليس في ذلك ما يقتضي النهي. والله سبحانه وتعالى أعلم[٣].



= ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن.

(١) في (ج): شرطان.

(٢) سقط من (أ).

(٣) هنا انتهت النسختان (أ)، (ج)، وسوف تتم المقابلة على النسخة المطبوعة فيما بقي من الكتاب إن شاء الله تعالى.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

قاعدة في القرآن وكلام الله[1]:

---

(١) عقيدة أهل السنة في بيان أن القرآن كلام الله غير مخلوق.. يمكن الاستدلال بعشرة أدلة على أن القرآن الكريم كلام الله غير مخلوق، وهذه الأدلة هي:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: الآية ٥٤].

والاحتجاج بهذه الآية من وجهين:

الأول: أنه تعالى فرّق بين الخلق والأمر، وهما صفتان من صفاته، أضافهما إلى نفسه، أما الخلق ففعله، وأما الأمر فقوله، والأصل في المتعاطفين التغاير إلا إذا قامت القرينة على عدم إرادة ذلك، وهنا قد قامت القرائن على توكيد الفرق بينهما، ومنها الوجه الآتي.

والثاني: أن الخلق إنما يكون بالأمر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: الآية ٨٢]. =

. . . .

= فقوله تعالى: ﴿كُن﴾ هو أمره، فلو كان مخلوقا لاحتاج خلقه إلى أمر، والأمر إلى أمر، إلى ما لا نهاية، وهذا باطل.

وقد احتج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على الجهمية المعتزلة بهذه الآية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: قال الله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: الآية ٥٤] ففرق بين الخلق والأمر» رواه حنبل في «المحنة» (ص٥٣).

وقال لهم: «قال الله: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: الآية ١]. . . فأمره كلامه واستطاعته ليس بمخلوق، فلا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض» رواه حنبل في «المحنة» (ص٥٤).

وقال فيما كتبه للمتوكل حين سأله عن مسألة القرآن:

«وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: الآية ٦]، وقال: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: الآية ٥٤]، فأخبر بالخلق، ثم قال: ﴿وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: الآية ٥٤]، فأخبر أن الأمر غير مخلوق» انتهى. رواه صالح ابنه في «المحنة» (روايته ص: ١٢٠ - ١٢١).

وقد سبق الإمام أحمد إلى هذا الاحتجاج شيخه الإمام سفيان بن عيينة الهلالي الحافظ الثقة الحجة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: الآية ٥٤] فالخلق خلق الله تبارك وتعالى، والأمر القرآن» رواه الآجري في «الشريعة» (ص: ٨٠) بسند جيد عنه.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ﴾ [الرحمن: ١-٣].

ففرَّق تعالى بين علمه وخلقه، فالقرآن علمه، والإنسان خلقه، وعلمه تعالى غير مخلوق. =

. . . .

= قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٢٠].

فسمى الله تعالى القرآن علمًا، إذ هو الذي جاءه من ربه؟ وهو الذي علمه الله تعالى إياه ﷺ، وعلمه تعالى غير مخلوق، إذ لو كان مخلوقا لاتصف تعالى بضده قبل الخلق، تعالى الله عن ذلك وتنزه وتقدس.

وبهذا احتج الإمام أحمد رحمه الله، حيث قال في حكاية مناظرته للجهمية في مجلس المعتصم:

«قال لي عبد الرحمن القزاز: كان الله ولا قرآن. قلت له: فكان الله ولا علم! فأمسك، ولو زعم أن الله كان ولا علم لكفر بالله». رواه حنبل في «المحنة» (ص: ٤٥).

وقيل له رحمه الله:

قوم يقولون: إذا قال الرجل: كلام الله ليس بمخلوق، يقولون: من إمامك في هذا؟ ومن أين قلت: ليس بمخلوق؟

قال: «الحجة قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٦١]، فما جاءه غير القرآن».

وقال رحمه الله: «القرآن علم من علم الله، فمن زعم أن علم الله مخلوق فهو كافر» رواه ابن هانئ في «المسائل» (٢/ ١٥٣، ١٥٤).

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَـٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَـٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف: الآية ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَـٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَـٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [لقمان: الآية ٢٧]. =

. . . .

= فأخبر تعالى – وقوله الحق – أن كلماته غير متناهية، فلو أن البحار التي خلق الله كانت مدادا تكتب به، والشجر الذي خلق الله أقلاما تخط به، لنفد مداد البحور، ولفنيت الأقلام، ولم تفن كلمات الله.

وإنما في هذه الإبانة عن عظمة كلامه تعالى، وأنه وصفه وعلمه، وهذا لا يقاس بالكلام المخلوق الفاني، إذ لو كان مخلوقا لفني من قبل أن يفنى بحر من البحور، ولكن الله تعالى إنما كتب الفناء على المخلوق لا على نفسه وصفته.

الدليل الرابع:

أسماء الله تعالى في القرآن، كـ(الله، الرحمن، الرحيم، السميع، العليم، العفور، الكريم. . .) وغيرها من أسمائه الحسنى، وهي من كلامه، إذ هو الذي سمى بها نفسه، بألفاظها ومعانيها.

وقد ساوى الله تعالى بين تسبيح نفسه وتسبيح أسمائه، فقال تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: الآية ١]، وساوى تعالى بين دعائه بنفسه ودعائه بأسمائه، فقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: الآية ١٨٠]، وكذلك ساوى تعالى بين ذكره بنفسه وذكره بأسمائه، فقال: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٢٥﴾ [الإنسان: الآية ٢٥].

وهذا التسبيح والدعاء والذكر إن كان يقع لمخلوق كان كفرا بالله.

فإن قيل: إن كلامه تعالى مخلوق.

كانت أسماؤه داخلة في ذلك، ومن زعم ذلك فقد كفر لما ذكرنا؛ ولأن معنى ذلك أن الله تعالى لم تكن له الأسماء الحسنى قبل خلق كلامه، ولكان الحالف باسم من أسمائه مشركا لأنه حلف بمخلوق، والمخلوق غير الخالق.

وبهذه الحجة احتج جماعة من السلف والأئمة على كون القرآن غير مخلوق، منهم: =

. . . .

= الإمام الحجة سفيان بن سعيد الثوري. قال: «من قال: إن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ مخلوق، فهو كافر» أخرجه عبد الله في «السنة» رقم: (١٣) وسنده جيد.

ويقول الإمام الشافعي: «من حلف باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة؛ لأن اسم الله غير مخلوق، ومن حلف بالكعبة، أو بالصفا والمروة، فليس عليه الكفارة؛ لأنه مخلوق، وذاك غير مخلوق».

أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص: ١٩٣) بإسناد صحيح.

ويقول أحمد بن حنبل:

«أسماء الله في القرآن، والقرآن من علم الله، فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر، ومن زعم أن أسماء الله مخلوقة فقد كفر» رواه ابنه صالح في «المحنة» (ص: ٥٢، ٦٦ - ٦٧).

الدليل الخامس:

أخبر تعالى عن تنزيله منه وإضافته إليه، كما قال: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [السَّجدَة: الآية ٢]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعَام: الآية ١١٤]، وقال: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النّحل: الآية ١٠٢]، ولم يضف شيئا مما أنزله إلى نفسه غير كلامه، مما دل على الاختصاص بمعنى، فليس هو كإنزال المطر والحديد وغير ذلك، فإن هذه الأشياء أخبر عن إنزالها، لكنه لم يضفها إلى نفسه، بخلاف كلامه تعالى، والكلام صفة، والصفة إنما تضاف إلى من اتصف بها لا إلى غيره، فلو كانت مخلوقة لفارقت الخالق، ولم تصلح وصفا له؛ لأنه تعالى غني عن خلقه، لا يتصف بشيء منه.

الدليل السادس: =

. . . .

= عن خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**» رواه مسلم (٢٧٠٨).

ولو كانت كلماته مخلوقة لكانت الاستعاذة بها شركا؛ لأنها استعاذة بمخلوق، ومن المعلوم أن الاستعاذة بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته شرك، فكيف يصح أن يعلم النبي ﷺ أمته ما هو شرك ظاهر، وهو الذي جاءهم بالتوحيد الخالص!

فدل هذا على أن كلمات الله تعالى غير مخلوقة.

قال نعيم بن حماد: «لا يستعاذ بالمخلوق، ولا بكلام العباد والجن والإنس والملائكة».

وقال البخاري عقبه: «وفي هذا دليل أن كلام الله غير مخلوق، وأن سواه خلق» ينظر «خلق أفعال العباد» (ص: ١٤٣).

الدليل السابع:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه**» حديث حسن، أخرجه عثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» رقم: (٢٨٧، ٣٤٠)، واللالكائي رقم: (٥٥٧).

تضمن هذا الحديث إثبات عقيدة السلف (القرآن كلام الله غير مخلوق) وذلك من وجهين:

الأول: التفريق بين كلام الله وما سواه من الكلام، والكلام إما كلام الله الذي هو صفته، أو الكلام المخلوق الذي هو من خلق الله، فأضاف ما كان صفة لله إلى الله، وعمم ما سواه، ليشمل كل كلام سوى ما أضافه إلى الله، ولو كان الجميع مخلوقا لما كانت هناك حاجة إلى التفريق.

والثاني: جعل الفرق بين كلام الله وكلام غيره، كالفرق بين ذات الله وذات =

. . . .

= غيره، فجعل شأن كلامه وصفته، من شأن ذاته وصفتها، كما أن كلام المخلوق وصفته، هو مناسب وملائم لذات المخلوق وصفتها.

وقد احتج بهذا الإمام عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص: ١٦٢ - ١٦٣)، فقال بعدما ذكر الأحاديث في هذا المعنى: «ففي هذه الأحاديث بيان أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه ليس شيء من المخلوقين من التفاوت في فضل ما بينهما، كما بين الله وبين خلقه في الفضل؛ لأن فضل ما بين المخلوقين يستدرك، ولا يستدرك فضل الله على خلقه، ولا يحصيه أحد، وكذلك فضل كلامه على كلام المخلوقين، ولو كان مخلوقا لم يكن فضل ما بينه وبين سائر الكلام، كفضل الله على خلقه، ولا كعشر عشر جزء من ألف ألف جزء، ولا قريبا فافهموه، فإنه ليس كمثله شيء، فليس ككلامه كلام، ولن يؤتى بمثله أبدا». انتهى.

الدليل الثامن:

من المعقول الصريح: أن كلام الله إن كان مخلوقا، فلا يخلو من أحد حالين:

الأولى: أن يكون مخلوقا قائمًا بذات الله.

والثانية: أن يكون منفصلا عن الله بائنا عنه.

وكلا الحالين باطل، بل كفر شنيع.

أما الأولى فيلزم منها أن يقوم المخلوق بالخالق، وهو باطل في قول أهل السنة، وعامة أهل البدع، فإن الله تعالى مستغن عن خلقه من جميع الوجوه.

وأما الثانية فيلزم تعطيل صفة الكلام للباري تعالى، إذ أن الصفة إنما تقوم بالموصوف - كما سبق تقريره - لا تقوم بسواه، فإن قامت بغير الموصوف كانت وصفا لمن قامت به، وهذا معناه أن الرب تعالى غير متكلم، وهو كفر بيِّن، كما بينا الدلالة عليه. =

. . . .

= **الدليل التاسع:**

علمت أن الصفة لا تقوم بنفسها، فإن كانت صفة للخالق قامت به، وإن كانت صفة للمخلوق قامت به ولا بد، فالحركة، والسكون، والقيام، والقعود، والقدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، وغيرها من الصفات، إن أضيفت لشيء كانت وصفا له، وهي تابعة لمن قامت به، فهذه صفات تضاف للمخلوق، فهي صفات له حيث أضيفت له، ومنها ما يضاف إلى الخالق، كالقدرة والإرادة والعلم والحياة وغير ذلك، فهي صفات له حيث أضيفت له، وحيث أضيفت للمخلوق فهي مخلوقة، وحيث أضيفت للخالق فهي غير مخلوقة.

فصفة الكلام كغيرها من الصفات، لا بد أن تقوم بمحل، فإذا قامت بمحل كانت صفة لذلك المحل، لا صفة لغيره، فإن هي أضيفت إلى الخالق تعالى فهي صفته، وإن أضيفت إلى غيره فهي صفة لذلك الغير، وصفة الخالق غير مخلوقة كنفسه، وصفة المخلوق مخلوقة كنفسه.

فلما أضاف الله لنفسه كلاما، ووصف نفسه به، كان كلامه غير مخلوق؛ لأنه تابع لنفسه، ونفسه تعالى غير مخلوقة، والكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات.

فإن قيل: هو مخلوق.

قلنا: إذا يتنزه الله عن الاتصاف بمخلوق، وأنتم تنزهونه تعالى بزعمكم عن قيام الحوادث به، فحيث نزهتم ربكم تعالى عن ذلك، فإنه يلزمكم أن لا تضيفوا إليه كلاما، وبهذا تكذبون السمع والعقل الشاهدين على أن لله تعالى صفة الكلام.

لكنهم أبوا الإقرار بأن كلام الله تعالى غير مخلوق بأدهى مما سبق من الباطل، فقالوا: نثبت أن الله متكلم بكلام قائم في غيره، فكلم الله تعالى موسى بكلام مخلوق قائم بالشجرة، لا به تعالى، فنحن نزهناه عن قيام الحوادث به. =

. . . .

= قلنا: جعلتم الكلام إذا صفة للمحل الذي قام به، ويلزم، على قولكم، أن يكون كلام الشجرة، فكانت الشجرة بهذا هي القائلة لموسى: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [القَصَص: الآية ٣٠]، فانتفى حينئذ الفرق بين قول الشجرة، وقول فرعون اللعين: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النَّازعَات: الآية ٢٤]؛ لأن كلام الشجرة صفتها لا صفة الله، وكلام فرعون صفته، وكل ادعى الربوبية، فلم يكن موسى إذا محقا في إنكاره قول فرعون، وقبوله قول الشجرة!!

فتأمل رحمك الله لهذا الكفر الصراح، الذي أوقع أهله فيه الابتداع المشين، وعدم الرضا والتسليم لحقائق التنزيل، واستبدال الوحي الشريف بزبالات الأذهان التي تصرفها الأهواء كيف شاءت.

ولقد كانت هذه الحجة العقلية مما احتج به الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الجهمية المعتزلة حين ناظرهم بحضرة المعتصم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه قصة موسى، قال الله في كتابه حكاه عن نفسه: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ﴾ [النِّساء: الآية ١٦٤] فأثبت الله الكلام لموسى كرامة منه لموسى، ثم قال بعد كلامه له ﴿تَكْلِيمًا﴾ [النِّساء: الآية ١٦٤]؛ تأكيدا للكلام، قال الله تعالى: يا موسى ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾ [طه: الآية ١٤]، وتنكرون هذا، فتكون هذه الياء تَرِد على غير الله، ويكون مخلوق يدعي الربوبية؟! ألا هو الله عَزَّ وَجَلَّ» رواه حنبل في «المحنة» (ص: ٥٢).

الدليل العاشر:

من كلام أئمة السلف في إثبات هذه العقيدة:

يقول عمرو بن في دينار – من خيار أئمة التابعين –: «أدركت أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن دونهم منذ سبعين سنة، يقولون: الله الخالق، وما سواه مخلوق، والقرآن كلام الله، منه خرج، وإليه يعود».

وقال عبد الله بن نافع: كان مالك يقول: «القرآن كلام الله» ويستفظع قول =

. . . .

= من يقول: القرآن مخلوق رواه صالح بن أحمد في «المحنة» (ص: ٦٦) بسند صحيح عنه.

وقال الربيع بن سليمان صاحب الشافعي وتلميذه، حاكيًا المناظرة التي جرت بينه وبين حفص الفرد في القرآن:

فسأل الشافعي، فاحتج عليه الشافعي، وطالت فيه المناظرة، فأقام الشافعي الحجة عليه بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وكفَّر حفصا الفرد. قال الربيع: فلقيت حفصا الفرد في المجلس بعد، فقال: أراد الشافعي قتلي. رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص: ١٩٤ - ١٩٥) وسنده صحيح.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازا، وعراقا، وشاما، ويمنا، فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته».

أخرجه ابن الطبري في «السنة» (١/ ١٧٦) بسند صحيح.

وقد ساق الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي في كتابه العظيم «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: القول بذلك عن خمس مئة وخمسين نفسا من علماء الأمة وسلفها، كلهم يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: مخلوق، فهو كافر.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «فهؤلاء خمس مئة وخمسون نفسا أو أكثر، من التابعين، وأتباع التابعين، والأئمة المرضيين، سوى الصحابة الخيرين، على اختلاف الأعصار، ومضي السنين والأعوام، وفيهم نحو من مئة إمام، ممن أخذ الناس =

. . . .

= بقولهم، وتدينوا بمذاهبهم، ولو اشتغلت بنقل قول المحدثين لبلغت أسماؤهم ألوفا كثيرة» انتهى من «السنة» (٤٩٣).

وقال الإمام وكيع ابن الجراح: من قال أن القرآن مخلوق فقد زعم أن القرآن محدَثٌ، ومن زعم أن القرآن محدَثٌ فقد كفر. «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (ج٢/ ص٢٨٤).

وقال: من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن القرآن محدَثٌ، ومن زعم أن القرآن محدَثٌ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ؛ يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه. «شرح أصول أهل السنة» (ج٢/ ص٣٥٠).

قال الإمام الطبري: القرآن: الذي هو كلام الله. تعالى ذكره. الذي لم يزل صفةً قبل كون الخلق جميعًا، ولا يزال بعد فنائهم. «التبصير» (ص١٥٢).

قال الإمام اللالكائي مبينا عقيدة أهل السنة في القرآن الذي هو صفة الله: هو قرآنٌ واحد غير مخلوق وغير مجعول ومربوب، بل هو صفةٌ من صفات ذاته، لم يزل متكلِّما. ومن قال غير هذا فهو كافرٌ ضالٌّ مضلّ مبتدِعٌ مخالف لمذاهب أهل السنة والجماعة. (ج٢/ ص٣٦٤) والإمام اللالكائي يقول: سياق ما روي عن النبي ﷺ؛ مما يدل على أن القرآن من صفات الله القديمة. «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (ج١/ ص٢٤٩).

والإمام الطبري يقول: القرآن: الذي هو كلام الله. تعالى ذكره. الذي لم يزل صفةً قبل كون الخلق جميعًا، ولا يزال بعد فنائهم. «التبصير» (ص١٥٢).

والإمام البيهقي يقول:

القرآن كلام الله ﷻ وكلام الله صفة من صفات ذاته، ولا يجوز أن يكون من صفات ذاته مخلوقًا ولا مُحدَثًا ولا حادِثًا. «اعتقاد أهل السنة والجماعة» (ص٩٥، ٩٦).

فإن الأمة اضطربت في هذا اضطرابًا عظيمًا وتفرقوا واختلفوا بالأهواء والظنون بعد مضي القرون الثلاثة لما حدثت فيهم الجهمية(١)(٢) المشتقة من الصابئة(٣) وقد قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٦].

---

(١) دحض إمام السنة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ شبهات الجهمية حول كلام الله تعالى في كتابه: «الرد على الجهمية والزنادقة» (ص: ١٠١).

(٢) الجمهية فرقة كلامية تنسب إلى الجهم بن صفوان الترمذي، وهي فرقة زائغة، ينفون صفات الله ﷻ الثابتة في الكتاب والسنة إلا صفة الوجود، أما الأسماء فيثبتونها كدلالات على الذات ويفسرونها بمخلوقات منفصلة، وهم ثماني فرق، انظر تفصيل بدعهم في: «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» لأبي الحسين المَلَطي العسقلان (ص: ٩٦).

(٣) **اختلف الناس في شأن الصابئة:**

قال الحميري في «الحور العين» (ص:١٤١): وقال الصابئون: شيئان قديمان: نور وظلام، فالنور عالم، والظلام جاهل. وقيل: إن الصابئين قوم يعبدون الملائكة. وقيل إن الصابئين قوم يخرجون من دين إلى دين.

ويقول الشهرستاني في «الملل والنحل» (٢/ ٦٣): الصبوة في مقابلة الحنيفية. وفي اللغة: صبأ الرجل: إذا مال وزاغ. فبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق، وزيغهم عن نهج الأنبياء، قيل لهم الصابئة، وإنما مدار مذهبهم على التعصب للروحانيين.

وذكر الرازي في «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص:٩٠): قوم يقولون: إن مدبر هذا العالم وخالقه هذه الكواكب السبعة والنجوم، فهم عبدة الكواك.

وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ﴾ [البقرة: الآية ٢١٣].

والاختلاف فيه نوعان اختلاف في تنزيله(١) واختلاف في تأويله(٢) والمختلفون الذين ذمهم الله هم المختلفون في الحق بأن ينكر هؤلاء الحق الذي مع أولئك وبالعكس فإن الواجب الإيمان بجميع الحق

---

(١) قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ ۖ فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا ﴿٤﴾ وَقَالُوٓا۟ أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٥﴾﴾ [الفرقان: ٤، ٥].

(٢) **قال الكرماني كما في «الإتقان في علوم القرآن» (٣/ ١٠٠) عند قوله تعالى:** ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾: الاختلاف على وجهين اختلاف تناقض وهو ما يدعو فيه أحد الشيئين إلى خلاف الآخر وهذا هو الممتنع على القرآن واختلاف تلازم وهو ما يوافق الجانبين كاختلاف مقادير السور والآيات واختلاف الأحكام من الناسخ والمنسوخ والأمر والنهي والوعد والوعيد.

ومن أسباب الاختلاف في تأويل الكتاب العزيز: (اختلاف القراءات، واختلاف الإعراب، والاشتراك اللغوي (احتمال اللفظ لغير معني)، واختلاف الاجتهادات في تصحيح أحاديث التفسير وأسباب النزول، والاختلاف في الإطلاق والتقييد، والاختلاف في العموم والخصوص، والاختلاف في فهم حروف المعاني وغيرها).

للتفصيل انظر: «اختلاف المفسرين أسبابه وضوابطه» لأحمد محمد الشرقاوي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

المنزل فأما من آمن بذلك وكفر به غيره فهذا اختلاف يذم فيه أحد الصنفين كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٥٣] إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٥٣].

والاختلاف في تنزيله أعظم فإنه الذي قصدناه هنا.

فنقول الاختلاف في تنزيله هو بين المؤمنين والكافرين(١) فإن المؤمنين يؤمنون بما أنزل والكافرون كفروا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله فسوف يعلمون فالمؤمنون بجنس الرسل والكتب من المسلمين واليهود والنصارى والصابئين يؤمنون بذلك والكافرون بجنس الكتب والرسل من المشركين والمجوس والصابئين يكفرون بذلك.

وذلك أن الله أرسل الرسل إلى الناس لتبليغهم كلام الله الذي أنزله إليهم(٢) فمن آمن بالرسل آمن بما بلغوه عن الله ومن كذب الرسل كذب

---

(١) قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ بِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَلَا بِٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [سبأ: ٣١].
وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ﴾ [يونس: ١٥]. ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍۭ بَلِ ٱفْتَرَىٰهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾ [الأنبياء: ٥]، وغيرها كثير.

(٢) مثال ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٦٠﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى ضَلَٰلَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦١﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأعراف: ٥٩ - ٦٢].

بما بلغوه عن الله فالإيمان بكلام الله داخل في الإيمان برسالة الله إلى عباده والكفر بذلك هو الكفر بهذا فتدبر هذا الأصل فإنه فرقان هذا الاشتباه.

ولهذا كان من يكفر بالرسل تارة يكفر بأن الله له كلام ينزله على بشر كما أنه قد يكفر برب العالمين مثل فرعون وقومه قال الله تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: الآية ٢].

وقال تعالى عن نوح وهود ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ﴾ [الأعراف: الآية ٦٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: الآية ٩١] إلى آخر الكلام فإن في هذه الآيات تقرير قواعد.

وقال عن الوحيد(١): ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾﴾ [المدَّثِّر: الآية ٢٥].

ولهذا كان أصل الإيمان الإيمان بما أنزله قال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ

---

(١) يعني: الوليد بن المغيرة؛ فقد روى الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جامع البيان» (٢٣/ ١٩) بإسناد حسن عن قتادة، قوله: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾﴾ وهو الوليد بن المغيرة، أخرجه الله من بطن أمه وحيدا، لا مال له ولا ولد، فرزقه الله المال والولد، والثروة والنماء.
وبسند صحيح أيضًا عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾ حتى بلغ ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾﴾ قال: هذه الآية أنزلت في الوليد بن المغيرة.

﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤].

وفي وسط السورة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٣٦] وفي آخرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٥] الآيتين.

وقال في السورة التي تليها: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ١-٣].

وذكر في أثناء السورة الإيمان بما أنزله وكذلك في آخرها: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّاۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٩٩] الآية.

ولهذا عظم تقرير هذا الأصل في القرآن فتارة يفتتح به السور إما إخبارًا كقوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢] وقوله: ﴿الٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ۝١﴾ [يُونس: الآية ١].

وقوله: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ ﴿الٓمٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِۗ وَٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ﴾ ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ ﴿الٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ﴾.

وكذلك الـ ﴿طسٓۚ﴾ والـ ﴿حمٓ ۝١﴾ فعامة الـ﴿الٓمٓ ۝١﴾

والـ﴿الٓر﴾ والـ ﴿طسٓ﴾ والـ﴿حمٓ ①﴾ كذلك.

وإما ثناء بإنزاله كقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ①﴾ [الكهف: الآية ١] ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفُرقان: الآية ١] الآية.

وأما في أثناء السُّور من ذلك فكثير جدًّا وَثَنَّى في القرآن قصة موسى مع فرعون لأنهما في طرفي النقيض في الحق والباطل فإن فرعون في غاية الكفر والباطل حيث كفر بالربوبية وبالرسالة وموسى في غاية الحق والإيمان من جهة أن الله كلمه تكليمًا لم يجعل الله بينه وبينه واسطة من خلقه فهو مثبت لكمال الرسالة وكمال التكليم ومثبت لرب العالمين بما استحق من النعوت.

وهذا بخلاف أكثر الأنبياء مع الكفار فإن الكفار أكثرهم لم يكونوا يجحدون وجود رب العالمين(١) ولم يكن أيضًا للرسل من التكليم ما يكون لموسى(٢) فصارت قصة موسى وفرعون أعظم القصص وأعظمها اعتبارًا لأهل الإيمان ولأهل الكفر.

ولهذا كان النبي ﷺ يقص على أمته عامة ليله عن بني إسرائيل(٣)

---

(١) قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ⑥١﴾ [العنكبوت: ٦١].
﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ⑥٣﴾ [العنكبوت: ٦٣].

(٢) قال تعالى: ﴿يَـٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَـٰلَـٰتِى وَبِكَلَـٰمِى﴾ [الأعراف: ١٤٤].

(٣) قال تعالى: ﴿إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾.

وكان يتأسَّى بموسى في أمور كثيرة(١) ولما بشر بقتل أبي جهل(٢) يوم بدر قال: «**هذا كان فرعون هذه الأمة**»(٣).

وكان فرعون وقومه من الصابئة المشركين الكفار ولهذا كان يعبد آلهة من دون الله كما أخبر الله عنه بقوله: ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾ [الأعراف: الآية ١٢٧] وإن كان عالمًا بما جاء به موسى مستيقنًا له لكنه كان جاحدًا

(١) قال رسول الله ﷺ كما عند البخاري (٤/ ٩٥): رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر».

(٢) هو عمرو بْن هشام بْن المغيرة بْن عبد اللَّه بن عمر بن مخزوم، أحد صناديد قريش الذين آذوا الله ورسوله، وهو القائل كما عند البزار (٤٨١٤): لئن رأيت محمدا يصلي لأطأن على عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «**لو فعل لأخذته الملائكة عيانا**»، وكان من الرهط الذين حضوا وسُروا بإلقاء سلا الجزو على ظهر النبي ﷺ ساجدًا كما عند البخاري (٢٩٣٤) وغيره، وظل هو وعبد الله بن أبي أمية يصدان أبا طالب عن الإسلام عند وفاته كما عند البخاري (٣٨٨٤)، والرسول يدعوه إلى الفلاح والنجاء، ظلا يعيرانه بقولهما: ترغب عن ملة عبد المطلب! فلم يزالا يكلمانه، حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب، وقال كما عند البخاري (٣٩٥٠) لسعد بن معاذ الأنصاري رضي الله وقد رآه يطوف بالكعبة بعد الهجرة: ألا أراك تطوف بمكة آمنا، وقد أويتم الصباة، وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم، أما والله لولا أنك مع أبي صفوان ما رجعت إلى أهلك سالما، وحث الناس للخروج يوم بدر، قال أدركوا عيركم، فقتله الله ببدر، ضربه ابنا عفراء حتى برد، وألقي في قليب مخبث خبيث انظر: صحيح البخاري (٣٩٧٦)، (٣٩٦٢).

(٣) **ضعيف**: رواه أحمد (٣٨٢٤) وغيره، وعلته الإرسال بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبيه.

مثبورًا كما أخبر الله تعالى عن ذلك في قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ۝١٣ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾.

وقال ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ﴾ [الإسراء: الآية ١٠١] إلى قوله: ﴿وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: الآية ١٠٢].

والكفار بالرسل من قوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وشعيب وقوم إبراهيم وموسى ومشركي العرب والهند(١) والروم(٢) والبربر(٣) والترك(٤) ....

(١) بلاد معروفة، وقال رسول الله ﷺ كما عند البخاري (٧/ ١٢٤): عليكم بهذا العود الهندي.

(٢) الأمة المعروف، من أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ [الروم: ٢]، وكتب النبي ﷺ إلى عظيمهم يدعوه إلى الإسلام كما عند البخاري (٧): بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم...، وقال الحموي في «معجم البلدان» (٣/ ٩٧): جيل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم، واختلفوا في أصل نسبهم.

(٣) **قال الحموي في «معجم البلدان» (١/ ٣٦٨):** اسم يشتمل قبائل كثيرة في جبال المغرب، أولها برقة ثم إلى آخر المغرب والبحر المحيط وفي الجنوب إلى بلاد السودان، وهم أمم وقبائل لا تحصى، ينسب كل موضع إلى القبيلة التي تنزله، ويقال لمجموع بلادهم بلاد البربر، وقد اختلف في أصل نسبهم، فأكثر البربر تزعم أن أصلهم من العرب، وهو بهتان منهم وكذب.

(٤) **قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٩٢):** وهم الجيل المعروف. وقال رسول الله ﷺ كما عند البخاري (٤/ ٤٣): «**لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك**»، وهم كما قال ابن عبد البر: ولد يافث وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم =

واليونان والكشدانيين[١] وسائر الأمم المتقدمين والمتأخرين يتبعون ظنونهم وأهواءهم ويعرضون عن ذكر الله الذي أتاهم من عنده[٢].

كما قال لهم لما أهبط آدم من الجنة ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٨، ٣٩].

وقال ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾.

وفي موضع آخر ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى﴾ [الأعراف: الآية ٣٥].

ثم إنهم مع أنهم ما أنزل الله عليهم من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ويزعمون أنهم لهم العقل والرأي والقياس العقلي والأمثال المضروبة ويسمون أنفسهم الحكماء والفلاسفة وَيَدَّعون الجدل والكلام والقوة والسلطان والمال ويصفون أتباع المرسلين بأنهم سفهاء

= في رؤوس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الأكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة. انظر: «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٥/ ١٠٥).

(١) **قال ابن كثير في «التفسير» (١/ ٢٥١):** كانوا يعبدون الكواكب السبعة المتحيرة، وهي السيارة، وكانوا يعتقدون أنها مدبرة العالم، وأنها تأتي بالخير والشر، وهم الذين بعث الله إليهم إبراهيم الخليل ﷺ مبطلا لمقالتهم وردا لمذهبهم.

(٢) قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام: ١١٦].

وأراذل(١) وضلال ويسخرون منهم(٢).

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ٨٣﴾ [غَافر: الآية ٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُۗ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعۡلَمُونَ ١٣﴾ [البَقَرَة: الآية ١٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ٢٩﴾ [المطفِّفِين: الآية ٢٩] إلى قوله: ﴿وَمَآ أُرۡسِلُواْ عَلَيۡهِمۡ حَٰفِظِينَ ٣٣﴾ [المطفِّفِين: الآية ٣٣].

وقال تعالى عن قوم نوح: ﴿أَنُؤۡمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلۡأَرۡذَلُونَ﴾ [الشُّعَرَاء: الآية ١١١] وقالوا: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمۡ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأۡيِ﴾ [هُود: الآية ٢٧].

وقال: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَيَسۡخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٢].

وقال: ﴿وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ مِنۡهُۚ﴾ [هُود: الآية ٣٨] بل هم

---

(١) **قال الليث كما في «تهذيب اللغة» (١٤/ ٣٠٢)**: الرذل الدون من الناس في منظره وحالاته، ورجل رذل الثياب والنعل، رذل يرذل رذالة، وهم الرذلون والأرذال. ومنه قول قوم نوح عليه السلام: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمۡ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأۡيِ﴾ [هود: ٢٧].

ومعناه كما قال الطبري في «جامع البيان» (١٥/ ٢٩٥): وما نراك اتبعك إلا الذين هم سفلتنا من الناس، دون الكبراء والأشراف، فيما نرى ويظهر لنا.

(٢) قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡ كَانَ خَيۡرٗا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيۡهِۚ﴾ [الأحقاف: ١١].

يصفون الأنبياء بالجنون والسفه والضلال وغير ذلك[١] كما قالوا عن نوح: ﴿مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ﴾ [القمر: الآية ٩] وقالوا: ﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٦٠ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَٰلَةٌ﴾ وقالوا لهود: ﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٦٦ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ﴾.

❀ ❀ ❀

(١) قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾.



فصل

والإيمان بالرسل يجب أن يكون جامعًا عامًّا مؤتلفًا لا تفريق فيه ولا تبعيض ولا اختلاف بأن يؤمن بجميع الرسل وبجميع ما أنزل إليهم فمن آمن ببعض الرسل وكفر ببعض أو آمن ببعض ما أنزل الله وكفر ببعض فهو كافر.

وهذا حال من بدل وكفر من اليهود والنصارى والصابئين فإن هؤلاء في أصلهم قد يؤمنون بالله واليوم الآخر ويعملون صالحًا فأولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ[1] وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ[2] مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٢] ونحو ذلك في المائدة.

---

(١) **قال الطبري** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «جامع البيان» (٢/ ١٤٩)**: عنى إيمان المؤمن في هذا الموضع، ثباته على إيمانه وتركه تبديله. وأما إيمان اليهود والنصارى والصابئين، فالتصديق بمحمد ﷺ وبما جاء به، فمن يؤمن منهم بمحمد، وبما جاء به واليوم الآخر، ويعمل صالحا، فلم يبدل ولم يغير حتى توفي على ذلك، فله ثواب عمله وأجره عند ربه، كما وصف جل ثناؤه.

(٢) روى ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٢٨) بإسناد حسن عن الحسن البصري أنه ذكر الصابئين فقال هم قوم يعبدون الملائكة، وستأتي عدة أقوال في تعيينهم قريبا إن شاء الله تعالى.

ومنهم من فرَّق فآمَن ببعض وكفر ببعض كما قال تعالى عن اليهود[(١)]: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٩١][(٢)] الآيات.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾[(٣)] الآية.

وقال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٣٦] إلى قوله: ﴿وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٣٧][(٤)].

---

(١) وورد في النصارى ما أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٥/ ٧١ رقم: ٣٩٤٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «هم أهل الكتاب جزءوه أجزاء فآمنوا ببعضه، وكفروا ببعضه، يعني قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر: ٩١].

(٢) روى الطبري في «جامع البيان» (٢/ ٣٤٩) بإسناد حسن عن قتادة: (ويكفرون بما وراءه)، يقول: بما بعده.

(٣) روى ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١١٠٢) بإسناد صحيح عن قتادة، قوله: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠] أولئك أعداء الله اليهود والنصارى، آمنت اليهود بالتوراة وموسى، وكفروا بالإنجيل وعيسى، وآمنت النصارى بالإنجيل وموسى، وكفروا بالفرقان ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) روى الطبري في «جامع البيان» (٢١١٠) بإسناد حسن عن قتادة: «وإنما هم في شقاق»، أي: في فراق. روى الطبري في «جامع البيان» (٢١١٠) بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «وإن تولوا فإنما هم في شقاق» قال: الشقاق: الفراق والمحاربة. إذا شاق فقد حارب، وإذا حارب فقد شاق، وهما واحد =

وقال عن المؤمنين هنا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٥](١).

وقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشّورى: الآية ١٣](٢).

وذم الذين تفرقوا واختلفوا في الكتب وهم الذين يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض فيكون مع هؤلاء بعض ومع هؤلاء بعض كقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٦](٣) وقوله: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٣].

= في كلام العرب، وقرأ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ١١٥].

(١) أخرج الطبري في «جامع البيان» (٦/ ١٢٦) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «لا نفرق بين أحد من رسله»، كما صنع القوم - يعني بني إسرائيل - قالوا: فلان نبي، وفلان ليس نبيا، وفلان نؤمن به، وفلان لا نؤمن به.

(٢) أخرج الطبري في «جامع البيان» (٢١/ ٥١٢) بإسناد حسن عن قتادة، قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا﴾ بعث نوح حين بعث بالشريعة بتحليل الحلال، وتحريم الحرام ﴿وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ﴾.

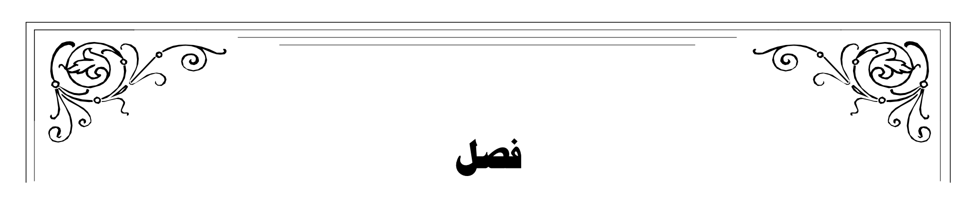
(٣) أخرج الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٣٣٦) بإسناد جيد عن السدي: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾، يقول: هم اليهود والنصارى. يقول: هم في عداوة بعيدة.

وقوله: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البيّنة: الآية ٤] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٠٥](١) وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍۚ﴾ [الأنعَام: الآية ١٥٩](٢).



(١) **قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٦٦):** يعني اليهود والنصارى في قول جمهور المفسرين. وقال بعضهم: هم المبتدعة من هذه الأمة.

(٢) **قال ابن كثير في «التفسير» (٣/ ٣٣٨):** قال مجاهد وقتادة والضحاك والسدي نزلت هذه الآية في اليهود والنصارى.



فصل

التفريق والتبعيض قد يكون في القدر تارة وقد يكون في الوصف تارة إما في الكم وإما في الكيف كما قد يكون في التنزيل تارة وفي التأويل أخرى فإن الموجود له حقيقة موصوفة نوعية وله مقدارٌ محدود فما أنزله الله على رسله قد يقع التبعيض والتفريق في قدره وقد يقع في وصفه.

فالأول مثل قول اليهود نؤمن بما أنزل على موسى دون ما أنزل على عيسى ومحمد وهكذا النصارى في إيمانهم بالمسيح دون محمد فمن آمن ببعض الكتب والرسل دون بعض فقد دخل في هذا فإنه لم يؤمن بجميع المنزل.

وكذلك من كان من المنتسبين إلى هذه الأمة يؤمن ببعض نصوص الكتاب والسنة دون بعض فإن البدع مشتقة من الكفر.

وأما الوصف فمثل اختلاف اليهود والنصارى في المسيح هؤلاء قالوا إنه عبد مخلوق لكن جحدوا نبوته وقدحوا في نسبه وهؤلاء أقروا بنبوته ورسالته لكن قالوا هو الله.

فاختلف الطائفتان في وصفه وصفته كل طائفة بحق وباطل[1].

ومثل الصابئة الفلاسفة الذين يصفون إنزال الله على رسله بوصف

(١) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (٢/ ١٨)، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل» (١/ ٥٥).

بعضه حق وبعضه باطل مثل أن يقولوا إن الرسل تجب طاعتهم واتباعهم ويجوز أن يسمى ما أتوا به كلام الله لكنه إنما أنزله على قلوبهم من الروح الذي هو العقل الفعَّال في السماء الدنيا لا من عند الله.

وهكذا ما ينزل على قلوب غيرهم هو أيضًا كذلك ولا يسمى كلام الله في الحقيقة وإنما هذا في الحقيقة كلام النبي ﷺ وإن سُمِّي كلام الله مجازًا ونحو ذلك.

فهؤلاء أيضًا مُبَعِّضون مُفرِّقون حيث صَدَّقوا ببعض صفات ما أنزل الله وبعض صفات رسله دون بعض وربما كان ما كفروا به من الصفات أكثر مما آمنوا به كما أن ما كفر به اليهود من الكتاب أعظم وأكثر مما آمنوا به لكن هؤلاء أكفر من اليهود من وجهٍ وإن كان اليهود أكفر منهم من وجهٍ آخر.

فأما من كان من هؤلاء يهوديًّا أو نصرانيًّا فهو كافر من الجهتين ومن كان منهم لا يوجب اتباع خاتم الرسل بل يجوز التدين باليهودية والنصرانية فهو أيضًا كافر من الجهتين فقد يكون أحدهم أكفر من اليهود والنصارى الكافرين بمحمدٍ والقرآن.

وقد يكون اليهود والنصارى أكفر ممن آمن منهم بأكثر صفات ما بعث الله به محمدًا ﷺ لكنهم في الأصل أكفر من جنس اليهود والنصارى فإن أولئك مُقِرُّون في الأصل بكمال الرسالة والنبوة وهؤلاء ليسوا مقرين بكمال الرسالة والنبوة كما أن من كان قديمًا مؤمنًا من اليهود والنصارى دَيِّنًا صالحًا فهو أفضل ممن كان منهم مؤمنًا صالحًا.

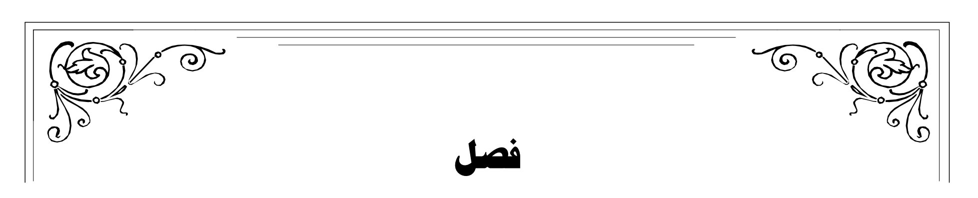
وكذلك من كان من المنتسبين إلى الإسلام مؤمنًا ببعض صفات

القرآن وكلام الله وتنزيله على رسله وصفات رسله دون بعض فنسبته إلى هؤلاء كنسبة من أمن ببعض نصوص الكتاب والسنة دون بعض إلى اليهود والنصارى.

ومن هنا تتبين الضلالات المبتدعة في هذه الأمة حيث هي من الإيمان ببعض ما جاء به الرسول دون بعض إما ببعض النصوص دون بعض وإما ببعض صفات التكليم والرسالة والنبوة دون بعض وكلاهما إما في التنزيل وإما في التأويل(١).



(١) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ٢٩١).



فصل

والسبب الذي أوقع هؤلاء في الكفر ببعض ما أنزله هو من جنس ما أوقع الأولين في الكفر بجميع ما أنزله الله في كثير من المواضع فإن من تأمل وجد شبه اليهود والنصارى ومن تبعهم من الصابئين في الكفر بما أنزل الله على محمد ﷺ هي من جنس شبه المشركين والمجوس ومن معهم من الصابئين في الكفر بجنس الكتاب وما أنزله الله على رسله في كثير من المواضع.

فإنهم يعترضون على آياته وعلى الكتاب الذي أنزله معه وعلى الشريعة التي بعث بها وعلى سيرته بنحو مما اعترض به على سائر الرسل مثل موسى وعيسى.

كما قال الله تعالى في جميعهم: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغۡرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ۝٤ كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۖ وَهَمَّتۡ كُلُّ أُمَّةِۭ بِرَسُولِهِمۡ لِيَأۡخُذُوهُۖ وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ مُّرۡتَابٌ ۝٣٤ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ﴾.

وفي الآية الأخرى ﴿إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [غافر: الآية ٥٦] إلى قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصۡرَفُونَ ۝٦٩ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِٱلۡكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرۡسَلۡنَا بِهِۦ رُسُلَنَاۖ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ۝٧٠﴾.

هذا مع أن السلطان الذي أيد الله به رسوله من أنواع الحجج المعجزات وأنواع القدَر الباهرات أعظم مما أيِّدَ به غيره ونبوته هي التي طبق نورها مشارق الأرض ومغاربها وبه ثبتت نبوات من تقدمه وتبين الحق من الباطل وإلا فلولا نبوته لكان الناس في ظلمات بعضها فوق بعض وأمر مريج(١).

يُؤفك عنه من أفِك(٢) الكتابيُّون(٣)، منهم والأمِّيُّون(٤).

ولهذا لما كان ما يقال له إلا ما قد قيل للرسل من قبله أمره الله سبحانه باستشهاد أهل الكتاب على مثل ما جاء به وهذا من بعض حكمة إقرارهم بالجزية كقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾.

وقوله: ﴿كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [الرّعد: الآية ٤٣] وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ

---

(١) روى الطبري في «جامع البيان» (٢٢/ ٣٢٩) بإسناد حسن عن قتادة في قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ يقول: فهم في أمر مختلط عليهم ملتبس، لا يعرفون حقه من باطله.

(٢) **قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٣٣)**: أي يصرف عن الإيمان بمحمد والقرآن من صرف.

(٣) هم اليهود والنصارى، انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٤٧٧).

(٤) هم العرب، قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٦٨): قيل للعرب: الأميون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة أو عديمة. ومنه قوله تعالى بعث في الأميين رسولا منهم.

ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٤٣ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾.

وفي السورة الأخرى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٧ وَمَا جَعَلۡنَٰهُمۡ جَسَدٗا لَّا يَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ الآية ومثل قوله: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرۡتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ [الأحقاف: الآية ١٠].

وجماع شبه هؤلاء الكفار أنهم قاسوا الرسول على من فرق الله بينه وبينه وكفروا بفضل الله الذي اختص به رسله فأتوا من جهة القياس الفاسد ولا بد في القياس من قدر مشترك بين المشبه والمشبه به مثل جنس الوحي والتنزل فإن الشياطين يتنزلون على أوليائهم ويوحون إليهم كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ﴾ [الأنعام: الآية ١٢١].

وقال سبحانه: ﴿هَلۡ أُنَبِّئُكُمۡ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢٢١ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٖ ۝٢٢٢ يُلۡقُونَ ٱلسَّمۡعَ وَأَكۡثَرُهُمۡ كَٰذِبُونَ ۝٢٢٣﴾.

وقال الله تعالى في آل ﴿طسٓ﴾ [النَّمل: الآية ١] وقد افتتح كلًّا منهن بقصة موسى وتكليم الله إياه وإرساله إلى فرعون فإنها أعظم القصص كما قدمناه.

فقال في سورة الشعراء المحتوية على قصص المرسلين واحدًا بعد واحدٍ وهي سبع قصة موسى وإبراهيم ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ثم قال عن القرآن: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ۝١٩٣﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ۝٢٢٤ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ

﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾.

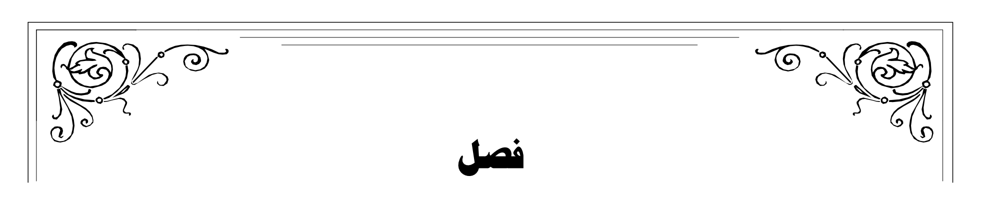
فذكر الفرق بينه وبين من قال تنزل عليه الشياطين من الكهان والمتنبئين ونحوهم وبين الشعراء لأن الكاهن قد يخبر بغيب بكلام مسجوع[(١)]، والشاعر أيضًا يأتي بكلام منظوم[(٢)]، يحرك به النفوس فإن قرين الشيطان مادته من الشيطان ويعين الشيطان بكذِبه وفجوره والشاعر مادته من نفسه وربما أعانه الشيطان.

فأخبر أن الشياطين إنما تنزل على من يناسبها وهو الكاذب في قوله الفاجر في عمله بخلاف الصادق البرّ وأن الشعراء إنما يُحرِّكون النفوس إلى أهوائها فيتبعهم الغاوون وهم الذين يتبعون الأهواء وشهوات الغي فنفى كلًّا منهما بانتفاء لازمه وبين ما تجتمع فيه من شياطين الإنس والجن.



(١) **قال ابن سيده في «المحكم والمحيط الأعظم» (١/ ٢٩٧)**: وسجع يسجع سجعا: تكلم بكلام له فواصل كفواصل الشعر، من غير وزن، وهو من الاستواء والاستقامة والاشتباه، كأن كل كلمة تشبه صاحبتها، قال ابن جني: سمي سجعا لاشتباه أواخره، وتناسب فواصله، وكسره على سجوع، فلا أدري أرواه أم ارتجله؟

(٢) **قال أبو البقاء الحنفي في «الكليات» (ص: ٢٨٩)**: والمنظوم: إما محاورة ويقال له الخطابة؛ وإما مكاتبة ويقال له: الرسالة.



فصل

إذا تبين هذا الأصل ظهر به وجه اشتقاق البدع من الكفر فنقول:

كما أن الذين أثنى الله عليهم من الذين هادوا والنصارى كانوا مؤمنين مسلمين ثم لم يبدلوا ما أنزل الله ولا كفروا بشيء مما أنزل الله وكما أن اليهود والنصارى صاروا كفارًا من جهة تبديلهم لما أنزل عليهم ومن جهة كفرهم بما أنزل الله على محمدٍ وإن كانوا منافقين كما قد ينافق اليهودي والنصراني وهؤلاء هم المستأخرون من اليهود والنصارى والصابئين.

وذلك أن متأخري الصابئين لم يؤمنوا أن لله كلامًا أو يتكلم ويقول أو أنه ينزل من عنده كلامًا وذكرًا على أحدٍ من البشر أو أنه يكلم أحدًا من البشر بل عندهم لا يوصف الله بصفة ثبوتية لا يقولون إن له علمًا ولا محبة ولا رحمة وينكرون أن يكون الله اتخذ إبراهيم خليلًا أو كلم موسى تكليمًا[١].

وإنما يوصف عندهم بالسلب والنفي مثل قولهم ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا داخل العالم ولا خارجه أو بإضافة مثل كونه مبدأ العالم أو العلة الأولى أو بصفة مركبة من السلب والإضافة مثل كونه

(١) انظر: «التمسك بالسنن والتحذير من البدع» للذهبي (ص: ١٠٤)، و«الفرق بين الفرق» للبغدادي (١/ ٢٣٤).

عاقلًا ومعقولًا وعقلًا.

وعندهم أن الله لا يخص موسى بالتكليم دون غيره ولا يخص محمدًا بالإرسال دون غيره فإنهم لا يثبتون له علمًا مفصلًا للمعلومات فضلًا عن إرادة تفصيلية بل يثبتون إذا أثبتوا له علمًا جمليًّا كليًّا وغاية جملية كلية.

ومن أثبت النبوة منهم قال إنها فيض يفيض على نفس النبي من جنس ما يفيض على سائر النفوس لكن استعداد النبي ﷺ أكمل فيكون الفيض عليه أكمل بحيث يعلم ما لا يعلم غيره ويسمع ما لا يسمع غيره ويبصر ما لا يبصر غيره وتقدر نفسه على ما لا تقدر عليه نفس غيره.

والكلام الذي تقوله الأنبياء هو كلامهم وقولهم وهؤلاء هم الذين يقولون عن القرآن: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾﴾ [المدَّثِّر: الآية ٢٥] فإن الوحيد[1] الذي هو الوليد بن المغيرة[2] كان من جنسهم كان من

---

(١) سبق أنه ثبت عن قتادة وابن زيد أنهما قالا: المعني بهذه الآية: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾﴾... هو: الوليد بن المغيرة.

(٢) هو الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، أبو خالد والوليد، وكان الوليد الأب يكنى أبا عبد شمس، وهو العِدل، لأنه كان عدل قريش كلها، لأن قريشا كانت تكسو البيت جميعها وكان الوليد يكسوه وحده، وهو الذي جمع قريشا وقال: إن الناس يأتونكم أيام الحج فيسألونكم عن محمد فتختلف أقوالكم فيه، فيقول هذا: ساحر، ويقول هذا: كاهن، ويقول هذا: شاعر، ويقول هذا: مجنون، وليس يشبه واحدا مما يقولون، ولكن أصلح ما قيل فيه ساحر؛ لأنه يفرق بين المرء وأخيه وزوجته. ومات بعد الهجرة بعد ثلاثة أشهر وهو ابن خمس وتسعين سنة، ودفن بالحجون. انظر: «الكامل في التاريخ» (١/ ٦٦٨).

المشركين الذين هم صابئون أيضًا.

فإن الصابئين كأهل الكتاب تارة يجعلهم الله قسمًا من المشركين وتارة يجعلهم قسيمًا لهم كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البيّنة: الآية ١] إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [البيّنة: الآية ٦][(١)].

وكذلك لما ذكر الملل الست في الحج فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [البقرة: الآية ٦٢] وقال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: الآية ٣١].

وهذا بعد قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ﴾ [التوبة: الآية ٣٠] إلى قوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: الآية ٧٣] وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ﴾ [المائدة: الآية ١٧] ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [المائدة: الآية ١١٦] ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ﴾ [النساء: الآية ١٧١].

وقال أيضًا: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٢٠).

ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ [المائدة: الآية ٦٠].

فإذا كان اليهود والنصارى قد يكونون مشركين فالصابئون أولى وذلك بعد تبديلهم فحيث وصفوا بالشرك فبعد التبديل وحيث جعلوا غير مشركين فلأن أصل دينهم الصحيح ليس فيه شرك فالشرك مبتدع عندهم فينبغي التفطن لهذه المعاني(١).

وكان الوحيد(٢) من ذوي الرأي والقياس والتدبير من العرب وهو معدود من حكمائهم وفلاسفتهم ولهذا أخبر الله عنه بمثل حال المتفلسفة في قوله: ﴿إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴿١٨﴾ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴿٢٤﴾ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾﴾.

ثم إن هؤلاء فيما تقوله الأنبياء حيارى متهوكون(٣) فإنهم بهرهم نور

(١) انظر: «الرد على المنطقيين» (ص: ٢٨٨).

(٢) يعني: الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، قال ذلك: مجاهد وقتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم، كما سبق.

(٣) في «شعب الإيمان» (١/ ٣٤٨)، قال ابن عون: فقلت للحسن: ما متهوكون؟ قال: متحيرون.

وفي الحديث الحسن لشواهده عند ابن أبي شيبة (٢٦٤٢١) وغيره عن جابر: أن عمر بن الخطاب، أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقال: يا رسول الله، إني أصبت كتابا حسنا من بعض أهل الكتاب، قال: فغضب وقال: «**أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، فوالذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية...**» الحديث.

النبوة ولم يقع على أصولهم الفاسدة فصاروا على أنحاء منهم من لا يؤمن بكثير مما تقوله الأنبياء والمرسلون بل يعرض عنه أو يشك فيه أو يكذب به.

ومنهم من يقول يجوز الكذب لمصلحةٍ راجحة والأنبياء فعلوا ذلك.

ومنهم من يقول يجوز هذا لصالح العامة دون الخاصة.

وأمثلهم من يقول بل هذه تخييلات وأمثلة مضروبة لتقريب الحقائق إلى قلوب العامة وهذه طريقة الفارابي(١) وابن سينا(٢) لكن ابن سينا

---

(١) شيخ الفلسفة، الحكيم، أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ التركي الفارابي المنطقي، أحد الأذكياء، له تصانيف مشهورة، من ابتغى الهدى منها، ضل وحار منها تخرج ابن سينا، نسأل الله التوفيق.
ويقال: إنه هو أول من اخترع القانون، وكان يحب الوحدة، ويصنف في المواضع النزهة، وقل ما يبيض منها وكان يتزهد زهد الفلاسفة، ولا يحتفل بملبس ولا منزل، أجرى عليه ابن حمدان في كل يوم أربعة دراهم.
«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤١٦)، و«طبقات الأمم» (٥٣ - ٥٤)، و«تاريخ الحكماء» (٢٧٧ - ٢٨٠)، و«طبقات الأطباء» (٦٠٣ - ٦٠٩).

(٢) هو أبو علي الحسين بن عبد الله البلخي البخاري العلامة الشهير، الفيلسوف، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، كان أبوه كاتبا من دعاة الإسماعيلية، قال الذهبي رحمه الله: هو رأس الفلاسفة الإسلامية، لم يأت بعد الفارابي مثله، فالحمد لله على الإسلام والسنة، وله كتاب «الشفاء»، وغيره، وأشياء لا تحتمل، وقد كفره الغزالي في كتاب «المنقذ من الضلال» وكفر الفارابي.
قال ابن خلكان: تاب، وتصدق بما معه على الفقراء، ورد المظالم، =

أقرب إلى الإيمان من بعض الوجوه وإن لم يكن مؤمنًا.

فمن أدركته رسالة محمد ﷺ وبهرته براهينها وأنوارها ورأى فيها من أصناف العلوم النافعة والأعمال الصالحة حتى قال ابن سينا اتفق فلاسفة العالم على أنه لم يطرق العالم ناموس أفضل من هذا الناموس(١) فلا بد أن يتأول نصوص الكتاب والسنة على عادة إخوانه في تحريف الكلم عن مواضعه فيحرفون ما أخبرت به الرسل عن كلام الله تحريفًا يصيرون به كفارًا ببعض تأويل الكتاب وفي بعض صفات تنزيله.

فلما رأوا أن الرسل سَمَّت هذا الكلام كلام الله وأخبرت أنه نزلت به ملائكة الله مثل الروح الأمين جبريل أطلقت هذه العبارة في الظاهر وكفروا بمعناها في الباطن وردوها إلى أصلهم أصل الصابئة وصاروا منافقين في المسلمين وفي غيرهم من أهل الملل فيقولون هذا القرآن كلام الله وهذا الذي جاءت به الرسل كلام الله كما أخبرت الرسل ولكن معنى كونه كلام الله أنه فاض على نفس النبي من العقل الفعال.

= وأعتق مماليكه، وجعل يختم القرآن في كل ثلاث، ثم مات يوم الجمعة في رمضان سنة ثمان وعشرين وأربع مائة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٣١)، و«تاريخ حكماء الإسلام» للبيهقي (٥٢ - ٧٢)، و«تاريخ الحكماء» للشهرستاني (٤١٣ - ٤٢٦)، و«الكامل في التاريخ» (٩/ ٤٥٦).

(١) **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «منهاج السنة النبوية» (١/ ٣١٧):** وأما مقتصدوهم وعقلاؤهم فرأوا أن ما جاء به محمد ﷺ فيه من الخير والصلاح ما لا يمكن القدح فيه، بل اعترف حذاقهم بما قاله ابن سينا وغيره من أنه لم يقرع العالم ناموس أفضل من ناموس محمد ﷺ.

وربما قالوا إن العقل الفعال هو جبريل وهو الروح الأمين الذي ليس على الغيب بضنين بالضاد الساقطة أي ببخيل لأنه فياض.

ويقولون إن الله كلم موسى من سماء عقله وأن أهل الرياضة والصفاء يصلون إلى أن يسمعوا ما سمعه موسى كما سمعه موسى.

وقد ضلَّ بكلامه كثير من المشهورين مثل أبي حامد الغزالي وكثر هذا المعنى في بعض كتبه(١) وصنفوا رسائل إخوان الصفا(٢) وغيرها

---

(١) انظر مثلًا: «قواعد العقائد» (ص: ٥٩)، و«معيار العلم في فن المنطق» (ص: ٨٧)، و«الاقتصاد في الاعتقاد» للغزالي (ص: ٧١).

(٢) **ممن صنف هذه الرسائل:** أبو سليمان محمد بن مسعر البستي، ويعرف بالمقدسي، وأبو الحسن علي بن هارون الزنجاني، وأبو أحمد النهرجوري والعوفي، وزيد ابن عبد الله بن رفاعة وغيرهم، وكانت هذه العصابة قد تآلفت على مذهب زعموا أنهم قرّبوا به الطريق إلى الفوز برضوان الله، وذلك أنهم قالوا: الشريعة قد دنّست بالجهالات، واختلطت بالضلالات، ولا سبيل إلى غسلها وتطهيرها إلا بالفلسفة!

وزعموا أنه متى انتظمت الفلسفة اليونانية والشريعة العربية فقد حصل الكمال! وصنفوا خمسين رسالة في جميع أجزاء الفلسفة علمها وعملها، وأفردوا لها فهرستا، وسمّوها «رسائل إخوان الصفا» وكتموا أسماءهم، ونثروها في الوراقين ووهبوها للناس، وادّعوا أنهم ما فعلوا ذلك إلا ابتغاء وجه الله، وطلب رضوانه، وحشوا هذه الرسائل بالكلمات الدينية والأمثال الشرعية، والحروف المحتملة، والطرق المموهة، ومن كل فن نتفا بلا إشباع ولا كفاية، وفيها خرافات وكنايات وتلفيقات وتلزيقات، وقد غرق الصواب فيها لغلبة الخطأ عليها. انظر: «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» (٣/ ١٣٣٦)، و«إخبار العلماء بأخبار =

وجمعوا فيها على زعمهم بين مقالات الصابئة المتأخرين التي هي الفلسفة المبتدعة وبين ما جاءت به الرسل عن الله.

فأتوا بما زعموا أنه معقول ولا دليل على كثير منه وربما ذكروا أنه منقول وفيه من الكذب والتحريف أمر عظيم وإنما يضلون به كثيرًا بما فيه من الأمور الطبيعية والرياضية التي لا تعلق لها بأمر النبوات والرسالة لا بنفي ولا إثبات ولكن ينتفع بها في مصالح الدنيا كالصناعات من الحراثة والحياكة والبناية والخياطة ونحو ذلك.

فإذا عرف أن حقيقة قول هؤلاء المشركين الصابئين أن القرآن قول البشر كغيره لكنه أفضل من غيره كما أن بعض البشر أفضل من بعض وأنه فاض على نفس النبي ﷺ من المحل الأعلى كما تفيض سائر العلوم والمعارف على نفوس أهلها فاعلم أن هذا القول كثر في كثير من المتأخرين المظهرين للإسلام وهم منافقون زنادقة(١) وإن ادَّعوا كمال المعارف من المتفلسفة والمتكلمة والمتصوفة والمنافقين حتى يقول أحدهم كالتلمساني(٢) كلامنا يوصل إلى الله والقرآن يوصل إلى

= الحكماء» (ص: ٦٧).

(١) **قال الخليل بن أحمد في «العين» (٥/٢٥٥):** الزنديق: لا يؤمن بالآخرة، وبالربوبية.

وقال ابن دريد كما في «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٩٨): الزنديق: فارسي معرب، كأن أصله عنده زنده، أي: يقول بدوام بقاء الدهر.

(٢) هو عفيف الدين سليمان بن علي بن عبد الله بن علي الأديب الشاعرأحد زنادقة الصوفية.

وقد قيل له مرة أأنت نصيري فقال: النصيري بعض مني، وأما شعره ففي =

الجنة[١] وقد يقول بعضهم كابن عربي[٢] إن الولي يأخذ من حيث يأخذ الملك الذي يوحي إلى النبي ﷺ ويقول كثير منهم إن القرآن للعامة وكلامنا للخاصة[٣].

فهؤلاء جعلوا القرآن عضين[٤] وضربوا له الأمثال مثلما فعل

= الذروة العليا من حيث البلاغة والبيان لا من حيث الإيجاد.
توفي في خامس رجب وله ثمانون سنة. انظر: «العبر في خبر من غبر» (٣/ ٣٧٣)، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٧/ ٧١٩).

(١) انظر: «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» للآلوسي (ص: ١١٣).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الحاتمى الطائي الأندلسي، صاحب كتاب فصوص الحكم.
صنف التصانيف في تصوف الفلاسقة وأهل الوحدة، فقال أشياء منكرة، عدها طائفة من العلماء مروقا وزندقة، وعدها طائفة من متشابه القول، وأن ظاهرها كفر وضلال، وباطنها حق وعرفان.
قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: نسأل الله العفو، وأن يكتب الايمان في قلوبنا، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفى الآخرة، فو الله لأن يعيش المسلم جاهلا خلف البقر لا يعرف من العلم شيئا سوى سور من القرآن يصلى بها الصلوات ويؤمن بالله وباليوم الآخر - خير له بكثير من هذا العرفان وهذه الحقائق، ولو قرأ مائة كتاب أو عمل مائة خلوة. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥٩)، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٧/ ٣٣٢).

(٣) انظر: «الرد على المنطقيين» لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٤٨٧)، و«شرح العقيدة الأصفهانية» للمصنف أيضًا (ص: ١٥٨)، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٥٣).

(٤) **قال الخليل بن أحمد في «العين» (٢/ ١٩٣):** أي: تفرقوا فيه فآمنوا ببعضه =

المشركون قبلهم كما فعلوا بالنبي ﷺ فإن هؤلاء منهم من يفضل الولي الكامل والفيلسوف الكامل على النبي ﷺ.

ومنهم من يفضل بعض الأولياء على زعمه أو بعض الفلاسفة مثل نفسه أو شيخه أو متبوعه على النبي ﷺ وربما قالوا هو أفضل من وجه والنبي أفضل من وجه.

فلهم في الإلحاد والافتراء في رسل الله نظير ما لهم من الإلحاد والافتراء في رسالات الله فيقيسون الكلام الذي بلغته الرسل عن الله بكلامهم ويقيسون رسل الله بأنفسهم وقد بين الله حال مثل هؤلاء في قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: الآية ٩١] إلى قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: الآية ٩٣].

فذكر الله إنزال الكتابين اللذين لم ينزل من عند الله كتاب هو أهدى منهما التوراة والإنجيل كما جمع بينهما في قوله: ﴿قَالُوا۟ سِحْرَانِ تَظَٰهَرَا وَقَالُوٓا۟ إِنَّا بِكُلٍّ كَٰفِرُونَ ﴿٤٨﴾ قُلْ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٩﴾﴾.

وكذلك الجن لما استمعت القرآن: ﴿قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الأحقاف: الآية ٣٠].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ

= وكفروا ببعضه.

بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ﴾ ولهذا قال النجاشي لما سمع القرآن إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة[١] ثم ذكر حال الكذاب والمتنبئ فقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: الآية ٩٣].

فجمع في هذا بين من أضاف ما يفتريه إلى الله وبين من يزعم أنه يوحى إليه ولا يعين من أوحاه فإن الذي يدعي الوحي لا يخرج عن هذين القسمين.

ويدخل في القسم الثاني من يُري عينيه في المنام ما لا تريا ومن يقول ألقي في قلبي أو ألهمْت ونحو ذلك إذا كان كاذبًا.

ويدخل في القسم الأول من يقول قال الله لي أو أمرني الله أو وافقني أو قال لي ونحو ذلك بخيالات وإلهامات يجدها في نفسه ولا يعلم أنها من عند الله بل قد يعلم أنها من الشيطان مثل مسيلمة الكذاب[٢] ونحوه.

---

(١) جزء من حديث طويل في هجرة بعض أصحاب النبي ﷺ إلى الحبشة قبل الهجرة إلى المدينة، أخرجه أحمد رحمه الله وغيره بإسناد حسن (٣/ ٢٦٤).

(٢) هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة، كذاب متنبئ من المعمرين ولد ونشأ باليمامة في القرية المسماة بالجبيلة بوادي حنيفة في نجد، وتلقب في الجاهلية بالرحمن، وعرف برحمان اليمامة، كان مع وفد حنيفة الذي وفد على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد فتح مكة، وأسلم الوفد وتخلّف مسيلمة في الرحال خارج مكة وهو شيخ هرم، ولما رجع الوفد ادعى مسيلمة النبوّة، وتوفي رسول الله قبل القضاء على فتنة مسيلمة، وسار خالد =

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: الآية ٩٣] فهذه حال من زعم أن البشر يمكنهم أن يأتوا بمثل كلام الله وأن هذا الكلام كلام البشر بفضيلةٍ وقوةٍ من صاحبه فإذا اجتهد المرء أمكن أن يأتي بمثله.

وهذا يعم من قال إنه يمكنه معارضة القرآن كابن أبي سرح(١) في حال ردته وطائفة متفرقين من الناس ويعم المتفلسفة الصابئة المنافقين

= ابن الوليد إلى بني حنيفة وقضى على مسيلمة، وقتل سنة ١٢ هـ. انظر: «الردة» للواقدي (ص: ٢٩)، و«الروض الأنف» (٢/ ٣٤٠)، و«الكامل في التاريخ» (٢/ ١٣٧- ١٤٠).

(١) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، أبو يحيى، أخو عثمان من الرضاعة. له صحبة.

ولاه عثمان مصر، ولما مات عثمان اعتزل الفتنة. وجاء من مصر إلى الرملة، فتوفي بها. وكان صاحب ميمنة عمرو بن العاص في حروبه، وكان بطلا شجاعا مذكورا. غزا بالجيش غير مرة المغرب. وكان أمير غزوة ذات الصواري من أرض الروم، غزاها في البحر، وكان قد أسلم وكتب للنبي ﷺ، ثم ارتد ولحق بالمشركين. فلما كان يوم الفتح أهدر دمه، فأجاره عثمان. ثم حسن إسلامه وبلاؤه.

وقال الليث بن سعد: إنه كان محمود السيرة، وإنه غزا إفريقية، وقتل جرجير صاحبها، وغزا ذات الصواري، فالتقى الروم وكانوا في ألف مركب، فقتلهم مقتلة عظيمة لم يقتلوا مثلها.

ولما احتضر قال: اللهم اجعل آخر عملي صلاة الصبح، فلما طلع الفجر توضأ وصلى فلما ذهب يسلم عن يساره فاضت نفسه. انظر: «تاريخ الإسلام» (٣/ ٥٣٠)، و«الإصابة» (٢/٣١٦- ٣١٨)، و«أسد الغابة» (٣/ ١٧٣)، و«الاستيعاب» (٢/ ٣٧٥- ٣٧٨).

والكافرين ممن يزعم أن رسالة الأنبياء كلام فاض عليهم قد يفيض على غيرهم مثله فيكون قد أنزل مثلما أنزل الله في دعوى الرسل لأن القائل سأنزل مثل ما أنزل الله قد يقوله غير معتقد أن الله أنزل شيئًا وقد يقوله معتقدًا أن الله أنزل شيئًا.





فصل

ولهذا كان أول من أظهر إنكار التكليم والمخالة[١] الجعد بن درهم[٢] في أوائل المائة الثانية وأمر علماء الإسلام مثل الحسن البصري وغيره بقتله فضحَّى به خالد بن عبد الله القسري[٣] أمير العراق بواسط

(١) الخُلَّة والخُلاّن: جماعةُ الخليل. وخالَلْته مُخالَّةً وخِلالًا والخُلَّةُ: الاسم. وفلانُ خِلِّي، وفلانة: خُلَّتي. بمنزلة: حِبِّي وحِبَّتي. والخِلُّ: الرَّجلُ الخليل. انظر: «العين» للخليل بن أحمد (٤/ ١٤١).

(٢) عداده في التابعين، مبتدع ضال، كان يسكن دمشق، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى، وكان أول من أظهر القول بخلق القرآن في أمة محمد، فطلبه بنو أمية فهرب من دمشق وسكن الكوفة، ومنه تعلم الجهم بن صفوان بالكوفة خلق القرآن، وهو الذي تنسب الجهمية إليه، وقتله سلم بن أحوز بأصبهان، والقصة مشهورة، لكن إسنادها ضعيف فالله أعلم. انظر: «تاريخ بغداد» (٦٨٧٣)، و«تاريخ دمشق» (٩٧٨٨)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٩٩).

(٣) هو أبو الهيثم خالد بن عبد الله بن يزيد، الأمير الكبير أمير العراقين لهشام، وولي قبل ذلك مكة للوليد بن عبد الملك، ثم لسليمان، له حديث في «مسند أحمد»، وفي «سنن أبي داود» حديث رواه عن جده يزيد، وله صحبة، وكان جوادا، ممدحا، معظما، عالي الرتبة، من نبلاء الرجال، لكنه فيه نصب معروف، قتل الجعد بن درهم، قال الذهبي رحمه الله: هذه من حسناته، هي، وقتله مغيرة الكذاب. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٦٢)، و«تاريخ الإسلام» (٥/ ٦٤)، =

فقال أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكليمًا تعالى الله عما يقول الجعد علوًّا كبيرًا ثم نزل فذبحه[(١)].

وأخذ ذلك عنه الجهم بن صفوان فأنكر أن الله يتكلم ثم نافق المسلمين فأقرَّ بلفظ الكلام وقال كلامه يخلقه في محل كالهواء وورق الشجر[(٢)].

ودخل بعض أهل الكلام والجدل من المنتسبين إلى الإسلام من المعتزلة ونحوهم في بعض مقالة الصابئة والمشركين متابعة للجعد والجهم وكان مبدأ ذلك أن الصابئة في الخلق على قولين:

منهم من يقول إن السماوات مخلوقة بعد أن لم تكن كما أخبرت بذلك الرسل وكتب الله تعالى.

ومنهم من ابتدع فقال بل هي قديمة أزلية لم تزل موجودة بوجود الأول واجب الوجود بنفسه.

ومنهم من قد ينكر الصانع بالكلية[(٣)].

ولهم مقالات كثيرة الاضطراب في الخلق والبعث والمبدأ والمعاد

= و«البداية والنهاية» (١٠/ ١٧، ٢٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٦٩).

(١) **إسناده ضعيف:** رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٤١)، وغيره.

(٢) انظر: «الرد على الجهمية والزنادقة» للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٩).

(٣) انظر: «مصرع التصوف» لأبي بكر البقاعي (١/ ٣٥)، و«غاية الأماني في الرد على النبهاني» (١/ ٥٠٦).

لأنهم لم يكونوا معتصمين بحبل الله تعالى فيجمعهم والظنون لا تجمع الناس في مثل هذه الأمور التي تعجز الآراء عن إدراك حقائقها إلا بوحي من الله تعالى.

وهم إنما يناظر بعضهم بعضًا بالقياس المأخوذ مقدِّماته من الأمور الطبيعية السفلية وقوى الطبائع الموجودة في التراب والماء والهواء والحيوان والمعدن والنبات ويريدون بهذه المقدمات السفلية أن ينالوا معرفة الله وعلم ما فوق السماوات وأول الخلق وآخره وهذا غلط بيِّن اعترف به أساطينهم(١) بأن هذا غير ممكن وأنه لا سبيل لهم إلى إدراك اليقين وأنهم إن يتبعون إلا الظن.

فلما كان هذا حال هذه الصابئة المبتدعة الضالة ومن أضلوه من اليهود والنصارى وكان قد اتصل كلامهم ببعض من لم يهتد بهدي الله الذي بعث به رسله من أهل الكلام والجدل صاروا يريدون أن يأخذوا مأخذهم كما أخبر النبي ﷺ بقوله: «**لتأخذن مأخذ الأمم قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع قالوا يا رسول الله فارس والروم قال ومن الناس إلا فارس والروم**»(٢).

فاحتجوا على حدوث العالم بنحوٍ من مسلك هذه الصابئة وهو الكلام في الأجسام والأعراض بأن تثبت الأعراض ثم يثبت لزومها للأجسام ثم حدوثها ثم يقال ما لا يسبق الحوادث فهو حادث واعتمد

---

(١) أساطين العلم أو الأدب: الثقات المبرزون فيه وهم أساطين الزمان حكماؤه وأفراده. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ١٨).

(٢) بنحوه رواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

كثير من أهل الجدل هذا المسلك في إثبات حدوث العالم[١].

فلما رأوا أن الأعراض التي هي الصفات تدل عندهم على حدوث الموصوف الحامل للأعراض ورأوا أن العلم والقدرة والكلام ونحو ذلك صفات وهي عندهم أعراض التزموا نفيها عن الله لأن ثبوتها مستلزم حدوثه وبطلان دليل حدوث العالم الذي اعتقدوه أن لا دليل سواه بل ربما اعتقدوا أنه لا يصح إيمان أحدٍ إلا به[٢].

وهؤلاء يخالفون الصابئة الفلاسفة الذين يقولون بقدم العالم وأن النبوة كمال يفيض على نفس النبي لأن هؤلاء المتكلمين أكثر حقًّا وأتبع للأدلة العقلية والسمعية لما تنورت به قلوبهم من نور القرآن والإسلام وإن كانوا قد ضلوا في كثير مما جاء به الرسول ﷺ لكن هم خير من أولئك من وجوه أخرى وافقوا فيها ما جاء به الرسول ﷺ.

فوافقوا أولئك على أن الله لم يتكلم ولا يتكلم كما وافقوهم على أنه لا علم له ولا قدرة ولا صفة من الصفات ورأوا أن إثباته متكلمًا يقتضي أن يكون جسمًا والجسم حادث لأن الجسم صفة من الصفات الدالة على حدوث الموصوف بل هو عندهم أدل على حدوث المتكلم من غيره لأنه يفتقر في الخارج إلى ما لا يفتقر إليه غيره ولأن فيه من الترتيب والتقديم والتأخير ما ليس في غيره ولأنهم رأوا أنه فعل من الأفعال بمنزلة الحركات والأفعال والحركات عندهم أدلاء على حدوث الفاعل

(١) انظر: رسالة إلى أهل الثغور» (ص: ١٠٩).

(٢) انظر: «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص: ١١٨).

المتحرك من الصفات كالعلم والقدرة[١].

ولما رأوا أن الرسل اتفقت على أنه يتكلم والقرآن مملوء من إثبات قوله وكلامه صاروا تارة يقولون ليس بمتكلم حقيقة وإنما هو متكلم مجازًا وهذا قولهم الأول لما كانوا في بدعتهم وكفرهم على الفطرة قبل أن يدخلوا في المعاندة والجحود.

ثم إنهم رأوا هذا شنيعًا فقالوا بل هو يتكلم حقيقة كما يطلقه المسلمون وربما حكي عن بعض متكلميهم إجماع المسلمين هم وغيرهم على أن الله يتكلم وليس هو عندهم كذلك بل حقيقة قولهم وأصله عند من عرفه وابتدعه أن الله ليس بمتكلم.

وقالوا المتكلم من فعل الكلام ولو في محل منفصل عنه ففسروا المتكلم في اللغة بمعنى لا يعرف في لغة العرب ولا غيرهم لا حقيقة ولا مجازًا أن يكون المتكلم متكلمًا بكلام فعله في غيره من غير أن يكون هو تكلم به قط ولا اتصل الكلام بنفسه بوجهٍ من الوجوه وهذا قول من يقول إن القرآن مخلوق.

وهذا القول أحد أقوال الصابئة وهم الذين يقولون بحدوث العالم ويوافقون الرسل في ذلك وهو وإن كان كفرًا بما جاءت به الرسل فليس هو في الكفر مثل القول الأول لأن هؤلاء لا يقولون إن الله أراد أن يبعث رسولًا معينًا وأن ينزل عليه هذا الكلام الذي خلقه.

وأنكر هؤلاء أن يكون الله متكلمًا أو قائلًا على الوجه الذي دلت عليه

---

(١) انظر: «الحجة في بيان المحجة» (١/ ١١٣).

الكتب الإلهية والذي أفهمت الرسل لقومهم واتفق عليه أهل الفطرة السليمة المتلقية عن الرسل لما تقدم من أن الكلام صفة وزعموا أن الله لا يجوز أن تقوم به الصفات ولأن الكلام الذي يتكلم به لا يجوز أن يكون قديمًا لما فيه من محالات ذكروها ولازم أن يكون حادثًا لأنه يلزم أن تكون ذاته محلًّا للحوادث ولو كان كذلك لكان حادثًا لأنهم أثبتوا حدوث الأجسام بحلول الحوادث بها.

ونشأ بين هؤلاء الذين هم فروع الصابئة وبين المؤمنين أتباع الرسل الخلاف فكفر هؤلاء ببعض ما جاءت به الرسل من وصف الله بالكلام والتكليم واختلفوا في كتاب الله فآمنوا ببعضٍ وكفروا ببعض.

واتبع المؤمنون ما أنزل إليهم من ربهم وما جاءت به الرسل من أن الله تكلم بالقرآن وغيره من الكتب وأنه كلم موسى تكليمًا وأنه يتكلم ويقول ويأمر وينهى ولم يحرفوا الكلم عن مواضعه كما فعل الأولون بل ردوا تحريف أولئك ببصائر الإيمان الذي علموا به أنه مراد الرسل من إخبارهم برسالة الله وكلامه وأنبائه وحديثه وخبره وبشواهد القرآن والحديث وإجماع السلف من الصحابة والتابعين وسائر أتباع الأنبياء.

وعلموا أن قول هؤلاء أخبث من قول اليهود والنصارى كما تقدم حتى كان عبد الله بن المبارك[(١)] إمام المسلمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إنا لنحكي

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي، ثم المروزي، الحافظ، الغازي، أحد الأعلام، وكانت أمه خوارزمية، مولده: في سنة ثمان عشرة ومائة، فطلب العلم وهو ابن عشرين سنة. وصنف التصانيف =

كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية(١).

وكان قد كثر ظهور هؤلاء الجهمية الذين هم فروع المشركين ومن اتبعهم من مبدلة الصابئين ثم مبدلة اليهود والنصارى في آخر المائة الثانية وأوائل الثالثة في إمارة أبي العباس الملقب بالمأمون(٢) بسبب

= النافعة الكثيرة، وحديثه حجة بالإجماع، وهو في المسانيد والأصول، ومناقبه كثيرة جدًّا مبسوطة في كتب التراجم. انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٥٢)، و«صفة الصفوة» (٤/ ١٣٤ - ١٤٧)، و«العبر في أخبار من غبر» (١/ ٢٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٧٩)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٩٥).

(١) **إسناده صحيح**: رواه الآجري في «الشريعة» (٥٧٩)، وغيره، وقال ابن القيم رحمه الله في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ١٣٥): وصح عن ابن المبارك أنه قال، فذكره.

(٢) الخليفة، أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي.

ولد: سنة سبعين ومائة، وقرأ العلم، والأدب، والأخبار، والعقليات، وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم، وبالغ، وعمل الرصد فوق جبل دمشق، ودعا إلى القول بخلق القرآن وبالغ، نسأل الله السلامة.

وكان من رجال بني العباس حزما، وعزما، ورأيا، وعقلا، وهيبة، وحلما، ومحاسنه كثيرة في الجملة.

وقيل: إن المأمون استخرج كتب الفلاسفة واليونان من جزيرة قبرس، أما مسألة القرآن فقد صمم على امتحان العلماء في سنة ثماني عشرة، وشدد عليهم، فأخذه الله.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٧٢)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ١٨٣)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٩)، و«فوات الوفيات» (٢/ ٢٣٥ - ٢٣٩).

تعريب[١] كتب الروم المشركين الصابئين الذين كانوا قبل النصارى ومن أشبههم من فارس والهند وظهرت علوم الصابئين المنجمين ونحوهم.

وقد تقدم أن أهل الكلام المبتدع في الإسلام هم من فروع الصابئين كما يقال المعتزلة مخانيث[٢] الفلاسفة[٣] فظهرت هذه المقالة في أهل العلم والكلام[٤] وفي أهل السيف والإمارة[٥] وصار في أهلها من الخلفاء والأمراء والوزراء والقضاة والفقهاء وغيرهم ما امتحنوا به المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات[٦] الذين اتبعوا ما أنزل

---

(١) **قال الجوهري في «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (١/ ١٧٩):** وتعريب الاسم الأعجميِّ: أن تتفوَّه به العربُ على مِنهاجها، تقول: عَرَّبته العربُ وأعربته أيضًا.

(٢) **قال الخليل بن أحمد في «العين» (٤/ ٢٤٨):** الخنثى: وهو الذي ليس بذكر ولا أنثى.

ومخانيث جمع خنث. انظر: «تاج العروس» (٥/ ٢٤٣).

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٥٤): كانوا يسمون الرجال المغنين مخانيث.

(٣) انظر: «الحسنة والسيئة» لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ (ص: ١٠٤).

(٤) انظر: ترجمة أحمد بن أبي دواد في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٦٩).

(٥) كما امتحن المعتصم محمد بن هارون الرشيد الناس بخلق القرآن، وكتب بذلك إلى الأمصار، وأخذ بذلك المؤذنين، وفقهاء المكاتب، ودام ذلك حتى أزاله المتوكل بعد أربعة عشر عاما. انظر: «تاريخ الخلفاء» (٣٣٣ - ٣٤٠)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٦٣، ٦٤).

(٦) انظر: ترجمة علي بن المديني رَحِمَهُ اللهُ «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٥٨)، وترجمة أحمد بن حنبل إمام السنة رَحِمَهُ اللهُ في «تهذيب الكمال» (٩٦).

إليهم من ربهم ولم يبدلوا ولم يبتدعوا وذلك لقصورٍ وتفريطٍ من أكثرهم في معرفة حقيقة ما جاء به الرسول وأتباعه وإلا فلو كان ذلك كثيرًا فيهم لم يتمكن أولئك المبتدعة لما يخالف دين الإسلام من التمكن منهم.





فصل

فجاء قوم من متكلمة الصفاتية الذين نصروا أن الله له علم وقدرة وسمع وبصر وحياة وكلام بالمقاييس العقلية المطابقة للنصوص النبوية وفرَّقوا بين الصفات القائمة بالجواهر فجعلوها أعراضًا وبين الصفات القائمة بالرب فلم يسمُّوها أعراضًا لأن العَرَض ما لا يدوم ولا يبقى أو ما يقوم بمتحيز أو جسم وصفات الرب لازمة دائمة ليست من جنس الأعراض القائمة بالأجسام(١).

وهؤلاء أهل الكلام القياسي من الصفاتية فارقوا أولئك المبتدعة المعطلة الصابئة في كثير من أمورهم وأثبتوا الصفات التي قد يستدل بالقياس العقلي عليها كالصفات السبع وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام(٢).

ولهم نزاع في السمع والبصر والكلام هل هو من الصفات القياسية العقلية أو الصفات النبوية الخبرية السمعية ولهم اختلاف في البقاء والقدم وفي الإدراك الذي هو إدراك المشمومات والمذوقات والملموسات ولهم أيضًا اختلاف في الصفات السمعية القرآنية الخبرية كالوجه واليد فأكثر متقدميهم أو كلهم يثبتها وكثير من

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص: ١٣٧).

(٢) انظر: «النصيحة في صفات الرب جل وعلا» لابن شيخ الحزامي (ص: ٢٤).

متأخريهم لا يثبتها.

وأما ما لم يرد إلا في الحديث فأكثرهم لا يثبتها ثم منهم من يصرف النصوص عن دلالتها لأجل ما عارضها من القياس العقلي عنده ومنهم من يفوض معناها.

وليس الغرض هنا تفصيل مقالات الناس(١) فيما يتعلق بسائر الصفات وإنما المقصود القول في رسالة الله وكلامه الذي بَلَّغته رسله فكان هؤلاء بينهم وبين أهل الوراثة النبوية قدرًا مشتركًا بما أثبتوه مما جاءت به الرسل وبينهم وبين أهل الوراثة الصابئة المحدثة قدرًا مشتركًا بما سلكوه من الطرق الصابئة في أمر الخالق وأسمائه وصفاته وآياته.

فصار في مذهبهم في الرسالة تركيب من الوراثتين لبسوا حق ورثة الأنبياء بباطل ورثه أتباع الصابئة كما كان في مذهب أهل الكلام المحض المبتدع كالمعتزلة تركيب ولبس بين الأثارة(٢) النبوية وبين الأثارة الصابئة لكن أولئك أشد اتباعًا للأثارة النبوية وأقرب إلى مذهب أهل السنة والجماعة وأهل القرآن والحديث والفقه في ذلك من المعتزلة ونحوهم من وجوه كثيرة ولهذا وافقهم في بعض ما ابتدعوه كثير من أهل الفقه والحديث والتصوف لوجوه:

أحدها: كثرة الحق الذي يقولونه وظهور الأثارة النبوية عندهم.

---

(١) للتفصيل انظر: «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٢٩).

(٢) **قال الفراء كما في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٨٦):** والمعنى في (أثارة) أو (أثرة) بقية من علم.

الثاني: لبسهم ذلك بمقاييس عقلية بعضها موروث عن الصابئة وبعضها مما ابتدع في الإسلام ابتدعه إما هم وإما غيرهم واستيلاء ما في ذلك من الشبهات عليهم وظنهم أنه لم يكن التمسك بالأثارة النبوية من أهل العقل والعلم إلا على هذا الوجه.

الثالث: ضعف الأثارة النبوية الدافعة لهذه الشبهات والموضحة لسبيل الهدى عندهم.

الرابع: العجز والتفريط الواقع في المنتسبين إلى السنة والحديث تارة يروون ما لا يعلمون صحته وتارة يكونون كالأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني ويعرضون عن بيان دلالة الكتاب والسنة على حقائق الأمور[(١)].

فلما كان هذا منهاجهم قالوا إن القرآن غير مخلوق لما دل على ذلك من النصوص وإجماع السلف ولما رأوا أنه مستقيم على الأصل الذي قرَّروه في الصفات.

ورأوا أن التوفيق بين النصوص النبوية السمعية وبين القياس العقلي لا يستقيم إلا بأن يجعلوا القرآن معنى قائمًا بنفس الله تعالى كسائر الصفات كما جعله الأولون من باب المصنوعات المخلوقات لا قديمًا كسائر الصفات.

ورأوا أنه ليس إلا مخلوق أو قديم فإن إثبات قسم ثالث قائم بالله يقتضي حلول الحوادث بذاته وهو دليل على حدوث الموصوف ومبطل

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٣٣).

لدلالة حدوث العالم ثم رأوا أنه لا يجوز أن يكون معاني كثيرة بل إما معنى واحد عند طائفة أو معان أربعة عند طائفة.

والتزموا على هذا أن حقيقة الكلام هي المعنى القائم بالنفس وأن الحروف والأصوات ليست من حقيقة الكلام بل هي دالة عليه فتسمى باسمه إما مجازًا عند طائفة أو حقيقة بطريق الاشتراك عند طائفة وإما مجازًا في كلام الله وحقيقة في كلام الآدميين عند طائفة.

وخالفهم الأولون وبعض من يتسنن أيضًا فقالوا لا حقيقة للكلام إلا الحروف والأصوات وأنه ليس وراء الحروف والأصوات معنى إلا العلم ونوعه أو الإرادة ونوعها فصار النزاع بين الطائفتين في موضعين أن معنى الكلام هل حقيقة في المعنى فقط أو في اللفظ فقط وادعى هؤلاء أن الأمر والنهي والخبر صفات للكلام إضافية ليست أنواعًا له وأقسامًا وأن كلام الله معنى واحد وزعموا أنه إذا عبر عنه بالعربية فهو قرآن وبالعبرانية فهو توراة وبالسريانية فهو إنجيل[(١)].

وقال لهم أكثر الناس هذا معلوم الفساد بالضرورة كما قال الأولون إنه خلق الكلام في الهواء فصار متكلمًا به وأن المتكلم من أحدث الكلام ولو في ذات غير ذاته وقال لهم أكثر الناس إن هذا معلوم الفساد بالضرورة.

وقال جمهور الناس من جميع الطوائف إن الكلام اسم للفظ والمعنى

---

(١) وهذا مذهب الكلابية والأشاعرة، انظر: «شرح المقاصد» للتفتازاني (٢/ ٩٩)، و«أصول الدين» للبغدادي (ص: ١٠٦)، و«لمع الأدلة لإمام الحرمين» (ص: ٩١).

جميعًا كما أن الإنسان المتكلم اسم للجسم والروح جميعًا وأنه إذا أطلق على أحدهما فبقرينة وأن معاني الكلام متنوعة ليست منحصرة في العلم والإرادة كتنوع ألفاظه وإن كانت المعاني أقرب إلى الاتحاد والاجتماع والألفاظ أقرب إلى التعدد والتفرق.

والتزم هؤلاء أن حروف القرآن مخلوقة وإن لم يكن عندهم المعنى الذي هو كلام الله مخلوقًا وفرقوا بين كتاب الله وكلامه فقالوا كتاب الله هو الحروف وهو مخلوق وكلام الله وهو معناها غير مخلوق والقرآن وإن عني به الحروف فهو مخلوق وقال من قال منهم القرآن في العرف العام هو الحروف وهو مخلوق ولا ينعقد اليمين به ورأوا أن إطلاق القول بانعقاد اليمين به مخالفًا للأصول(١).

وهؤلاء والأولون متفقون على خلق القرآن الذي قال الأولون إنه مخلوق لكن هؤلاء يثبتون معنى آخر هو القرآن الذي ليس بمخلوق عندهم والأولون ينكرون وجوده فهم في الحقيقة قد قالوا بخلق إحدى شطري القرآن لا بخلقه كله.

والطائفتان(٢) جميعًا تنكران أن يكون الله تكلم بحروف القرآن أو أنها كلامه على المعنى المعروف الذي يعلم الناس أنه بكلام المتكلم ولكن قد يطلقون هذا اللفظ لإطلاق الأمة له لمعنى ليس هو المعنى المفهوم عند الأمة ولا عند أهل الفطرة الباقية التي لم تغير وحجتهم جميعًا امتناع حرف قديم أو حرف ليس بقديم قائم بنفس الله فتعين

---

(١) انظر: «الرد على البردة» (ص: ٤٣).

(٢) يعني: الكلابية والأشاعرة.

القسم الثالث وهو حرف ليس بقديم ولا قائم بنفس الله تعالى.

واختلف هؤلاء أين خلقت هذه الحروف هل خلقت في الهواء أو في نفس جبريل أو أن جبريل هو الذي أحدثها أو محمد على أقوال مضطربة(١).

وأما جمهور الأمة وأهل الحديث والفقه والتصوف فعلى ما جاءت به الرسل وما جاء عنهم من الكتب والأثارة من العلم وهم المتبعون للرسالة اتباعًا محضًا لم يشوبوه بما يخالفه من مقالة الصابئين وهو أن القرآن كله كلام الله لا يجعلون بعضه كلام الله وبعضه ليس كلام الله(٢).

والقرآن هو القرآن الذي يعلم المسلمون أنه القرآن حروفه ومعانيه والأمر والنهي هو اللفظ والمعنى جميعًا.

ولهذا كان الفقهاء المصنفون في أصول الفقه من جميع الطوائف الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية إذا لم يخرجوا عن مذاهب الأئمة والفقهاء إذا تكلموا في الأمر والنهي ذكروا ذلك وخالفوا من قال إن الأمر هو المعنى المجرد(٣).

ويعلم أهل الأثارة النبوية أهل السنة(٤). . . . .

---

(١) انظر: مذاهب الناس في كلام الله تعالى في «الكافية الشافية» (ص ٦٩)، و«مختصر الصواعق» (٤/ ١٣٠٢).

(٢) انظر: «أصول السنة» لأحمد بن حنبل (ص: ٢٢).

(٣) انظر: «مختصر التحرير» لابن النجار (٢/ ٥٩).

(٤) **قال الشافعي**: القرآن كلام الله غير مخلوق. ومن قال مخلوق، فهو كافر. انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٣/ ١٨٦).

والحديث[١] وعامة المسلمين[٢] الذين هم جماهير أهل القبلة أن قوله

(١) **قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٣/ ١٨٨) عن القرآن:** «كلام الله ﷻ غير مخلوق».
قال المعافى بن عمران كما في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٨٣): القرآن كلام الله، غير مخلوق.
قال حماد بن زيد كما في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٦١): القرآن كلام الله، أنزله جبريل من عند رب العالمين.
قال مالك كما في «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٢/ ٤٣): القرآن كلام الله وكلام الله من الله وليس من الله شيء مخلوق.
قال أبو بكر بن عياش كما في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٩٦): القرآن كلام الله، ألقاه إلى جبريل، وألقاه جبريل إلى محمد ﷺ منه بدأ، وإليه يعود.
قال وكيع كما في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٦٥): من شك أن القرآن كلام الله - يعني: غير مخلوق - فهو كافر.
قال ابن علية في «تاريخ بغداد» (٢٣٨/٦، ٢٣٩): القرآن كلام الله غير مخلوق.
وغيرهم من أهل العلم ممن يطول ذكرهم في هذا المقام، ﷺ جميعًا.

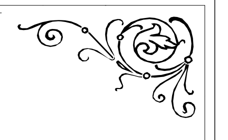
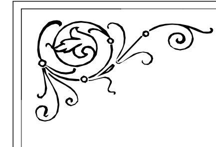
(٢) كتب سحنون إلى عبد الملك يذكر ما حدث عندهم من الكلام في التشبيه والقرآن، ويسأله الجواب عليه. وكتب إليه عبد الملك مرة: من عبد الله بن الماجشون إلى سحنون بن سعيد، سلام عليكم فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد، وفقنا الله وإياكم لطاعته، سألتني عن مسائل ليست من شأن أهل العلم والعمل بها جهل، فيكفيك من مضى من صدر هذه الأمة أنهم اتبعوا بإحسان ولم يخوضوا في شيء منها، وقد خلص الدين إلى العذراء في خذرها، فما قيل لها كيف ولا من أين؟ فاتبع لما اتبعوا وأعلم أنه العلم الأعظم الذي لا يشاء الرجل أن يتكلم في شيء من هذا، فيكب فيهوى في نار جهنم. وقال عبد الملك: لو أخذت المريسي لضربت عنقه. قال: وسمعت من أدركت =

تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ ونحو ذلك هو كلام الله لا كلام غيره وكلام الله هو ما تكلم به لا ما خلقه في غيره ولم يتكلم به. والله أعلم.



= من علمائنا يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق. انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٣/ ١٤١).

قال سحنون: سمعت من تعلمت منهم، وأخذت عنهم، كلهم يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق. انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٤/ ٧١).

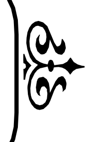



فهرس الموضوعات

الجزء الثاني

من كتاب تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء

حتى لا تجد فيها قولاً صوابًا



تم الصف والإخراج بمكتب الفتح
أبو يحيى علي بن إسماعيل
ت/ ٠١٠٠٢٤٢١١٠٦



سيصدر قريبًا إن شاء الله:

موسوعة

أحكام النكاح والطلاق

في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

